



شِفَاءُ الصَّادِقِ

فی زیارة المشاهد والقبور

تألیف

زین الدین مرعی بن یوسف الکریمی

المتوفی سنة ۱۰۳۳ هـ

تحقیق ودراسة

جمال بن حمید صلاح

تقديم

سماحة الشيخ محمد العزیز بن محمد اللہ بن باز

رحمہ اللہ تعالیٰ

طبع علی نفقة أمہ المحسنین

طبَّعَ وَنَشَرَ

مناصرة الإدارة العامة للبحوث العلمیة والادبیة

الدولة العباسیة العلمیة والادبیة والادبیة

الریاضیة - مظلة البحوث العلمیة والادبیة

وقف سد تعالیٰ

الطبعة الثانية

۱۴۲۴ هـ - ۲۰۰۳ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الناشر

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

ح رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مرعي المقدسي ، مرعي بن يوسف

شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور. /مرعي بن يوسف مرعي

المقدسي ؛ جمال بن حبيب صلاح .- الرياض ، ١٤٢٣هـ

٤٧٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٩٦٠-١١-٢٧٠-٥

١- زيارة القبور ٢- البدع في الإسلام أ- صلاح ، جمال بن حبيب

(محقق) ب- العنوان

١٤٢٣/٦٢٢٠

ديوي ٢٥٩,٤٤

رقم الإيداع: ١٤٢٣/٦٢٢٠

ردمك: ٩٩٦٠-١١-٢٧٠-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها المحقق
لنيل درجة الماجستير في العقيدة الإسلامية
من جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

وقد تكونت لجنة المناقشة من :-

- ١ - د . علي بن نفيح العلياني مشرفاً .
- ٢ - د . محمد بن سعيد القحطاني عضواً .
- ٣ - د . أحمد أحمد أبو السعادات عضواً .

ومنح صاحبها الدرجة العلمية المذكورة

بتقدير: ممتاز.

وذلك بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤١١ هـ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

(رَحِمَ اللّٰهُ أَمْرًا أَهْدَى إِلَيَّ عَيُوبِي)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فكما جاء في الحديث: « المؤمن مرآة أخيه المؤمن »، فإن
الجهد البشري لا يسلم من الخطأ والنقصان والتقصير، فلعل في
نصيحتك وملحوظاتك أيها القارئ تصويماً للخطأ وإكمالاً للنقص ودرءاً
للتقصير في جهد المقل الذي يفرح بأي توجيه يُقصد به وجه الله ثم
النفع للمسلمين .

أخوك

جمال بن حبيب صلاح
عضو مركز الدعوة والإرشاد بجدة

ص.ب ١٢٨٩٩

ت: ٦٥١١٩٩١

٦٥١٦٧٢٥

شكر وتقدير

جزى الله خيراً سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على تفضله بالأمر بطباعة هذا الكتاب، وعلى تقدمته القيمة، وأسأل الله تعالى أن يشبهه على ذلك خير الثواب وأن يبارك في عمره وعمله، إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه.

كما أشكر فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان على ملحوظاته القيمة التي أفدت منها.

كما أتقدم بالشكر أيضاً إلى إدارة الطبع برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء على مساهمتهم في ذلك، سواء القائمين عليها في الرئاسة أو من انتقل منهم إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

والله تعالى القادر على إثابة الجميع، وهو ولي التوفيق،،،

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى ، وقدر فهدى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الرحمن على العرش استوى ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي المجتبي ، ﷺ وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره وسلك طريقه إلى يوم الجزاء . أما بعد :

فإن دراسة كتب التوحيد وتدريسها والتأليف فيها من أجل الأعمال وأفضلها ، إذ أن الدعوة إلى التوحيد وتصحيح العقيدة في قلوب الناس وإزالة ما يشوبها وما يكدرها من العقائد الفاسدة والبدع والضلالات - من أهم ما يقوم به أي داع إلى الخير ، فهي رسالة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه إنى لكم نذير مبين * أن لا تعبدوا إلا الله إنى أخاف عليكم عذاب يوم أليم ﴾ (١) ، وقال سبحانه عن هود : ﴿ وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون ﴾ (٢) ، وقال عن صالح : ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض . . . ﴾ (٣) ، وهي دعوة غيرهم من الأنبياء ، وقال سبحانه : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ (٤) .

ولقد مكث نبينا محمد ﷺ ثلاث عشرة سنة في مكة يدعو الناس إلى عبادة الله وحده ، وأنه لا معبود بحق سواه ، وأنه المتفرد سبحانه بصفات الكمال ونعوت الجلال ، فلا شبيه له ولا نظير ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، قال سبحانه : ﴿ قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد ﴾ (٥) ، وقال سبحانه : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون * لا يستل عما يفعل وهم يسئلون ﴾ (٦) .

(١) سورة هود ، الآيتان ٢٥ ، ٢٦ . (٣) سورة هود ، الآية ٦١ . (٥) سورة الإخلاص كاملة .

(٢) سورة هود ، الآية ٥٠ . (٤) سورة الأنبياء ، الآية ٢٥ (٦) سورة الأنبياء ، الآيتان ٢٢ ، ٢٣

وإن الكتاب الذي بين أيدينا وهو (شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور) من تأليف الشيخ : مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله ، وتحقيق الشيخ : جمال حبيب - هو جدير بالقراءة والانتفاع ، فقد قام الباحث بتحقيق هذه المخطوطة وبحث بعض المسائل التي رأى أن الحاجة ماسة إلى زيادة تناولها وبحثها ، وقام بتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب ، فجزاه الله خيراً ونفع به .
ومما يبين حاجة الأمة إلى هذا الكتاب وأمثاله من كتب العقيدة كثرة من يهتم ببناء القبور وتشبيدها والمبالغة في زخرفتها وعمل المزارات وتعيين السدنة والحجّاب لها ، بل والطواف حولها ، وتقديم النذر والقرايين لها ، وتعظيمها ، ودعاء أصحابها من دون الله والاستغاثة بهم ، ولا شك أن هذا - والعياذ بالله - شرك بالله ؛ لأنه بهذا عبد مع الله غيره ، فالرسول ﷺ صفوة الخلق وخيرتهم يقول : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله » ، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ، أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأته بأرض الحبشة وما فيها من الصور ، فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح - أو العبد الصالح - بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله »

وحيث إن هذا الكتاب يتناول هذه الجوانب كلها ، ويبين حكم الشرع فيها ، وينبه المسلمين إلى خطرها ، فقد رأينا أن الحاجة ماسة إلى طبع هذا وأمثاله ؛ لدلالة المسلمين إلى الحق ، وإرشادهم إلى الهدى ، وتحذيرهم من الردى ، وتنبههم عن الخطأ .

سائلين الله العليّ القدير أن يثيب المؤلف والمحقق ، وأن ينفع بهذا الكتاب عباده ، وأن يرزقنا والمسلمين التمسك بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مفتي عام المملكة

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (١) ، ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ (٢) ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ (٣) .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار (٤) .

وبعد فالحمد لله الذي وفق ويسر وأتم علينا النعمة بالإسلام ، وجعلنا من الذين يدينون لله تعالى بالتوحيد ويدعون إليه مهما بعد الزمان وطال الأمد على المسلمين في نشأة كثير منهم على البدع والشرك والترهات ، فصارت من إلهام وعاداتهم ، بل وأحياناً من أهم مظاهر دينهم وعقيدتهم ، فقست قلوبهم وأعرضوا عن السنة الصحيحة والداعي إليها . وإن أشد ما يؤثر في النفس زعم كثير ممن ينتسبون إلى الدعوة إلى الله : أن توحيد الله معلوم بين المسلمين ولا داعي لطرقه أو تبين حقيقته بينهم ، بل وزعم بعضهم أنه يؤدي إلى الفرقة بين

(١) آية ١٠٢ سورة آل عمران .

(٢) آية ١ سورة النساء .

(٣) آية ٧٠-٧١ سورة الاحزاب .

(٤) هذه خطبة الحاجة التي حث النبي ﷺ على البدء بها في النكاح وغيره ، انظر رسالة خطبة الحاجة

للألباني .

المسلمين وزيادة الشقاق فيما بينهم .

وهذا كما قال القائل :-

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة^(١) على المرء من وقع الحسام المهند
فيا ليت أولئك سكتوا فلم يخذلوا إخوانهم الذين يسلكون منهج الأنبياء في
الدعوة إلى توحيد الله ، ولم يغرروا بكثير من المسلمين الذين يسمعون مقالاتهم
فيركنون إليها فلا يلقون سمعاً لداعي التوحيد حتى يعرفوا البون الشاسع بينهم
وبين المسلمين الموحدين لله حقيقة .

فلإن نهوا عن المغالاة في تعظيم الأولياء قالوا : هؤلاء لا يحترمون العلماء
والسادة ، وإن نهوا عن بناء المساجد على القبور وهدم القائم منها قالوا : هؤلاء
لا يعظمون شعائر الله ، وإن دعوا إلى دعاء الله وحده دون سواه قالوا : هؤلاء لا
يعرفون قدر من نوسطهم بيننا وبين الله ، فهي مقالة المشركين الأولين : ﴿ وما
نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾^(٢) ، ولكنها صيغت بأسلوب جديد ممن
يَدْعُونَ الإسلام والإسلام منهم براء .

وكما قال عليه الصلاة والسلام : «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً
فظوبى للغرباء»^(٣) ، فهم غرباء بين أهليهم وأقاربهم ومجتمعهم ، ولكنهم هم
أهل الله وخاصته وحزبه ﴿ ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴾^(٤) .

فهذا هو حالنا وحال كثير من المسلمين في هذا الزمان ، فنسأل الله تعالى كما
أزال الغربة الأولى أن يزيل غربتنا هذه ، ولن يتم ذلك بسهولة ويسر ومن دون
جهد ، بل لابد من بيان الحق وإيضاحه فيراه الناس عياناً وهذا هو الهدف الذي
أرجوه من خلال هذه الرسالة التي أسأل الله عز وجل أن ينفع بها المسلمين
أمين .

(١) أي حرقة وألماً وحزناً ، انظر لسان العرب ٧/ ٢٣٣ .

(٢) من آية ٣ سورة الزمر .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان ١/ ٣٥٨ .

(٤) من آية ٢٢ سورة المجادلة .

أسباب اختيار الموضوع

من العجب أننا نعيش في زمن يقال عنه : زمن التقدم وعصر الكمبيوتر والتقنية والإلكترونيات ، ولكن مع هذا لا زال هناك من يفكر بطريقة بدائية جاهلية وثنية من التعلق بالموتى ، والاهتمام بالقبور، وبناء الأضرحة وتشيدها والمبالغة في تزيينها وزخرفتها ، وعمل المزارات وتعيين السدنة والحجاب لها ، ومن ثم تعظيمها ودعائها من دون الله والاستغاثة بها حين الشدائد والمحن ، بل والطواف حولها وتقديم النذر والقربات لها والتمسح بها والتقبيل لأعتابها وغير ذلك مما يستنكره كل عاقل فضلاً عن مسلم يوحد الله تعالى .

هذا ورغم الدعوات الإصلاحية في كل مكان المنادية إلى إفراد الله تعالى بالعبادة والتوجه إليه وحده دون سواه، إلا أنه لا زال هناك من يروج لتلك السخافات ويدعو إليها ، بل ويؤلف الكتب المبيحة للبدع بل وللشركيات ، كما حدث ممن ألف كتاب : (مفاهيم يجب أن تصحح) (١) وهو محمد علوي المالكي الحسني ، وكتاب : (مفاتيح من مفاتيح الفرج) (٢) لمحمد عطية خميس ، وكتاب : (وصايا الأصحاب وهدايا الأحاب) (٣) لعمر بن عبدالرحمن البار ، وغيرها كثير ، وكثير من يغتر بهم ويتبعهم في ذلك إما جهلاً وإما تعصباً وهوى أعموين ، وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَن أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ (٤) .

هذا وقد اشتد سعار هذه الشركيات في زماننا هذا واتخذت لها أساليب وطرق حديثة ، حتى صار كثير من المسلمين لا يميزون بين الحق والباطل ، بل وصار

(١) طبع الكتاب بدار الإنسان للتأليف والترجمة والنشر / القاهرة / الطبعة الأولى / ١٤٠٥ هـ ، هذا قبل صدور كتابه السيء (شفاء الفؤاد بزيارة خير العباد) ، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ .

(٢) طبع بمطابع الرجوي / القاهرة / الطبعة الثامنة / ١٣٩٨ هـ .

(٣) طبع بمطبعة المدني / القاهرة / الطبعة الثانية / ١٣٨٧ هـ . (٤) آية ٥٠ سورة القصص .

الأمر في ذلك حتى من غير المسلمين أصلاً الذين أحسوا بفراغ روعي يقتلهم
فلجأوا إلى مثل تلك الترهات من الاهتمام بالموتى والقبور وتحضير أرواحهم^(١)،
فالعجب أن يحصل مثل هذا ممن يدعون الإسلام بل ومن المسلمين أنفسهم
وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿تشابهت قلوبهم﴾^(٢).

من أجل ذلك وقع اختياري على تحقيق هذه المخطوطة: - شفاء الصدور في
زيارة المشاهد والقبور - لعلِّي أساهم في تبين الحق وإظهاره في هذه المسألة التي
بسببها ضل كثير من المسلمين، ولعلِّي أساهم أيضاً في دحض الباطل وإزهاقه
بإذن الله .

هذا ولربما قائل يقول: إن هذا الموضوع قد طرقة كثير من العلماء والمؤلفين
المتقدمين والمتأخرين فما الفائدة الجديدة من هذه الرسالة؟
فأقول: هذا صحيح ولكن لم يجمع أحد من المتقدمين أو المتأخرين تلك
الأحكام المتعلقة بالمشاهد والقبور كما جمعها مؤلف الكتاب الشيخ: مرعي رحمه
الله، ولو لم يكن في ذلك إلا هذا لكفى فكيف وفيه غيره، من الاستدلال لكل
مسألة بدليل من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة، بطريقة مبسطة، مع إيراد
الشبه والأدلة المخالفة ومناقشتها بإسلوب علمي جميل، إلى غير ذلك كما سيأتي
في فصل ميزات الكتاب .

(١) انظر في ذلك مثلاً كتاب عالم السحر والشعوذة للدكتور عمر سليمان الأشقر ص ٥٥ - ٦٨

وص ٢٨٧ - ٢٩٣ .

(٢) من آية ١١٨ سورة البقرة .

خطة الدراسة والتحقيق

قسمت البحث إلى قسمين رئيسين :-

القسم الأول : الدراسة .

القسم الثاني : تحقيق النص .

وجعلت القسم الأول : الدراسة - ثلاثة أبواب كما يلي :-

الباب الأول : عصر المؤلف والتعريف به .

وفيه فصلان :-

الفصل الأول : عصر المؤلف ، وجعلته ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة الدينية والعلمية .

الفصل الثاني : التعريف بالمؤلف ، وجعلته خمسة مباحث :-

المبحث الأول : نسبه وأسرته .

المبحث الثاني : طلبه للعلم .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : مؤلفاته .

المبحث الخامس : وفاته ورأي العلماء فيه .

الباب الثاني : التعريف بالكتاب والمخطوطة .

وفيه فصلان :-

الفصل الأول : التعريف بالكتاب ، وجعلته مبحثين :-

المبحث الأول : اسم الكتاب وموضوعه ودوافع تأليفه .

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

الفصل الثاني : التعريف بالمخطوطة .

الباب الثالث : دراسة تحليلية لبعض مسائل الكتاب .
وفيه خمسة فصول :-

الفصل الأول : البدع ، وجعلته أربعة مباحث :-

المبحث الأول : معنى البدعة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : التحذير من البدع .

المبحث الثالث : شبهات حول البدع .

المبحث الرابع : مفسد البدع حاضراً ومستقبلاً .

الفصل الثاني : مسائل في زيارة القبور تحتاج إلى تفصيل ، وجعلته أربعة مباحث :-

المبحث الأول : زيارة النساء للقبور .

المبحث الثاني : سبب الخلاف بين العلماء في حكم السفر لزيارة القبور .

المبحث الثالث : المفسد المترتبة على اعتقاد القربة في السفر للقبور .

المبحث الرابع : مسألة قصر الصلاة في السفر لزيارة القبور .

الفصل الثالث : مواطن في الكتاب تحتاج إلى إيضاح ، وجعلته مبحثين :-

المبحث الأول : هل يثاب مقترف البدعة على نيته الصادقة ؟

المبحث الثاني : أمور تحصل عند القبور وزيارتها تفتقر إلى دليل صحيح ، وقسمته إلى ما يلي :-

١- الخضوع والخشوع عند زيارة القبور .

٢- هل الميت يسمع أم لا ؟

٣- ما يحصل عند قبور الأنبياء والصالحين .

الفصل الرابع : من ميزات الكتاب ، وجعلته مبحثين :-

المبحث الأول : ضبط جيد لبعض نصوص اقتضاء الصراط المستقيم وغيره .

المبحث الثاني : شمولية الكتاب في موضوعه مع دقة فهم المؤلف .

الفصل الخامس : خرافات حول القبور .

القسم الثاني : تحقيق النص

قد اتخذت منهجاً في تحقيق الكتاب كما يلي :-

١ - منهجي في تحقيق نص الكتاب :-

كما سيأتي في وصف النسخة المخطوطة فإنني لم أجد إلا نسخة واحدة للكتاب وهي واضحة الخط ، ولذا فإنني لم أجد صعوبة - بحمد الله - في تحقيق نصها إلا في بعض المواطن .

ولأن أكثر الكتاب نقل عن مؤلفات أخرى بعضها مطبوع فإنني أقارن بين نص المخطوطة والنص المنقول فيها من المؤلفات الأخرى إن وجدته ، فإن كان بينهما اختلاف رجحت الأقرب للسياق إن تبين لي ، فإن لم يتبين لي الراجع منهما أثبت ما في المخطوطة وأشير في الهامش إلى ذلك الاختلاف في كلا الحالين خاصة إن كان فيه اختلاف في المعنى أو قلب له أحياناً .

هذا وقد جعلت تلك النصوص المنقولة من مؤلفات أخرى بين قوسين هكذا : () وأشير إلى مصادرها في تلك المؤلفات إن وجدت في الهامش ، وبما أن أغلب النقل عن ابن تيمية من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم^(١) فإنني أشير إلى الاقتضاء المطبوع بتعليق الشيخ حامد الفقي - بالاقتضاء المطبوع ، وأشير إلى الاقتضاء بتحقيق الدكتور ناصر العقل - بالاقتضاء المحقق ، وإذا أطلقت الاقتضاء فإنني أقصدهما كليهما^(٢) .

أحياناً يدخل المؤلف كلاماً له بين تلك النصوص المنقولة فأجعله بين شرطين هكذا - ، وأشير إلى ذلك في الهامش .

أحياناً يشطب الناسخ على بعض الكلمات تعديلاً منه أو بسبب تكرارها أو نحو ذلك ، فلا أشير إلى ذلك في الهامش إلا إذا لزم .

(١) وهي ميزة جيدة للكتاب ، انظر ما سيأتي في ذلك ص ٦٠ .

(٢) فالرقم الأول للمطبوع والثاني بين قوسين للمحقق .

إن كان هناك تحريف أو تصحيف أو سقط يدل عليه السياق فإني أقوم بتصحيحه وأجعله بين معكوفتين هكذا: [] وأشير إليه في الهامش .
هذا والمخطوطة كلها كتبت بدون همز للكلمات فكتبت الهمزة ياء ، ولذا فإني أقوم بإثبات الهمزة ، مثل كلمة (فوايد) فإني أكتبها (فوائد) ونحو ذلك كما في الرسم الإملائي .

وهناك بعض التصويبات أو الاستدراكات أو الإضافات في حاشية المخطوطة فإن كان صوابا ووافق السياق فإني أصحح الأصل فأجعله بين معكوفتين هكذا: [] وأشير إلى ذلك في الهامش بقولي : ما بين المعكوفتين من الحاشية ، أو التصحيح من الحاشية .

هذا وقد رقت النص حسب أرقام ألواح المخطوطة ، فوضعت فوق الكلمة التي في بداية اللوحة علامة # وبعدها رقم اللوحة .
٢- منهجي في التعليق على الكتاب :-

إذا أطلقت في التعليق لفظة المؤلف فإني أقصد الشيخ مرعي ، وإن قلت المصنف فأقصد الشيخ ابن تيمية رحمهما الله تعالى .
اتخذت طريقة في التعليق على كثير مما يذكره المؤلف من أحكام لم يفصل فيها أو قواعد ونحوها ، وذلك بالاستدلال له أو عليه من الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية ، والإحالة في بعض الأحيان إلى بعض المراجع في ذلك ، وذلك تدعيما أو تبيينا لكلامه .

أما المسائل التي تحتاج إلى بحث وتطويل فقد جعلت بعضها في قسم الدراسة وأشرت في الهامش إليها .
أحيانا يجيل المؤلف إلى بعض المؤلفات في مسائل معينة فأبين تلك المؤلفات وأذكر محل تلك المسائل فيها إن أمكن .

ربطت بين نصوص الكتاب فأشير إلى السابق منها واللاحق، وإذا حال المؤلف إلى بعض ذلك فإني أبين الصفحات المحال إليها ليتم الربط و ليصبح الكتاب وحدة متناسقة ومترابطة بين يدي القاريء .

قمت بتعريفات موجزة للكتب المذكورة أو المشار إليها في الكتاب، وبتعريف موجز لبعض البلدان والأماكن المبهمة، وبياضاح المعاني الغامضة في النص .

٣- منهجي في عزو الآيات :-

جعلت الآيات القرآنية بين قوسين هكذا ﴿ ﴾ وأشرت في الحاشية إلى رقم الآية واسم السورة، وأحيانا يكون هناك خطأ في الآية فأقوم بتعديله ولا أشير إلى ذلك، وأحيانا آتي بتام الآية حتى يتبين الشاهد منها أو حكمه، وإذا لزم الأمر آتي ببعض تفسيرها أو ما ورد فيها من مناسبة سبب نزول ونحوه .

٤- منهجي في تخريج الأحاديث وتحقيقها :-

جعلت كل حديث بين قوسين مزدوجين « »، وقمت بحمد الله بتخريج وتحقيق جميع الأحاديث التي يوردها المؤلف في الكتاب وسلكت في ذلك الطريقة التالية :-

أ - جعلت الكتب الستة^(١) ومسند أحمد هي العمدة في تخريجي للأحاديث، فإن كان الحديث فيها أو في بعضها خرجته منها وعزوته إليها واكتفيت بذلك ولم أزد على تخريجه من غيرها إلا إذا أشار إلى ذلك المؤلف، فأشير إلى اسم الكتاب^(٢) ورقم الجزء ورقم الصفحة واسم الراوي، فإن كان في لفظ الحديث اختلاف أو ادماج بين حديثين ونحوه بينت ذلك، وإن وردت عدة روايات أو ألفاظ للحديث ذكرتها مع عزوها لمظانها منها .

(١) أي البخاري و مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، فأشير للبخاري في فتح الباري ولسلم مع شرح النووي ولأبي داود في عون المعبود وللترمذي في تحفة الأحوذى، إلا إذا بينت غير ذلك .

(٢) إن كان المصدر مقسما إلى كتب وأبواب، مثل كتاب الإيمان في صحيح البخاري ونحوه، ولاهمية تراجم البخاري في أبوابه فإني أذكر اسم الباب عنده فقط .

ب - إن كان الحديث متواتراً قمت بتخريجه من كتب الحديث كما سبق لبيان رواته وعددهم وأشير إلى محله في بعض الكتب التي جمعت الأحاديث المتواترة ، ولم استقص في ذلك .

ج - إن لم يكن الحديث في أحد الكتب الستة بحثت عن مصدرين أو ثلاثة فقط وعزوته إليها كما سبق ، فإن عزاه المؤلف إلى مصدر معين بحثت فيه وخرجته إن وجدته وإلا خرجته من غيره إن أمكن .

د - أما بالنسبة لتحقيق الأحاديث ، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، بحثت عن صحته أو ضعفه أو وضعه ، واكتفيت بحكم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني على الحديث في مؤلفاته التي فصل فيها الحكم على سند الحديث^(١) ومثته ، وذلك حتى لأطيل بذكر من حكم على الحديث بصحة أو ضعف من العلماء المتقدمين - خاصة إن كان بينهم اختلاف في ذلك - أو أكرر التحقيق في السند والمتن وقد قام به من هو أهل لذلك .

هذا وقد حرصت على الاهتمام بتخريج الأحاديث وتحقيقها حتى يعرف صحة الاستدلال بها أو عدمه ، وقد بلغ عدد الأحاديث التي خرجتها وحققتها في النص فقط - ١٥٩ - تسعة وخمسين ومائة حديثاً .

٥- منهجي في تخريج الآثار وأقوال العلماء :-

عزوت آثار الصحابة والتابعين إلى مظانها كما تقدم في تخريج الأحاديث ، فبذلت ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، وقمت بتحقيقها من ناحية صحتها وضعفها كما سبق كلما أمكن .

أما أقوال العلماء كالإمام مالك وأحمد وغيرهما فإني لم ألتزم بعزوها إلى مصادرها إلا قليلاً ؛ وذلك لكثرة تلك الأقوال وقلة المصادر المطبوعة منها أو لفقدتها مثل جامع الخلال وأكثر سنن سعيد بن منصور وغيرهما ، فإن وجدت أحداً نقل هذا

(١) مع احتمال الخطأ والسهو منه في ذلك ، حفظه الله .

القول عن ذلك العالم أو الإمام فإني أشير إليه؛ زيادة في تأكيد النسبة إليه وتصحيحاً لعبارته إن ورد فيها اختلاف عما ذكره المؤلف، وقد بلغ عدد الآثار التي خرجتها في النص فقط -٣٧- سبعة وثلاثين أثراً .

٦- منهجي في تخريج الآراء الفقهية :-

أما بالنسبة للآراء الفقهية المختلفة ، فإني عزوت بعضها إلى بعض المراجع الفقهية التي تذكر تلك الآراء الخلافية إن وجدت فيها تلك الآراء ، فإن لم تكن فيها فإني لا أستقصي في البحث ؛ وذلك لكثرة تلك الآراء بل ولعدم صحة نسبتها إلى أولئك الفقهاء أحياناً .

٧- منهجي في ترجمة الأعلام :-

بحمد الله تعالى قمت بالترجمة لسبعة وثلاثين ومائة علم من الأعلام الذين أوردتهم المؤلف في الكتاب فقط ، فترجمت من أظن أنه ليس بمشهور بين طلبة العلم أو أنه يحتاج إلى ترجمة تناسب سبب وروده في الكتاب ، فأذكر ترجمة العلم عند ذكره أول مرة فإذا تكرر فيرجع إلى فهرس الأعلام لمعرفة مكان ترجمته ، وقد سلكت في ذلك الطريقة التالية :-

أذكر كنية المترجم له إن وجدت ، ثم أذكر اسمه واسم أبيه وجده ولقبه ونسبته ، ثم أذكر مكانته العلمية ومذهبه وبعضاً من شيوخه إن لزم ، وأذكر بعضاً من مناصبه ومؤلفاته إن وجدت .

وإن كان المترجم له من رواة الحديث فإني أذكر بعض شيوخه وتلاميذه ، ثم أذكر توثيقه أو تضعيفه معتمداً في ذلك على حكم ابن حجر العسقلاني^(١) في تقريب التهذيب ، أما إن لم يكن من رواة الحديث ذكرت بعض مناقبه أو مثالبه حسبما يناسب السياق ، ثم أذكر سنة ولادته ووفاته .

وأبدأ بذكر كتاب الأعلام للزركلي - إن كان عنده ترجمة للعلم - في مصادر الترجمة وذلك لإحالاته إلى كتب التراجم الأخرى التي يذكرها ، ثم أذكر بعضاً من

(١) وذلك لإمامته في ذلك ، واختصاراً لأقوال أهل الجرح والتعديل .

المصادر الأخرى فأختار الأهم منها فالأهم في تلك الترجمة وأجعل تهذيب التهذيب^(١) - إن كان عنده ترجمة للعلم - آخرها ، وإن لم يتبين لي تمييز العلم فإني أذكر ترجمتين أو ثلاثة متقاربة ، فإن لم أعرفه فإني أقول لم أعرفه .

وأخيراً قمت بعمل فهرس تقريبية شاملة للكتاب وقسمتها إلى عدة أنواع كما

يلي :-

أ- فهرس لمواضيع الكتاب :-

بما أن الكتاب يحتوي على عشرة أبواب فإن البحث فيها عن مسألة معينة يحتاج إلى وقت ليس بالقصير، ولذا فقد عملت فهرساً لمواضيع الكتاب حسب أبوابه ، ذكرت فيه أهم المواضيع المتعلقة بكل باب ، وكذلك فعلت بالنسبة لقسم دراسة الكتاب .

ب- فهرس للآيات القرآنية :-

رتبت الآيات القرآنية حسب ترتيب سورها في المصحف ، وأشارت إلى مواطنها في الكتاب لتسهيل الرجوع إليها .

ج- فهرس للأحاديث النبوية :-

رتبت الأحاديث النبوية حسب أولها أي : الكلام المرفوع للنبي ﷺ بناء على ترتيب حروف المعجم ، وأشارت إلى مواطنها في الكتاب ، فإن لم يكن في الحديث كلام مرفوع فأشير إلى أول كلام الراوي ، فإن لم يكن أيضاً جعلته ضمن حرف الحاء فأقول مثلاً : حديث الإسراء والمعراج ، وإذا تكرر الحديث فإني لا أذكر إلا موطن تخريجه فقط .

د- فهرس لآثار الصحابة والتابعين :-

رتبت آثار الصحابة والتابعين حسب حروف المعجم أيضاً ، وذلك إن كان الأثر فيه قول لذلك الصحابي أو التابعي فإني أشير إليه حسب ترتيبه الهجائي

(١) إن ذكرت في مصادر الترجمة تهذيب التهذيب فإني لا أشير إلى ملخصه التقريب ، لدلالته عليه ولذا أشرت ذكره في المصادر .

لأول ذلك القول ، وإن لم يكن له قول فإني أشير إلى أول الأثر كذلك .

هـ- فهرس للأعلام والأماكن :-

قمت بترتيب الأعلام الواردة في النص المحقق فقط حسب أول اسم العلم ثم اسم أبيه ثم لقبه وذلك حسب حروف المعجم أيضا ، وأشرت إلى موطن ترجمته فقط ولو تكرر في الكتاب في عدة مواطن ، فإن كان العلم مشهورا بكنيته أو لقبه فإني قد رتبت الأعلام أيضا في فهرس ملحق^(١) حسب الكنية واللقب وبينت اسمه للرجوع إليه في فهرسها السابق .

ثم ألحقت بآخره فهرس للأعلام المترجم لهم في قسم الدراسة .

وكذلك رتبت الأماكن التي قمت بالتعريف بها فقط ، وذلك ترتيبا هجائيا أيضا وأشرت إلى مواطنها في الكتاب .

و- فهرس الأبيات الشعرية :-

رتبت الأبيات الشعرية حسب أولها وأشرت إلى قائلها إن عرفته وإلى أماكنها في الكتاب .

ز- فهرس للمصادر والمراجع :-

رتبت المصادر والمراجع التي أفدت منها في التحقيق والدراسة حسب ترتيبها الهجائي ، واتبعت في ذكر تلك المراجع والمصادر مايلي :-

أذكر اسم المرجع أو المصدر ثم اسم مؤلفه أو ما اشتهر به ، إن كان الكتاب محققا أو عليه تعليق ، فأذكر اسم المحقق أو المعلق ، ثم أذكر مطبعته - أو تصويره إن كان مصورا - وموطنها ، ثم أذكر طبعته وتاريخها .

هذا إن وجدت ذلك كله أو بعضه وإلا وضعت علامة استفهام ؟ محله أو

أهملت ذكره .

ح- فهرس للكتب المذكورة في النص المحقق :-

رتبت الكتب التي عرِّفتُ بها - وصرح باسمها المؤلف - ترتيبا أبجديا سواء كانت

(١) وسميته فهرس تمييز الأعلام المبهمة .

مطبوعة أم مخطوطة وأشرت إلى مؤلفيها ومواطنها في الكتاب ليسهل الرجوع إليها .

وبعد فإني أحمد الله تعالى على توفيقه وتيسيره بإتمام تحقيق ودراسة هذا الكتاب الذي ما كررت النظر فيه إلا وتمنيت أني أشبعت بعض مسائله بحثاً وتحقيقاً ، فهو جهد المقل الذي لا يخلو من خطأ أو تقصير غير متعمد . أرجو من الله العلي القدير أن يغفر لنا الزلات ويتجاوز عن التقصير والهفوات ، كما أرجو ممن وجد فيه عيباً أو نقصاً أو ملحظاً أن يهديه لي لعلي أسدد وأتمم به النقص وأستر به العيب ، وكما قيل : رحم الله امرءاً أهدي إلي عيوبي .

وكما قال عليه الصلاة والسلام : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » (١) ، لذا فإني حقيقة أشكر فضيلة الشيخ : د . علي بن نفيح العلياني الذي أشرف على الرسالة وأعطاني من وقته وجهده - رغم كثرة انشغاله بعمادة كلية أصول الدين ووكالتها قبل ذلك - ورأيه الذي كنت أخالفه أحياناً ولكني سرعان ما يبدو لي صوابه فأرجع إليه ، فأسأل الله تعالى أن يجزيه على ذلك خير الجزاء وأن يجعلنا ممن يتعاونون على البر والتقوى ولا يتعاونون على الإثم والعدوان .

وأشكر أيضاً جامعة أم القرى التي تشجع طلبة العلم على مواصلة تحصيلهم العلمي وتهيء لهم السبيل لذلك ، وأشكر كل من ساعدني أو دلني أو أعارني بعض الكتب التي أفدت منها ، وأشكر على الأخص الأخ محمد باكريم الذي تنازل لي عن هذه المخطوطة بعد أن أراد تقديمها لنيل درجة الدكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، والله وحده هو القادر على إثابة الجميع الخير ، والله ولي التوفيق .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب ١٣ / ١٦٥ ، وهو حديث صحيح ، انظر صحيح الجامع ٢ / ٢٣٧ .

القسم الأول

الدراسة

الباب الأول : عصر المؤلف والتعريف به وفيه فصلان
الفصل الأول : عصر المؤلف
الفصل الثاني : التعريف بالمؤلف

مصادر التعريف بالمؤلف

رجعت للتعريف بالشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي إلى المصادر

التالية :-

- ١- الأعلام للزركلي (الطبعة الثالثة) ٨ / ٨٨ ، و(الطبعة الرابعة) ٧ / ٢٠٣ .
- ٢- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٤ / ٣٥٨ - ٣٦١ .
- ٣- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل من سنة ٩٠١هـ إلى ١٢٠٧هـ لكمال الدين الغزي ص ١٨٩ - ١٩٦ .
- ٤- عنوان المجد في تاريخ نجد، لابن بشر النجدي ٢ / ١٩٧ - ١٩٩ .
- ٥- تاريخ آداب اللغة العربية، لجرجي زيدان ٣ / ٣٠٨ - ٣٠٩ .
- ٦- معجم المؤلفين، لرضا كحالة ١٢ / ٢١٨ - ٢١٩ .
- ٧- هدية العارفين، للبغدادي ٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧ .
- ٨- كشف الظنون لحاجي خليفة ٢ / ١٩٤٨ .
- ٩- إيضاح المكنون للبغدادي ١ / ٧ و ١٨ و ٣٤ و ٥٠ و ٥٢ و ٦٠ و ٦٤ و ٦٦ و ١١٠ و ١٥٩ و ١٧١ و ١٧٩ و ١٨٤ و ٢٠٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٧ و ٢٨٦ و ٢٩٢ و ٣١٧ و ٣٢٧ و ٣٣٣ و ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٤٢ و ٣٩٤ و ٤٤١ و ٤٧٤ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٥٢٦ و ٥٧٨ و ٥٨٩ و ٥٩١ و ٥٩٩ و ٢ / ٢٤ و ٢٥ و ٥٠ و ١٤٢ و ١٧٤ و ١٨٣ و ٢٢٥ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٧ و ٣٧٨ و ٣٩١ و ٤٠٥ و ٤٠٧ و ٤٢١ و ٤٤٣ و ٤٦١ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٥٤٣ و ٥٩٧ و ٦١٤ و ٦٤١ و ٦٤٢ .
- ١٠- معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف اليان سركيس ص ١٧٣٧ - ١٧٣٨ .
- ١١- جولة في دور الكتب الأمريكية، لكوركيس عواد ص ٧٧ .

- ١٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران ص ٢٤٢ - ٢٤٤ .
- ١٣- مفاتيح الفقه الحنبلي، لسالم الثقفي ٢/ ١٩٣ - ١٩٦ .
- ١٤- مقدمة تحقيق كتابه: أقاويل الثقات، لجميل عبيد القارعة .
- ١٥- مقدمة تحقيق كتابه: الشهادة الزكية، لنجم عبدالرحمن خلف .
- ١٦- مقدمة تحقيق كتابه: الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، لنجم خلف أيضا .
- ١٧- مقدمة تحقيق كتابه: الفوائد الموضوعية، لمحمد الصباغ .
- ١٨- مقدمة تحقيق كتابه: تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف، لمشهور حسن محمود سلمان .
- ١٩- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد الباني ص ٩٩ .

الفصل الأول من الباب الأول

عصر المؤلف وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الحالة السياسية

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية

المبحث الثالث : الحالة الدينية والعلمية

المبحث الأول

الحالة السياسية

عاش الشيخ مرعي في الشام ومصر بعد أن دخلا تحت حكم العثمانيين في أواخر عام ٩٢٢ هـ وأوائل عام ٩٢٣ هـ على يد السلطان سليم^(١) الأول بعد أن كانتا تحت حكم المماليك .

هذا وقد عاصر الشيخ عصر الضعف بالنسبة للخلافة العثمانية وذلك بعد موت الخليفة سليمان القانوني^(٢) سنة ٩٧٤ هـ والذي أدخل قوانين وأنظمة غريبة عما كان عليه العثمانيون قبله ، فجاء من بعده خلفاء كان يغلب عليهم الضعف والركون إلى الدنيا وملذاتها .

ويمكن أن نجمل الحالة السياسية في عدة أمور :-

١- سيطرة العقلية العسكرية^(٣) :-

وهي العقلية التي تنزع إلى حل الأمور بالسيف ، فالسلاطين كانوا يربون تربية عسكرية وإسلامية ، ثم أصبح الحرص على السلطان نقطة جوهرية ، فأعطي جيش الانكشارية من الصلاحيات ما لم يكن قبل ذلك .

فكانوا هم الذين يقومون بإخماد الثورات والوقوف بوجه من حاول الخروج على السلطان أو فكر في ذلك أو شك السلطان في طاعته ، فوصل الأمر إلى قتله ولو كان من إخوان السلطان أو أقربائه .

وزادت السيطرة العسكرية حتى صار السلطان الجديد يعطيهم مبالغ من المال أو يقدم لهم امتيازات جديدة يوم تنصيبه ، مما زاد الأمر سوءاً فصاروا يتدخلون في شؤون الناس ويتحكمون في أموالهم وإقطاعاتهم .

بل إنهم صاروا في مصر يقومون بمهمة الشرطة فتقووا وسيطروا على

(١) تولى السلطة من عام ٩١٨ هـ إلى عام ٩٢٦ هـ .

(٢) تولى الخلافة بعد وفاة أبيه سليم الأول حتى وفاته ، فبلغت مدة ملكه ٤٨ سنة وهي أطول مدة قضاها خليفة أو سلطان عثماني .

(٣) انظر التاريخ الإسلامي في العهد العثماني ، لمحمود شاكر ٨/١١١-١١٤ .

الالتزامات المربحة وعلى دار ضرب النقود وعناصر المؤن ومراكز المكوس^(١) مما زاد في نفوذهم .

٢- الاتفاقيات مع الدول الأجنبية^(٢) :-

كان غير المسلمين من نصارى وغيرهم في أراضي الخلافة العثمانية يشعرون أنهم غرباء لا دور لهم فيما يحدث داخل الدولة الإسلامية ، حتى جاء سليمان القانوني فأعطى امتيازات للدول الأجنبية التي تتفق معه في عدم خوض حرب بين الجانبين ، وذلك حتى يتفرغ لأعدائه الآخرين ، فقامت علاقات تجارية بين الدولة العثمانية وهذه الدول ، مما زاد في تدخل تلك الدول في الدولة الإسلامية ، فكانت أول اتفاقية مع دولة البندقية عام ٩٢٨هـ- تنص على حق قنصل البندقية في الدولة العثمانية في النظر في تركات النصارى ، والسماح لدولة البندقية بالبقاء في جزيرة قبرص مقابل دفع مبلغ معين كل سنة .

ثم كانت المعاهدة مع فرنسا عام ٩٤٢هـ- والمؤلفة من ستة عشر بنداً^(٣) أغلبها في صالح فرنسا ورعاياها في الدولة الإسلامية .

وكما قال محمود شاكر: (وهكذا أصبح لرعايا فرنسا وحلفائها دولة ضمن دولة ، محاكمهم خاصة وعلى أعلى مستوى وفي مقر الصدر الأعظم ، ولا يحق للعثمانيين التدخل في شؤونهم وإنما يكون ارتباطهم بالقنصل .

... كما أصبحت معنويات هؤلاء الرعايا كبيرة بحيث لا يهتمون بالدولة أبداً ، ويتصرفون كما يريدون ، الأمر الذي سبب إزعاجاً للدولة وضعفاً إذ كانوا يحرصون على التمرد ويؤسسون الجمعيات)^(٤) .

٣- ضعف الحماس الجهادي :-

كان جيش الانكشارية لا يخرجون إلى الحرب إلا إذا كان السلطان معهم ولذا

(١) انظر العرب والعثمانيون ، للدكتور عبدالكريم رافق ص ٩٨ .

(٢) انظر التاريخ الإسلامي ، لمحمود شاكر ٨/ ١١٤-١١٦ .

(٣) انظر بنود تلك الاتفاقية في تاريخ الدولة العلية العثمانية ، لمحمد فريد بك المحامي ص ٩١-٩٤ .

(٤) التاريخ الإسلامي في العهد العثماني ص ١١٦ .

كانت أهم الحروب والغزوات تحت إمرة السلطان وقيادته . فعير السلطان سليمان هذه السنة الحميدة وأجاز للانكشارية القتال تحت إمرة قائدهم الأكبر ولو لم يكن السلطان موجوداً ، فكان هذا التغيير سبباً في تقاعس أغلب من خلفه من السلاطين عن الخروج من قصورهم الباذخة وتفضيلهم البقاء بين غلمانهم وجواريتهم المختلفات الأجناس على الخروج للقتال وتكبد مشاقه (١) .

وبذلك ضعف الحماس الجهادي الذي كان لدى العثمانيين منذ ظهورهم حتى وفاة السلطان سليمان القانوني ، مع أنه كان هناك بعض الغزوات التي يظهر فيها ذلك الحماس إلا أنه بدأ يضعف تدريجياً حتى تلاشى قبل سقوط الخلافة العثمانية .

وهذا ربما هو السبب في تأليف الشيخ مرعي لكتابه : نزهة الناظرين في الوصول في فضائل الغزاة والمجاهدين (٢) .

٤- تغيير الولاية والباشاوات :-

تميزت هذه الفترة بعدم الاستقرار وكثرة الاضطرابات الداخلية ، وقد توالى على مصر بالذات عدة ولايات في فترات متقاربة وقصيرة ، ويرجع ذلك إلى عدم ثقة السلطان بمن يوليه خاصة إن ظهر منه شيء من العصيان أو وشي عليه من بعض أعدائه ، أو بسبب عدم كفاءة الباشا في إخماد الثورات الشعبية والعسكرية أحياناً ، أو بسبب تبرم الشعب منه لجشعه وظلمه أو لزيادة الضرائب عليهم ، وربما أدى ذلك إلى طرده أو قتله ، كما حدث لمحمود باشا الذي تولى مصر عام ٩٧٣هـ ، وكان سفاكاً للدماء حتى ضاق الناس به فقتلته جماعة بين بساتين القاهرة (٣) ، فتولى بعده سنان باشا في نفس العام ، وكان أجراً عمل قام به العساكر قتلهم حاكم مصر إبراهيم باشا عام ١٠١٣هـ ، ونصبوا قائم مقام مكانه وكانهم أصحاب السلطة الوحيدون في مصر (٤) .

(١) انظر تاريخ الدولة العلية ص ١٠٨ .

(٢) انظر مؤلفاته .

(٣) انظر تاريخ العرب ، لمحمد أسعد طلس ص ١١٣-١١٦ .

(٤) انظر العرب والعثمانيون ص ١٣١ .

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية

يظهر انعكاس الحالة السياسية على الوضع الاجتماعي العام في عدة أمور

منها:-

١- الترف والفجور (١):-

حصلت الدولة - نتيجة الفتوحات - على كثير من الغنائم والأموال التي كانت من قبل تنفق على تقوية الجيش الاسلامي الذي كان لا يتوانى في الفتوحات والغزوات ، فلما تضاءلت تلك الغزوات وركن الخلفاء وكبار الدولة إلى الراحة والدعة انصرفوا إلى اللهو في قصورهم وإلى تبذير الأموال على شهواتهم وبناء القصور والحدائق ، وصاروا يحرصون على اقتناء الجوارى والمغنيات ويتفننون في ذلك ويتنافسون (٢) .

بل كانت هناك دور دعارة قام بنقضها الصدر: محمد الباشا الصقلي في عهد السلطان مراد الثالث (٣) الذي تولى سنة ٩٨٢ هـ . وكما قال محمد فريد بك : (ولا يخفى أن الثروة تورث غالبا المفاخرة في المصرف والتغالي في الزهو والترف وكل أمة سادت فيها هذه الخصال لا بد لها من التأخر) (٤).

٢- الزواج من الأجنبية (٥):-

بسبب تلك الاتفاقيات مع الدول الأجنبية والتي تسمح بدخول الأجانب

(١) انظر التاريخ الإسلامي في العهد العثماني ١١٦/٨-١١٧ .

(٢) كما حصل من السلطان مراد الثالث الذي كان كثير الميل لاقتناء الجوارى الحسان بل كان عاملا بمشورتهم ، وكان من ضمن حظياته جارية بندقية الأصل اسمها (بافو) اصطفاها السلطان لنفسه وتدخلت كثيرا في سياسة الدولة وساعدت بلادها الأصلية كثيرا، انظر تاريخ الدولة العلية ص ١١٧ .

(٣) انظر خطط الشام، لمحمد كرد علي ٢/٢٢٨-٢٢٩ .

(٤) انظر تاريخ الدولة العلية ص ١٠٨ .

(٥) انظر التاريخ الإسلامي في العهد العثماني ١١٧/٨-١١٨ .

وتجولهم في الدولة الإسلامية كان هناك الاختلاط مع النصارى وغيرهم والميل
اليهم بل والزواج منهم ، فكان السلاطين يتزوجون بالفتيات من النصارى أو
اليهود إعجاباً بجمالهن أو لمصلحة سياسية ، غير أن هؤلاء النسوة قد يبقين على
عقيدتهن السابقة فيكون ارتباطهن بأصحاب عقيدتهن أكثر بكثير من ارتباطهن
بدولتهن الجديدة ، ولذلك يعملن على ما يرينه من مصلحةتهن ومصلحة أبناء
دينهن ، فيريبن أولادهن على محبة النصارى أو عدم كرههم على الأقل . بل
بلغ الأمر إلى أنهن صرن يتدخلن في سياسة الدولة وأمورها الخاصة ، كما حدث
أن قُتل مصطفى ابن الخليفة سليمان بدسياسة من زوجته الروسية الماجنة
روكسلان ، بل وقُتل ابن مصطفى الرضيع ، حتى يتولى الخلافة ابنها سليم (١)
من بعد أبيه (٢) . بل وتعدى الأمر السلاطين إلى جيش الانكشارية الذين سمح
لهم بالتزوج منهن والإقامة خارج ثكناتهم مما كان له أبلغ الأثر في ضعف
الدولة (٣).

٣- انحرافات سلوكية :-

ما كان الترف والفراغ في أمة إلا أدى ذلك إلى انحراف الأخلاق وفساد
السلوكيات بشكل عام ، ولذا فقد انتشرت عادة شرب الدخان بين الجنود لما
أخلدوا إلى الراحة والدعة ، ومن أجل ذلك ألف الشيخ مرعي كتاب تحقيق
البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن (٤) . بل إنه انتشر شرب الخمر
بين الانكشارية حتى أصدر السلطان مراد الثالث في أول خلافته عام ٩٨٢هـ
قراراً بعدم شربه إلا أن ثورة جنود الانكشارية أجبرته على ترك ذلك القرار (٥) .

(١) أي سليم الثاني وكان شريفاً خيراً حتى لقب بسليم الكبير ، وله من أعمال الخلافة ما يجمل منه ،
وسببه انتشرت دور الدعارة وشرب الخمر ، مات على سريريه في قصره ، انظر خطط الشام ٢/ ٢٢٨ .

(٢) انظر التاريخ الإسلامي في العهد العثماني ٨/ ١١٠ ، وتاريخ الدولة العلية ص ١٠٩ .

(٣) انظر نفس المصدر .

(٤) انظر مؤلفاته .

(٥) انظر تاريخ الدولة العلية ص ١١٣ ، والتاريخ الإسلامي ، لشاكر ٨/ ١٢٧ .

بل كما قال محمد كرد علي: (وكان المكس في هذه الحقبة حتى على الخمر
والخمرات يتقاضاه كل من كان باشا دمشق يلتزمه صاحب الشحنة وهو من
كبار الانكشارية بهال كبير يدفعه للباشا) (١).

(١) انظر خطط الشام له ٢/ ٢٣١.

المبحث الثالث

الحالة الدينية والعلمية

إن انصراف العثمانيين بكل ثقلهم نحو التدريب العسكري والقتال وتعبئة الجيوش وبناء الأساطيل مما كان يجتمة عليهم الواجب الملحق عليهم أول أمرهم ثم انصرافهم للدعة واللهو كان السبب في انصرافهم بذلك عن العلم^(١) الذي لم يلق منهم دعماً إلا في القليل .

ولذا قال محمد كرد علي : (زاد انحطاط العلم في القرن العاشر فلم تكن أيام الترك العثمانيين ميمونة على المعارف في هذه الديار مثل القرنين السالفين ... وإذا اختلف لسان الحاكم والمحكوم عليه ، وخصت الوظائف الدينية الكبرى بجماعة السلطان من الترك ، مالت النفوس عن العلم ، اللهم إلا من كانت لهم فطر سليمة عشقوه لفائدته وقليل ما هم)^(٢) ، وقال أيضاً : (أما القرن الحادي عشر فشيبه بتاليه وسالفه من حيث قلة الإبداع والتجدد والاكتفاء بالموجود ، لكن عدد العالمين والمتأديين كان أكثر على ما يظهر)^(٣) .

وقد أدى ضعف الاهتمام بالعلم إلى زيادة الجهل في أصول الدين وإلى التقليد الأعمى والتعصب المقيت لبعض المذاهب ، بل وإلى محاولة قفل باب الاجتهاد ، وذم العلماء المجتهدين إن خالفوا المذهب ، كما حصل لابن تيمية ومؤلفاته رحمه الله الذي كان شيخاً وقدوة للشيخ مرعي^(٤) الذي نصب نفسه مدافعاً عنه بل ألف كتابين في ذلك ، بين فيهما مناقبه وثناء العلماء عليه ، فألف : الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية^(٥) وكتاب : الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية^(٦) ، بل وألف كتاب : تنوير بصائر

(١) انظر التاريخ الإسلامي في العهد العثماني ٨/ ١٢٠-١٢١ .

(٢) انظر خطط الشام ٤/ ٥١ .

(٣) انظر نفس المصدر ٤/ ٥٤ ، وقد ذكر كرد علي أسماء العلماء في هذين القرنين وعلى الأخص في بلاد

الشام ، فراجع ٤/ ٥٢-٥٧ .

(٤) أي بواسطة كتبه التي يكثر الاستشهاد بها والنقل منها ، رحمه الله تعالى .

(٥) وهو كتاب مطبوع انظر مؤلفاته .

(٦) وهو كتاب مطبوع انظر مؤلفاته .

المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين (١).

وذكر محمود شاكر من سليات الخلافة العثمانية فقال: (عدم الوعي الإسلامي الصحيح ، إذ كان كثير من المسؤولين لا يعرفون من الإسلام سوى العبادات ، لذا كانوا يحرصون عليها وعلى تأديتها وقيمون الاحتفالات ببعض المناسبات ، وهذه الاحتفالات ليست واردة ولا بذات أصل ، ويحرصون على الأذكار... والانصراف أحيانا إلى ذلك انصرافا تاماً ، وهذا ما أدى إلى انتشار الطرق الصوفية ، ومع هذا الانتشار حدث التواكل وعدم السعي في الأرض وإضعاف فكرة الجهاد) (٢).

قلت وهذا هو سبب انتشار الاهتمام بقبور الأولياء وأضرحتهم ، فزيد من البناء عليها وتشيد المساجد عليها وشد الرحال إليها ، بل كان السلطان أو الوالي إذا زار بلداً فإنه يقوم بزيارة أحد الأضرحة هناك كما فعل السلطان سليم الأول بعد فتحه لدمشق حيث زار قبر زعيم الصوفية محي الدين بن عربي في الصالحية ووزع المال على أهلها وجلهم من العلماء والصوفية وذلك في محاولة منه لكسب التأييد الشعبي (٣).

وكما فعل والي مصر قورت باشا في عهد السلطان محمد - الثالث - بن مراد حيث خلف آثاراً عمرانية في الجامع الأزهر والمشهد الحسيني (٤) ، مما جعل الناس يحبونه لذلك . بل إن السلطان أحمد الأول الذي تولى الخلافة سنة ١٠١٢ هـ الذي أمر بوضع الأثر المزعوم لقدم النبي ﷺ في صندوق موسى بالمينا من الفضة والذهب وجعله في جامع قايتباي بالقاهرة (٥).

(١) وهو كتاب مخطوط انظر مؤلفاته .

(٢) انظر التاريخ الإسلامي في العهد العثماني ٨ / ٣٥ .

(٣) انظر العرب والعثمانيون ص ٦٢ .

(٤) انظر تاريخ العرب ، لمحمد طلس ص ١١٥ .

(٥) سيأتي تفصيل ذلك في النص المحقق ص ٣٢٦-٣٢٧ .

ومن أجل هذا انبرى شيخنا مرعي فألف كتابه هذا: شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور - الذي أقوم بتحقيقه - والذي ذكر فيه شيئاً مما اعتاده الناس ومما يخالف الدين الحنيف ، بل إنه قال فيه : (وكأنى بمن يأتي فينظر في كلامي هذا المشيد بالكتاب والسنة وأقوال الأئمة فيتمغص منه ويضرب صفحا عنه لكونه مخالفا للعادات الفاسدة والطباع الحايذة ، معتمداً على حكايات رآها وخرافات تلقاها)(١) .

بل إن المتأمل لشيوخ الشيخ مرعي ومعاصريه يجد أن بعضهم كانوا أصحاب طرق صوفية أو عندهم شيء من التصوف ، مثل شيخه محمد (٢) حجازي الشعراوي طريقة ، والذي كان والده خلواتي الطريقة ، وشيخه أحمد (٣) الغنيمي الذي شرح قصيدة الحلاج في وحدة الوجود ، بل كما جاء في ترجمة معاصره عبدالرؤوف المناوي أنه عاش في القاهرة وتوفي فيها سنة ١٠٣٢ هـ وأخذ طرق التصوف كلها عن مشايخ فيها (٤) ، ومثله برهان الدين إبراهيم اللقاني المتوفى بالقاهرة سنة ١٠٤١ هـ الذي قال في شرحه على الجوهرة : (ليس للشدائد والغموم مما جربه المعتنون مثل التوسل به ﷺ) (٥) .

قلت وهذا - أي الاهتمام بقبور الأولياء وأضرحتهم - الذي كان يسود العالم الإسلامي في تلك الفترة الزمنية وما بعدها حتى قبض الله تعالى الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله ، فجدد الله به الدين وأزال به الشرك وأبطل به الوثنية .

(١) انظر النص المحقق ص ٢٢٠ .

(٢) انظر ترجمته في شيوخ المؤلف .

(٣) انظر ترجمته في شيوخ المؤلف .

(٤) انظر خلاصة الأثر ٢/٤١٢-٤١٦ .

(٥) انظر نفس المصدر ١/٦-٩ .

الفصل الثاني من الباب الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : نسبه وأسرته .

المبحث الثاني : طلبه للعلم .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : مؤلفاته .

المبحث الخامس : وفاته ورأي العلماء فيه .

المبحث الأول

نسبه وأسرته

هو زين الدين مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف ابن أحمد الكرمي - نسبة إلى طور كرم^(١) - المقدسي - نسبة إلى بيت المقدس - الأزهرى - نسبة إلى جامع الأزهر - الحنبلي .

ولادته :-

لم أجد مصدراً يشير إلى تاريخ ولادته ، ولكن سيأتي أن من تلاميذه ابن عمه أحمد بن يحيى بن يوسف الكرمي وهذا قد ولد سنة ١٠٠٠ هـ ، فلا بد أن يكون شيخه مرعي قد ولد قبل سنة ١٠٠٠ هـ ، وأما ما ذكره ابن بشر^(٢) في ترجمة الشيخ مرعي أنه لما فرغ من تصنيف كتابه دليل الطالب عرضه على منصور البهوتي^(٣) فتعجب منه وقال له يا بني زبذبت قبل أن تحصرم^(٤) ، مما يفهم منه أن الشيخ مرعي قد ولد بعد سنة ١٠٠٠ هـ لأن الشيخ منصور ولد سنة ١٠٠٠ هـ ، فهذا خطأ كما أشار إلى ذلك الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع فقال : (وليس هذا بصواب فإن متن الدليل ألف قبل ولادة الشيخ منصور، فقد ذكر صاحب السحب الوابلة^(٥) أن ممن قرظه الشيخ عبدالله

(١) هي بلدة معروفة الآن بطولكرم شمال غرب نابلس بفلسطين ، ولم يذكرها ياقوت في معجم البلدان .

(٢) انظر عنوان المجد في تاريخ نجد قسم السوابق ١٩٧/٢ .

(٣) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، له الروض المربع

شرح زاد المستقنع ، وكشف القناع عن الإقناع ، وهو من المعاصرين للشيخ مرعي ، ولد سنة ١٠٠٠ هـ

وتوفي سنة ١٠٥١ هـ ، انظر الأعلام ٣٠٧/٧ ، وخلاصة الأثر ٤٢٦/٤ ، والنعت الأكمل ص

٢١٠-٢١٣ .

(٤) أي صار زيبياً قبل أن يكون عنياً ، وهذا مثل يضرب على بلوغ الشيء قبل أوانه ، انظر لسان العرب

١٣٧/١٢ .

(٥) هو ابن حميد .

الشنشوري^(١)، وهذا العالم مات قبل ولادة الشيخ منصور بسنة واحدة فإنه مات سنة ٩٩٩ هـ والشيخ منصور ولد سنة ألف من الهجرة ، والذي عرض عليه الشيخ مرعي كتاب الدليل إنما هو الإمام عبدالرحمن البهوتي^(٢) المعمر كما في حاشية أحمد بن عوض^(٣) على الدليل^(٤) .

وبهذا يتبين أن الشيخ مرعي قد ولد في النصف الثاني من القرن العاشر للهجرة ، والأقرب كما يظهر من القصة السابقة أنه ولد بعد سنة ٩٦٤ هـ ، لأن شيخه أحمد الغنيمي ولد سنة ٩٦٤ هـ فيكون هو ولد بعد ذلك ، ولكن يشكل على هذا أيضا قول ابن بشر عنه أنه : (فرغ من تصنيفه - أي دليل الطالب - سنة ١٠١٩ هـ بالجامع الأزهر)^(٥) ، فكيف يكون عرضه على الشنشوري المتوفى سنة ٩٦٦ هـ ؟ هذا ولم أجد أحداً من المترجمين أو المحققين لكتبه نبه على هذا ، بل حتى الشيخ ابن مانع الذي نبه على الخطأ المتقدم لم ينبه إلى هذا ، فيبدو أن هذا أيضا خطأ آخر من ابن بشر رحمه الله ، والله أعلم بالصواب .

أسرته :-

لم أعر على مصدر يذكر شيئا من أحوال أسرته الذين لم أعرف منهم الا ابن

(١) هو جمال الدين عبدالله بن محمد بن عبدالله بن علي العجمي الشنشوري ، فرضي من فقهاء الشافعية كان خطيب الجامع الأزهر ، وهو محدث أصولي حاسب ، ولد سنة ٩٣٥ هـ وتوفي سنة ٩٩٩ هـ ، انظر الاعلام ١٢٨/٤ - ١٢٩ ، ومعجم المؤلفين ١٢٨/٦ ، وهدية العارفين ٤٧٣/١ .

(٢) هو زين الدين عبدالرحمن بن يوسف بن علي البهوتي المصري الحنبلي ، الشيخ الإمام العلامة الأثري المحدث خاتمة المعمرين ، عالم بالمذاهب الأربعة ، أخذ عنه منصور البهوتي وعبدالباقي الدمشقي ، كان موجودا سنة ١٠٤٠ هـ وعاش نحواً من ١٣٠ سنة ، انظر خلاصة الأثر ٤٠٥/٢ ، والنعت الأكمل ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٣) هو المرادوي كان موجودا سنة ١١٠١ هـ وله حاشية في مجلدين ، انظر المدخل لابن بدران ص ٤٤٢ .

(٤) انظر مقدمة إرواء الغليل ٢٠/١ .

(٥) انظر عنوان المجد ١٩٧/٢ .

أخيه وتلميذه أحمد بن يحيى بن يوسف^(١) وحفيده يوسف بن يحيى بن مرعي^(٢).

(١) ستاتي ترجمته في تلاميذ الشيخ مرعي .

(٢) هو جمال الدين النابلسي مفتي الحنابلة بنابلس ، رحل الى مصر لطلب العلم في سنة ١٠٤٤هـ وأخذ بها عن الشيخ منصور البهوتي وعمه أحمد ، توفي سنة ١٠٧٨هـ ، انظر خلاصة الأثر ٤/٥٠٨ ، والنعت الأكمل ص ٢٣٠-٢٣١ .

المبحث الثاني

طلبه للعلم

درس في القدس على بعض العلماء ثم انتقل بعد ذلك إلى القاهرة فدرس على بعض علمائها في جامع الأزهر ، وكان منقطعاً للعلم والتعليم حتى صار عالماً بأصول الشريعة وفروعها ذا فهم لدقائقها وسياساتها ، وكان له اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث ، **وباع طيب في تفسير القرآن الكريم ، بل إنه يعد من العلماء المؤرخين (١) والأدباء المرموقين أيضاً ، فقد كانت له أبيات شعرية بليغة ورقيقة نذكر منها قوله :-**

يا ساحر الطرف يا من مهجتي سحرا كم ذا تنام وكم أسهرتني سحرا
لو كنت تعلم ما ألقاه منك **أنا** **أتعبت يا منيتي قبا إليك سرى**
هذا المحب لقد شاعت صبابته بالروح والنفس يوما بالوصال شرى
يا ناظري ناظري بالدمع جاد وما أيقنت في مقلتي يا مقلتي نظرا
يا مالكي قصتي جاءت ملطخة بالدمع يا شافعي كدرتها نظرا
عسك بالحنفي تسعى على عجل بالوصل للحنبلي يا من بدا قمرا (٢)

وقوله :

لئن قلد الناس الأئمة إنني لفي مذهب الخبر ابن حنبل راغب
اقلد فتواه وأعشق قوله وللناس فيما يعشقون مذاهب (٣)
هذا وللشيخ ديوان شعر يعرف بديوان الكرمي (٤) ، وله كتاب : بديع الإنشاء والصفات في المكاتبات والمراسلات يعرف بإنشاء مرعي (٤) .

(١) انظر مؤلفاته في التاريخ والمناقب .

(٢) انظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٤ / ٣٦٠ .

(٣) انظر نفس المصدر ٤ / ٣٦١ ، ومع قوله ذلك إلا أنه لم يكن متعصبا للمذهب الحنبلي ، كما يدل على ذلك مخالفته له في بعض المسائل ، انظر النص المحقق ص ٣٩٢-٣٩٦ مثلاً .

(٤) انظر مؤلفات المؤلف .

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

مما تقدم يتبين أن الشيخ مرعي كان له شيوخ بالقدس قبل أن ينتقل منها إلى القاهرة حيث تتلمذ على شيوخ آخرين فيها ، فهم كما يلي :-

أ - شيوخه بالشام :-

١ - الشيخ محمد المرادوي (١) :-

هو محمد بن أحمد المرادوي - نسبة إلى قرية قرب نابلس - الحنبلي ، شيخ الحنابلة ومرجعهم في عصره ، كان جبلا من جبال العلم ، أخذ عن التقي الفتوحى ، وعبدالله الشنشوري الفرضي .

وتتلمذ عليه بالإضافة إلى المؤلف الشيخ منصور البهوتي ، وعثمان الفتوحى ، والشمس محمد الشوبري ، وأخوه الشهاب أحمد ، وسلطان المزاحي . نزل مصر

وكانت وفاته بها سنة ١٠٢٦ هـ .

٢ - القاضي يحيى الحجاوي (٢) :-

هو يحيى بن العلامة موسى بن أحمد الحجاوي ، الشيخ المسند المحدث الفرضي الفقيه ، أخذ الحديث وغيره بدمشق عن جماعة من العلماء منهم أبوه موسى الحجاوي ، أجازته العلامة البدر الغزي العامري بمنظومة ، رحل إلى القاهرة ودرس بالجامع الأزهر وانتفع به الطلبة وتخرجوا على يديه منهم المؤلف ، ومنصور البهوتي ، كانت لأبيه اليد الطولى في معرفة المذهب وتنقيحه وتهذيب مسائله وترجيحه ، وهو مصنف الإقناع ، وزاد المستقنع ، ومختصر المقنع ، وحاشية التنقيح .

(١) انظر خلاصة الأثر ٣/٣٥٦ ، والنعت الأكمل ص ١٨٥ .

(٢) انظر النعت الأكمل ص ١٨٢ - ١٨٤ ، وانظر ترجمته مع ترجمة والده في عنوان المجد ص ١٩٥ .

ملحوظة : ذكر محقق أقاويل الثقات أنه لم يجد له ترجمة مستقلة ، وقد وجدتها والحمد لله .

ب - شيوخه بالقاهرة :-

١ - الشيخ أحمد الغنيمي (١) :-

هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الغنيمي الأنصاري الخزرجي الحنفي المصري ، الإمام العلامة الحجة ، من أجل الشيوخ الذين انفردوا في عصرهم في علم المنقول والمعقول ، تتلمذ على الشيخ محمد الرملي ومحمد بن أبي الحسن البكري ونجم الدين الغيطي ، كان أولاً شافعياً فأتقن المذهب ودرس فيه فلما أخذ بعض الدروس الحنفية بالمدرسة الأشرفية صار حنفياً ، كان يلقي دروساً في التفسير بجامعة ابن طولون بالقاهرة ، من مؤلفاته كتاب أم البراهين في أصول الدين ، ورسالة إن الله قديم الذات والزمان ، ورسالة في شرح الأبيات المشهورة في وحدة الوجود .

ما وحد الله من واحد إذ كل من وحده جاحد (٢)

وله رسالة في الخضر عليه السلام ، ولد سنة ٩٦٤هـ وتوفي سنة ١٠٤٤هـ .

٢ - الشيخ محمد حجازي (٣) :-

هو محمد بن محمد بن عبد الله الأكرابي مولداً - نسبة إلى أكرأ ، وهي منزل من منازل الحاج المصري إلى الحجاز - القلقشندي بلداً ، الشعراوي (٤) طريقة ، (١) انظر الأعلام ١/ ٢٣٧ - ٢٣٨ ، وخلاصة الأثر ١/ ٣١٢ - ٣١٥ ، وهديّة العارفين ١/ ١٥٨ ، وكشف الظنون ص ٦٤ و ١٧٠ و ٤٠٣ و ١٠٢٨ و ١٠٢٩ و ١٨٠٤ و ١٩٧٤ ، وإيضاح المكنون ١/ ٩ و ٦١ ، ومعجم المؤلفين ٢/ ١٣٢ .

(٢) وهي أبيات للحلاج الزنديق الذي قُتل بسبب كفره وزندقته ، انظر مجموع الفتاوى ٨/ ٣١٣ - ٣١٧ .

(٣) انظر الأعلام ٧/ ٦٢ ، وخلاصة الأثر ٤/ ١٧٤ - ١٧٧ ، وهديّة العارفين ٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥ ، وكشف الظنون ص ١٣٥٦ ، وإيضاح المكنون ١/ ١٩ و ٧١ و ٩٥ و ١٦٧ و ١٧٩ و ٣٦٤ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٥٨٢ و ٨/ ٢٩ و ١٣٦ و ١٧٦ و ٢٥٠ و ٢٥٢ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٥٩٩ و ٧٠١ ، ومعجم المؤلفين ٩/ ١٧٧ .

(٤) نسبة إلى عبد الوهاب بن أحمد الشعراي أو الشعراوي من كبار المتصوفين ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ وتوفي سنة ٩٧٣هـ ، انظر الأعلام ٤/ ١٨٠ - ١٨١ ، قلت ولا شك في بدعية تلك الطرق الصوفية المنحرفة .

الشهير بالواعظ ، الإمام المحدث المقرئ ، تتلمذ على شيوخ أحمد الغنيمي المذكورين سابقا ، اشتهر بالمعارف الإلهية وكان يغلب عليه حب الخمول وكرهية الظهور ، ألف كتاب : فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير ، وشرح ألفية الحديث للسيوطي ، وسواء الصراط في بيان الأشراف أي : أشراف الساعة ، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ، ولد سنة ٩٥٧ هـ وتوفي سنة ١٠٣٥ هـ .

تلاميذه :-

لاريب أنه كان للشيخ مرعي عدد من طلبة العلم لأنه قطع زمانه بالإفتاء والتدريس ، فدرس الفقه بجامع ابن طولون وتولى المشيخة بجامع السلطان حسن لفترة من الزمان حتى أخذها منه عصره العلامة : إبراهيم الميموني (١) ، ومع ذلك فإني لم أعر إلا على ثلاثة من تلاميذه فقط ، وهم :-

١- أحمد بن يحيى بن يوسف الكرمي (٢) :-

هو ابن أخيه شهاب الدين أبو العباس ، ولد ببيت المقدس سنة ١٠٠٠ هـ ورحل إلى القاهرة سنة ١٠١٦ هـ حيث درس على شيخه وعمه مرعي ومنصور البهوتي وغيرهم ، كان ملازما للعبادة بمكانه المعروف بجامع الأزهر ، قليل الكلام حسن السيرة ، توفي سنة ١٠٧١ هـ وقيل سنة ١٠٩١ هـ ودفن قرب قبر عمه مرعي .

(١) هو أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عيسى المصري الشافعي ، عارف بالتفسير والحديث ، ولد سنة ٩٩١ هـ وتوفي سنة ١٠٧٩ هـ ، انظر الأعلام ١/٦٧ ، و خلاصة الأثر ١/٤٦ .

(٢) انظر خلاصة الأثر ١/٣٦٧ ، والنفحة الأكمل ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

هو محمد بن موسى بن محمد الجهازي الحسيني المالكي ، يرجع نسبه إلى الأمير عز الدين الجهازي ، تتلمذ على يد الشيخ مرعي ، والنور الأجهوري ومحمد ابن محمد الغزي الحنفي ، وكان أحد الفضلاء الأعيان وأحد أئمة البيان ، فقيه له اشتغال بالأدب وله نظم ، كان له بمصر منزلة ومكانة ، ولي القضاء بمحكمة ابن طولون ، وله كتاب : الحجة في التوحيد ، وشرح الأندلسية في العروض ، ونظم أم البراهين للسنوسي ، توفي سنة ١٠٦٥ هـ .

٣- عبد الباقي البعلي المواهبي (٢) :-

هو عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن إبراهيم بن عمر البعلي الدمشقي الحنبلي الأزهري الشهير بابن البدر ، ثم بابن فقيه فصة (٣) وبذلك تُرجم له ، محدث مقريء فقيه مفسر ولد بدمشق سنة ١٠٠٥ هـ ، ورحل إلى مصر سنة ١٠٢٩ هـ حيث تعلم في الأزهر وأخذ الفقه عن الشيخين : مرعي ، ومنصور البهوتي ، ثم عاد إلى دمشق ودرس على النجم الغزي ، وعبد الرحمن العمادي وأفتى بعد ذلك في دمشق ، وقد كان خطيباً بجامع منجك خارج دمشق ، وله كتاب : شرح الجامع الصحيح للبخاري ، واقتطاف الثمر في موافقات عمر ، وعقد الفرائد فيما نظم من الفوائد ، ورياض الجنة في آثار أهل السنة ، وفيض الرزاق في تهذيب الأخلاق ، والعين والأثر في عقائد أهل الأثر (٤) ، توفي في دمشق سنة ١٠٧١ هـ .

(١) انظر الأعلام ١١٩/٧ ، وخلاصة الأثر ٤/٢٣٤ - ٢٣٥ ، وهديّة العارفين ٢/٢٨٦ لكنه ذكره باسم الجهازي ، وإيضاح المكنون ٣/٣٩٣ .

(٢) انظر الأعلام ٣/٢٧٢ ، ومعجم المؤلفين ٥/٧٢ - ٧٣ ، وخلاصة الأثر ٢/٢٨٣ - ٢٨٥ ، والنعت الأكمل ص ٢٢٣ - ٢٢٧ ، وهديّة العارفين ١/٤٩٧ ، حيث سماه ابن البدر الخطيب ، وإيضاح المكنون ٢/١٠٩ .

ملحوظة : لم يذكره محقق أقاويل الثقات في تلاميذ الشيخ مرعي .

(٣) نسبة إلى قرية من قرى بعلبك من جهة دمشق .

(٤) وهو كتاب مطبوع ومحقق وله فيه ترجمة مستفيضة في مقدمة التحقيق ، لعصام رواس قلعجي ص ١٣-٢٢ وطبع بدار المأمون للتراث .

المبحث الرابع

مؤلفاته

مما تقدم يتضح لنا أن الشيخ مرعي رحمه الله قد عكف على العلم والتعليم والتأليف والتصنيف والاختصار والتبسيط فترك آثاراً نافعة وعلماً ينتفع به ويتداول فيما بين كثير من المسلمين، بل وغير المسلمين أيضاً، فقد تُرجمت بعض مؤلفاته إلى الفرنسية مثل كتاب: نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين^(١)، وكتاب: قلائد العقيان في فضائل آل عثمان الذي تُرجم إلى التركية^(٢).

وقد سارت بتأليفه الركبان وعني بعضها بالشرح والتعليق من قبل متأخري الحنابلة عناية لم يظفر بها كثير من مؤلفاتهم، ومن ذلك كتابه: دليل الطالب كما سيأتي، ومع أنه كان له خصوم وأعداء إلا أنه لم يستطع أحد منهم أن ينال من كتبه بطعن أو إزراء، بل كانت محل إعجاب وإكبار كثير من العلماء بعده، كما نُقل عن السفاريني^(٣) قوله في وصيته لأحد تلامذته النجديين: (وعليك بما في الكتابين الإقناع، والمنتهى فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب غاية المنتهى^(٤))، أي الشيخ مرعي.

بل إنه قام بالتأليف في سن مبكرة كما تقدم في قول البهوتي له: (يا بني

(١) انظر معجم المطبوعات العربية والمعربة، جمع وترتيب يوسف اليان سركيس ص ١٧٣٨ وجولة في دور الكتب الأمريكية، لكوركيس عواد ص ٧٧.

(٢) انظر تاريخ آداب اللغة العربية، لجرجي زيدان ٣/٣٠٩.

(٣) هو الشيخ محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني النابلسي، صاحب غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، ولد سنة ١١١٤هـ وتوفي سنة ١١٨٨هـ، انظر مقدمة كتابه السابق ١/٥-٧.

(٤) انظر مقدمة تحقيق كتابه تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف، بتحقيق مشهور حسن محمود سلمان

زبذبت قبل أن تحصرم^(١) وذلك لما ألف كتابه دليل الطالب .

هذا ومع كثرة تأليفه إلا أن المطبوع منها قليل ، ولذا فإني أذكر المطبوع منها أولاً، ثم أذكر المخطوط منها الذي أسأل الله تعالى أن يقيض لها من يقوم بخدمتها خير قيام من تحقيق ونشر ليعم نفعها بإذن الله ووفاءً بحق علمائنا جزاهم الله خيراً .

أولاً : مؤلفاته المطبوعة :-

١ - أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمتشابهات، وقد قام بتحقيقه كل من :-

١ - جميل عبيد القرارة ، في رسالة الماجستير له^(٢) في جامعة أم القرى عام ١٤٠٠ هـ .

ب - الشيخ شعيب الأرنؤوط^(٣) عام ١٤٠٦ هـ .

٢ - بديع الإنشاء والصفات في المكاتبات والمراسلات ، يعرف بإنشاء مرعي وقد فرغ من جمعه في الجامع الأزهر^(٤) سنة ١٠٢٩ هـ ، وطبع عدة طبعات^(٥) .

٣ - تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف ، وكان قد فرغ من تأليفه بالأزهر سنة ١٠٢٣ هـ ، وهو رسالة صغيرة قام بتحقيقها : مشهور حسن محمود

(١) انظر ص ٣٥ .

(٢) هو بمكتبة جامعة أم القرى قسم الرسائل الجامعية برقم ٢٦٠ ك م ١ .

(٣) وقد طبع في مؤسسة الرسالة ، انظر ص ١٧ من مقدمة تحقيق كتيب أصحاب الأعراف .

(٤) انظر معجم المطبوعات العربية والمعربة ص ١٧٣٧ .

(٥) بعضها في مصر والاسطوانة كما أشار إلى ذلك كل من جرجي زيدان في كتابه تاريخ آداب اللغة العربية ٣/٣٠٩ ، ونجم عبدالرحمن خلف في مقدمة تحقيقه لكتاب المؤلف الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ص ١٢ ، ومع ذلك فإني بحثت عنه في بعض المكتبات الجامعية وغيرها فلم أجده .

سلمان، وطبع بدار الصحابة ببيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ .

٤ - دليل الطالب لنيل الطالب^(١) في الفقه ، اختصره من متن كتاب المنتهى ، وقد طبع الكتاب في جزء واحد مع حاشية للشيخ ابن مانع بالمكتب الإسلامي بدمشق عدة طبعات كانت الثالثة منها عام ١٣٩٧ هـ ، هذا وقد قام عدد من العلماء بشرح الكتاب في عدة شروحات منها :-

١ - منار السبيل في شرح الدليل^(٢) للشيخ : إبراهيم بن محمد بن ضويان .

ب - نيل المآرب بشرح دليل الطالب^(٣) للشيخ : ابن أبي تغلب عبدالقادر ابن عمر الشيباني ، وقد قام بتحقيقه الدكتور محمد سليمان عبدالله الأشقر .

ج - وهناك شروحات و حواشي آخر^(٤) .

٥ - الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية^(٥) ، كتبه سنة ١٠٣٠ هـ ، وهو اختصار لكتابه الآتي : الكواكب الدرية ، وهو جزء واحد متوسط قام بتحقيقه : نجم عبدالرحمن خلف .

٦ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، قال عنه ابن بشر: (رأيت

(١) انظر ما تقدم حول الكتاب وتأليفه ص ٣٥ - ٣٦ .

(٢) طبع بتحقيق زهير الشاويش بعنوان منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل في مجلدين بالمكتب الإسلامي عدة طبعات كانت الخامسة منها عام ١٤٠٢ هـ ، وقام الشيخ ناصر الدين الألباني بتخريج أحاديثه في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل الذي طبع بالمكتب الإسلامي أيضا في ٨ مجلدات الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ .

(٣) وطبع بمكتبة الفلاح بالكويت في مجلدين الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .

(٤) انظر مقدمة إرواء الغليل ١/١٩ ، ومقدمة أقاويل الثقات ص ٢٦ - ٢٧ .

(٥) طبع بدار الفرقان للنشر والتوزيع بعمان ، ومؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

في بعض نسخها أنه فرغ من تبييضها سنة ١٠٢٦ هـ بالجامع الأزهر،
وفي بعضها سنة ١٠٢٨ هـ وذكر لي شيخنا عثمان بن منصور أنه
بيضا مرتين ، واحدة أرسلها إلى نجد ، وواحدة أرسلها إلى الشام
فلهذا نجد في بعض النسخ منها زيادة ونقصانا عن الأخرى ،
وقال في آخر النجديّة : قال مؤلفه سامحه الله وغفر له ولوالديه :
قد أفرغت في هذا الجمع طاقتي وجهدي وبذلت فيه فكري
وقصدي (١).

وقال عنه المحبي : (وهو متن جمع من المسائل أقصاها وأدناها ، مشى فيه
مشي المجتهدين في التصحيح والاختيار والترجيح) (٢) .

هذا وقد طبع الكتاب في مطبعة دار السلام بدمشق سنة ١٣٧٨ هـ في
مجلدين بتحقيق : محمد جميل الشطي ، ومحمد زهير الشاويش . وشرحه :
مصطفى السيوطي (٣) في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، وهو
شرح متمم لشرح ابن العماد والعلامة الجراعي ، وله شرح آخر (٤) .

٧ - الفوائد الموضوعية في الأحاديث الموضوعية ، قام بتحقيقه الدكتور محمد بن
لطف الصباغ ، وقد نشر الكتاب أولاً في مجلة أضواء الشريعة ثم طبع
مستقلاً طبعة ثانية عام ١٣٩٧ هـ .

٨ - الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ، وقد طبع الكتاب في
كرديستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ (٥) ، وطبع مرة ثانية بتحقيق :

(١) انظر عنوان المجلد قسم السوابق ١٩٧/٢ .

(٢) انظر خلاصة الأثر ٣٥٨/٤ .

(٣) هو العلامة الفقيه الفرضي المحقق ولد سنة ١١٦٥ هـ وتوفي سنة ١٢٤٣ هـ ، انظر المدخل لابن بدران
ص ٤٤٣ .

(٤) انظر نفس المصدر ص ٤٤٣ - ٤٤٤ ، ومقدمة تحقيق أقاويل الثقات ص ٢٧ .

(٥) انظر مقدمة تحقيق الشهادة الزكية ص ١٦ - ١٧ ، ومعجم المطبوعات لسركيس ص
١٧٣٨ .

نجم عبدالرحمن خلف ، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الاولى
سنة ١٤٠٦ هـ .

٩ - رسائل تحت الطبع^(١) :-

١ - إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان .

ب - تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان .

ج - تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن^(٢) .

ويقوم بتحقيقها جميعاً : مشهور حسن محمود سلمان^(٣) .

ملحوظة : هناك كتاب (عمدة الحكام) نسبه إليه صاحب معجم المطبوعات

العربية وقال : شرحه ابن الأثير الحلبي ، ووهمه الشيخ الصباغ لأن ابن الأثير

توفي سنة ٦٩٦ هـ فكيف يشرح الكتاب^(٤) .

ثانيا : مؤلفاته المخطوطة :-

للمؤلف رحمه الله ما يقرب من سبعين كتاباً لازالت في عالم المخطوطات ،

وقد ذكر أغلبها كل من ترجم له كالمحبي ، وصاحب الأعلام ، وصاحب معجم

المؤلفين وغيرهم ، وإليك بيانها^(٥) :-

١ - اتحاف ذوي الألباب في قوله تعالى : ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُ

الكتاب﴾^(٦) .

(١) هذه زيادة على ما ذكره محقق أقاويل الثقات .

(٢) وقيل إنه قد طبع قبل ذلك .

(٣) انظر مقدمة تحقيقه لكتاب أصحاب الأعراف ص ١٧ - ١٨ .

(٤) انظر مقدمة تحقيقه لكتاب الفوائد الموضوعة ص ٢٥ .

(٥) ولمعرفة أماكنها راجع مقدمة تحقيق أقاويل الثقات ص ٢٨ ، ومقدمة تحقيق الشهادة الزكية ص ١١ -

١٨ ، ومقدمة تحقيق الكواكب الدرية ص ٢١ .

(٦) آية ٣٩ سورة الرعد .

- ٢ - إحكام الأساس في قوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس﴾ (١).
- ٣ - إخلاص الوداد في صدق الميعاد .
- ٤ - الأدلة الوافية بتصويب قول الفقهاء والصوفية .
- ٥ - إرشاد ذوي الأفهام لنزول عيسى عليه السلام .
- ٦ - إرشاد من كان قصده لا إله إلا الله .
- ٧ - أرواح الأشباح في الكلام على الأرواح (٢).
- ٨ - أزهار الفلاة في آية قصر الصلاة (٣).
- ٩ - إيقاف العارفين على حكم أوقاف السلاطين .
- ١٠ - البرهان في تفسير القرآن .
- ١١ - بشرى ذوي الإحسان لمن يقضي حوائج الإخوان .
- ١٢ - بشرى من استبصر وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر .
- ١٣ - بهجة الناظرين في آيات المستدلين (٤).
- ١٤ - تحسين الطرق والوجوه في قوله عليه السلام: «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه» .
- ١٥ - تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان .
- ١٦ - تحقيق الظنون بأخبار الطاعون .
- ١٧ - تحقيق المقالة هل الأفضل في حق النبي الولاية أو النبوة والرسالة .
- ١٨ - تسكين الأشواق بأخبار العشاق .
- ١٩ - تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام .

(١) آية ٩٦ سورة آل عمران .

(٢) سيذكره المؤلف في النص المحقق ص ١٦٢ .

(٣) ذكره الدكتور سالم علي الثقفي في مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ / ١٩٥ باسم: (إزهاد الغلاة . .) .

(٤) سيذكره المؤلف في النص المحقق ص ١٦١ .

٢٠- تلخيص أوصاف المصطفى ﷺ وذكر من بعده من الخلفاء .
٢١- تنبيه الماهر على غير ما هو المتبادر من الأحاديث الواردة في الصفات .

- ٢٢- تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين .
٢٣- تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام .
٢٤- توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان .
٢٥- توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين .
٢٦- جامع الدعاء وورد الأولياء ومناجاة الأصفياء .
٢٧- الحجج البينة في إبطال اليمين مع البينة .
٢٨- الحكم الملكية والكلم الأزهرية .
٢٩- دفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر (١) .
٣٠- دليل الأحكام في الوصول إلى دار السلام .
٣١- دليل الطالبين لكلام النحويين .
٣٢- ديوان الكرمي .
٣٣- رفع التلبيس عمن توقف فيما كفر به إبليس .
٣٤- روض العارفين وتسليك المريدين .
٣٥- الروض النضر في الكلام على الخضر (٢) .
٣٦- رياض الأزهار في حكم سماع الأوتار .
٣٧- السراج المنير في استعمال الذهب والحرير .

(١) ذكره محقق أقاويل الثقات باسم (رفع الشبهة والعذر . . .) ، انظر مقدمة تحقيقه ص ٣١ .

(٢) سيذكره المؤلف في النص المحقق ص ٤٠٥ ، وذكره أيضا محقق أقاويل الثقات وذكر كتاب النور الزهر في الكلام على الخضر ، ويبدو أنه كتاب واحد بالعنوان الأول كما نص عليه المؤلف .

٣٨- سلوان المصاب بفراق الأحباب .

٣٩- سلوك الطريقة في الجمع بين كلام أهل الشريعة والحقيقة .

٤٠- شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور (١) .

٤١- غذاء الأرواح بالمحادثة والمزاح .

٤٢- فتح المنان بتفسير آية الامتنان .

٤٣- فرائد فوائد الفكر في الإمام المهدي المنتظر (٢) .

٤٤- فم الوكاء في كلام السفیان من ألفاظ المهملات في التكفير .

٤٥- قرّة عين الودود بمعرفة المقصور والممدود .

٤٦- قلائد العقيان في فضائل ملوك آل عثمان (٣) .

٤٧- قلائد العقيان في قوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ (٤) .

٤٨- قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن .

٤٩- القول البديع في علم البديع .

٥٠- القول المعروف في فضائل المعروف .

٥١- الكلمات البيّنات (٥) في قوله تعالى: ﴿وبشر الذين آمنوا وعملوا

الصالحات﴾ (٦) .

٥٢- لطائف المعارف .

(١) وهو كتابنا هذا وستكلم عنه بالتفصيل قريبا إن شاء الله .

(٢) ذكره المحبي وغيره باسم (مرآة الفكر في المهدي المنتظر) ، انظر خلاصة الأثر ٤/ ٣٥٩ ، أو هو كتاب آخر فالله أعلم .

(٣) تقدم أنه ترجم إلى اللغة التركية ، انظر ص ٤٣ .

(٤) آية ٩٠ سورة النحل .

(٥) ذكر محقق الشهادة الزكية كتاب (الكلمات السنيات في ...) واعتبره كتابا آخر غير هذا ويبدو أنها كتاب واحد .

(٦) آية ٢٥ سورة البقرة .

- ٥٣- اللفظ الموطن في بيان الصلاة الوسطى .
- ٥٤- ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون .
- ٥٥- محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام .
- ٥٦- مختصر في علم الصرف .
- ٥٧- المسائل اللطيفة في فسخ الحج والعمرة الشريفة .
- ٥٨- مسبوك الذهب في فضل العرب ، وشرف العلم على شرف النسب (١) .
- ٥٩- المسرة والبشارة في فضل السلطنة والوزارة .
- ٦٠- مقدمة الخائض في علم الفرائض .
- ٦١- منية المحبين وبغية العاشقين .
- ٦٢- النادرة الغربية والواقعة العجيبة .
- ٦٣- نزهة المتفكر .
- ٦٤- نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين (٢) .
- ٦٥- نزهة الناظرين في الوصول في فضائل الغزاة والمجاهدين .
- ٦٦- نزهة نفوس الأخبار ومطلع مشارق الأنوار .
- ٦٧- نصيحة .

هذا وهناك رسائل وفتاوى أخر يتداولها الناس كما ذكر المحبي (٣) .

وبهذا تبين ان تلك المؤلفات في أغلب فنون العلم مما يدل على سعة اطلاع المؤلف -الشيخ مرعي- وغزارة علمه خاصة في مجال العقيدة حيث أن له أكثر من عشرين مؤلفاً في العقيدة فقط عدا غيرها من الفنون الأخرى، رحمه الله تعالى ونفع بعلمه الذي ورثه، أمين .

(١) جعله بعضهم كتابين .

(٢) تقدم أنه قد ترجم إلى الفرنسية انظر ص ٤٣ ، ترجمه الأستاذ فتور وطبع في مجلة مصر الفرنسية بالقاهرة سنة ١٨٩٦ م .

(٣) انظر خلاصة الاثر ٤ / ٣٦٠ .

المبحث الخامس

وفاته ورأي العلماء فيه

وفاته رحمه الله :-

بعد جهد ودأب على العلم والتعليم والإفتاء والتدريس والإقراء بالجامع الأزهر وجامع ابن طولون بالقاهرة ، والمشیخة والإمامة بجامع السلطان حسن ووعظ الناس وإرشادهم وتأليف الكتب ونشرها ، بعد تلك الحياة العامرة والقصيرة أيضا فاضت روح شيخنا إلى بارئها عزوجل ، وذلك في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣هـ في مصر ودفن في تربة المجاورين بالقاهرة . هذا هو الذي ذكره أكثر المترجمين له وقال صاحب فهرس الخزانة التيمورية : (وقال صاحب السحب الوابلة رأيت في ظهر الغاية بخط العلامة محمد بن سلام نقلاً أن وفاته في ذي القعدة سنة ١٠٣٢هـ ، وفي نسخة عندنا من تاريخه نزهة الناظرين رقم ٣٠٣ تاريخ وصل فيها إلى سنة ١٠٣٥هـ فليحقق ذلك فعلل الزيادة من الناسخ) (١) ، قلت الراجح أنه توفي سنة ١٠٣٣هـ - ثلاث وثلاثين وألف للهجرة - كما تقدم .

رأي العلماء فيه :-

شهد كثير من العلماء للشيخ مرعي بالإمامة في الفقه - خاصة في المذهب الحنبلي - والحديث ، والتفسير ، والتاريخ ، والأدب ، ، وشهد له كذلك بسعة الاطلاع وغزارة العلم وحسن التأليف ونسق العرض ، ولا أدل على ذلك من مؤلفاته التي تناولها الناس بالقبول والاعتناء والإكبار ، بل والشرح والتعليق من قبل كثير من العلماء كما تقدم (٢) .

وقد قال فيه المحبي : (. . . أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر كان إماماً محدثاً

(١) انظر فهرس الخزانة التيمورية لأحمد تيمور باشا ٣ / ٢٨٥ .

(٢) انظر أول مبحث مؤلفاته ص ٤٣ .

ففيها ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة^(١).

وقال عنه ابن بشر: (العالم العلامة مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي الأزهري، كانت له اليد الطولى في معرفة الفقه وغيره، صنف مصنفات عديدة في فنون من العلوم)^(٢).

وقال عنه الشيخ محمد سعيد الباني: (هو العلامة الأستاذ مرعي بن يوسف الكرمي... كان رحمه الله حجة الإسلام في عصره علماً بأصول الشريعة وفروعها وفهما بأسرارها وسياستها، وحسبي تصويراً لمقدرته العلمية أن أقول إنه كان بالنسبة إلى زمنه صورة مصغرة لشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) أو الإمام ابن القيم كما يشهد بذلك كتبه التي يوفق فيها بين الشريعة الغراء ومقتضيات الزمان والعمران فضلاً عن توفيقه بين أقوال الفقهاء والصوفية وتفوقه في الأدبيات العربية)^(٤).

بل وصفه كمال الدين الغزي بقوله: (شيخ مشايخ الإسلام أوحد العلماء المحققين الأعلام، واحد عصره وأوانه ووحيد دهره وزمانه، صاحب التأليف العديدة والفوائد الفريدة والتحريرات المفيدة، خاتمة أعيان العلماء المتأخرين - إلى أن قال - وقد قلت مادحا لهذا الهمام، بشيء من النظام :-

حوى السبق في كل المعارف يا له إمام همام حاز كل العوارف

وقد صار ممنوحاً بكل فضيلة بظل ظليل بالعوارف وارف

وحاز بجهد واجتهاد ومنحة لما عنه حقا كَلَّ كُلُّ الغطارف)^(٥)

(١) انظر خلاصة الأثر ٣٥٨/٤ .

(٢) انظر عنوان المجد قسم السوابق ١٩٧/٢ .

(٣) قلت ولا أدل على ذلك من كتابنا هذا الذي ينقل فيه عن ابن تيمية نصوصاً كثيراً، بل وفيه دفاع عنه وعن فتاويه، ومع ذلك فإن شيخنا له نظرة محققة في بعض ما ينقله عنه رحمه الله جميعاً .

(٤) انظر كتابه عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص ٩٩ .

(٥) انظر النعت الأكمل ص ١٩٠ .

هذا رغم أنه كان له أعداء وأنداد كما يحصل عادة بين الأقران ، فقد وقع بينه وبين الميموني^(١) شيء من المشاحنات والمفاوضات وألف كل منهما في الآخر رسائل ، ومن ذلك رسالة : (النادرة الغربية والواقعة العجيبة) للشيخ مرعي ومضمونها الشكوى من الميموني والحط عليه ، وهذا ليس بغريب بين علماء كل عصر واحد؛ حيث يحصل بينهم من التحاسد والتنافس ، ولكن نسأل الله المغفرة لهما .

وقد نازعه الميموني مشيخة جامع السلطان فلما كانت الغلبة للميموني أخذ المشيخة منه ، هذا وقد أثنى عليه علماء ومؤلفون آخرون وكل من ترجم له أيضا^(٢) .

(١) تقدمت ترجمته ص ٤١ .

(٢) انظر للزيادة في ذلك مقدمة تحقيق أقاويل الثقات ص ١٥ - ١٧ .

الباب الثاني من قسم الدراسة

التعريف بالكتاب والمخطوطة وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالكتاب .

الفصل الثاني : التعريف بالمخطوطة .

الفصل الأول

التعريف بالكتاب وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اسم الكتاب وموضوعه

ودوافع تأليفه

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

المبحث الأول

اسم الكتاب وموضوعه ودوافع تأليفه

اتفق جميع من نسب الكتاب إلى الشيخ مرعي على عنوان الكتاب وهو مكتوب على أول صفحة للمخطوطة باسم: (شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور) .

كما يتبين من عنوان الكتاب فإن موضوعه عن الأمور المتعلقة بالقبور عامة سواء كانت قبور أنبياء أو أولياء أو غيرهم ، وعمما يتعلق بالمشاهد أيضا ، سواء من ناحية زيارتها وما يحصل أثناءها من بعض الزائرين من تمسح وتقبيل وصلاة وقراءة وذبح ودعاء مع تفصيل موسع في ذلك ، أو من ناحية اتخاذها عيدا فيُجمع عندها ويُبات ، وتشد إليها الرحال وتنذر لها النذور ، أو من ناحية البناء عليها سواء كان ذلك البناء مسجداً أو غيره ، وتشيد ذلك البناء وتعظيمه لتعظيم الموتى والسدنة ، أو من ناحية تليق قبور وآثار ومشاهد لأنبياء وأولياء لم يثبت شيء من ذلك لهم ، أو ثبت لكن بالغ بعض المبتدعة فيها . وهناك موضوعات أخرى في ثنايا الكتاب تبين أسباب نشوء البدع وانتشارها وتعود كثير من الناس عليها حتى ظنّها بعضهم سنناً ثابتة ، وأسباب نشوء الشرك ووقوع كثير من المسلمين فيه لجهلهم بحقيقة التوحيد وضده .

هذا والمؤلف يستشهد بكثير من أقوال العلماء والفقهاء من السلف عليهم رحمة الله في كثير من أبواب الكتاب ومباحثه ، بل ويذكر مسائل فقهية اختلفوا فيها فيبين غالباً الراجح من أقوالهم مع تفصيل قيم لذلك .

وأما دوافع تأليف المؤلف لكتابه هذا فهو ما كان يعيشه مجتمعه في عصره - كما تقدم تفصيله^(١) قريبا- من اهتمام بالقبور والأضرحة والمشاهد ، سواء من قبل السلاطين والولاة والباشاوات ، أو من قبل بعض العلماء وعوام الناس ، بل وما

(١) انظر ص ٣٢ - ٣٣ .

انتشر في عصره من إحداث أضرحة ومشاهد مبتدعة ، مثل قدم النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من شد الرحال إلى تلك القبور والمشاهد ، وخوض بعض الفقهاء في فتوى ابن تيمية في تحريم شد الرحال إلى القبور ومنها قبر نبينا ﷺ ، بل وتكفير بعضهم لابن تيمية ولمن قال عنه إنه شيخ الإسلام ، كما حدث من السبكي^(١) بل ومن علاء الدين البخاري^(٢) الذي كان في أواخر القرن الثامن وأول القرن التاسع ، مما جعل المؤلف يتصدى للدفاع عن ابن تيمية الذي شوهت سيرته في عصر المؤلف وقبله ، فقام بتبيين الحق في مسألة شد الرحال إلى القبور وإظهار الحق من سيرة ابن تيمية الذي وافق الحق في فتواه بل ووافقه عليها علماء الحق في عصره وبعد عصره .

(١) انظر التفصيل في ذلك في النص المحقق ص ١٧٠ .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد البخاري فقيه من كبار الحنفية المتعصبين ، ولد بإيران ونشأ ببخارى ورحل إلى الهند ثم إلى مكة فمصر واستوطنها وانتقل إلى دمشق فأقام فيها إلى أن مات ، له رسالة في الرد على ابن عربي سماها (فاضحة الملحدون وناصحة الموحدين) ولد سنة ٧٧٩هـ وتوفي سنة ٨٤١هـ ، انظر الأعلام ٧/٤٦ - ٤٧ .

المبحث الثاني

توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

١- من نسب الكتاب للشيخ مرعي :-

ذكر المحبي هذا^(١) الكتاب ضمن مؤلفات الشيخ مرعي ، ونسبه له أيضاً إسماعيل البغدادي في كتابه هدية العارفين^(٢) وإيضاح المكنون^(٣). هذا والكتاب كما سيأتي في وصف النسخ من مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق لكنه قد صنف ضمن كتب التصوف وليس ضمن كتب العقيدة فلم يشتهر ، ولذا لم ينسبه إليه ضمن مؤلفاته إلا القليل ممن ترجم له .

٢- ذكر مؤلفات أخرى له ضمن الكتاب :-

أشار المؤلف إلى عدة مؤلفات له ضمن هذا الكتاب مثل كتاب : (بهجة الناظرين في آيات المستدلين)^(٤) وكتاب : (أرواح الأشباح في الكلام على الأرواح)^(٥) ، وأحال إلى كتابه : (الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية)^(٦) ، وإلى كتابه : (الروض النضر في الكلام على الخضر)^(٧) ، وألمح إلى كتابه : (إتحاف ذوي الألباب)^(٨) في قوله تعالى : ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُبْثِتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ وغيره .

وكل هذه مؤلفات نسبها إليه كل من ترجم له وذكر مؤلفاته التي تبلغ نحو سبعين كتاباً ، فهذا مما يؤكد نسبة كتابه هذا له أيضاً .

(١) انظر خلاصة الأثر ٤/٣٥٩ .

(٢) انظر ٢/٤٢٦ و٤٢٧ .

(٣) انظر ٢/٥٠ .

(٤) انظر النص المحقق ص ١٦١ .

(٥) انظر النص المحقق ص ١٦٢ .

(٦) انظر النص المحقق ص ٢٩٣ .

(٧) انظر النص المحقق ص ٤٠٥ .

(٨) انظر النص المحقق ص ٣٦١ و٣٦٨ .

٣- أسلوب المؤلف في كتبه الأخرى :-

بمقارنة أسلوب المؤلف في بعض مؤلفاته الأخرى يتضح أن له أسلوباً يتميز به دون غيره مما يؤكد أن هذا الكتاب له ، فمقدمته في هذا الكتاب نحو مقدمته في كتاب : (أقاويل الثقات) ، بل إنه ذكر بعض النصوص كما هي في المؤلفات الأخرى مثل : (بهجة الناظرين)^(١) و(دليل الطالب)^(٢) ، وكما أنه يكثر النقل عن ابن تيمية في كتابه هذا فهو كذلك فعل في مؤلفاته الأخرى مثل : (أقاويل الثقات)^(٣) ومثل : (الفوائد الموضوعة)^(٤) ، فهذا أيضاً مما يؤكد نسبة هذا الكتاب (شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور) للشيخ مرعي رحمه الله .

(١) انظر النص المحقق ص ١٦١ .

(٢) انظر النص المحقق ص ١٦١ وقارن بما في دليل الطالب ص ٦٤ .

(٣) انظر أقاويل الثقات ص ١٠ .

(٤) انظر مقدمة محقق الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة ص ٣٠ ، حيث قال عن ذلك : (وهي مزية عظمى لما لابن تيمية من سعة في الاطلاع على الحديث ، ومعرفة بأوضاع الناس ، ونفاذ في النظرة ، ومنهج قوي في التحقيق ورغبة في الإصلاح وتخطيط له) ، بل قال في ص ٢٨ : (وأستطيع بعد دراسة الكتاب - أي الفوائد الموضوعة - أن أقرر أنه استفاد من ابن تيمية كثيراً في كتبه ولم يكن يذكر أسماء هذه الكتب التي ينقل عنها اكتفاء بذكر صاحبها) .

الفصل الثاني من الباب الثاني

التعريف بالمخطوطة

وصف النسخة

رغم البحث عن نسخة أخرى للمخطوطة في عدة فهارس للمكتبات العامة والخاصة إلا أنني لم أعثر على نسخة أخرى غير الموجودة بمكتبة الظاهرية وهي النسخة التي تم تحقيقها بحمد الله تعالى .

هذا وقد ذكر محقق (الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية) أنه ذكر هذا الكتاب فقال : (اطلعت على نسخة منه في مكتبة الأستاذ جميل أبوسليمان المستشار السعودي بتونس) (١)، وقد اتصلت بهذا المستشار - سابقا - لأعرف عن تلك النسخة الموجودة لديه هل هي مثل مخطوطة الظاهرية - كما أظن - أم تختلف عنها ، ولكنني لم أحصل منه على جواب لذلك .

وهذا لا يقلل من شأن المخطوطة ، فكما يلاحظ أن أغلبها نقل عن مؤلفات أخرى لعلماء متقدمين غالب تلك المؤلفات مطبوع مما يجعل هذه المخطوطة كأنها نسخة ثانوية (٢) لتلك المؤلفات ، فيمكن إقامة المقارنة بينها مع التصحيح والتحقيق .

وهذه النسخة الوحيدة للكتاب هي من مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق ، وقد صنفت ضمن فهرسة كتب التصوف برقم ٨٣٤٩ (٣)، وقد نسخت بخط فارسي واضح إلا في بعض المواضع ، فقد اختلف الخط إلى خط النسخ كما في بداية لوحة رقم ٣٨ (٤) ، وزاد حجم الخط من لوحة رقم ٦٧ حتى آخر لوحة رقم ٧٧ (٥) ، ثم تضاعف الخط جدا في لوحة ٧٨ (٦) فقط ، ثم صار

(١) انظر مقدمة المحقق نجم عبدالرحمن خلف ص ٢٥ .

(٢) هذا وسأذكر في فصل ميزات الكتاب ما تميزت به المخطوطة من ضبط جيد لبعض نصوص كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) المطبوع والمحقق ، انظر ص ١٢٨-١٣٢ .

(٣) انظر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية قسم التصوف ، وضع محمد رياض المالح ٢/٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٤) انظر النص المحقق ص ٢٥٢-٢٥٣ .

(٥) أي من آخر ص ٣٤٢ حتى آخر ص ٣٦٦ من النص المحقق .

(٦) أي من آخر الصفحة السابقة حتى ص ٣٦٩ من النص المحقق .

عاديا كأول المخطوطة، وأغلبها بالخط الفارسي، وهي واضحة الخط إلا في بعض المواضع التي ظهر فيها طمس مثل لوحة رقم ٧ و ٢٨^(١).

وقد كتبت بحبر أسود وبعض الكلمات كتبت بالأحمر.

وعدد لوحات المخطوطة هو ٩٢ (اثنتان وتسعون) لوحة وقد رقت إلى عدد ٩٣ (ثلاث وتسعين) لوحة لكن اللوحة رقم ٣٦ هي تكرار للوحة رقم ٣٥^(٢)، وقد قسمت اللوحة الواحدة إلى قسمين أحيط كل منهما باطار أزرق حتى القسم الأول فقط من اللوحة رقم ٤٨.

ومقاس اللوحة ١٩ سم في ١١,٥ سم، وكل قسم من اللوحة فيه معدل عشرين سطرا في كل سطر نحو ٨ كلمات، وهامش بعرض ٣ سم.

وهي نسخة عليها هامش وتعليقات وتصويبات مما يدل على أنها قد روجعت من قبل أحد العلماء حيث فيها بعض الاستدراكات^(٣) على المؤلف، ويبدو أن ذلك التعليق من أحد تلاميذه كما في آخر المخطوطة حيث قال (وكان الفراغ من ذلك التعليق نهار السبت في أواسط ربيع الأول من شهر سنة ١٠٨١ هـ)^(٤)، ولعله ابن أخيه أحمد بن يحيى بن يوسف الكرمي^(٥).

وهي كسائر المخطوطات لا تخلو من تحريف وتصحيف وسقط.

وذكر في آخر المخطوطة اسم ناسخها وهو أحمد بن علي بن عبد الوهاب الحواري الطيبي الحنبلي^(٦)، وقد بدأ نسخها في ١٨ شوال عام ١٢٨٧ هـ وفرغ منها في رمضان عام ١٢٨٨ هـ.

هذا وقد ورد في هامش المخطوطة في بداية لوحة رقم ٧٨ ما نصه (قد كتب

(١) انظر النص المحقق ص ١٥٩ و ١٦١ و ٢٢٣.

(٢) انظر النص المحقق ص ٢٤٨.

(٣) انظر النص المحقق ص ٣٣١ تعليق ١ وص ٣٥١ تعليق ٣.

(٤) انظر آخر النص المحقق ص ٤٠٩.

(٥) تقدمت ترجمته في تلاميذ الشيخ مرعي ص ٤١.

(٦) لم أجد له ترجمة فيما بحثت فيه من مراجع في الأعلام والتراجم.

هذا الفقير المتوسل مع الله (١) بالنبي - عبده خليل (٢) الشلبي غفر الله له ولوالديه
ولمن علمه ولمن قرأه ولمن أحسن إليه ولجميع المسلمين آمين يارب العالمين سنة
١٢٨٨ هـ (٣) ، فلا أدري إن كان عبده هذا ناسخاً آخر للمخطوطة أو هو نسخ
تلك اللوحة فقط حيث أن خطها مختلف كما أشرت إلى ذلك قريبا .

(١) لا يجوز التوسل بالنبي ﷺ فكيف يصرح أنه يشركه في توسله بالله تعالى .

(٢) لم أعرفه .

(٣) انظر النص المحقق ص ٣٦٦ .

الباب الثالث من قسم الدراسة

دراسة تحليلية لبعض مسائل الكتاب

وفيه خمسة فصول :

- الفصل الأول : البدع .
- الفصل الثاني : مسائل في زيارة القبور تحتاج إلى تفصيل .
- الفصل الثالث : مواطن في الكتاب تحتاج إلى إيضاح .
- الفصل الرابع : من ميزات الكتاب .
- الفصل الخامس : خرافات حول القبور .

الفصل الأول

البدع

وفيه أربعة مباحث :

1. المبحث الأول : معنى البدعة لغة واصطلاحاً .
2. المبحث الثاني : التحذير من البدع .
3. المبحث الثالث : شبهات حول البدع .
4. المبحث الرابع : مفاصد البدع حاضراً ومستقبلاً .

المبحث الأول

معنى البدعة لغة واصطلاحاً

١- المعنى اللغوي : بدع الشيء يبدعه بدعاً، وابتدعه : انشأه وبدأه كما قال تعالى : ﴿بديع السماوات والأرض﴾^(١) أي : مبتدعها ومنشؤها لا على مثال سابق ، والبديع : الشيء الذي يكون أولاً ، وفي التنزيل : ﴿قل ما كنت بدعاً من الرسل﴾^(٢) أي : ما كنت أول من أرسل قد أرسل قبلي رسل كثير ، وبدع الركيّة (البئر) : استنبطها وأحدثها ، والبِدْعُ : الغمْر من الرجال^(٣) .
وبهذا تكون البدعة لغة : ما أحدث أو اخترع على غير مثال سابق .

٢- المعنى الاصطلاحي :-

١- البدعة : طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية ، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه .
وهذا على رأي من لا يُدخل العادات^(٤) في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات .

٢- البدعة : طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يُقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية . وهذا على رأي من يُدخل الأعمال العادية في معنى البدعة^(٥) .

وقال الشيخ علي محفوظ بعد أن ذكر التعريفين السابقين (عرّفها العلامة الشُّمْنِي^(٦) بأنها : ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من

(١) آية ١١٧ سورة البقرة .

(٢) آية ٩ سورة الأحقاف .

(٣) انظر لسان العرب ٦/٨ ، وتاج العروس ٢٠ / ٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٤) أي التي لا يقصد بها العبادة كبناء الجسور والأرصفة ونحو ذلك .

(٥) انظر الاعتصام للشاطبي ١ / ٣٧ ، وقد بين ألقاظ التعريف الشيخ علي محفوظ في كتابه الإبداع في مضار الإبتداع ص ٢٦ - ٢٩ .

(٦) هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن محمد بن حسن بن علي الشمني القسنطيني ، محدث ومفسر ونحوي ، ولد بالأسكندرية وتعلم ومات في القاهرة ، تتلمذ على العلاء البخاري وولي الدين العراقي ، له شرح المقني لابن هشام ، ومزيل الخفا من ألقاظ الشفا ، وكمال الدراية في شرح النقاية ، ولد سنة ٨٠١ هـ وتوفي سنة ٨٧٢ هـ ، انظر الأعلام ١ / ٢٣٠ ، والشذرات ٧ / ٣١٣ .

علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وجعل دينا قويا وصرطا مستقيما . وهو قريب من تعريف الشاطبي والمراد بالعلم الاعتقاد وبالحال هيئة العمل^(١) .

وبهذا يظهر أن أي أمر يخالف الشريعة ولو قصد صاحبه به القرية إلى الله تعالى فإنه بدعة ضلالة ولو كان من عادات الناس أو مبتدعاتهم في العبادات ، ولو كان الفاعل لتلك البدع عالما أو عظيما فإن العبرة بالفعل لا بالفاعل .

(١) انظر الإيداع ص ٢٦ .

التحذير من البدع

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(١) وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(١)، وعن جابر رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه كأنه منذر جيش يقول : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ... ، ويقول : « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار »^(٢) ، وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته »^(٣) .

ولهذا كان السلف ينفرون من البدع ولو كان ظاهرها عملاً صالحاً ، كما أنكر ابن مسعود على أهل الحلقة الذين اجتمعوا في المسجد يذكرون الله جماعة^(٤) ، وكذلك أنكر مجالد بن سعيد على الذين جعلوا يَعْجُونَ في الدعاء إلى الله تعالى^(٥) .

بل كان يوصي بعضهم بعضاً بالتمسك بالسنة وإن كان يلقي بسببها الأذى ، وأن يتعد عن أهل البدع ولا يخالطهم ولا يجالسهم أبداً كما في رسالة أسد بن موسى إلى أسد بن الفرات : (وإياك أن يكون لك من أهل البدع أخ أو جليس أو صاحب فإنه جاء الأثر : (من جالس صاحب بدعة نُزعت منه

(١) سيأتي تخريجها في النص المحقق ، انظر الفهرس .

(٢) سيأتي تخريجه في أول النص المحقق ، انظر الفهرس .

(٣) قال المنذري : رواه الطبراني وإسناده حسن ، وصححه الألباني ، انظر صحيح الترغيب والترهيب

. ٢٥ / ١ - ٢٦ .

(٤) انظر الرواية بتمامها مع تخريجها في تحقيق النص ، انظر الفهرس .

(٥) انظر تحقيق النص أيضاً ، انظر الفهرس .

العصمة ووُكل إلى نفسه ، ومن مشى إلى صاحب بدعة مشى في هدم الإسلام^(١) وجاء (ما من إله يعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوى)^(٢) وقد وقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع وأن الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ولا فريضة ولا تطوعاً ، وكلما ازدادوا اجتهاداً وصوماً وصلاة ازدادوا من الله بُعداً ، فرفض مجالسهم وأذهم وأبعدهم كما أبعدهم الله وأذهم رسول الله ﷺ وأئمة الهدى بعده^(٣) .

بل قال سفيان الثوري : (من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث : إما أن يكون فتنة لغيره ، وإما أن يقع في قلبه شيء فيزل به فيدخله الله النار ، وإما أن يقول : والله ما أبالي ما تكلموا وإني واثق بنفسي فمن آمن الله على دينه طرفة عين سلبه إياه)^(٤) .

(١) وردت الجملة الأولى من الأثر عن محمد بن النضر الحارثي بلفظ : (من أصغى سمعه إلى صاحب بدعة وهو يعلم أنه صاحب بدعة نزعته منه العصمة ووكل إلى نفسه) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/١٣٦ ، أما الجملة الثانية فوردت مرفوعة بلفظ ((من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام)) ذكره الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو ضعيف ، انظر مجمع الزوائد ١/١٨٨ ولكن حسنه الألباني بنحوه في مشكاة المصابيح ١/٦٦ ، والمقصود بالعصمة هنا هو حفظ الله له من الضلالة والغواية .

(٢) نحوه رواه ابن أبي عاصم مرفوعاً وقال الألباني : موضوع ، انظر السنة لابن أبي عاصم ١/٨ .

(٣) انظر كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٥ - ٧ .

(٤) انظر نفس المصدر ص ٤٧ .

شبهات حول البدع

١- ربما يعن لشخص أن يقول: إن بعض الأئمة ذكر أن هناك بدعاً حسنة وأخرى سيئة كما ورد أن الشافعي رحمه الله تعالى قال: (البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة. فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: نعمت البدعة) (١)!

فالجواب: عن ذلك أن مراد الشافعي وغيره بالبدعة الحسنة أي: السنة إن اندثرت ثم أحييت كما نص على ذلك بقوله: (فما وافق السنة فهو محمود) وكما يفهم من قول عمر أن صلاة التراويح صلاحها رسول الله ﷺ ولكنه تركها خوف أن تفرض على الأمة فلما مات عليه الصلاة والسلام أمن من فرضيتها فلما أحييت قال رضي الله عنه: (نعمت البدعة) (٢).

٢- ربما يستدل بعض المبتدعة بقوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» على أن المراد بذلك البدعة الحسنة، وهذا غير صحيح فأصل الحديث وسبب وروده ينفي هذا كما روى مسلم في صحيحه: عن جرير ابن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فأبطأوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بِصُرَّةٍ من وَرِقٍ ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عُرف السرور في وجهه فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كُتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كُتب عليه وزر من

(١) انظر الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة ص ٢٢ - ٢٣.

(٢) انظر للتفصيل في ذلك رسالة صلاة التراويح، للألباني ص ٤١ - ٤٥، والاعتصام ١/ ١٩٣ - ١٩٥.

عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء»^(١) ، فسبب الحديث هو البداءة بالصدقة وهي مشروعة أصلاً وليست محدثة ، وأيضاً قوله : «في الإسلام» يدل على المشروع لا غير المشروع^(٢) .

٣- هذا وهناك شبهات أخرى مثل جمع المصحف وإحداث الدواوين وغير ذلك وكلها لاحجة فيها على تحسين البدع أبداً^(٣) ، وأقرب ما يمكن الرد به هو أن ذلك من عمل أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهما من الخلفاء الراشدين وقد قال عليه الصلاة والسلام : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»^(٤) .

٤- ذكر بعض العلماء كالنووي وابن عبد السلام أن البدع تنقسم كأقسام الأحكام الشرعية : أي تكون واجبة ، أو محرمة ، أو مندوبة ، أو مكروهة ، أو مباحة ، وهذا أيضاً غير صحيح وقد رد عليهم الشاطبي في ذلك^(٥) ، وأقرب ما يمكن الرد به أيضاً هو أن ما سماه النبي ﷺ : «كل بدعة ضلالة»^(٦) لا يمكن أن يكون واجباً أو مندوباً .

(١) رواه مسلم في كتاب العلم ٥/٥٣١ .

(٢) انظر للتفصيل الاعتصام ١/١٨٢ - ١٨٥ .

(٣) انظر نفس المصدر ١/١٨٥ - ١٨٨ .

(٤) سيأتي تخرجه في النص المحقق ، انظر الفهرس .

(٥) انظر نفس المصدر ١/١٨٨ - ١٩٧ .

(٦) انظر ماتقدم في ذلك ص ٦٩ .

مفاسد البدع حاضراً ومستقبلاً

لاشك أن في البدع مفاسد وشرورا وضلالا ولهذا قال عنها عليه الصلاة والسلام: «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(١) ، وذلك لما فيها من نسب شيء إلى الدين وهو ليس منه ، بل إنه يلزم منها ادعاء أن الدين ناقص يحتاج إلى تكميل ، أو أن النبي ﷺ لم يُبَلِّغ كل ما أوحى الله إليه ، بل كان ذلك المبتدع صار مشرعا مع الله تعالى خاصة إن كان من العلماء في نظر الناس ، ولهذا إن كان الشافعي يقول: من استحسن^(٢) فقد شرَّع ، فكيف من ابتدع ، ويترتب على ذلك عدة مفاسد منها :-

- ١- اعتماد العوام صحة أو حسن تلك البدعة لأنها صدرت من عالم .
- ٢- يتسبب ذلك إلى الكذب على النبي ﷺ حيث ربما يقول العوام عن تلك البدعة إنها سنة من سننه عليه السلام وإلا لم يفعلها ذلك العالم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٣).
- ٣- في ذلك إضلال للناس وإعانة لهم على الباطل^(٤).
- ٤- نشوء جيل يعتاد تلك البدع لأنه تربي عليها ونشأ بينها، بل يعتقد أنها من دين الله تعالى فيصعب عليه التخلص منها^(٥)، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتُتخذ سنة، فإن غُيِّرَت يوماً قيل: هذا منكر . قيل: ومتى ذلك، قال: إذا قَلَّتْ أُمْنَاؤُكُمْ وكَثُرَتْ أُمْرَاؤُكُمْ وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ وكَثُرَتْ قَرَاؤُكُمْ وتفقه لغير الدين

(١) سيأتي تخريجه في أول النص المحقق ص ١٣٥ و ١٤٤ .

(٢) انظر للتفصيل في معنى وحكم الاستحسان روضة الناظر وجنة المناظر ص ١٤٨ .

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم باب اثم من كذب على النبي ﷺ ١/٢٠٠ ، ومسلم في المقدمة ١/٥٥ .

(٤) انظر اصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمي ص ١٩ .

(٥) انظر ما سيأتي في ذلك في النص المحقق ص ٢٥٣ .

والتُمتست الدنيا بعمل الآخرة) (١).

٥- ما في ذلك من الفتنة العظيمة بين المسلمين ولهذا قال الإمام مالك للذي أراد أن يجرم للحج أو العمرة قبل الميقات الذي وقته رسول الله ﷺ فقال له : ما أرى ذلك ، فقال : ما تكره من ذلك قال : أكره عليك الفتنة قال : وأي فتنة في ازدياد الخير ، فقال مالك : فإن الله تعالى يقول : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (٢) وأي فتنة أكبر من أنك خصصت بفضل لم يختص به رسول الله ﷺ (٣) .

٦- أنها تورث قلب صاحبها نفاقاً بل ربما كفراً والعياذ بالله (٤) .

٧- ما فيها من استعذاب النفوس لها واستغنائها عن كثير من السنن النبوية الثابتة (٥) .

(١) رواه بنحوه الدارمي في سننه ٦٤ / ١ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٤٧ / ١ - ٤٨ .

(٢) من آية ٦٣ سورة النور .

(٣) انظر الباعث ص ٢١ .

(٤) انظر النص المحقق ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٥) انظر أيضا النص المحقق ص ٢٦٧ .

الفصل الثاني من الباب الثالث

مسائل في زيارة القبور تحتاج إلى تفصيل
وفيه أربعة مباحث

- المبحث الأول : زيارة النساء للقبور.
- المبحث الثاني : سبب الخلاف بين العلماء في حكم السفر لزيارة القبور.
- المبحث الثالث : المفاصد المترتبة على اعتقاد القرية في السفر للقبور.
- المبحث الرابع : مسألة قصر الصلاة في السفر لزيارة القبور.

المبحث الأول

زيارة النساء للقبور

ذكر المؤلف أنه تكره زيارة القبور للنساء وقد تحرم إذا كان فيها صراخ أو نوح ، وأشار إلى أن أحاديث لعنهن قد تكون منسوخة^(١) ، فلم يفصل في ذلك ، لذا رأيت من الأفضل أن تفصل المسألة في بحث مستقل كما يلي :-
قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (قد اختلف في زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال :-

أحدها : التحريم لهذه الأحاديث - أي : ما ذكره الرسول ﷺ من اللعن لمن لهن كما سيأتي -

الثاني : يكره من غير تحريم وهذا منصوص عن أحمد في إحدى الروايات عنه ، وحجة هذا القول حديث أم عطية المتفق عليه : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا)^(٢) وهذا يدل على أن النهي عنه للكراهة لا للتحريم .

والثالث : أنه مباح لمن غير مكروه وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، واحتج لهذا القول بوجوه أحدها ما روى مسلم في صحيحه من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٣) ، وفيه أيضا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «زوروا القبور فإنها تذكّر الموت»^(٤) .

قالوا وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه ، بل هن المراد به فإنه إنما علم نهي عن زيارتها للنساء دون الرجال ، وهذا صريح في النسخ لأنه قد صرح فيه بتقديم النهي ، ولا ريب في أن المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها ، والنساء قد نهين عنها فيتناولهن الإذن .

(١) انظر النص المحقق ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز ٣/ ١٤٤ ، ومسلم في كتاب الجنائز أيضا ٥٩٩/٢ .

(٣) سيأتي تخريجه في النص المحقق ، انظر الفهرس .

(٤) سيأتي تخريجه ضمن حديث : «استأذنت ربي أن استغفر لأمي...» في النص المحقق ، انظر الفهرس .

قالوا: وأيضا فقد قال عبدالله بن أبي مليكة لعائشة: (يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت: من قبر أخي عبدالرحمن فقلت لها: أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور قالت: نعم ثم أمر بزيارتها) (١) رواه البيهقي من حديث يزيد بن زريع عن بسطام بن مسلم عن أبي التياح عن ابن أبي مليكة [وعنه أيضا] (٢) قال: (توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بحُبشي فحُمِل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبدالرحمن فقالت :-

وكنا كندماني جذيمة حقة * من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكاً * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا
ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك) (٣).

فقالوا: وأيضا فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال: (مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها فقال لها: «اتقي الله واصبري» فقالت: وما تبالي بمصيبتي، فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» (٤)، وترجم عليه البخاري (باب زيارة القبور).

(١) رواه الحاكم في مستدرکه ٣٧٦/١ وقال الذهبي: صحيح، وصححه الألباني، انظر ارواء الغليل

٢٣٣/٣ - ٢٣٤، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في سننه ٧٨/٤.

(٢) مابين المعكوفتين لا بد منها لأن السند المذكور للحديث السابق.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الجنائز ١٦١/٤ - ١٦٢، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٣٥/٣، وفي أحكام

الجنائز ص ١٨١ - ١٨٢ بسبب عنعنة ابن جريج وهو مدلس، ولكن قال محقق شرح السنة للبغوي

٤٦٦/٥: (وأخرجه عبدالرزاق من حديث ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قالت

عائشة: (لو حضرت عبدالرحمن - تعني أخاها - ما دفن إلا حيث مات وكان مات بالحبشي ودفن

بأعلى مكة)، وإسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بسماعه من ابن أبي مليكة فانتفتت تهمة

تدليسه، وتابعه أيوب عن عبدالرزاق أيضا)، والحبشي بضم الحاء المهملة موضع قريب من مكة،

انظر مصنف عبدالرزاق ٥١٧/٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز ١٤٨/٣، ورواه مسلم في كتاب الجنائز أيضا ٥٨٨/٢.

قالوا: ولأن تعليل زيارتها بتذكير الآخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء وليس الرجال بأحوج إليه منهم» (١).

قلت: هذا هو القول بجواز زيارة النساء للقبور بأدلتها وقد رد عليه ابن القيم وسنأتي إليه قريبا إن شاء الله .

وقال بجواز زيارة النساء للقبور كل من :-

ابن قدامة حيث قال: (والرواية الثانية - أي عن أحمد - لا يكره لعموم قوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ، وهذا يدل على سبق النهي ونسخه فيدخل في عمومها الرجال والنساء وروي عن ابن أبي مليكة أنه قال لعائشة - فذكر الحديث ثم قال - : ولأن النساء داخلات في الرخصة في زيارتها) (٢).

وابن حجر فبعد أن ذكر ضعف حديث لعن زوارات القبور قال: (فائدة): مما يدل للجواز بالنسبة إلى النساء ما رواه مسلم عن عائشة قالت: (كيف أقول يارسول الله - تعني إذا زارت القبور - قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين») (٣) ، وللحاكم من حديث علي بن الحسين عن علي أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده) (٤).

وقال أيضا في شرحه لحديث المرأة التي كانت تبكي عند القبر: (واختلف في النساء - أي في زيارة القبور - فقليل دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحل ما إذا أمنت الفتنة ، ويؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه: أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقديره حجة) (٥).

(١) من شرح الحافظ ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود انظر عون المعبود ٩/ ٥٨ - ٦٠ .

(٢) انظر المغني المحقق ٣/ ٥٢٣ - ٥٢٤ .

(٣) سيأتي تخريجه في النص المحقق ، انظر الفهرس .

(٤) انظر تلخيص الحبير ٢/ ١٣٧ ، وحديث الحاكم هذا منقطع وفيه راو ضعيف كما قال الألباني في أحكام

الجنائز ص ١٨٣ - ١٨٤ و ١٨٧ .

(٥) انظر الفتح ٣/ ١٤٨ .

بل قال الشيخ الألباني : (والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور،
لوجوه :

الأول عموم قوله ﷺ : « ... فزوروا القبور»^(١) ، فيدخل فيه النساء ، - فذكر
الاستدلال على ذلك - .

الثاني : مشاركتهم الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور
«فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة»^(٢) .

الثالث : أن النبي ﷺ قد رخص لمن في زيارة القبور في حديثين حفظتهما لنا
أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ... - فذكر الحديثين المتقدمين -^(٣) ، وسيأتي
الرد على جميع هذه الاستدلالات .

أما القول الثاني بأن زيارة النساء للقبور مكروهة فقط ، فبالإضافة لما ذكره
ابن القيم عن إحدى روايات أحمد قريبا فقد قال ابن قدامة : (اختلفت الرواية
عن أحمد في زيارة النساء القبور فروي عنه كراهته لما روت أم عطية قالت : (نهينا
عن زيارة القبور ولم يعزم علينا) ^(٤) رواه مسلم ؛ ولأن النبي ﷺ قال : «لعن الله
زوارات القبور»^(٥) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهذا خاص في
النساء ، والنهي المنسوخ كان عاما للرجال والنساء ، ويحتمل أنه كان خاصا
للرجال ، ويحتمل أيضا كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال
بزيارتها ، فقد دار بين الحظر والإباحة فأقل أحواله الكراهة ، ولأن المرأة قليلة
الصبر كثيرة الجزع وفي زيارتها للقبر تهيبج لحزنها وتجديد لذكر مصابها فلا يؤمن
أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز ، بخلاف الرجل ، ولهذا اختصاص بالنوح

(١) انظر تخريجه في النص المحقق ، انظر الفهرس .

(٢) من حديث رواه الحاكم ٣٧٦ / ١ وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨٠ .

(٣) انظر أحكام الجنائز ص ١٨٠ - ١٨٢ .

(٤) تقدم تخريجه وهو بلفظ : (نهينا عن اتباع الجنائز .) ، انظر الفهرس .

(٥) سيأتي تخريجه في النص المحقق ، انظر الفهرس .

والتعديد، وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما (١).

وقال النووي رحمه الله: (وأما النساء فقال المصنف وصاحب البيان لا تجوز
لهن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث أي: حديث: «نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروا ولا تقولوا هُجراً» (٢)، ولكنه شاذ في المذهب.

والذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وذكر الروياني (٣) في
البحر وجهين أحدهما يكره كما قاله الجمهور، والثاني لا يكره قال: وهو الأصح
عندي إذا أمن الافتتان، وقال صاحب المستظهري: (٤) وعندي إن كانت
زيارتهم لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهم حرم
قال: وعليه يحمل الحديث: «لعن الله زوارات القبور»، وإن كانت زيارتهم
للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره إلا أن تكون عجوزاً لا تشتهي فلا يكره
كحضور الجماعة في المساجد (٥).

قال ابن حجر: (واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم
أو تنزيه، قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه
الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج،
والتبرج، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع
ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء) (٦). وهذا

(١) انظر المغني المحقق ٣/ ٥٢٣، وقد ذكر هذا قبل قوله المتقدم بجواز زيارة النساء للقبور.

(٢) سيأتي تخريجه في النص المحقق تعليق ٣ ص ١٦٦.

(٣) لم أعرفه.

(٤) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال صاحب المستظهر بالله، فخر الإسلام،
رئيس الشافعية بالعراق في زمنه، درس بالنظامية ببغداد ثم عزل عنها، ولد سنة ٤٢٩هـ وقيل
٤٢٧هـ وتوفي سنة ٥٠٧هـ، انظر الأعلام ٥/ ٣١٦، والبداية والنهاية ١٢/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٥) انظر المجموع شرح المذهب ٥/ ٣١٠ - ٣١١.

(٦) انظر الفتح ٣/ ١٤٩.

هو الذي رجحه الشوكاني بعد أن ذكر الكلام المتقدم فقال : (وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر)^(١) .

أما القول الأول بتحريم زيارة النساء للقبور فهذا الذي رجحه ابن الجوزي وابن تيمية وابن الحاج وابن قيم الجوزية والعيني وابن قاسم النجدي وعلي محفوظ كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

أما ابن الجوزي فقد عقد باباً في ذكر لعنة زوارات القبور^(٢) ذكر فيه الأحاديث الواردة في ذلك ، وقد عقد قبله باباً في نهي النساء عن اتباع الجنائز ذكر فيه الأحاديث الواردة في ذلك أيضاً ، ثم قال في آخر الباب : (عن هشام عن حفصة أنها كانت بموت بعض إختوتها فلا تتبع جنازته إلى المصلى ولا إلى المقابر ، وعن علقمة بن قيس قال : امنعوا النساء من اتباع الجنائز، فإن أبين فاقتلوهن بالحجارة ، فإن أبين فضعوا الجنازة)^(٣) .

أما ابن تيمية فقد فصل القول في ذلك و رد على القائلين بالجواز فقال : (والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه :-
أحدها : أن قوله ﷺ : «فزوروها» صيغة تذكير وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع وقد تتناول النساء أيضاً على سبيل التغليب ، لكن هذا فيه قولان : قيل إنه يحتاج إلى دليل منفصل وحيثئذ فيحتاج تناول ذلك للنساء إلى دليل منفصل ، وقيل : إنه يحمل على ذلك عند الإطلاق وعلى هذا فبكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف ، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهي النساء كما سنذكره إن شاء الله تعالى بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء وإن علم تقدم الخاص على العام .

(١) انظر نيل الأوطار ٤ / ١١١ .

(٢) انظر كتاب أحكام النساء له ص ٤٠١ .

(٣) انظر نفس المصدر ص ٣٩٧ - ٤٠٠ .

الوجه الثاني : أن يقال لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب هن زيارة القبور كما استحب للرجال عند الجمهور، لأن النبي ﷺ علل بعله تقتضي الاستحباب وهي قوله : «فإنها تذكركم الآخرة» (١)

... وما علمنا أن أحداً من الأئمة (٢) استحب هن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال .

والذين رخصوا في الزيارة اعتمدوا على ما يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها زارت قبر أخيها عبدالرحمن وكان قد مات في غيبتها وقالت : (لو شهدتك لما زرتك) (٣) وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء كما تستحب للرجال إذ لو كان كذلك لا استحب لها زيارته كما تستحب للرجال زيارته سواء شهدته أو لم تشهده .

وأيضاً فإن الصلاة على الجنائز تؤكد من زيارة القبور ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت ، فإذا لم يستحب هن اتباعها لما فيها من الصلاة والثواب فكيف بالزيارة؟

الوجه الثالث : أن يقال : غاية ما يقال في قوله ﷺ (فزوروا القبور) : خطاب عام ، ومعلوم أن قوله ﷺ : « من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان » (٤) هو أدل على العموم من صيغة التذكير فإن لفظ : (من) يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس وإن خالف فيه من لا يدري ما يقول ،

(١) انظر تخريجه في النص المحقق ، انظر الفهرس .

(٢) ومع ذلك فقد استحب الالباني هن ذلك كما تقدم عنه ص ٧٩ .

(٣) وقد ضعف الالباني هذه الرواية ولكن تتبع طرقها الارناؤوط في تحقيقه لشرح السنة للبغوي فصحتها كما تقدم في تعليق ٣ ص ٧٧ .

(٤) رواه مسلم بالفاظ متعددة انظر كتاب الجنائز ٢ / ٦٠٩ - ٦١٢ .

ولفظ (من) أبلغ صيغ العموم ، ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء لنهي النبي ﷺ لهن عن اتباع الجنائز سواء كان نهي تحريم أو تنزيه ، فإذا لم يدخلن في هذا العموم فكذلك في ذلك بطريق الأولى . وكلاهما من جنس واحد فإن تشييع الجنائز من جنس زيارة القبور... فإذا كان النساء لم يدخلن في عموم اتباع الجنائز مع ما في ذلك من الصلاة على الميت فلأن لا يدخلن في زيارة القبور التي غايتها دون الصلاة عليه بطريق الأولى) ثم أورد حديث لعن زوارات القبور ومن قيده بالمكثرات للزيارة ثم رد على ذلك فقال : (وأما القائلون بالتحريم فيقولون : قد جاء بلفظ (الزوارات) ولفظ الزوارات قد يكون لتعدد من كما يقال : فتحت الأبواب إذ لكل باب فتح يخصه ومنه قوله تعالى : ﴿حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها﴾^(١) ومعلوم أن لكل باب فتحا واحدا قالوا : ولأنه لا ضابط في ذلك بين ما يحرم وما لا يحرم واللعن صريح في التحريم .

وأما قول أم عطية : (ولم يعزم علينا)^(٢) فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي وهذا لا ينفي التحريم ، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره .

وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسبباً للأمر المحرمة في حقهن وحق الرجال والحكمة هنا غير مضبوطة ، فإنه لا يمكن أن يجد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع .

ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها ، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة ، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر ، وليس في

(١) من آية ٧٣ سورة الزمر .

(٢) تقدم بتامه وتخريجه ص ٧٦ .

ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت وذلك ممكن في بيتها ، ولهذا قال الفقهاء : إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل لم تجز لها الزيارة بلا نزاع (١) .
وهذا كلام جيد في المسألة لم أر من فصل فيها مثل ابن تيمية ولذا نقلت معظمه لما فيه من فوائد عزيزة .

أما ابن الحاج فقد قال رحمه الله : (فصل في زيارة القبور : وينبغي له - أي الوالي- أن يمنعهم من الخروج إلى القبور وإن كان هن ميت ، لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهن ؛ قال عليه الصلاة والسلام لثناء خرجن في جنازة : «أتحملنه فيمن يحمله؟» قلن : (لا) قال : «أفتنزلنه قبره فيمن ينزله؟» قلن : (لا) قال : «أفتحثن عليه التراب فيمن يحثي؟» قلن : (لا) قال : «فارجعن مأزورات غير مأجورات» (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته رضي الله عنها حين لقيها في طريق : « من أين أقبلت؟» فقالت : (من عند جيران لنا عزيتهم في ميتهم) فقال لها عليه الصلاة والسلام : «لعلك بلغت معهم الكداء - يعني القبور -» فقالت : (لا والله سمعتك تنهى عنها) فقال : «لو بلغت معهم الكداء ، وذكر وعيداً شديداً» (٣) ، وقد رأى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه نساء في جنازة فطردهن وقال : (والله لأرجع إن لم ترجعن وحبصهن بالحجارة) ، فعلى هذا ليس للنساء نصيب في حضور الجنازة (٤) .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤٣ - ٣٥٦ .

(٢) رواه بنحو ابن ماجه في كتاب الجنائز ١/٥٠٢ - ٥٠٣ وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص ١١٩ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ٨/٣٩١ - ٣٩٣ والنسائي في كتاب الجنائز أيضا ٤/٢٧ - ٢٨ من طريق ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبدالرحمن الحجلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ : ((لو بلغت معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك)) ، وقال النسائي في آخره : (قال أبو عبدالرحمن - أي النسائي - ربيعة ضعيف) ، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي ص ٦٩ .

(٤) ورد في هذا المعنى حديثان الأول ((ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر)) والثاني ((ليس للنساء في الجنازة نصيب)) وكلاهما وضعفهما الألباني في ضعيف الجامع ٥/٦٤ .

وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال : قول بالمتع وقد تقدم ،
والثاني : بالجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل
اليوم ، والثالث الفرق بين المتجالة^(١) والشابة فيجوز للمتجالة ويمنع للشابة .
واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء إنما هو في نساء ذلك الزمان وكن على
ما يعلم من عاداتهن في الاتباع كما تقدم ، وأما خروجهن في هذا الزمان^(٢) فمعاذ
الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين بجواز ذلك^(٣) .
وقال رحمه الله أيضا بعد أن ذكر شيئا من البدع والمحرمات في زيارة القبور
فقال : (فمن ذلك ما يفعله بعض النساء في زيارة القبور في ركوبهن على الدواب
في الذهاب والرجوع وفي مس المكاري لهن وتحضينه للمرأة في إركابها وإنزالها
وحين مضيتها يجعل يده على فخذهما وتجعل يدها على كتفه مع أن يدها
ومعصمها مكشوفان لا ستر عليهما سيما مع ما ينضاف إلى ذلك من الخواتم
والأساور من الذهب أو الفضة أو هما معا مع الخضاب في الغالب وتقصد مع
ذلك اظهار ذلك كله ... وهذا الكلام في ذهابهن وعودهن ، وأما في حال
زيارتهم القبور فأشنع وأعظم لأنها اشتملت على مفاصد عديدة فمنها : مشيهن
بالليل مع الرجال في زيارة القبور مع كثرة الخلوات هناك وكثرة الدور المتيسرة ،
وكشفهن لوجوههن وغيرها حتى كأنهن مع أزواجهن خاليات في بيتهن ، ثم
انظر رحمنا الله وإياك إلى ما قرره النساء في هذه الزيارة التي ابتدعتها لأنفسهن ؛
فإنهن جعلن لكل مشهد يوماً معلوماً في الجمعة حتى أتين على أكثر أيام الجمعة
ليجدن السبيل للوصول إلى مقاصدهن الذميمة في أكثر الأيام ، فجعلن يوم
الاثنين للسيد الحسين رضي الله عنه ، ويوم الثلاثاء والسبت للسيدة نفيسة ،

(١) المتجالة أي المرأة المسنة الكبيرة ، انظر لسان العرب ١١٦/١ .

(٢) أي زمان ابن الحاج وقد توفي رحمه الله سنة ٧٣٧هـ ، فماذا نقول في زماننا في ١٤١٠هـ .

(٣) انظر المدخل لابن الحاج ١/٢٤٤ - ٢٤٥ .

ويوم الخميس والجمعة للقرافة لزيارة لشافعي وغيره ولأمواتهن^(١)

وهذا الذي ذكره ابن الحاج عليه رحمة الله هو غيظ من فيض مما سيذكره المؤلف من المنكرات التي تفعل عند زيارة القبور، أو في إحياء ليلة صلاة الرغائب أو الألفية^(٢).

أما ابن القيم فكما تقدم^(٣) فقد ذكر أدلة القائلين بجواز زيارة النساء للقبور، والآن نورد رده عليهم حيث يقول: (قال الأولون - أي: القائلون بتحريم زيارة النساء للقبور - : أحاديث التحريم صريحة في معناها فإن رسول الله ﷺ لعن النساء على الزيارة، واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه ولا سيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرج^(٤) وهذا غير منسوخ، بل لعن في مرض موته من فعله^(٥)... قالوا وأما قولكم أن النهي إنما كان للنساء خاصة فغير صحيح لأن قوله ﷺ: «كنت نهيتكم» خطاب للذكور أصلاً ووضعاً فلا بد وأن يتناولهم وحدهم ولو كان النهي إنما كان للنساء خاصة لقال: «كنت نهيتكن» ولم يقل «نهيتكم» بل كان في أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور صيانة لجانب التوحيد وقطعاً للتعلق بالأموات وسداً لذريعة الشرك التي أصلها تعظيم القبور وعبادتها كما قال ابن عباس .

فلما تمكن التوحيد من قلوبهم، واضمحل الشرك، واستقر الدين أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء فأذن حيثئذ فيها، فكان نهيه عنها للمصلحة وأذنه فيها للمصلحة، وأما النساء فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن لكن ما يقارن زيارتهن من المفسد التي يعلمها الخاص والعام - من فتنة الأحياء، وإيذاء الأموات، والفساد الذي لا

(١) انظر نفس المصدر ١/ ٢٦١ - ٢٦٤ .

(٢) انظر النص المحقق ص ٢١٢ وما بعدها وص ٢٥٣ وما بعدها .

(٣) ص ٧٦ - ٧٨ .

(٤) سيأتي في تخريج الحديث أن لفظة (السرج) لم تثبت، انظر الفهرس .

(٥) انظر أول باب بناء المساجد على القبور ص ١٨٣ .

سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها - أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة ، والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة .

قالوا وأما حديث أنس^(١) فهو حجة لنا ، فإنه لم يقرها بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، ومن جملتها النهي عن الزيارة وقال لها : «اصبري» ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءها مناف للصبر فلما أبت أن تقبل منه ولم تعرفه انصرف عنها فلما علمت أنه عليه السلام هو الأمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره ، فأبي دليل في هذا على جواز زيارة النساء .

وبعد فلا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لعنه عليه السلام زائرات القبور ، ونحن نقول : إما أن تكون دالة على الجواز فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع ، أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها على الجواز فعلى التقديرين لا تعارض أحاديث المنع ولا يمكن دعوى نسخها بها والله أعلم^(٢) .

أما العيني رحمه الله تعالى فقال : (وحاصل الكلام أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر ، لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة ، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا)^(٣) .

أما الشيخ ابن قاسم النجدي فقد علق على قول صاحب الروض المربع : (تسن زيارة القبور إلا للنساء فتكره لهن زيارتها) فقال : (يعني كراهة تحريم لصراحة الحديث ورجحه الشيخ وغيره ، وقال : وعلى هذا العمل في أظهر قولي أهل العلم ،) ثم علق على استثناء قبره عليه السلام وقبري صاحبيه عليهما رضوان الله

(١) أي عن المرأة التي كانت تبكي عند القبر كما تقدم ص ٧٧ .

(٢) انظر تعليق ابن القيم مع عون المعبود ٥٩/٩ - ٦١ .

(٣) انظر نفس المصدر ٥٧/٩ ، وعمدة القاري ٧٠/٨ .

من ذلك فقال : (وهذا الاستثناء فيه نظر ظاهر فإنها تحرم زيارتهن لقبره ﷺ وقبريهما رضي الله عنهما لعدم الاستثناء في النصوص الصحيحة الصريحة في نهيهن مطلقا، ولبقاء العلة المعلل بها في زيارة القبور)^(١) .

أما الشيخ علي محفوظ فقد عقد فصلاً في بدع المقابر والأضرحة وزيارة القبور وقال فيه : (وأما المفاصد التي تنشأ عن ذلك - أي : في اتخاذ القبور أعياداً - فكثيرة منها : أن النساء قد اتخذن ذلك ميدانا لشهوتهم فيتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ويتزين للخروج إلى المقابر والأضرحة بأجمل زينة ويتهتكن بأقبح صورة لا دين يمنعهن ولا أدب يردعهن ... هذا في الذهاب والعودة ، وأما في حال زيارتهن للقبور فالأمر أشنع وأفظع فإنهن يخالطن الرجال مع كثرة الخلوات هناك وتيسر الدور وكشفهن لوجوههن ، وهناك يختلط بهن الشرار من الشبان في مزاح ومداعبة وكثرة ضحك مع الغناء في موضع الخشية والاعتبار والذل ، وخروجهن على هذه الأحوال نهارا محل ريبة فكيف به ليلا .

وعلى الجملة فما يترتب على خروجهن إلى المقابر من الفسوق والخروج عن حدود الآداب كثير مشاهد يستغيث منه الدين ، وتتألم منه الإنسانية^(٢) ، ويذهب معه الحياء والمروءة ، وتتأذى به الأموات في قبورهم لأن أرواحهم خرجت من النوم إلى اليقظة ومن الهزل إلى الجدد وصارت لا تميل إلى مثل هذه السفاسف ، بل لا تهوى سوى الحق والكمال فكيف السكوت على هذا من زوج أو ذي غيرة على الدين والعرض فلا حول ولا قوة الا بالله)^(٣) .

وقال أيضا : (ومن المفاصد اهتمام النساء بزيارة القبور وإهمال الرجال ، فقد عكس الشيطان على الناس قضية المشروع ، فإن الزيارة مستحبة للرجال لخبر مسلم : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة» قال الحافظ

(١) انظر حاشية الروض المربع ٣ / ١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) كذا العبارة ، والمعنى المقصود واضح .

(٣) انظر الإبداع في مضار الابتداع ص ١٨٦ - ١٨٧ ، وهو نحو كلام ابن الحاج المتقدم ص ٨٥ .

المنذري : قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهيا عاما للرجال والنساء ثم أذن للرجال في زيارتها واستمر النهي في حق النساء^(١) .

هذا وللشيخ (بكر أبو زيد) رسالة^(٢) لطيفة في ذلك فصل فيها أدلة كل فريق ثم رجح تحريم زيارة النساء للقبور .

وبهذا يتبين القول الراجح في زيارة النساء للقبور أنها لا تجوز ، وأن القول بالجواز أو بالكراهة التنزيهية - كما يقوله المؤلف - ^(٣) قول مرجوح .

والمنصف لنفسه ينظر في المسألة فما دام ثبت فيها لعن لزيارات القبور فحري به أن يتعد عن ذلك ويهرب منه أيما مهرب ، خشية أن يقع في اللعن من أجل مصلحة يتوهمها بل لا توازي المفسدة الواقعة ، والله أعلم .

(١) انظر نفس المصدر ص ١٩٠ .

(٢) سماها جزء في زيارة النساء للقبور .

(٣) انظر النص المحقق ص ١٥٨ .

المبحث الثاني

سبب الخلاف بين العلماء في حكم السفر لزيارة القبور
سيذكر المؤلف عليه رحمة الله أدلة كل من القائلين بجواز السفر لزيارة
القبور والقائلين بحرمة ذلك ، وفهم كل من الفريقين للحديث الوارد في ذلك
وهو حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »^(١) من حيث تناوله للسفر
المباح كالتجارة وزيارة الوالدين ونحو ذلك^(٢) أو عدم تناوله لذلك ، مما يبني
عليه حكم السفر لزيارة القبور .

لذا كان لا بد من بيان سبب الخلاف في ذلك من تقدير الاستثناء في
الحديث حتى يتبين الحق في المسألة .

قال ابن حجر: (قال بعض المحققين : قوله : «إلا إلى ثلاثة مساجد»
المستثنى منه محذوف فإما أن يقدر عاماً فيصير لا تشد الرحال إلى مكان في أي
أمر كان إلا إلى الثلاثة ، أو أخص من ذلك ، لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد
باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني ، والأولى أن
يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو : لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى
الثلاثة ، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره
من قبور الصالحين والله أعلم)^(٣) .

وقال أيضا : (وقال السبكي الكبير : ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها
حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة ، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع
باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد الرحال إليها
لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات قال :

(١) انظر تحريج الحديث في النص المحقق ، انظر الفهرس .

(٢) انظر النص المحقق ص ٢٨٣ .

(٣) انظر الفتح ٦٦/٣ .

وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع ، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه ، فمعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان والله أعلم (١) .

ومع ذلك فقد قال ابن حجر قبل ذلك إن : (الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام) (٢) ، ولكنه تراجع عن ذلك بتأويل ضعيف وهو أن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد و استند في ذلك إلى حديث : «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي» وهو حديث ضعيف كما أشار هو بنفسه (٣) .

وبهذا يعلم أن من قال بجواز السفر لزيارة القبور جعل تقدير الاستثناء في الحديث : المساجد ، حتى لا يدخل في ذلك السفر للتجارة وغيرها ، وهذا غير صحيح كما قد ردَّ على مثل ذلك الاعتراض ابن تيمية حيث قال : (وإنما وقع النزاع بين المتأخرين لأن قوله ﷺ : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» صيغة خبر ومعناه النهي فيكون حراما ، وقال بعضهم : ليس بنهي وإنما معناه أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها ، فيقال له : تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة

(١) انظر نفس المصدر ٦٦/٣ .

(٢) انظر نفس المصدر ٦٤/٣ .

(٣) انظر نفس المصدر ٦٤/٣ - ٦٥ ، وقد ضعف الحديث أيضا الألباني في الإرواء ٢٣٠/٣ و

والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة ، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب ، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعاً مخالفاً للإجماع ، والتعبد بالبدعة ليس بمباح (١) .

وقال الشيخ شمس الدين الحق العظيم آبادي : (قال الشيخ الأجلُّ عبدالعزيز الدهلوي في شرح حديث : (لا تشد الرحال) تعليقا على البخاري : المستثنى منه المحذوف في هذا الحديث إما جنس قريب أو جنس بعيد ، فعلى الأول تقدير الكلام لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد ، وحينئذ ما سوى المساجد مسكوت عنه ، وعلى الوجه الثاني لا تشد الرحال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد ، فحينئذ شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المعظمة منهي عنه بظاهر سياق الحديث ، ويؤيده ما روى أبو هريرة عن بصرة الغفاري (٢) حين [رجع من] (٣) الطور وتماهه في الموطأ (٤) ، وهذا الوجه قوي من جهة مدلول حديث بصرة ، انتهى) (٥) .

وقال المباركفوري بعد أن ذكر الخلاف في تقدير الاستثناء : (فظاهر الحديث هو العموم وأن المراد لا يجوز السفر إلى موضع للتبرك به والصلاة فيه إلا إلى ثلاثة مساجد ، وأما السفر إلى موضع للتجارة أو لطلب العلم أو لغرض آخر صحيح مما ثبت جوازه بأدلة أخرى فهو مستثنى من حكم هذا الحديث ، هذا ما عندي والله تعالى أعلم) (٦) .

(١) انظر الجواب الباهر في زوار المقابر ص ١٧ - ١٨ .

(٢) الراجع أنه أبو بصرة الغفاري ، انظر النص المحقق ص ٢٨٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين في الأصل (حيث راجع عن) ، وهو خطأ .

(٤) سياقي الحديث بنصه مع تحريجه ، انظر الفهرس .

(٥) انظر عون المعبود ١٦/٦ - ١٧ .

(٦) انظر تحفة الأحوذى ٢/٢٨٧ .

وبهذا يتبين أن تقدير الاستثناء في الحديث هو عموم الأماكن التي يتقرب فيها إلى الله تعالى بعبادة ، وبهذا يعلم أنه لا يجوز السفر لزيارة أي قبر ولو كان قبر المصطفى عليه الصلاة والسلام (١).

(١) انظر للتفصيل النص المحقق باب السفر إلى القبور .

المبحث الثالث

المفاسد المترتبة على اعتقاد القرية في السفر للقبور

إن السبب في أكثر تلك البدع الحاصلة عند القبور هو اعتقاد أفضلية العبادة عندها ، بل اعتقاد أن تلك البدع قرينة لله تعالى مما يجعل أولئك يبالغون فيها مما يجرهم إلى مفاسد أعظم مما وقعوا فيه ، كما ذكر ابن تيمية - كما سيأتي في الرسالة - أن من اعتقد القرية في أمر منهي عنه في الشرع فإنه خارج عن دين الإسلام^(١) . هذا وقد ذكر صاحب كتاب توحيد الخلاق في جواب أهل العراق شيئاً من تلك المفاسد المترتبة على هذا الاعتقاد الباطل فقال :

(فإذا كان السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ممتنع شرعاً مع أن قصده لأهل مصر يجب تارة ويستحب أخرى ، وقد جاء في قصد المساجد ما لا يحصى من الفضل ، فالسفر إلى مجرد القبور أولى بالمنع ، ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة فإن هذا من التشبه بأهل الكتاب المتخذين قبور أنبيائهم مساجد وأعيادة ، الذي أخبرنا النبي ﷺ أنه كائن في هذه الأمة لا محالة . وأصل ذلك إنما هو اعتقاد فضل الدعاء عندها وإلا فلو لم يقيم عندها هذا الاعتقاد بالقلوب لانمحي ذلك كله .

وإذا كان قصدها للدعاء يجر هذه المفاسد كان حراماً كالصلاة عندها وأولى ، وكان ذلك فتنة للخلق [و]^(٢) فتحا لباب الشرك واغلاقاً لباب الخير والإيمان ، وقد آل الأمر إلى قصد مجرد القبر واتخاذ عيдаً ومجمعاً للنساء مع الرجال حتى ترتفع الأصوات عنده ويكثر الضجيج أضعافاً مضاعفة على تلبية الحجيج كلُّ يسأل حاجته وتفريج كربته ، وهم يعتقدون أن زيارته يحصل بها الغفران والنجاة من النيران ، وأنها تجبُّ ما قبلها من الآثام ، ألا ترى أن أكثر

(١) انظر النص المحقق ص ١٧٦ و ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٥ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٧٤ و ٢٨٧ و ٢٩١

و ٣٠٥ ، بل ربما يستتاب فإن تاب وإلا قتل انظر أيضاً ص ٣٢٠ و ٣٣٤ .

(٢) ما بين المعكوفتين واو العطف يقتضيها السياق وليست بالأصل .

الفجرة الساكنين بمكة المشرفة وجدة طول أيام السنة لا يتركون دبا موبقا إلا ارتكبه ولا إثما كبيرا إلا اكتسبه ، فإذا جاء شهر رجب أخذ على ذمته المعسر منهم واستدان ، وذهب إلى القبر يسأل المغفرة من خاتم الرسل وأفضل ولد عدنان فأخذوا بالهتف بذكره وبكنيته قائلين جئنا إليك قاصدين تائبين لا تردنا أبا إبراهيم ، منذ يفارقون بلادهم إلى أن يرجعوا يسألونه المغفرة وقضاء الديون وتفريج الكرب ، فإذا رجعوا خائبين اعتقدوا أنهم خرجوا من آثامهم كيوم ولدتهم أمهاتهم مسرورين ، فعادوا على ما كانوا عليه من الباطل والطغيان (١) .

ويقولون هم متوكلون على سيد ولد عدنان ، ولا نعني العوام بل هم ذووا العقائد من أهل العلم غير التام .

فهذا السفر إليه وقصده لفعل العبادة عنده من الدعاء والصلاة لاريب في حرمة والإثم فيه عند أهل العلم لا يتخلف عنه متقدمهم ولا متأخرهم ؛ للعهنة ﷺ المتخذين قبور أنبيائهم مساجد ، واللعنة في كلام الله ورسوله لا تجامع إلا الحرام والإثم لا مجرد الكراهة ، ولقوله ﷺ : «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (٢) ، ولأن المسافرين إليه والقاصدين بعضهم يسميه الحج (٣) إلى القبر لحصول المغفرة بذلك (٤) .

(١) قلت وهذا هو حال أغلب الذين يجيئون الموالد النبوية كل عام في شهر ربيع الأول ، مع أنهم من المفرطين بل وبعضهم من الفسقة الذين لا يتورعون عن معصية طيلة العام .

(٢) سيأتي تحريجه في النص المحقق ، انظر الفهرس .

(٣) انظر أيضا النص المحقق ص ٢١٣ و ٢٣٧ .

(٤) انظر كتاب التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ، هذا وقد عقد المؤلف فصلا كاملا فصل فيه القول في مسألة شد الرحال إلى زيارة القبور ص ٢٤٦ - ٢٥٣ فراجع فإنه جيد .

المبحث الرابع

مسألة قصر الصلاة في السفر لزيارة القبور

ذكر المؤلف رحمه الله في باب السفر لزيارة القبور مسألة قصر الصلاة في ذلك السفر ، فمن أجاز السفر للقبور أجاز قصر الصلاة ومن حرم السفر للقبور منع من قصر الصلاة في ذلك السفر لأنه سفر معصية (١) .
ولولا أن المؤلف ذكر ذلك لما اضطررت إلى بيان الحق في هذه المسألة الفقهية .

فلا بد من بيان أصل المسألة وهو هل قصر الصلاة متعلق بإباحة السفر أيضاً أم لا ؟

قال ابن قدامة : (ولا تباح هذه الرخص - أي : القصر والمسح على الخفين - في سفر المعصية كالإباق وقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات نص عليه أحمد ، وهو مفهوم الخرقى لتخصيصه الواجب والمباح ، وهذا قول الشافعي ، وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة : له ذلك . احتجاجاً بما ذكرنا من النصوص ، ولأنه مسافر فأبيح له الترخص كالمطيع ، ولنا قول الله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (٢) أباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً ، فلا يباح لباغ ولا عاد . قال ابن عباس : غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ، ولا عاد عليهم ، ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصيلاً إلى المصلحة ، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة والشرع منزّه عن هذا ، والنصوص وردت في حق الصحابة ، وكانت أسفارهم مباحة ، فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم ، ويتعين حمله على ذلك جمعاً بين النصين ، وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما (٣) .

(١) انظر النص المحقق ص ٢٨٠-٢٨١ و٢٨٥ .

(٢) من آية ١٧٣ سورة البقرة .

(٣) انظر المغني المحقق ٣/ ١١٥ - ١١٦ .

هذا ما رجحه ابن قدامة من أنه لا يجوز القصر في سفر المعصية ، ولكنه أجاز القصر في السفر إلى القبور لأنه لم يعده سفر معصية بل قال إنه سفر مباح^(١) .
قال ابن تيمية : (وأما السفر المحرم فمذهب الثلاثة مالك والشافعي وأحمد لا يقصر فيه ، وأما أبو حنيفة وطوائف من السلف والخلف فقالوا يقصر في جنس الأسفار وهو قول ابن حزم وغيره ، وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهما يوجبون القصر في كل سفر وإن كان محرما ، كما يوجب الجميع التيمم إذا عدم الماء في السفر المحرم^(٢)) ، وابن عقيل رجح في بعض المواضع القصر والفطر في السفر المحرم .

والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعا في جنس السفر ولم يخص سفرا من سفر ، وهذا القول هو الصحيح فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر ، قال تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾^(٣) كما قال في آية التيمم : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾^(٤) الآية ، وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين ، ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه خص سفرا من سفر مع علمه بأن السفر يكون حراما ومباحا ، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات ، ولو بين لنقلته الأمة ، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئا^(٥) .

ثم رد رحمه الله تعالى على استدلال من قال بالقول الأول كابن قدامة بآية أكل الميتة وغيرها فقال : (وهذه حجج ضعيفة ، أما الآية فأكثر المفسرين قالوا المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ، والعادي

(١) انظر نفس المصدر ٣/ ١١٧ - ١١٨ ، وانظر أيضا النص المحقق ص ٢٨٥ .

(٢) وعن قال بذلك أيضا ابن قدامة ، انظر نفس المصدر ٣/ ١١٦ .

(٣) من آية ١٨٤ سورة البقرة .

(٤) من آية ٦ سورة المائدة .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠٨ - ١٠٩ .

الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه ، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول... وأما قولهم إن هذا إعانة على المعصية فغلط ، لأن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين ، كما هو مأمور أن يصلي بالتيمة ، وإذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلي (١).

وهذا هو الراجح حيث أنه لا علاقة بين قصر الصلاة وإباحة السفر أو عدمه ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر نفس المصدر ٢٤/١١١ - ١١٣ .

الفصل الثالث من الباب الثالث
مواطنن في الكتاب تحتاج إلى إيضاح
وفيه مبحثان :

المبحث الأول : هل يثاب مقترف البدعة على نيته الصادقة ؟

المبحث الثاني : أمور تحصل عند القبور وزيارتها تفتقر إلى دليل صحيح .

المبحث الأول

هل يثاب مقترف البدعة على نيته الصادقة ؟

نقل المؤلف عن ابن تيمية قوله : فيمن يعمل المولد للنبي ﷺ محبة له وتعظيماً : (الله يشبههم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ المولد عيداً فإنه لم تفعله السلف ولو كان خيراً ما سبقناهم إليه) (١) ، وقوله : (وأما الرجل الذي يعمل العمل يعتقدُه صالحاً محضاً ولا يعلم أنه مكروه فإنه يثاب على حسن قصده ويعذر لعدم علمه ، وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس ويحصل له بها نوع من الفائدة وذلك لا يدل على أنها مشروعة ، ثم إن الفاعل قد يكون متأولاً أو مخطئاً مجتهداً أو مقلداً فيغفر له خطؤه ويثاب على ما يفعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع كالمجتهد المخطيء) (٢)

وهذه من المواطن التي لم يعلق عليها محقق الاقتضاء بشيء (٣) ، وقد علق عليه الشيخ حامد الفقي كما أشرت في النص المحقق ، وأنقله هنا بتمامه لتتام الفائدة حيث قال رحمه الله : (كيف يكون لهم ثواب على هذا ، وهم مخالفون لهدي رسول الله ﷺ ولهدي أصحابه؟ فإن قيل : لأنهم اجتهدوا فأخطأوا ، فنقول : أي اجتهاد في هذا؟ وهل تركت نصوص العبادات مجالاً للاجتهاد؟ والأمر فيه واضح كل الوضوح ، وما هو إلا غلبة الجاهلية وتحكم الأهواء حملت الناس على الإعراض عن هدي رسول الله ﷺ إلى دين اليهود والنصارى والوثنيين ، بل ما أحدث هذه الأعياد الشركية إلا العبيدون الذين أجمعت الأمة على زندقتهم وأنهم أكفر من اليهود والنصارى وأنهم كانوا وبالاً على المسلمين ، وعلى أيديهم وبدسائسهم وما نفثوا في الأمة من سموم الصوفية الخبيثة انحرف المسلمون عن الصراط المستقيم حتى كانوا مع المغضوب عليهم والضالين .

(١) انظر النص المحقق ص ١٥٣ .

(٢) انظر النص المحقق ص ٢٧٠ ، والجمل الأولى ربما تكون من كلام المؤلف نفسه .

(٣) انظر الاقتضاء المحقق ٦١٥ / ٢ .

وكلام شيخ الإسلام نفسه يدل على خلاف ما يقول من إثابتهم ، لأن الرسول
وتعظيمه الواجب على كل مسلم إنما هو باتباع ما جاء به من عند الله ، كما قال
الله تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
والله غفور رحيم ﴾ (١) ، وقال : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل
إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا
به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله
وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا . فكيف إذا أصابتهم مصيبة
بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا . أولئك
الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا
بليغا . وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا . فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول
وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين . وإذا دعوا إلى
الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون . وإن يكن لهم الحق يأتوا
إليه مذعنين . أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله
بل أولئك هم الظالمون . إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم
بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ (٣) .

ثم قال في تعليق بعده : فكيف مع هذا يرجى لهم ثواب أو يقبل منهم دعوى
حسن القصد؟ وهل الأعمال الظاهرة إلا عناوين للمقاصد والنوايا ، وإذا كان
لهؤلاء ثواب على بدعتهم فليكن لليهود والنصارى وكل كافر إذا ثواب على ما

(١) آية ٣١ سورة آل عمران .

(٢) آيات ٦٠ - ٦٥ سورة النساء .

(٣) آيات ٤٧ - ٥١ سورة النور .

ياتون من الكفر والوثنية؛ لأنهم يقسمون جهد أيانهم أنهم لا يقصدون إلا الإحسان والتوفيق» (١).

ولذا فمن النادر أن يعمل أولئك المبتدعة بدعة وهم لا يعلمون أنها بدعة أو على الأقل لا يشكّون في كونها ليست مشروعاً ، بل إن الواقع يثبت أنهم يعلمون ما هم عليه من البدع ولكنهم يتعصبون لها لغايات أو أهواء في نفوسهم ، ولولا ذلك لما كان هناك بدع ومبتدعة ، وكما جاء في الحديث : «سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم الأهواء كما يجرى الكلب بصاحبه لا يدع منه عرقاً ولا مفصلاً إلا دخله» (٢).

ونقل المؤلف عن ابن تيمية أيضاً قوله عن قصة ربيعة بن أبي عبدالرحمن والرجل الذي يأتي كل يوم الجمعة بعد العصر فيدعو عند قبر النبي ﷺ فيدعو حتى يمسي ، فقال ابن تيمية : (وربيعة أقره لكن تعليقه له بأن لكل امرئ ما نوى لا يقتضي الإقرار على ما يكره ، وإنما أراد والله اعلم أن من كان له نية صالحة أثيب على نيته وإن كان فعله ليس بمشروع ، إذا لم يتعمد مخالفة الشرع ، فهذا الدعاء وإن لم يكن مشروعاً لكن لصاحبه نية صالحة فيثاب على نيته) (٣).

فالحق أنه لا يثاب وإن كانت نيته صالحة وقصده الخير والطاعة ، ولذا قال ابن مسعود لبعض المبتدعة الذين اجتمعوا للذكر جماعة فقال لهم : (عدوا سيئاتكم فأننا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيئاً) ، فقالوا : والله يا أبا عبدالرحمن ما أردنا إلا الخير فقال : (وكم من مرید للخير لن يصيبه) (٤) ، فحسن القصد وصدق النية إن لم يقترنا بالعمل المشروع فلا قيمة لذلك العمل ، بل إن ذلك العمل يرد على صاحبه كما قال عليه الصلاة والسلام : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (٥).

(١) انظر الاقتضاء المطبوع ص ٢٩٤ - ٢٩٦ .

(٢) انظر تخريجه في النص المحقق تعليق ٦ ص ١٥٤ .

(٣) انظر النص المحقق ص ٣٥٠ .

(٤) سيأتي بتامه مع تخريجه في النص المحقق ، انظر الفهرس .

(٥) سيأتي تخريجه في النص المحقق ، انظر الفهرس .

وقال ابن رجب رحمه الله في شرحه لهذا الحديث : (وأما من عمل عملا أصله مشروع وقربة ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع ، أو أدخل فيه بمشروع ، فهذا أيضا مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أدخل به أو إدخاله ما أدخل فيه ، وهل يكون عمله من أصله مردودا عليه أم لا ؟ فهذا لا يطلق القول فيه برد ولا قبول ، بل ينظر فيه فإن كان ما أدخل به من أجزاء العمل أو شروطه موجبا لبطلانه في الشريعة كمن أدخل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها أو كمن أدخل بالركوع أو بالسجود مع الطمأنينة فيها ، فهذا عمل مردود عليه ... ، وإن كان زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه بمعنى أنها لا تكون قربة ولا يثاب عليها) (١).

ولكن مع هذا ربما يقصد الشيخ ابن تيمية أن الشخص ربما يثاب على نية صادقة مجردة عن اقترانها ببدعة ، كمن يحب النبي ﷺ ولكنه يعمل البدع من الموالد ونحوها فإنه يثاب على تلك المحبة المطلقة لا المقترنة بالبدعة ، فإنه لا بد لحسن العمل وقبوله أن يكون خالصا لله وموافقا لشريعة رسول الله ﷺ (٢) كما قال تعالى : ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ (٣) ، وكما قال الفضيل بن عياض في تفسير قوله تعالى : ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ (٤) قال : أخلصه و أصوبه ، وقال : العمل لا يقبل حتى يكون خالصا صوابا فالخالص إذا كان لله والصواب إذا كان على السنة (٥) ، فإذا فسد أحد شرطي العمل وهما النية أو الموافقة للشرع فإنه لا قيمة للآخر أبدا ، وهذا ما يصرح به ابن تيمية والمؤلف كما في بعض مواضع هذا الكتاب (٦) .

(١) انظر جامع العلوم والحكم ص ٥٣ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير للآية التالية ١١٦/٣ .

(٣) من آية ١١٠ سورة الكهف .

(٤) من آية ٢ سورة الملك .

(٥) انظر تفسير البغوي بحاشية الخازن ١٢٤/٧ .

(٦) انظر النص المحقق مثلا ص ٢٧٦-٢٧٨ .

هذا ولكن بناء على الخطأ الأول من ثواب المبتدع على صدق نيته فقد بالغ ابن تيمية ، كما نقل عنه المؤلف ، حيث جعل صدق النية عذرا وسببا لمغفرة من أتى بمنكر عظيم ، فقال عن المتأخرين الذين يقلدون المتقدمين في السماع : (فيجعل الأتباع حضور صورة السماع سنة ، مع أنه ليس حضور أولئك الرجال سنة تتبع ، ولا مع المقتدين بهم من الصدق والقصد ما لأجله عذروا أو غفر لهم فيهلكون بذلك ، كما حكى عن بعض الشيوخ أنه رؤي بعد موته فقيل له : ما فعل الله بك؟ فقال : أوقفني بين يديه وقال لي : يا شيخ السوء أنت الذي كنت تتمثل في بسعدى ولبنى ، لولا أعلم أنك صادق لعذبتك) (١) .

قلت كيف يستدل بحكاية باطلة لا يعرف لها أصل على قاعدة من قواعد العقيدة ، بل إن هذا مما يدعو إلى التساهل في دين الله تعالى وارتكاب الفواحش والمنكرات ، بل والأمن من عذاب الله ومكره .

وقد أنكر ابن الجوزي على الذين يفعلون ذلك السماع ولو بقصد القربة إلى الله تعالى وأنهم ربما يكفرون بذلك فقال رحمه الله : (وقد ادعى قوم منهم - أي الصوفية - أن هذا السماع قربة إلى الله عز وجل . قال أبو طالب المكي حدثني بعض أشياخنا عن الجنيد أنه قال : تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواطن : عند الأكل ؛ لأنهم لا يأكلون إلا عن فاقة ، وعند المذاكرة لأنهم يتجاوزون في مقامات الصديقين وأحوال النبيين ، وعند السماع لأنهم يسمعون بوجود ويشهدون حقا . قال المصنف رحمه الله : قلت : وهذا إن صح عن الجنيد وأحسننا به الظن كان محمولا على ما يسمعون من القصائد الزهدية ، فإنها توجب الرقة والبكاء ، فأما أن تنزل الرحمة عند وصف سعدى وليلى ويحمل ذلك على صفات الباري سبحانه وتعالى فلا يجوز اعتقاد هذا ... وقال ابن عقيل : قد

(١) انظر النص المحقق ص ٣٥٧ ، وهو أيضا من المواطن التي لم يعلق عليها محقق الاقتضاء بشيء ، انظر الاقتضاء المحقق ص ٦٩٥ ، بل ولا الشيخ الفقي انظر الاقتضاء المطبوع ص ٣٥٠ .

سمعنا منهم أن الدعاء عند حدو الحادي وعند حضور المخدة - ألة للطرب -
مجاب ، وذلك أنهم يعتقدون أنه قرابة يتقرب بها إلى الله تعالى ، قال : وهذا كفر؛
لأن من اعتقد الحرام أو المكروه قرابة كان بهذا الاعتقاد كافرا(١) .

قلت : كيف لا يكون كافرا من يصف الله تعالى بهذه الصفات المنزه عنها
والتي ينبغي أن لا تنسب إلى الله عز وجل لا صراحة ولا تشبيها ولا تعريضا ،
هذا إن كان يُشَبَّه الله تعالى بذلك ، أما إن قصد تشبيه حبه لله تعالى بحب
المحب العاشق لمحبوبته فهذا أهون ، ولكن مع ذلك لا ينبغي وصف ذلك في
جنب الله تعالى ، ولأن ذلك من فعل المتصوفة الذين يقولون بالعشق الإلهي
والذي أدى بهم في النهاية إلى وحدة الوجود والاتحاد والحلول(٢) .

وقد نقل البقاعي رحمة الله عليه بعض تلك الأبيات الفاجرة عن ابن
الفارض فقال : (وإلى هذه الجهالة والضلالة رمز ابن الفارض في هذه المقالة :-

فلا تك مفتونا بحسك معجبا	بنفسك موقوفا على لبس غرة
وفارق ضلال الفرق فالجمع منتج	هدى فرقة بالاتحاد تحدث
وصرح بإطلاق الجمال ولا تقل	بتقييده ميلا لزخرف زينة
فكل مليح حسنه من جاهها	معار له أو حسن كل مليحة
بها قيس لبنى هام بل كل عاشق	كمجنون ليلي أو كثير عزة
فكل صبا منهم إلى وصف لبسها	لصورة حسن لاح في حسن صورة
وما ذاك إلا أن بدت بمظاهر	فظنوا سواها وهي فيها تجلت
بدت باحتجاب واختفت بمظاهر	على صبغ التلوين في كل برزة
ففي النشأة الأولى تراءت لآدم	بمظهر حوا قبل حكم الأمومة
فهام بها كيا يصير بها أبأ	ويظهر بالزوجين حكم البنوة

(١) انظر تلبس ابليس ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٢) انظر (مصرع التصوف) فصل : رب الصوفية امرأة . ص ١٤٣ - ١٤٦ .

وما برحت تبدو وتخفى لعل على حسب الأوقات في كل حقبة
وتظهر للعشاق في كل مظهر من اللبس في أشكال حسن بديعة
ففي مرة لبنى وأخرى بثينة وأونة تدعى بعزة عزت
ولسن سواها لا ولا كن غيرها وما إن لها في حسنها من شريكة (١)

وقال الدكتور عمر سليمان الأشقر بعد أن ذكر الفرق الثلاث التي تجعل
الحرام قربة إلى الله تعالى: (وخلاصة القول أن الحرام لا يكون قربة بحال من
الأحوال، يقول الحارث المحاسبي: ولا إخلاص في محرم ولا مكروه، كمن ينظر
إلى ما لا يحل له النظر إليه ويزعم أنه ينظر إليه ليتفكر في صنع الله تعالى، كالنظر
إلى الأمرد، وهذا لا إخلاص فيه بل لا قربة البتة. ويقول ابن الحاج: الأفعال
الشرعية ثلاثة: واجب، ومندوب، ومباح، والحرام والمكروه لا يتقرب بهما إلى الله
تعالى) (٢).

ويقول في آخر كتابه عمن يتقرب إلى الله بالعبادات المبتدعة: (فما عده بعض
العباد عبادة وقربة مما لم يفعله الرسول ﷺ كتحریم الطيبات من اللحم والفاكهة
ومن ترك الكلام والصمت الدائم فلا يكلمون أحداً، وتعبدهم لله بحلق شعر
الرأس، واستحداث صلوات وأوراد وطرق معينة في الذكر لم يصح أن الرسول
ﷺ فعلها، كل ذلك من الابتداع في دين الله، ولا يشفع لصاحبه أن نيته حسنة
ومراده إرضاء الله تعالى، وقد قال ابن مسعود لبعض المبتدعة عندما قالوا: يا أبا
عبد الرحمن والله ما أردنا إلا الخير، قال: (وكم من مرید للخير لم يدركه) (٣) (٤).

(١) انظر مصرع التصوف أو تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي ص ١٠٠-١٠١.

(٢) انظر كتاب مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين - أو: النيات في العبادات - ص
٥٠٢-٥٠٣.

(٣) سيأتي هذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه في النص المحقق، انظر الفهرس.

(٤) انظر نفس المصدر ص ٥٠٦-٥٠٧، وهو كتاب جيد في هذا الباب فليرجع إليه من أراد الاستزادة.

المبحث الثاني

أمور تحصل عند القبور وزيارتها تفتقر إلى دليل صحيح

ذكر المؤلف رحمة الله عليه عن ابن تيمية أموراً وافقه في بعضها من غير ذكر دليل صحيح فيها ، وخالفه في البعض الآخر .

لذا أحبت التنبيه عليها وتبيين ما أظنه الحق إن شاء الله في ذلك .

قال المؤلف رحمه الله : (وكلما كان الميت أفضل كان حقه أكد ، لاسيما الأولياء والأنبياء عليهم السلام فيقف أحدهم قبالة وجهه مستدبر القبلة مطرقاً غاض البصر خاضعاً خاشعاً مملوء القلب هيبة كأنه يرى صاحب القبر متفكراً في المآل وما يصير إليه الإنسان ، ولا يتمسح بالقبور ولا يقبله بل يسلم عليه بأدب وسكون فإن الميت ينظره ويرد عليه السلام ... وذكر بعضهم أن الأرواح تعلم بالزائر متى زار وتحضر لأجله بفناء القبور أي جانبه وترد على كل مسلم سلامه ... وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الميت يعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) (١)

فقد احتوت هذه الجمل عدداً من الأمور ليس عليها دليل صحيح ، بل الأدلة الصحيحة تخالفها ، بل سيرد على بعضها المؤلف بنفسه وينكر على القائل بها ، فلنأخذها مسألة مسألة :-

١ - الخضوع والخشوع عند زيارة القبور :-

كما سيأتي في تعليقي على النص المحقق أن هذا لا ينبغي إلا لله عز وجل ، بل إن المؤلف نفسه ذكر أن هذا فعل الضالين والجاهلين ، كما نقل عن ابن تيمية قوله : (وتجد أقواماً كثيرين يتضرعون عند القبور ويخشعون ويعبدون بقلوبهم

(١) انظر النص المحقق ص ١٦٠-١٦٢ .

عبادة لا يفعلونها في المساجد ولا في أوقات الأسحار^(١)، وقوله أيضاً: (وبعض الضالين يقولون من تمام الزيارة أن يعلق الزائر همته وروحه بالميت وقبره فإذا أفاض على روح الزائر بواسطة ذلك التعلق والتوجه إلى الميت كما ينعكس النور على الجسم المقابل للجسم الشفاف بواسطة مقابله، قال: وهذا المعنى بعينه ذكره عباد الأصنام في زيارة القبور وتلقاه من لم يحط علماً بالشرك وأسبابه ووسائله)^(٢).

ولذا ربما كان قصد المؤلف أن المراد بالخشوع والخضوع هو لتذكر الموت وأن هذا الميت صار تحت التراب وأنه سيلحق به عاجلاً أو آجلاً، وأنه سيقدم على ما قدم، وكأنه أشار لهذا في كلامه السابق .

وقد بينت في تعليقي على كلام المؤلف^(٣) أن بعض الجهلة يقفون خاشعين خاضعين في المسجد النبوي متوجهين إلى القبر الشريف كأنهم في صلاة لله تعالى، وقد نقلت نحو هذا عن النووي رحمه الله تعالى، بل إن ابن حجر الهيثمي زاد على ذلك فقال في صفة زيارة قبر النبي ﷺ: (وينبغي له في حال وقوفه وجلوسه أن يضع يمينه على يساره كما في الصلاة بأن يقبض بيمينه كوع يساره)^(٤).

قلت: ولا شك أن هذا مما قد يغري العوام ويجرهم إلى ما هو أشد وأنكى من ذلك، كما هو حاصل من تقصد بعض المصلين للصلاة خلف القبر، بل قيل عن بعضهم أنه كان منحرفاً عن القبلة ويصلي باتجاه القبر، نسأل الله العفو والعافية .

أما إن قصد المؤلف بالخشوع عند زيارة النبي ﷺ الأدب وعدم رفع الصوت

(١) انظر النص المحقق ص ١٩٤ .

(٢) انظر النص المحقق ص ٣٣٧، وقد أشرت هناك أن في العبارة نقص ما فراجعه .

(٣) انظر تعليق ٢ ص ٣٣٧ .

(٤) انظر حاشيته على شرح الإيضاح للنووي ص ٤٩٥ .

فلاشك أن هذا هو اللائق به عليه الصلاة والسلام، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ (١) وكما روى البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال: (كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين. فجثته بهما، قال: من أنتما - أو من أين أنتما -؟ قالاً: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ) (٢).

ومع هذا فإنه لا يحسن أن يعبر المؤلف عن ذلك الأدب وخفض الصوت بالخشوع والخضوع؛ لأنها من أنواع العبادة التي لا يجوز صرفها إلا لله تعالى.

٢ - هل الميت يسمع أم لا؟

كما يبدو من العبارة المقدمة فإن المؤلف يرى أن الميت يُسمع لأنه يرد السلام على من سلم عليه ولو كان في رأس المقبرة ولو بحيث يُسمع نفسه، وأنه يعرف زائره بل ويراه أيضاً، وهذه من المسائل المهمة خاصة في باب العقيدة، ويبدو أن المؤلف قد تبع في ذلك شيخه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى، حيث قالاً بالقول الأول في هذه المسألة وهو أن الميت يسمع لا سمع انتفاع:

كما قال ابن تيمية (وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً، ثم أتاهم فقام عليهم فقال: «يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عبدة بن ربيعة، يا شيبه بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً» فسمع عمر قول النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: كيف يسمعون وقد جُيِّفُوا؟ فقال: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرُونَ أن يجيبوا، ثم أمر بهم فسحبوا

(١) آية ٢ سورة الحجرات .

(٢) كتاب الصلاة باب رفع الصوت في المسجد ١/ ٥٦٠، وانظر ما سيأتي حول ذلك في النص المحقق ص

فألقوا في قلب بدر (١)

وقد أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وقف على قلب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً» وقال: «إنهم ليسمعون الآن ما أقول»، فذكر ذلك لعائشة فقالت: وهم ابن عمر إنما قال رسول الله ﷺ: «إنهم ليعلمون الآن أن الذي قلت لهم هو الحق»، ثم قرأت قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ (٢) حتى قرأت الآية (٣).

وأهل العلم بالحديث والسنة اتفقوا على صحة ما رواه أنس وابن عمر وإن كانا لم يشهدا بدرًا، فإن أنسًا روى ذلك عن أبي طلحة، وأبو طلحة شهد بدرًا، كما روى أبو حاتم في صحيحه عن أنس عن أبي طلحة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فخذفوا في طوي من أطواء بدر، وكان إذا ظهر على قوم أحب أن يقيم في عرصتهم ثلاث ليال، فلما كان اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها فحركها ثم مشى وتبعه أصحابه وقالوا: ما نراه ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفاء الركي فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان بن فلان أيسركم أنكم أطعمتم الله ورسوله؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟» قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ما تكلم من أجساد ولا أرواح فيها؟! فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، قال قتادة: أحياهم الله حتى سمعهم توييخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وتنديماً (٤).

وعائشة تأولت فيما ذكرته كما تأولت أمثال ذلك، والنص الصحيح عن النبي ﷺ مقدم على تأويل من تأول من أصحابه وغيرهم، وليس في القرآن ما ينفي

(١) رواه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الجنة ٥/٧٢٤-٧٢٥.

(٢) من الآية ٨٠ سورة النمل، وتتمتها ﴿وَلَا تَسْمَعُ الصَّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلُوا مَدْبِرِينَ﴾.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر ٣/٢٣٢ وفي كتاب المغازي باب قتل أبي جهل ٧/٣٠١، وليس في مسلم.

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي نفس الباب ٧/٣٠٠-٣٠١، ونحوه مختصراً رواه مسلم في كتاب الجنة ٥/٧٢٥.

ذلك ، فإن قوله : ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ إنما أراد به السماع المعتاد الذي ينفع صاحبه فإن هذا مثَّل ضرب للكفار ، والكفار تسمع الصوت لكن لا تسمع سماع قبول بفقهِه واتباع ، كما قال تعالى : ﴿ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً﴾ (١) ، فهكذا الموتى الذين ضرب [بهم] (٢) المثل ، لا يجب أن يُنفى عنهم [جميع أنواع السماع ، بل السماع المعتاد] (٢) ، كما لم ينف ذلك عن الكفار ، بل قد انتفى عنهم السماع المعتاد الذي ينتفعون به ، وأما سماع آخر فلا ينفى عنهم .

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن الميت يسمع خفق نعالمهم إذا ولوا مدبرين (٣) ، فهذا موافق لهذا فكيف يدفع ذلك ، ومن العلماء من قال : إن الميت في قبره لا يسمع ما دام ميتاً ، كما قالت عائشة واستدلَّت به من القرآن ، وأما إذا أحياه الله فإنه يسمع ، كما قال قتادة : أحياهم الله له ، وإن كانت تلك الحياة لا يسمعون بها ، كما نحن لانرى الملائكة والجن ، ولا نعلم ما يحس به [النائم] (٤) في منامه ، وكما لا يعلم الإنسان ما في قلب الآخر ، وإن كان قد يعلم ذلك من أطلعه الله عليه (٥) .

وقال أيضاً في جواب سؤال عن الأحياء إذا زاروا الأموات هل يعلمون بزيارتهم ؟ فقال : (وأما علم الميت بالحي إذا زاره وسلم عليه ففي حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من أحد يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا

(١) من الآية ١٧١ سورة البقرة .

(٢) ما بين كل من المعكوفتين تصحيح للعبارة من ما نقله الشنقيطي عن ابن تيمية ، انظر أضواء البيان ٤٢٨/٦ .

(٣) كما رواه مسلم في كتاب الجنة ٧٢٢ / ٥ عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الميت إذا وضع في قبره إنه ليسمع خفق نعالمهم إذا انصرفوا» ، وروى البخاري في كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر ٢٣٢ / ٣ - ٢٣٣ عنه مرفوعاً في حديث طويل أوله : «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالمهم أتاه ملكان ...» .

(٤) ما بين المعكوفتين في المجموع (الميت) ولعل الصواب ما أثبتته .

(٥) نقلاً من مجموع الفتاوى ٢٩٧ / ٤ - ٢٩٩ .

فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام» (١). قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام (٢).

وبذلك قال ابن القيم رحمه الله، بل إنه ذكر في أول مسألة من كتابه الروح - هل تعرف الأموات زيارة الأحياء وسلامهم أم لا؟ - ما هو أشد من ذلك، فبعد أن ذكر بعض الأحاديث السابقة قال: (وقد شرع النبي ﷺ لأمته إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين (٣)، وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به) فذكر تلك الآثار (٤) ثم قال: (ويكفي في هذا تسمية المسلم عليهم زائراً، ولولا أنهم يشعرون به لما صح تسميته زائراً، فإن المزور إن لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يقال: زاره، هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم، وكذلك السلام عليهم أيضاً، فإن السلام على من لا يشعر ولا يعلم بالمسلم محال.

وقد علم النبي ﷺ أمته إذا زاروا القبور أن يقولوا: «سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية» (٥).

وهذا السلام والخطاب والنداء لموجود يسمع ويخاطب ويعقل ويرد وإن لم يسمع المسلم الرد (٦).

قلت وهذا غريب عن ابن القيم رحمه الله، ولهذا قيل: إن كتاب الروح

(١) سيأتي تخريجه وبيان أنه حديث ضعيف، انظر الفهرس .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٣١ / ٢٤ .

(٣) سيأتي تخريجه مع الأحاديث في ذلك في باب زيارة القبور في النص المحقق، انظر الفهرس .

(٤) وليس فيها صحيح أو حسن أو مقبول كما ذكر محقق الكتاب .

(٥) سيأتي تخريجه في النص المحقق، انظر الفهرس .

(٦) انظر كتاب الروح له ص ١١-١٦ .

منسوب إليه وليس له ، أو أنه ألفه في أول عمره (١) .
وقد اعتمد على كلامهما أيضاً الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، فبعد أن نقل
كلامهما السابق وزيادة قال : (فكلام ابن القيم هذا الطويل الذي ذكرنا بعضه
جملة وبعضه تفصيلاً فيه من الأدلة المقنعة ما يكفي في الدلالة على سماع
الأموات ، وكذلك الكلام الذي نقلنا عن شيخه أبي العباس ابن تيمية رحمهما الله
تعالى وفي كلامهما الذي نقلنا عنها أحاديث صحيحة وآثار كثيرة ومراثي (٢)
متواترة وغير ذلك .

ومعلوم أن ما ذكرنا في كلام ابن القيم من تلقين الميت بعد الدفن (٣) أنكره
بعض أهل العلم وقال : إنه بدعة وأنه لا دليل عليه ، ونقل ذلك عن الإمام أحمد
وأنه لم يعمل به إلا أهل الشام ، وقد رأيت ابن القيم رحمه الله استدلاله بأدلة (٤)
منها : أن الإمام أحمد رحمه الله سئل عنه فاستحسنه واحتج عليه بالعمل ،
ومنها : أن عمل المسلمين اتصل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار ،
ومنها : أن الميت يسمع قرع نعال الدافنين إذا ولوا مدبرين ، واستدل الله
(١) انظر مقدمة تحقيق الألباني لكتاب الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات لنعمان
ابن محمود الألويسي ص ٢٢ .

(٢) أي رؤى منامات ، كما نقل ابن القيم عن ابن أبي الدنيا في ذلك بسنده عن الفضل بن موفق ابن خال
سفيان بن عيينة قال : (لما مات أبي جزعت عليه جزعاً شديداً ، فكنت آتي قبره في كل يوم ، ثم قصرت
عن ذلك ماشاء الله ، ثم إني أتيت يوماً فبينما أنا جالس عند القبر غلبتني عيناي فنمت ، فرأيت كأن قبر
أبي قد انفرج وكأنه قاعد في قبره متوشحاً أكفانه عليه سحنة الموتى ، قال : فكأنني بكيت لما رأيته قال :
يابني : ما أبطأك عني ؟ قلت : وأنت لتعلم بمجيتي . قال : ماجئت مرة إلا علمتها قد كنت تأتيني
فأنس بك وأسر بك ويسر من حولي بدعائك . قال : فكنت آتية بعد ذلك كثيراً) انظر الروح ص
١٣-١٤ ، وقال محققه عن الفضل بن موفق هذا : إنه ضعفه أبو حاتم ، وقال : يروي الموضوعات .
وقد ذكر السيوطي كثيراً من تلك المراثي والآثار في ذلك ، انظر كتاب : شرح الصدور بشرح حال الموتى
والقبور له ص ٨٨-١٠٠ .

(٣) انظر كتاب الروح ص ٢٢-٢٣ .

(٤) ومع ذلك فقد أنكر ابن القيم نفسه هذا فقال : (ولا يلحق الميت كما يفعل الناس اليوم) ، انظر زاد المعاد
١/٥٢٢ ، وهذا يؤيد عدم نسبة كتاب الروح له أو أنه ألفه في أول عمره كما تقدم .

بهذا الحديث الصحيح^(١) استدلال قوي جداً، لأنه إذا كان في ذلك الوقت يسمع قرع النعال فلأن يسمع الكلام الواضح بالتلقين من أصحاب النعال أولى وأحرى، واستدلالة لذلك بحديث أبي داود: «سلوا لأخيكم التثبيت فإنه الآن يُسأل»^(٢) له وجه من النظر؛ لأنه إذا كان يسمع سؤال السائل فإنه يسمع تلقين الملقن) ثم نقل كلاماً عن بعض العلماء ثم قال: (كما أوضحنا كلامهم تعلم أن والتلقين بعد الدفن له وجه قوي من النظر؛ لأنه جاء فيه حديث (٣) ضعيف، اعتضد بشواهد صحيحة وبعمل أهل الشام قديماً ومتابعة غيرهم لهم).

ثم قال: (وفي ذلك كله دليل على سماع الميت كلام الحي، ومن أوضح الشواهد للتلقين بعد الدفن السلام عليه وخطابه خطاب من يسمع ويعلم عند زيارته، كما تقدم إيضاحه؛ لأن كلا منهما خطاب له في قبره.

وقد انتصر ابن كثير رحمه الله في تفسير سورة الروم في كلامه على قوله تعالى: ﴿فإنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء﴾ إلى قوله: ﴿فهم مسلمون﴾^(٤) لسماع الموتى، وأورد في ذلك كثيراً من الأدلة التي قدمنا في كلام ابن القيم وابن أبي الدنيا وغيرهما^(٥)... ثم قال: وبجميع ما ذكرنا في هذا المبحث في الكلام على آية^(٦) النمل هذه تعلم أن الذي يرجحه الدليل أن الموتى يسمعون سلام

(١) تقدم ذكره وتخرجه في تعليق ٣ ص ١١١.

(٢) سيأتي تخرجه في النص المحقق، انظر الفهرس.

(٣) أي حديث: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على قبره ثم ليقبل يافلان، فإنه يسمعه ولا يجيب...»، ثم يقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله... رواه الطبراني وضعفه ابن القيم انظر زاد المعاد ١/٥٢٣، بل وفي كتابه الروح ص ٢٢، وقال عنه الألباني: منكر انظر السلسلة الضعيفة ٢/٦٤-٦٥.

(٤) سورة الروم آية ٥٢-٥٣.

(٥) انظر تفسير ابن كثير ٣/٤٥٦-٤٥٨، قلت: وكلامه هو بنصه كلام ابن القيم في كتابه الروح ص ١١-١٦، فهذا مما يؤيد أيضاً أن الكتاب منسوب لابن القيم كما تقدم.

(٦) أي آية: ﴿إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين﴾ آية ٨٠ سورة النمل.

الأحياء وخطابهم ، سواء قلنا إن الله يرد عليهم أرواحهم حتى يسمعوا الخطاب ويردوا الجواب ، أو قلنا إن الأرواح أيضاً تسمع وترد بعد فناء الأجسام ؛ لأننا قد قدمنا أن هذا ينبغي على مقدمتين (١) :

ثبوت سماع الموتى بالسنة الصحيحة ، وأن القرآن لا يعارضها على التفسير الصحيح الذي تشهد له القرائن القرآنية واستقراء القرآن (٢) .
القول الثاني في هذه المسألة :

أن الميت لا يسمع إلا في الحالات التي وردت عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وبهذا قال كل من :

الإمام القرطبي رحمه الله بعد أن ذكر حديث أنس المتقدم في قتلى بدر (٣) قال :
(فصل : اعلم رحمك الله أن عائشة رضي الله عنها قد أنكرت هذا المعنى واستدلته بقوله تعالى : ﴿فإنك لا تسمع الموتى﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾ (٥) ، ولا تعارض بينهما ؛ لأنه جائز أن يكونوا يسمعون في وقت ما أو في حال ما ، فإن تخصيص العموم ممكن وصحيح إذا وجد المخصص ، وقد وجد هنا بدليل ما ذكرناه وقد تقدم (٦) ، وبقوله عليه الصلاة

(١) قد فصل القول فيهما في أول تفسيره لهذه الآية .

(٢) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٦ / ٤٣٤ - ٤٣٩ .

(٣) انظر ص ١٠٩ - ١١٠ . (٤) من آية ٥٢ سورة الروم .

(٥) من آية ٢٢ سورة فاطر .

(٦) أي ما جاء في باب عذاب القبر وباب تلقين الميت انظر التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ص ١٦٨ و١٣٨ - ١٤٠ ، بل قال في مسألة تلقين الميت : (وقد جرى العمل عندنا بقرطبة كذلك ، فيقال : قل هو محمد رسول الله ، وذلك عند هيل التراب ، ولا يعارض هذا بقوله تعالى : ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾ ، وقوله تعالى : ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ لأن النبي ﷺ قد نادى أهل القليب وأسمعهم وقال : «ما أنتم بأسمع منهم ولكنهم لا يستطيعون جواباً» ، وقد قال في الميت : «إنه ليسمع قرع نعالهم» ، وأن هذا يكون في حال دون حال ووقت دون وقت) ، انظر ص ١٣٩ - ١٤٠ .

قلت : هذا هو الصواب في مسألة سماع الأموات ، ولكن قد تقدم بيان ضعف أحاديث التلقين وإنكاره ، انظر تعليق ٣ الصفحة السابقة ، وانظر للتفصيل في ذلك كتاب الآيات البيئات المتقدم ص ٥٧ - ٥٨ و ٦٢ - ٦٤ .

والسلام: «إنه ليسمع قرع نعالمهم»^(١)، وبالمعلوم من سؤال الملكين للميت في قبره وجوابه لهما وغير ذلك مما لا ينكر^(٢).

والحافظ ابن حجر الذي قال: (وجه إدخال حديث ابن عمر^(٣)) وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات، إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحيث كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المسؤول يعذب، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران، ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة والله أعلم^(٤).

والعيني حيث قال في شرحه للحديثين: (وقال ابن التين: لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية، لأن الموتى لا يسمعون لا شك، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾^(٥) الآية وقوله: ﴿فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً﴾^(٦) الآية، وأن النار اشتكت إلى ربها ويكون معنى قوله تعالى: ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ مثل قوله: ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾^(٧)، ثم قوله تعالى: ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ في سورة النمل

(١) تقدم تخريجه في تعليق ٣ ص ١١١.

(٢) انظر التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ص ١٨١.

(٣) تقدم في ص ١١٠.

(٤) انظر الفتح ٣ / ٢٣٥.

(٥) من آية ٧٢ سورة الأحزاب وتامها: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾.

(٦) من آية ١١ سورة فصلت وتامها: ﴿ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرها قالتا أتينا طائعين﴾.

(٧) آية ٥٦ سورة القصص وتمتها: ﴿ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين﴾.

وقبله: ﴿فتوكل على الله إنك على الحق المبين . إنك لاتسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين﴾^(١)، قال أبو الليث السمرقندي^(٢) رحمه الله: هذا مثل ضربه للكفار، فكما أنك لاتسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة، ﴿ولا تسمع الصم الدعاء﴾ قرأ ابن كثير: ﴿ولا يسمع الصم﴾ بفتح الياء وبضم ﴿الصم﴾ على أنه فاعل ﴿لا يسمع﴾ والباقون ﴿ولا تُسمع﴾ بالخطاب ونصب ﴿الصم﴾ على المفعولية، قوله: ﴿إذا ولو مدبرين﴾ يعني إذا عرضوا عن الحق مكذبين .

وقال الزمخشري ﴿إذا ولو مدبرين﴾ تأكيد لحال الأصم لأنه إذا تباعد عن الداعي بأن تولى عنه مدبراً كان أبعد عن إدراك صوته^(٣) .

وقال الأبى المالكي في شرحه لحديث أنس عن عمر عند مسلم في أصحاب قليب بدر: قوله: «مأنتم بأسمع لما أقول منهم»^(٤) (م) ذهب بعضهم إلى أن الميت يسمع لظاهر هذا الحديث، والذي عليه المحصلون أن الله خرق العادة في هؤلاء بأن رد إليهم أرواحهم ليقرعهم ﷻ، وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها الحديث وحولت لفظه وقالت: إنما قال: (إنهم يعلمون الآن القول الحق ما كنت أقول لهم)، والشك في سماع الموتى يزيل الثقة بالعلوم الضرورية... ثم قال: قلت: دعوى أن الميت يسمع دون رد الروح إليه يزيل الثقة بالعلوم الضرورية كما ذكر الإمام - أي المازري - وما أظن أن أحداً يقوله وحينئذ يُرفع الخلاف^(٥) .

(١) آية ٧٩-٨٠ سورة النمل .

(٢) هو أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم البخاري السمرقندي، علامة من أئمة الحنفية ورائد من الزهاد، قدم بغداد وحدث بها، وهو مفسر ينقل عنه كثير من المتأخرين، وهو صاحب كتاب تنبيه الغافلين وكتاب بستان العارفين، توفي سنة ٣٧٣هـ، انظر تاريخ بغداد ١٣/٣٠١ ومقدمة تحقيق كتابه تنبيه الغافلين ص ٩ .

(٣) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/٢٠٢ .

(٤) أي الإمام المازري .

(٥) انظر إكمال إكمال المعلم ٧/٢٣٤-٢٣٥ .

والشوكاني رحمه الله حيث قال في شرحه لآية سورة النمل : (وظاهر نفي إسماع الموتى العموم، فلا يخص منه إلا ما ورد بدليل كما ثبت في الصحيح أنه ﷺ خاطب القتلى في قلب بدر فقبل له : يا رسول الله إنما تكلم أجساداً لا أرواح لها، وكذلك ما ورد من أن الميت يسمع خفق نعال المشيعين له إذا انصرفوا)(١)(٢).

وأخيراً قال الشيخ نعمان بن محمود الألويسي بعد أن أورد أقوال الأئمة الحنفية وغيرهم على عدم سماع الأموات : (فإن قيل إذا كان مذهب الحنفية وكثير من العلماء المحققين على عدم السماع، فما فائدة السلام على الأموات وكيف صحت مخاطبتهم عند السلام؟ قلت : لم أجد فيما بين يدي الآن من كتبهم جوابهم على ذلك، ولا بد أن تكون لهم أجوبة عديدة فيما هنالك، والذي يخطر في الذهن ويتبادر إلى الخاطر والفهم أنهم لعلهم أجابوا بأن ذلك أمر تعبدي، وبأننا نُسَلِّمُ سرّاً في آخر صلاتنا إذا كنا مقتدين وننوي بسلامنا الحفظة والإمام وسائر المقتدين مع أن هؤلاء القوم لا يسمعون لعدم الجهر، فكذا ما نحن فيه، على أن السلام هو الرحمة للموتى، وننزلهم منزلة المخاطبين السامعين، وذلك شائع في العربية كما لا يخفى على العارفين، فهذه العرب تسلم على الديار وتخطبها على بعد المزار - ثم نقل كلاماً لبعض العلماء حول ذلك ثم قال - فتبين لك من كلام الفقهاء المشهورين أن الميت لا يُنوي بالسلام ولا يُخاطب، وأن القصد بسلامه الدعاء، وهذا كله مطابق لما قدمناه، والحمد لله رب العالمين)(٣).

قلت : وبهذا تتضح الإجابة عن كل ما أورده القائلون بسماع الموتى من أدلة

(١) تقدم ذكر الحديث في ذلك تعليق ٣ ص ١١١ .

(٢) انظر فتح القدير ١٥١/٤ .

(٣) انظر الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات ص ٩٥-٩٨ .

واستنباطات، وبقي الرد على من قيد معنى الآية بعدم سماع الأموات؛ أي سماع انتفاع، كما قال ابن تيمية وغيره كما تقدم، فقد قال الشيخ الألباني في الجواب عن ذلك: (استدل الأولون - أي القائلون بعدم سماع الموتى - بقوله تعالى: ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾^(١) وقوله: ﴿إنك لاتسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين﴾^(٢)، وأجاب الآخرون بأن الآيتين مجاز، وأنه ليس المقصود بـ (الموتى) وبـ (من في القبور) الموتى حقيقة في قبورهم، وإنما المراد بهم الكفار الأحياء، شُبهوا بالموتى، والمعنى: من هم في حال الموتى أو في حال من سكن القبر، كما قال ابن حجر على ما يأتي^(٣)...، فأقول: لا شك عند من تدبر الآيتين وسياقهما أن المعنى هو ما ذكره الحافظ رحمه الله تعالى، وعلى ذلك جرى علماء التفسير لاختلاف بينهم^(٤) في ذلك فيما علمت .

ولكن ذلك لا يمنع الاستدلال بهما على ما سبق؛ لأن الموتى لما كانوا لا يسمعون حقيقة وكان ذلك معروفاً عند المخاطبين شبه الله تعالى بهم الكفار الأحياء في عدم السماع، فدل هذا التشبيه على أن المشبه بهم وهم الموتى في قبورهم لا يسمعون، كما يدل مثلاً تشبيه زيد في الشجاعة بالأسد على أن الأسد شجاع بل هو في ذلك أقوى من زيد، ولذلك شبه به، وإن كان الكلام لم يسق

(١) من آية ٢٢ سورة فاطر .

(٢) آية ٨٠ سورة النمل .

(٣) انظر الفتح ٧ / ٣٠٤ .

(٤) بل بينهم خلاف في ذلك كما قال ابن حجر: (وقد اختلف أهل التأويل في المراد بالموتى في قوله تعالى:

﴿إنك لاتسمع الموتى﴾ وكذلك المراد بمن في القبور، فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته أصلاً احتاجت معه إلى تأويل قوله: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، وهذا قول الأكثر، وقيل: هو مجاز والمراد بالموتى وبمن في القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم أحياء، والمعنى من هم في حال الموتى أو في حال من سكن القبر، وعلى هذا لا يبقى في الآية دليل على ما نفتته عائشة رضي الله عنها والله أعلم،

انظر نفس المصدر .

للتحدث عن شجاعة الأسد نفسه وإنما عن زيد، وكذلك الآيتان السابقتان وإن كانتا تحدثتا عن الكفار الأحياء وشبهوا بموتى القبور فذلك لا ينفي أن موتى القبور لا يسمعون، بل إن كل عربي سليم السليقة لا يفهم من تشبيه موتى الأحياء بهؤلاء إلا أن هؤلاء أقوى في عدم السماع منهم كما في المثال السابق، وإذا الأمر كذلك فموتى القبور لا يسمعون.

ولما لاحظ هذا بعض المخالفين لم يسعه إلا أن يسلم بالنفي المذكور، ولكنه قيده بقوله: (سماع انتفاع) يعني أنهم يسمعون ولكن سماعاً لا انتفاع فيه، وهذا في نقدي قلب للتشبيه المذكور في الآيتين، حيث جعل المشبه به مشبهاً، فإن القيد المذكور يصدق على موتى الأحياء من الكفار فإنهم يسمعون حقيقة ولكن لا ينتفعون من سماعهم كما هو مشاهد، فكيف يجوز جعل المشبه بهم من موتى القبور مثلهم في أنهم يسمعون ولكنهم لا ينتفعون من سماعهم مع أن المشاهد أنهم لا يسمعون مطلقاً، ولذلك حسن التشبيه المذكور في الآيتين الكريمتين، فبطل القيد المذكور.

ولقد كان من الممكن القول بنحو القيد المذكور في موتى القبور لو كان هناك نص قاطع على أن الموتى يسمعون مطلقاً إذن لوجب الإيمان به والتوفيق بينه وبين ما قد يعارضه من النصوص كالأيتين مثلاً، ولكن مثل هذا النص مما لا وجود له، بل الأدلة قائمة على خلافه - ثم ذكر أربعة أدلة على ذلك منها:
الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام»^(١)، أقول: ووجه الاستدلال به أنه صريح في أن النبي ﷺ لا يسمع سلام المسلمین عليه إذ لو كان يسمعه بنفسه لما كان بحاجة إلى من يبلغه إليه، كما هو ظاهر لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى.

(١) سيأتي تخرجه في النص المحقق، انظر الفهرس.

وإذا كان الأمر كذلك فبالأولى أنه ﷺ لا يسمع غير السلام من الكلام، وإذا كان كذلك فلأن لا يسمع السلام غيره من الموتى أولى وأحرى» (١).

قلت: وبهذا يظهر أن القول الراجح هو أن الموتى لا يسمعون على الإطلاق إلا في الحالات الواردة في ذلك عن الشارع، مثل سماعه بعد الدفن مباشرة، وعند مساءلة الملكين، وما ورد في قصة أصحاب القليب، والسلام على النبي ﷺ خاصة (٢).

هذا وقد وردت أحاديث تدل على أن الميت إذا حمل على الجنازة فإنه يتكلم كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين يذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه لصعق» (٣)، فإذا علم هذا ربما يقال بأن الميت أيضاً يسمع ما يقال عنه إذا حمل على الجنازة، خاصة إذا اعتضد بحديث الثناء على الميت، وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (مروا بجنازة فأتثوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجببت»، ثم مروا بأخرى فأتثوا عليها شراً فقال: «وجببت»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجببت؟ قال: «هذا أثنتم عليه خيراً فوجببت له الجنة وهذا أثنتم عليه شراً فوجببت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض» (٤).

- (١) انظر مقدمته على الآيات البيئات في عدم سماع الأموات ص ٢١-٣٧ .
(٢) أي لتبليغ الملائكة السلام له والحديث: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»، وهو حديث حسن كما سيأتي في النص المحقق ص ١٦٢ .
(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ٣/ ١٨١-١٨٢، بل أورده البخاري تحت باب آخر ص ١٨٤ فقال: باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني .
(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ثناء الناس على الميت ٣/ ٢٢٨-٢٢٩ .

فربما يدل هذا على أن الميت يسمع الثناء عليه أو الذم^(١) فيه إذا حمل على الجنائز، فهو يستبشر بذلك أو العكس، فلذلك يقول: قدموني، أو: ياويلها أين يذهبون بها .

هذا وقد وردت أحاديث أيضاً فيها أن الميت يسمع ما يُنوح به عليه^(٢)، كما في حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه واسيداه، أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت؟»^(٣)، وفي رواية: «الميت يعذب بيكاء الحي، إذا قالوا: واعضداه واكاسياه واناصراه واجبلاه، ونحو هذا، يُتعتع ويقال: أنت كذلك؟ أنت كذلك؟»^(٤)، والله أعلم .

هذا وقد أطلت النفس في هذه المسألة لأهميتها وأقول كما قال الألباني في أول تحقيقه لكتاب الآيات البينات: (واعلم أن هذه الرسالة وإن كان موضوعها في بيان حكم فقهي كما سترى، فذلك لا يعني في اعتقادي أنه لا علاقة لها بما هو أسمى من ذلك وأعلى، ألا وهو التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده ودعاؤه تعالى دون سواه .

ومن المعلوم أن الاعتقاد بأن الموتى يسمعون هو السبب الأقوى لوقوع كثير من المسلمين اليوم في الشرك الأكبر، ألا وهو دعاء الأولياء والصالحين وعبادتهم من دون الله عز وجل ... ثم قال: وفي ظني أن المؤلف^(٥) رحمه الله ما ألف هذه الرسالة إلا تمهيداً للقضاء على هذه الضلالة الكبرى، ألا وهي الاستغاثة بغير

(١) انظر ما أورده السيوطي في ذلك في كتاب شرح الصدور ص ٣٩-٤٠، في: (باب معرفة الميت من يغسله ويجهزه وسماعه ما يقال فيه وما يقال له والجنائز مارة).

(٢) قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان مانصه: ليس على هذا دليل من الأحاديث المذكورة، فليس فيها إلا أنه يعذب بما نوح عليه، وليس فيها أنه يسمع النياحة .

(٣) رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢٩٤/١ .

(٤) رواه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢٦٦/١ .

(٥) أي: الشيخ نعمان بن محمود الألويسي .

الله تعالى ، على اعتبار أن السبب الأقوى الموجب لها عند من ضل من المسلمين
إنما هو الاعتقاد بأن الموتى يسمعون ، فإذا تبين أن الصواب أن الموتى لا يسمعون
لم يبق حيثئذ معنى لدعاء الموتى من دون الله تعالى (١) .

هذا وقد أطال النفس أيضاً في هذه المسألة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي في
رده على الغزالي فراجعه فإنه جيد وقد أفدت منه (٢) .

٣ - ما يحصل عند قبور الأنبياء والصالحين :

نقل المؤلف رحمه الله عن ابن تيمية رحمه الله كلاماً عجيباً فيما يحصل عند قبور
الأنبياء والصالحين ، وافقه في بعضها وخالفه في بعض ، فلنأخذها موضعاً
موضعاً :

(١) انظر الآيات البيّنات ص ١٠-١١ .

هذا وبعد كتابة ما سبق اطلعت بحمد الله تعالى على فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم
٦٩١١ أنقلها كما يلي :-

س : هل يسمع النبي ﷺ كل دعاء ونداء عند قبره الشريف أو صلوات خاصة حين يصلي عليه كما في
الحديث : «من صلى علي عند قبري سمعته ...» إلى آخر الحديث ، أهذا الحديث صحيح أو ضعيف أو
موضوع على رسول الله ﷺ ؟ .

ج : (الأصل أن الأموات عموما لا يسمعون نداء الأحياء من بني آدم ولا دعاءهم كما قال تعالى : ﴿وما
أنت بمسمع من في القبور﴾ ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن النبي ﷺ يسمع كل دعاء
أو نداء من البشر حتى يكون ذلك خصوصية له وإنما ثبت عنه ﷺ أنه يبلغه صلاة وسلام من يصلي عليه
فقط سواء كان من يصلي عليه عند قبره أو بعيداً عنه ، كلاهما سواء في ذلك ، لما ثبت عن علي بن الحسين
ابن علي رضي الله عنهم) - ثم أوردوا الحديث الآتي ص ١٩٩-٢٠٠ في النص المحقق - (أما حديث «من
صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي بعيداً بلغته» فهو حديث ضعيف عند أهل العلم ، وأما ما رواه
أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ما من أحد يسلم علي إلا رد
الله علي روحي حتى أزد عليه السلام» فليس بصريح أنه يسمع سلام المسلم ، بل يحتمل أنه يرد عليه
إذا بلغته الملائكة ذلك ، ولو فرضنا سماعه سلام المسلم لم يلزم منه أن يلحق به غيره من الدعاء والنداء) ،
انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش
١٦٩/٣ - ١٧٠ .

قلت : فإذا كان هذا شأن نبينا ﷺ فمن كان دونه من الأموات فمن باب أولى كما تقدم والحمد لله .

(٢) انظر كتاب كشف موقف الغزالي من السنة وأهلها ونقد بعض آرائه ص ١٤٣-١٧١ .

من ذلك قوله : (واعلم أن قبور الأنبياء والصالحين وإن كانت تنزل عندها الملائكة والرحمة ولها شرف وفضل ...) (١) .

فبالإضافة إلى ما ذكرته في التعليق على النص المحقق فقد علق الشيخ حامد الفقي على هذا فقال : (إن الملائكة تنزل برحمة الله العامة لعباده الأحياء في كل زمان ومكان ، فأما نزول الملائكة بالرحمة الخاصة للموتى من المتقين فذلك من علم الغيب الذي لم يخبرنا الله ولا رسوله عن شيء منه لأنه لا يمكن خاصة دفن فيها الصالحون ، وإنما نعلم بخبر الصادق عليه السلام : «أن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار» (٢) لصاحبه المقبور فيه ، وقد يكون في القبر الواحد عشرات من المؤمنين وعشرات من الكافرين فيخص الله كل واحد منهم من الرحمة والعذاب بما يستحق بدون أن يمس أهل الرحمة شيء من العذاب أو أهل العذاب شيء من الرحمة ، وهذا مقتضى النصوص ومقتضى عدل الله وحكمته) (٣) . فكما قال الفقي رحمه الله : أن هذا من الأمور الغيبية فلا يمكن الجزم به إلا عن طريق الوحي ، بل بالغ ابن تيمية رحمه الله في ذلك حيث قال : (وكذلك ما يذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين مثل نزول الأنوار عندها ، وتوقُّي الشياطين والبهايم لها ، واندفاع النار عنها وعمن جاورها ، وحصول الأُنس والسكينة عندها ، ونزول العذاب بمن استهان بها ، فجنس هذا كله حق ليس مما نحن فيه) (٤) ، قلت : وقد علق

(١) انظر النص المحقق ص ١٩٥ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة ٧ / ١٦٠ وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذكر المباركفوري أن فيه راو واه ، قلت : ويغني عنه الأحاديث المستفيضة في عذاب القبر ونعيمه .

(٣) انظر الاقتضاء المطبوع ص ٣٣٥ .

(٤) انظر النص المحقق ص ٣٥١-٣٥٢ .

الشيخ حامد الفقهي على ذلك أيضاً فقال: (إن كرامة الله لأنبياؤه وأوليائه المتقين إنما هي بما يعطيهم في البرزخ من الرضوان والنعيم والسرور الذي يخص كل واحد منهم على درجته في الإيمان والتقوى، ولا يصيب شيء من ذلك أحداً لا يستحقه من المقبورين الآخرين، ولا علاقة لذلك بما يقام عليهم من القباب والمقاصير والمساجد، بل الثابت أن اللعنة تنزل على بناء هذه القباب والمقاصير والعاكفين عندها والمتابين لها حباً ورضاً بها وإيثاراً لها) (١)، قلت: ولا شك أن ابن تيمية لا يقصد ذلك، ولذلك قال: (لكن كل ذلك - أي الكرامة الحاصلة للأنبياء والصالحين في قبورهم - لا يقتضي استحباب الدعاء أو الصلاة عندها لما في قصد العبادات عندها من المفسد التي علمها الشارع) (٢).

ومن تلك المواضع التي لا دليل عليها أيضاً قول المؤلف: (وزيارة قبور الصالحين أكد وزيارة قبور الأنبياء المعلومة أكد وأكد لما في ذلك من سلام المشافهة عليهم والدعاء لهم وبركة القرب...) (٣)، وقد ذكرت في تعليقي على النص المحقق ما في هذا القول من الخطأ بل ومضادة بعض الأحاديث النبوية، بل ولما قرره المؤلف نفسه في عدة أبواب من كتابه.

ومن تلك المواضع أيضاً قول المؤلف نقلاً عن ابن تيمية: (ولا يدخل في هذا الباب ما يروى من أن قوماً سمعوا رد السلام من قبر النبي ﷺ أو قبور غيره من الصالحين، وأن سعيد بن المسيب كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرة، ونحو ذلك، فهذا كله حق ليس مما نحن فيه والأمر أجلُّ من ذلك وأعظم) (٤).

(١) انظر الاقتضاء المطبوع ص ٣٧٥ .

(٢) انظر النص المحقق ص ٣٥٢ .

(٣) انظر النص المحقق ص ٢٨٠ .

(٤) انظر النص المحقق ص ٣٥١ .

قلت : وهذا من المواضع التي لم يوافق المؤلف فيها ابن تيمية حيث أشار في الحاشية إلى ذلك كما بيته في النص المحقق الذي بينت فيه أيضاً ضعف الرواية الواردة عن سعيد بن المسيب في سماعه للأذان من القبر الشريف ، وبينت أيضاً المراد الحق الذي يقصده ابن تيمية رحمه الله .

الفصل الرابع من الباب الثالث

من ميزات الكتاب

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : ضبط جيد لبعض نصوص اقتضاء الصراط المستقيم وغيره .
- المبحث الثاني : شمولية الكتاب في موضوعه مع دقة فهم المؤلف .

المبحث الأول

ضبط جيد لبعض نصوص اقتضاء الصراط المستقيم وغيره

بعدها ذكرت بعض الاستدراكات على الكتاب فمن الإنصاف ذكر بعض
ميزات الكتاب دون حصر لها، وهي بعض مما دعاني إلى تحقيقه وإخراجه من
عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات إن شاء الله .

فكما يلاحظ القارئ أن المؤلف يورد نقولاً كثيرة من كتاب اقتضاء الصراط
المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، مما يجعله نسخة جديدة لتوثيق
بعض نصوصه^(١)، خاصة أن المؤلف يعتبر من تلاميذ الشيخ ابن تيمية وإن بعد
الزمان فيما بينهما، ولكنه تأثر كثيراً بمنهجه وكتبه، ولذا فربما نقل من نسخة
خاصة لديه لم تصل إلى يد الشيخ حامد الفقي المعلق على الاقتضاء المطبوع^(٢)،
ولا إلى يد الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل محقق الاقتضاء^(٣)، ومما يدل على
ذلك أن هناك نصوصاً محرفة المعاني في كلا التحقيقين وهي مصححة في هذه
الرسالة كما سيأتي إن شاء الله .

وهي نصوص مهمة جداً بل إنها ربما تتناقض مع كلام ابن تيمية السابق لها
واللاحق، وهناك نصوص أخرى من الاقتضاء غامضة المعاني لم أفهمها إلا من
النقل الصحيح للمؤلف لها في هذه الرسالة .

(١) انظر كتاب ضبط النص والتعليق عليه للدكتور بشار عواد معروف ص ٣٠، وكتاب تحقيق النصوص
ونشرها لعبد السلام هارون ص ٥٦-٥٧ .

(٢) أشرت إلى هذه الطبعة باسم الاقتضاء المطبوع .

(٣) أشرت إلى هذه الطبعة باسم الاقتضاء المحقق، وإن أطلقت لفظ الاقتضاء فأعني المطبوع والمحقق .

وهناك نصوص أخرى أثبت محقق الاقتضاء الخطأ فيها ثم حاول تاويلها (١) حتى توافق النص الصحيح .

ولكن هذا لا يعني أن الرسالة خالية من الأخطاء في نصوص الإقتضاء ، بل فيها بعض الأخطاء ، ولذا أفدت من الاقتضاء المحقق والمطبوع في تصحيحها .

وإليك بعض تلك النصوص (٢) :

في صفحة ٢٤٣ قال المؤلف نقلاً عن ابن تيمية : (ونقل أيضاً عن بعض المتأخرين قراءة سورة البقرة) ، ولكن في الاقتضاء (٣) أثبت كلمة (المهاجرين) بدل (المتأخرين) والصحيح كما أثبتته المؤلف هناك لأن السياق يدل على هذا حيث ذكر قبله وصية ابن عمر أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح البقرة وخواتيمها ، وابن عمر لاشك أنه من المهاجرين فكيف يقال بعد ذلك : (ونقل أيضاً عن بعض المهاجرين) ، وفي المبدع بعد أن ذكر وصية ابن عمر وروايات أحمد في مذهبه في هذه المسألة قال : (لكن قال السامري : يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجله بخاتمها) (٤) ، والسامري (٥) لاشك أنه من المتأخرين من الفقهاء وهو أحد الذين قصدهم المؤلف .

في صفحة ٢٥٢ قال المؤلف نقلاً عن ابن تيمية أيضاً : (كره النبي ﷺ إفراد يوم الجمعة ورجب بالصيام) ، لكن في الاقتضاء (٦) أثبت كلمتي (سرر شعبان)

(١) انظر النص المحقق ص ٣٥٨ .

(٢) الصفحات المشار إليها من النص المحقق .

(٣) ص ٣٨٠ أو ٧٣٥ / ٢ .

(٤) انظر ٢٧٨ / ٢ .

(٥) هو أبو الفتح عبدالله بن هبة الله بن أحمد الفقيه ، حنبلي تفقه على أبي الخطاب الحنبلي ، توفي سنة

٥٤٥ هـ ، انظر المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٣٠٤ / ٢ .

(٦) ص ٣٠٨ أو ٦٣٥ / ٢ .

بدل (رجب)، وقد أشرت في النص المحقق أنه لم يرد النهي عن صوم سرر شعبان، بل ورد العكس وهو استحباب ذلك، وورد النهي عن أفراد رجب وهو الصواب الذي أثبته المؤلف .

في صفحة ٢٦١ قال: المؤلف نقلاً عن ابن تيمية: (والتعظيم والإجلال لا ينشأ إلا بشعور من جنس الاعتقاد ولو أنه وهم أو ظن، وهذا أمر ضروري، فإن النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشيء امتنع مع ذلك أن تعظمه)، والعبارة في الاقتضاء المطبوع^(١): (ولو أنه توهم أو ظن أن هذا أمر ضروري) وفي الاقتضاء المحقق^(٢): (ولو أنه وهم أو ظن أن هذا أمر ضروري) وهي غير واضحة المعنى إلا كما أثبته المؤلف لأن جملة (وهذا أمر ضروري) متعلقة بما بعدها، أي أن ذلك الاستلزام من البدهيات .

في صفحة ٢٦٢ قال المؤلف نقلاً عن ابن تيمية: (أنواع العبادات التي لامزية لها في الشرع إذا جاز أن يتوهم لها مزية كالصلاة عند القبور أو الذبح عندها)، ولكن في الاقتضاء^(٣) قال: (أو الذبح عند الأصنام)، وأشرت في النص المحقق أن الذبح عند الأصنام لا يخطر في بال مسلم فضلاً أن يتوهم له مزية في الشريعة الإسلامية، فالأقرب كما أثبته المؤلف وكما يدل عليه السياق من توهم أفضلية العبادة عند القبور .

في صفحة ٣٦٥ قال المؤلف نقلاً عن ابن تيمية: (والضالون يتوهمون من كل ما يتخيل سبباً أنه سبب نافع)، ولكن في الاقتضاء لم يذكر جملة (أنه سبب نافع)، ولا يتم المعنى المراد إلا بها حيث أنها المفعول الثاني ليتوهمون، حيث أن

(١) ص ٢٨٩ .

(٢) ٦٠٨/٢ .

(٣) ص ٢٨٩ أو ٦٠٨/٢ .

الفعل (وهم) مثل (ظن) يحتاج إلى مفعولين (١) .

وفي صفحة ٣٦٦ قال المؤلف نقلاً عن ابن تيمية (ويؤمنون بأن الله ينفع بما أمر به من الأعمال الصالحة والدعوات المشروعة وبما جعله في قوى الأجسام والأنفس) ، وفي الاقتضاء (٢) أثبت كلمة (يرد) بدل (ينفع) ثم تأول المعنى في الاقتضاء المحقق فقال (معناه والله أعلم: أن الله تعالى يرد عن العبد المؤمن ما فيه ضرر عليه صادر عن القوى التي هي الأجسام والطبائع التي هي الأنفس بسبب دعائه وأعماله الصالحة) (٣) ، قلت: ولا داعي إلى هذا التأويل البعيد حيث أن المعنى واضح فيما أثبتته المؤلف أن الله يجعل النفع للعبد عن طريق هذه الأمور المذكورة .

في صفحة ٣٥٠ قال المؤلف نقلاً عن ابن تيمية بعد أن ذكر قصة ربيعة الرأي مع الذي كان يدعو كل يوم بعد العصر عند القبر النبوي (وربيعة أقره لكن تعليقه له بأن لكل امرئ ما نوى لا يقتضي الإقرار على ما يكره، وإنما أراد ...) ولكن في الاقتضاء المحقق (٤) العبارة بالعكس حيث فيها (لا يقتضي إلا الإقرار على ما يكره) مع تشديد أداة الاستثناء، وهذا يتناقض مع كلام ابن تيمية في ذلك، فالصواب ما أثبتته المؤلف كما أثبت أيضاً في الاقتضاء المطبوع .

وهناك نصوص أخرى نحو ما تقدم فراجعها في الصفحات التالية: (١٩٧ و ٢٠٨ و ٢٤٥ و ٢٥٨ و ٢٦٨ و ٢٧٢ و ٣٠٣ و ٣٤١ و ٣٦٥ و ٣٧١ و ٣٧٣

(١) انظر شرح ابن عقيل في باب ظن وأخواتها ١/٤١٦ .

(٢) ص ٣٦٢ أو ٧١١/٢ .

(٣) انظر الاقتضاء المحقق ٢/ حاشية ٥ ص ٧١١ .

(٤) ٧٢٥/٢ .

وهناك ضبط جيد أيضاً لبعض النصوص المنقولة من كتب أخرى مثل كتاب

المبدع كما في صفحة ٢٤٣ وما بعدها، ومثل كتاب الباعث كما في صفحة ٢٥٢

و٢٥٣ ومثل مجموع الفتاوى كما في صفحة ٢٨٨ .

شمولية الكتاب في موضوعه مع دقة فهم المؤلف

كما سيرى القارىء أن الكتاب قد اشتمل على أبواب كثيرة مختلفة هي غالب ما يتعلق بمسائل زيارة القبور، فقد جمع المؤلف رحمه الله كلما يتعلق في هذا الباب تقريباً، ورتبه ترتيباً جيداً مستندلاً بكتاب الله، وبسنة رسوله ﷺ، وبأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم عليهم رضوان الله .

هذا والمؤلف مسبق بالكتابة في هذا الباب، ولكن لم يجمع أحد جمعه لمثل تلك الأبواب في كتاب واحد بهذا الترتيب المتسق وبهذا الأسلوب المقنع للمتعلم والمفحم للخصوم، وهذا من أكبر ميزات هذا الكتاب الذي تظهر فيه فطنة المؤلف وفهمه الدقيق لكثير من المسائل التي يوردها أو التي ينقلها عن غيره، فهو وإن كان مسبقاً وينقل عن سبقه لكنه واع لما ينقل، بل ربما يستدرك^(١) على من نقل عنه، أو يجمع^(٢) بين بعض الأقوال إذا كانت متضادة في الظاهر. بل إن المؤلف رحمه الله يورد بعض شبه أهل البدع والضلال ويرد عليها، حتى لا تبقى في المسألة شبهة ولا دليل معارض إلا وقد أتى عليه أو فنده وبيّن وجه الصواب^(٣) في ذلك، ولذلك فقد أورد المؤلف بعض المناقشات؛ مثل: إن قيل قلنا^(٤)، فيورد تلك الشبه والاستشكالات ويرد عليها .

والمؤلف كتب كتابه هذا وهو مدرك عارف بأهل زمانه وما وقع فيه كثير منهم

(١) كما استدرك على ابن تيمية في قصة بلعام بن باعوراء، انظر النص المحقق ص ٣٨٣، وانظر ما تقدم قريباً ص ١٢٦ .

(٢) كما جمع بين قول النووي وابن تيمية رحمهما الله في مسألة قراءة القرآن في المقبرة، انظر النص المحقق ص ٢٤٨-٢٤٩ .

(٣) انظر مثلاً رده على الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ ص ١٦٨-١٧٠، والاستشكال الوارد في إجابة دعاء الفاسقين والكافرين المضطرين مع قوله تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ ص ٣٩٠-٣٩٢ .

(٤) انظر النص المحقق ص ٢٠٩ وما بعدها وص ٣٦٠ وما بعدها .

في البدع والتعصب الأعمى وتقليد مشايخ الزيغ والضلالة وردهم للحق (١) وإن كان بيناً واضحاً ، ولذا فهو يورد طرقاً شتى في بيان الحق وتوضيحه ، ورد الباطل ودحضه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

(١) انظر الحالة الدينية في عصر المؤلف ص ٣١-٣٣ ، وانظر النص المحقق ص ٢٢٠ .

الفصل الخامس من الباب الثالث

خرافات حول القبور

ذكر المؤلف رحمه الله عن بعض قبور الصالحين وما يحدث عندها من البدع والشرك بالله تعالى ، وأن السبب في ذلك هو اعتقادات باطلة في القبر أو المقبور من جلب نفع أو دفع ضرر أو إجابة دعاء أو نحو هذا مما يتداوله أهل الخرافات حتى يشيعوا باطلهم ؛ كما قالوا عن قبر الشيخ معروف أنه الترياق المجرب (١) وأن الدعاء مستجاب عند قبر السلطان محمود بن سبكتكين (٢) ، بل ذكر المؤلف أن الغالب في تعيين تلك القبور وتعظيمها هو إما بالهوى أو بمنامات باطلة (٣) أو خرافات شائعة تروى عن مجاهيل خرافيين (٤) .

قلت : وهذا هو الحاصل في زماننا القريب مما ينسبه بعض الجهلة إلى بعض القبور أنه حصل عندها ظهور نور في الليل ، أو حصل عندها ضرر لمن حاول إيذاء صاحب القبر بتهجم أو شتم أو غير ذلك وأن صاحب القبر ينتقم ممن يسيء إليه أو ينتقص من شأنه (٥) .

هذا ولا يزال إلى زماننا هذا من يحيك الحكايات الباطلة عن بعض قبور الأولياء والصالحين فتنتلي مثل تلك الخرافات على كثير من الجهلة ولو كانوا في عصر الكمبيوتر (٦) ، وهذا مما يدعو للعجب كيف تصل السخافة بعقول أناس يعايشون التطور الهائل في جميع مرافق الحياة ومع ذلك يؤمنون بنحو تلك الخرافات ، ولكن هذا مما يؤكد أن الجاهلية هي في البعد عن دين الله الصحيح وإن كانت في عصر التقدم والرقي والحضارة الزائفة الباطلة ، فإننا نرى في زماننا هذا قبوراً كثيرة لازالت تعبد من دون الله ، إما بطواف حولها ، أو بنذر لها

(١) انظر النص المحقق ص ٣٣٨ .

(٢) انظر النص المحقق ص ٣٣٩-٣٤٠ .

(٣) انظر النص المحقق ص ٣٢٥ .

(٤) انظر النص المحقق ص ٢٢٠-٢٢٣ .

(٥) كما قيل نحو هذا عن قبر أبي إبراهيم قرب البحر بمدينة رابغ .

(٦) انظر مثلاً قصة مقام الشيخ بركات المبتدع في مجلة البيان عدد ١٢ ص ٦٥-٧٠ .

ولسدنتها^(١)، أو اعتقاد أن لها تصرفاً في أمور لا يقدر عليها إلا الله تعالى .
هذا ولا يزال هناك من يعتقد نفع النذر إلى أهل بدر، فتجده يوصي بذبح
شاة أو نحوه عند مقبرة شهداء بدر^(٢)، بل حصل أن بعض العجائز أصيبت
بمصيبة في إحدى السنين فوجدت أنها نسيت أن تذبح في تلك السنة لأهل
بدر، فأمرت أن يُذبح لها هناك وأن يُعْتَذِرَ إلى أهل بدر عن ذلك .
ولا ريب أن أمة فيها من يعتقد ذلك لا يكتب لها نصر ولا غلبة ولا تمكين،
ولكن الله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

(١) ذكر لي بعض الإخوة أنه يوجد مكان جنوب مدينة جدة يبعد حوالي ٥٠ كم فيه آثار قبر وأنه وجد فيه
بعض الطعام والشراب من سمن وعسل وغير ذلك، فسبحان الله عما يفعل المشركون، وإن كان هذا
في بلد التوحيد فيها ظاهر فكيف بغيرها من البلدان .
(٢) وهو المكان الذي حصلت فيه غزوة يوم الفرقان بين مكة والمدينة . فسبحان الله كيف صار ذلك المكان
مرتعاً لخرافات المخرفين ولفساد المفسدين من الفسقة والتمردين .

(1)

کتاب شفاء الصدور

فی زیارة الیوم والقبور
فی زیارة الیوم والقبور
فی زیارة الیوم والقبور
فی زیارة الیوم والقبور
فی زیارة الیوم والقبور



کتاب شفاء الصدور
فی زیارة الیوم والقبور
فی زیارة الیوم والقبور
فی زیارة الیوم والقبور
فی زیارة الیوم والقبور
فی زیارة الیوم والقبور
فی زیارة الیوم والقبور
فی زیارة الیوم والقبور

ولایتی و ما عیر یقاند
ولایتی و ما عیر یقاند
ولایتی و ما عیر یقاند
ولایتی و ما عیر یقاند
ولایتی و ما عیر یقاند

و فرحتی به ایجاب
و فرحتی به ایجاب
و فرحتی به ایجاب
و فرحتی به ایجاب
و فرحتی به ایجاب

المشتری
قند ۸۲۶۹

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد المذنب الارب تعالى ربك ومن يردك
البحر صالذي امر يا تيا كبحه بالنزله وبسائر سلكه في
الاستسبح في جنته وتعالى اسم لم يشركه شىء
عالم بالذوق به الله عز وجله فله الصلاة والسلام على
صلى الله وآله ففضل الله على من يشاء من عباده
في القول والعمل وهو بعبد فقدا حبيبت ان اشبه
بمعنى فويده لطيفه لو جمع فزايه شريفة وتعلق برحمة
الملك الهدى والقبور وبياض ما هو الجوز من ذلك
حيث تكون شفاه من في الصدور وواشيرة الى بعض
قد ارتكبت في الزبارة من الاربسة لا على ذمها ولو لم يكن
بأحد من واثارة على سبيل التلخيص والاختصار
فبسط ذلك بوجوب التلخيص والاكثار وبسبب
شفاه الصدور في الزبارة التي تلهق والقبور في
جملة عن قابول به ليكون سهل الطريقة الصواب
ايها الاول في زبارة القبور ايها الثاني في التلخيص
بالكبر وتقطيعها وتقسيل اعتبارها لا وبالاولى

ايها الثاني

لوحة رقم ٢ من المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم
توسلنا من الله بعبادته
ايها الذي امر يا تيا كبحه بالنزله وبسائر سلكه في
الاستسبح في جنته وتعالى اسم لم يشركه شىء
عالم بالذوق به الله عز وجله فله الصلاة والسلام على
صلى الله وآله ففضل الله على من يشاء من عباده
في القول والعمل وهو بعبد فقدا حبيبت ان اشبه
بمعنى فويده لطيفه لو جمع فزايه شريفة وتعلق برحمة
الملك الهدى والقبور وبياض ما هو الجوز من ذلك
حيث تكون شفاه من في الصدور وواشيرة الى بعض
قد ارتكبت في الزبارة من الاربسة لا على ذمها ولو لم يكن
بأحد من واثارة على سبيل التلخيص والاختصار
فبسط ذلك بوجوب التلخيص والاكثار وبسبب
شفاه الصدور في الزبارة التي تلهق والقبور في
جملة عن قابول به ليكون سهل الطريقة الصواب
ايها الاول في زبارة القبور ايها الثاني في التلخيص
بالكبر وتقطيعها وتقسيل اعتبارها لا وبالاولى

١

قال القاضي عياض في مبحثها جاز شيا به بر بغير الموت التي
 لا حد في فيها لعلم ديانة و الاعتقاد مما لا يثبت في الجوز
 عليه فيه الكثرة اذ ليس في هذا الا في قصده و لا يثبت في
 في امور اعتيادية يعرفها من غيرها و جعلها في مشغل
 فقه بها انتهى و الله سبحانه و تعالى اعلم و بهذا ختمنا و قد
 جمع في هذا الخبر كفاية لمن هو فقه في هذا السؤال و نظايره
 اجماع الانصاف و الاعتقاد لا يعين الا عساف
 و الاعتقاد و عيّن الرضا من كل عيب كليله و ان كان
 عين السيرة في كمالها و يا تواله سيرة اسأل
 و برسولة ابو سنان يرضقنا الا اعتصم بها كتاب
 السنة و انما يسبغ علينا جزيل الغنى و المنعم
 و ان برحمتك برحمتك في الدارين موافق العرفان
 ذلك التعليق في اربعين في اربعين
 من شهر ربيع الاول سنة ١١٠١
 اليه سبي و تعالى الغنى من الرحمة عيّن الرحمة
 عبد الوهاب العمري في سنة ١١٠١
 المسلمين امير و جعل الله على سيدنا محمد
 و ذلك في قرية الغيبة في سنة ١١٠١
 من سنة ١١٠١ في ارض قديم في سنة ١١٠١
 في سنة ١١٠١ من سنة ١١٠١ في سنة ١١٠١

سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين والحمد لله

رب العالمين

آمين

اللوحة الاخيرة للمخطوطة

القسم الثاني
النص المحقق

كتاب شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور

تصنيف العالم العلامة المحقق الفهامة

شيخ الإسلام والمسلمين

الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي المقدسي

سأحه الله تعالى

ورحمه رحمة واسعة وعفا عنه

وبه ثقتي وبه نسـ تعين

قال العبد الفقير إلى الله تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي رحمه الله تعالى :-

الحمد لله الذي أمر باتباع كتابه المنزل^(١)، ونبه المرسل^(٢)، ونهى عن التشريع في دينه بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾^(٣) عز وجل ، والصلاة والسلام على أصدق خلق الله وأفضل^(٤)، القائل: «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(٥) فأين من يتعقل ، وعلى آله وأصحابه المقتدى بهم في القول والعمل .

وبعد: فقد أحببت أن أضع بعض فوائد لطيفة ، وأجمع فرائد شريفة تتعلق

- (١) كما قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مَن دُونَهُ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ آية ٣ سورة الأعراف . وقال: ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون﴾ آية ١٥٥ الأنعام .
- (٢) كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ آية ٣١ آل عمران ، وقال: ﴿فَأَمَّنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ آية ١٥٨ الأعراف .
- (٣) آية ٢١ سورة الشورى .

(٤) قال الشيخ ملا علي القاري: (لا خلاف أنه ﷺ أكرم البشر لما في الترمذي والدارمي: «أنا أكرم الأولين والآخريين ولا فخر» ، كذا ذكره الدلجي وكأنه ذهب وهمه إلى أن اللام في الأولين والآخريين للعهد أو للجنس المراد بهم البشر، والأظهر أن اللام للاستغراق وأنه أكرم الخلائق بالاتفاق ، ولا عبرة بخلاف المعتزلة وأرباب الشقاق)، انظر شرح الشفا ٢/٣٠٩ ، وانظر كلام ابن تيمية في ذلك في مجموع الفتاوى ٤/٣٤٤-٣٩٢ ، ومما ذكره عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه أنه قال: (ما خلق الله خلقا أكرم عليه من محمد، ف قيل له: ولا جبريل ولا ميكائيل؟ فقال للسائل: أتدري ما جبريل وما ميكائيل؟ إنما جبريل وميكائيل خلق مسخر كالشمس والقمر، وما خلق الله خلقا أكرم عليه من محمد ﷺ) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الجمعة ٢/٥١٧ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته ...) فذكره ، وسيأتي بتفاهمه ص ١٥٢ ، ورواه النسائي في كتاب العيدين ٣/١٨٨ ، ورواه ابن ماجه في المقدمة ١/١٧ ، وأحمد نحوه ٣/٣١٠ و٣١٩ و٣٧١ ، وروي بعضه موقوفا على ابن مسعود كما في البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ . ٢٤٩/١٣

بزيارة المشاهد والقبور ، وبيان ما هو الجائز من ذلك والمحذور، بحيث تكون شفاء لما في الصدور .

وأشير إلى بعض بدع قد ارتكبت في الزيارة من الزوار ، مستدلاً على ذمها والنهي عنها بالحديث والآثار، على سبيل التلخيص والاختصار ، وإلا فبسط ذلك يوجب التطويل والإكثار .

وسميته : شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور ، وقد جعلته عشرة أبواب ليكون أسهل لطريق الصواب :

الباب الأول : في زيارة القبور.

الباب الثاني : في التمسح بالقبور وتقبيلها وتقبيل أعتاب الأولياء وأضرحتهم .

الباب الثالث : في بناء المساجد على القبور.

الباب الرابع : في الصلاة عند القبور .

الباب الخامس : في اتخاذ القبور أعيادا ومجامع يجتمعون عندها في أوقات معينة .

الباب السادس : في النذر للقبور و المجاورة عندها والمبالغة في تعظيمها^(١) وتعظيم أهلها .

الباب السابع : في القراءة عند القبور والذبح عندها .

الباب الثامن : في السفر إلى القبور وشد الرحال إليها .

الباب التاسع : في ذكر مشاهد^(٢) و قبور مكذوبة لا أصل لها وأقدام منحوتة في الأحجار يزعمون أنها قدم النبي ﷺ وغير ذلك .

الباب العاشر : في الاستغاثة بالمقبور والدعاء عند القبور وغيرها ، وهو باب كثير الفوائد .

وستمر بك هذه الأبواب على حكم هذا الترتيب في غاية التحرير والتنقيح

والتهذيب .

(١) سيأتي في المتن بنفس عنوان الباب لكن بدون قوله (تعظيمها) .

(٢) سيأتي في المتن بعنوان (في المقامات والمشاهد وحكم إتيانها وبيان كثير منها مكذوب وأقدام ...) .

مقدمة

اعلم وفقني الله تعالى وإياك في القول والعمل أني سأذكر في هذا الكتاب مسائل هي بحسب العادة^(١) غريبة ، وباعتبار ما ألفه الناس من البدع عجيبة ، فينكرها الجاهل ويعرفها الفاضل ، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة هو الفاصل .

فعليك وفقك الله باتباع ما قام عليه الدليل ، وإيّاك وزخرف الأقاويل واتباع الأباطيل ، والزم الأمر بالمعروف والنهي^{*٣} عن المنكر، وإن أنكر عليك من أنكروا أو أبي قبوله الجاهل واستكبر، واحرص على التمسك بالسنة^(٢) باطنا وظاهرا في خاصتك وخاصة من يطيعك ، واعرف المعروف وأنكر المنكر^(٣) وادع الناس إلى السنة بحسب الإمكان .

(١) قال الشيخ المقبل : (الإحالة على العادة مجرد غي وتلبيس ، وهلا جرى على عادات العرب التي رأوها مكارم أخلاق بتزيين الشيطان وغروره مثل الطواف مكشوف العورات وواد البنات وسائر ما تعوده أصناف بني آدم من القبائح التي رأوها كذلك إلغا منهم واستحلاء وكبرا وعصبية كالغارات وغير ذلك ، بل رد ذلك عليهم وغيرهم ، فلو كان الاعتبار بالألف والعادة لكان أكد الشرائع ما تطابقت آراء الأولين والآخرين عليه ولم يخلص عنه غير المخلصين من اتباع الآباء في أديانهم وعوائدهم إن عامة وإن خاصة) ، انظر : العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ له ص ٤١٣ .

(٢) كما جاء عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال : (وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون ، فقلنا: يا رسول الله : كأنها موعظة مودع فأوصنا ، قال : «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ...» الحديث وسيأتي ص ١٥٢ .

(٣) هذا اقتباس من حديث رسول الله ﷺ : «كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه -؟» فقالوا: كيف بنا يا رسول الله ؟ فقال : «تأخذون ما تعرفون وتذرّون ما تنكرون وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرّون أمر عامتكم» رواه أبو داود في كتاب الملاحم ١١/٤٩٧-٤٩٨ عن عبد الله بن عمرو بن العاص وصححه الألباني بنحوه ، انظر السلسلة الصحيحة للألباني ح ٢٠٥ و٢٠٦ .

ولا ترجع إلى قول من يخالف الفقهاء^(١) [كائناً]^(٢) من كان ، وإن عارضك معارض فأقم عليه الدليل بالأحاديث الصحيحة ، وأقوال الأئمة الصريحة ، وتمسك بطريقة السلف الصالحين ، لاسيما الخلفاء الراشدين ، ولا تغتر بها يفعله كثير من الجاهلين ، وإن كانوا في نفس الأمر من الصالحين ؛ فإنهم غير معصومين^(٣) ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤) ، وفي لفظ في الصحيحين : «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد»^(٥) .

واعلم أن البدع في هذا الزمان صارت مألوفة والسنن بينهم غير معروفة^(٦) .

(١) أي المتبعين للكتاب والسنة ، ومن خالفهم ولو كان عظيماً عند بعض أهل الأهواء كالصوفية وغيرهم فلا يرجع إليه أبداً .

(٢) مابين المعكوفتين في الأصل «كائن» غير منصوبة وهو خطأ .

(٣) بخلاف ما يعتقد كثير من أصحاب الطرق الصوفية في أوليائهم ومشايخهم من أنهم معصومون فيشرعون لهم ما لم يأذن به الله ، انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٤١٤-٤١٥ .

(٤) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الاعتصام باب إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ١٣ / ٣١٧ وفي البيوع باب النجش ٤ / ٣٥٥ ، ورواه مسلم في الأفضية ٤ / ٣١٣ من طريق سعد بن إبراهيم قال : (سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها؟ قال : يجمع ذلك كله في مسكن واحد ، ثم قال : أخبرني عائشة ... الحديث ، ونحوه رواه أحمد ٦ / ٢٥٦ و ١٤٦ و ١٨٠ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥ / ٣٠١ ، ومسلم في الأفضية ٦ / ٣١٢ بلفظ : «ما ليس منه» ، ورواه أبو داود في كتاب السنة ١٢ / ٣٥٨ وابن ماجه في المقدمة ٧ / ١ ، وأحمد ٦ / ٢٤٠ و ٢٧٠ ، كلهم بلفظ : «في أمرنا هذا . . . ما عدا رواية أحمد الأولى . قال الشيخ النووي رحمه الله : (وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات ، وفي الرواية الثانية : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا» زيادة ؛ وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى : «من أحدث في أمرنا هذا» يقول : أنا ما أحدثت شيئاً فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح ببرد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها ... وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به) انظر شرح مسلم ٤ / ٣١٢ .

(٦) كما ورد عن حسان بن عطية رحمه الله قال : (ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة) أخرجه الدارمي ١ / ٤٥ ، وقال الألباني : سنده صحيح ، وروي نحوه مرفوعاً عند أحمد ٤ / ١٠٥ لكن بسند ضعيف انظر مشكاة المصابيح ١ / ٦٦ ، وسيأتي ص ١٥٣ .

قال العلامة ابن عقيل البغدادي^(١) الحنبلي في كتاب الفنون^(٢): (من أعظم منافع الإسلام وأكد قواعد الأديان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح، فهذا أشق ما يحمله المكلف لأنه مقام الرسل، حيث يثقل صاحبه على الطباع، وتنفر منه نفوس أهل اللذات وتمقته أهل الخلاعة).

وهو إحياء السنن وإماتة البدع، لو سكت المحقون ونطق المبطلون لتعود البشر ما شاهدوا وأنكروا ما لم يشاهدوا، فمتى رام المتدين إحياء سنة أنكرها^(٣) الناس وظنوها بدعة. قال: وقد رأينا ذلك فالقائم بها يعد مبتدعا، كمن بنى مسجداً ساذجاً، أو كتب مصحفاً بلا تزخرف^(٤)، أو صعد منبراً بلا سيف أو

(١) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، شيخ الحنابلة وإمام مبرز كثير العلوم خارق الذكاء كثير التعظيم للإمام أحمد وأصحابه والرد على مخالفيهم، اشتغل بمذهب المعتزلة ثم تركه ورجع إلى السنة آخر حياته، ولد سنة ٤٣١ هـ وتوفي سنة ٥١٣ هـ، انظر الأعلام للزركلي ٣١٣/٤ والمنهج الأحمد ٢/٢٥٢-٢٧٠، وشذرات الذهب ٤/٣٥-٤٠، وسير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣-٤٥١، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٣٤، ومجموع الفتاوى ٤/١٦٤ و٣/٢٢٨ و٦/٥٤-٥٥.

(٢) هو كتاب كبير جدا يبلغ أربعمائة مجلد فيه فوائد كثيرة جلييلة في الوعظ والتفسير والفقه والنحو واللغة والشعر والتاريخ وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له وخواتمه، انظر مصادر ترجمته. وهو كتاب ينقل منه كثير من العلماء، ولكنه مفقود الآن، ثم وجدت أخيراً منه مجلدين تصوير مكتبة لينة للنشر والتوزيع عام ١٤١١ هـ.

(٣) كما جاء في الحديث: «سيليكم أمراء بعدي يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله» صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح ٥٩٠، وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه: (كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة فإن غيرت يوماً قيل هذا منكر؟ قيل: ومتى ذلك؟ قال: إذا قلت أماناً لكم وكثرت أمراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت قراؤكم وتفقه لغير الدين والتمست الدنيا بعمل الآخرة)، انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني ١/٤٧، وقد تقدم في قسم الدراسة ص ٧٣-٧٤.

(٤) قد ورد النهي عن ذلك كما جاء في الحديث: «إذا زوتم مساجدكم وحلقتم مصاحفكم فالدمار عليكم» حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ح ١٣٥١، ورواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص ١٦٨ بنحوه. وقال ابن عباس رضي الله عنه: (لتزخرفنها (أي المساجد) كما زخرفت اليهود والنصارى) رواه البخاري معلقاً ١/٥٣٩، وأبو داود ٢/١١٧، وصححه الألباني، انظر المشكاة ١/٢٢٤.

علم ينشر فالويل له من مبتدع عندهم ، أو أخرج ميتاً له بغير صراخ أو تحريق أو بغير قراءة وذكر وأعلام منشورة ونحو ذلك ، وكذلك من عمل ختاناً أو تزوج عروساً بلا آلات الملهي ورقص النساء وفرش الحرير والمضاهاة بالجبارين والمتكبرين ، أو عمل مولداً^(١) بدون حضور الفقراء ورقصهم فيه وسماع الغناء الذي ذهب أكثر السلف إلى تحريمه ، وغالب الخلف إلى كراهته فالويل لمن لم يفعل ذلك من مبتدع ، و أفٌ لذلك الختان والعرس والمولد والبدع الحادثة بين الناس مما لا يحصرها كتاب).

وسياتي ذكر شيء منها أحدثه زوار القبور في الزيارة^(٢).

هذا وقد صارت البدع لا تنكر، والسنن لا تذكر، وصار كثير ممن ينتسب للعلم يحمل الناس على الهوى والأوزار ، وأعرض كثير من علماء* العصر الذين لهم القدرة عما وجب عليهم من الإنكار^(٣).

ففي صحيح مسلم أنه عليه السلام قال : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٤).

(١) كأن ابن عقيل يرى جواز عمل مولد خال من الرقص والغناء ، والحق أنه لا يجوز عمله أصلاً؛ لأنه من الأمور المبتدعة ، وسياتي كلام ابن تيمية عن ذلك . ولكن آخر كلام ابن عقيل هنا يوميء إلى أن المولد من البدع الحادثة بين الناس وربما يكون ذلك من الشوائب التي كانت له كما ذكر في ترجمته .

(٢) انظر بعض تلك البدع ص ٢١٢-٢١٣ .

(٣) كما هو حال علماء عصرنا هذا إلا من رحم الله .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان ١ / ٢٢٤ عن طارق بن شهاب قال : (أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة فقال : قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ ...) فذكره ، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ٣ / ٤٩١ وفيه إخراج المنبر وإنكار ذلك كله ، ورواه مختصراً في كتاب الملاحم ١١ / ٤٩١ ، ورواه الترمذي في كتاب الفتن ٦ / ٣٩٢ وفيه : أن الرجل قال لمروان : (خالفت السنة) ويلفظ : ((فلينكره)) بدل : ((فليغيره)) ، ورواه النسائي في كتاب الإيمان ٨ / ١١١ بمثل رواية مسلم وعنده رواية أخرى بلفظ : ((من رأى منكراً فغيره بيده فقد برىء...)) ورواه ابن ماجه في كتاب الإقامة ١ / ٤٠٦ ، وفي كتاب الفتن ٢ / ١٣٣٠ .

ففي هذا الحديث أن من لم ينكر المنكر ولا بقلبه^(١) أنه لا إيمان عنده وهو كذلك فإن [من]^(٢) لم ينكر [فهو]^(٣) راض ، وقد يكون المنكر كفراً، والرضا بالكفر كفر . وفي سنن الترمذي قال عليه السلام : «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله [أن]^(٣) يبعث عليكم عذاباً ثم تدعون فلا يستجاب لكم»^(٤) ، وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : (أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾^(٥) وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(٦) .

- (١) وذلك بأن يبغض صاحب المنكر ومنكره ولا يتفق هذا مع كونه أكيله وشريه وجليسه حتى حين المعصية ، واعلم أن الإنكار بالقلب لا بد أن يغير المنكر ، راجع لذلك كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٧/ ٥١-٥٢ و ١٥٥/ ٣٣٩-٣٤١ فهو كلام نفيس .
- (٢) ما بين كل من المعكوفتين ليس بالأصل ويقتضيها السياق .
- (٣) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل والتصحيح من تخريج الحديث .
- (٤) رواه الترمذي في كتاب الفتن ٦/ ٣٩٠ عن حذيفة ، ورواه أحمد ٥/ ٣٨٨ ، ويلفظ : «ليبعثن عليكم قوما» ص ٣٩١ ، ونحوه موقوفاً ص ٣٩٠ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن ٢/ ١٣٢٧ عن عائشة بلفظ : «مروا بالمعروف وانها عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم» وانظر أحمد ٦/ ١٥٩ ، وحنه الألباني في صحيح الجامع ٦/ ٩٧-٩٨ .
- (٥) آية ١٠٥ سورة المائدة .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الملاحم ١١/ ٤٨٩ وفيه : (إنكم تقرأون هذه الآية و تضعونها على غير مواضعها) ، ورواه الترمذي في كتاب الفتن ٦/ ٣٨٨ ، وفي كتاب التفسير ٨/ ٤٢٢ بلفظ المؤلف هنا ، ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن ٢/ ١٣٢٧ بلفظ : ((إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه أوشك ...)) ، ورواه أحمد ١/ ١ في أول حديث في المسند ، ويلفظ الترمذي ص ٧ ، ويلفظ ابن ماجه ص ٢ و ٥ و ٩ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح ١٥٦٤ وذكر أن ابن كثير عزاه لأصحاب السنن الأربعة وقبله المنذري والنسائي اللذان صرحا بأنه في سنن النسائي ثم قال : (ولم أره في السنن الصغرى للنسائي ... فالظاهر أنه في السنن الكبرى ويؤيده أن المناوي ذكر أنه في التفسير للنسائي والتفسير إنما هو في الكبرى) ، قلت وربما تابع المؤلف هنا ابن كثير رحمه الله وإياه . هذا ولا تزال السنن الكبرى للنسائي مخطوطة ، وستأتي أحاديث مثل هذا تنسب إلى النسائي وليست في سننه الصغرى ، ثم علمت بعد كتابة ماسبق أن السنن الكبرى مطبوعة الآن .

قال المفسرون: قوله تعالى: ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ إذا لم يقبل منكم^(١) ولم تقدرُوا على تغييره .

وعلى العاقل [تجنب البدع]^(٢) التي أنكرها الشرع وليحذر من طاعة النساء في ذلك ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(٣).

وأكثر ما يفسد المثل والدول فتنة النساء ، وفي صحيح البخاري عن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٤) وروي أيضا: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»^(٥) وقد قال ﷺ لأمهات

(١) كما قال ابن عباس في هذه الآية: (مروا بالمعروف وانها عن المنكر ما قبل منكم فإن رد عليكم فعليكم أنفسكم)، انظر تفسير البغوي في حاشية تفسير الخازن ١٠١/٢ ، وقال الشوكاني في تفسيره للآية: (والمعنى: لا يضركم ضلال من ضل من الناس إذا اهتديتم للحق أنتم في أنفسكم، وليس في الآية ما يدل على سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من تركه مع كونه من أعظم الفروض الدينية فليس بمهتد وقد قال الله سبحانه: ﴿إذا اهتديتم﴾، انظر فتح القدير ٨٤/٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الأصل: (التجنب للبدع) ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة ١٣٧/٩ ، ومسلم في كتاب الرقاق - أو آخر كتاب الأذكار - ٥٨٢/٥ بروايتين إحداهما عن أسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، ورواه الترمذي في كتاب الأدب ٦٤/٨ ، وابن ماجه في كتاب الفتن ١٣٢٥/٢ بلفظ: «ما أذع بعدي فتنة»، ورواه أحمد ٢٠٠/٥ بلفظ: «أضر على أمي من النساء على الرجال» و٢١٠/٥ بنحوه .

(٤) في كتاب المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ١٢٦/٨ ، وفي كتاب الفتن باب ١٨ - كذا - ٥٣/١٣ وأوله عن أبي بكره قال: (لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ، أيام الجمل، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل - الذين مع عائشة - فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم...»)، وينحوه رواه الترمذي في كتاب الفتن ٥٤١/٦ ، والنسائي في كتاب آداب القضاة ٢٢٧/٨ ، ورواه أحمد ٤٣/٥ بلفظ: (أن رجلا من أهل فارس أتى النبي ﷺ فقال: «إن ربي تبارك وتعالى قد قتل ريك» يعني كسرى، قال: وقيل له يعني النبي ﷺ: إنه قد استخلف ابنته قال: فقال: «لا يفلح قوم تملكهم امرأة») ومختصرا نحوه ٥١/٥ و ٣٨ و ٤٧ ، وقال الألباني: إسناده جيد . انظر إرواء الغليل ١٠٩/٨ . وانظر المسند ٥٠/٥ .

(٥) رواه أحمد ٤٥/٥ عن أبي بكره مرفوعا مطولا، وقال الألباني: ضعيف . وقال: (ليس معناه صحيحا على إطلاقه)، انظر السلسلة الضعيفة ح ٤٣٦ .

المؤمنين لما راجعنه في تقديم أبي بكر: «إنكن صواحب يوسف»^(١)، يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب كما قال في الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي اللب من إحدائكن»^(٢).

ولما أنشده الأعشى^(٣) - أعشى باهلة - أبياته التي يقول فيها :-

*** وهن شر غالب لمن غلب ***

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ١٦٤ / ٢ بروايتين إحداهما عن عائشة والثانية عن أبي موسى، وكذلك في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ ٤١٧ / ٦، وبرواية واحدة عن عائشة في ١٥١ / ٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٦، وفي كتاب الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين ٢٧٦ / ١٣، ورواه مسلم في كتاب الأذان ٦٢ / ٢ و ٦٦، ورواه الترمذي في كتاب المناقب ١٥٦ / ١٠، والنسائي في كتاب الإمامة ٩٩ / ٢ وابن ماجه في كتاب الإقامة ٣٨٩ / ١، وأحمد ٩٦ / ٦ و ١٥٩ و ٢٠٢ و ٢١٠ و ٢٢٤ و ٢٢٩ و ٢٧٠ و ٤١٢ / ٤.

وورد عن عائشة في سبب المراجعة قولها: (إنه لم يقع في قلبي أن يجب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا ولا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به)، انظر البخاري ٨ / ١٤٠، ومسلم ٦١ / ٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ٤٠٥ / ١، وفي كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب ٣ / ٣٢٥ عن أبي سعيد الخدري قال: (خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو في فطر - إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يامعشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من...»، فذكره لكن بلفظ: «أذهب للب الرجل الحازم» وزاد: (قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله...)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان ١ / ٢٦٣ عن عبدالله بن عمر بلفظ المؤلف، ورواه أبو داود في كتاب السنة ٤٣٨ / ١٢ مختصرا، ورواه الترمذي في كتاب الإيمان ٧ / ٣٥٨ بلفظ: «أغلب لذوي الألباب وذوي الرأي منكن» ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن ١٣٢٦ / ٢ وأحمد ٦٧ / ٢ و ٣٧٣. وقال ابن حجر في قوله: «ما رأيت من ناقصات...»: (يظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار لأنهن إذا كن سببا لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الإثم وزدن عليه)، انظر الفتح ٤٠٦ / ١.

(٣) هو عبدالله بن الأعرور رؤية بن فزار المازني وقيل الحرمازي الشاعر، ذكره ابن أبي حاتم وابن عبد البر وابن حجر في الصحابة وذكروا قصة امرأته وهربها، قيل عاش إلى خلافة بني مروان، انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٢٧٦ والاستيعاب لابن عبد البر في حاشية الإصابة ٢ / ٢٦٥ - ٢٦٧.

(جعل النبي ﷺ يرددها وهو يقول: «وهن شر غالب لمن غلب») (١).

إذا تقرر هذا فلندكر (٢) شيئاً يناسب المقام في ذم البدعة والحث على اتباع الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ، روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ويقول : «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول* : (٣) «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة») (٤) وفي رواية للنسائي «وكل ضلالة في النار» (٥).

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» (٦).

(١) رواه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند ٢/ ٢٠٢ مطولاً وفيه الأبيات التي أنشدها ومنها :-

يا مالك الناس وديان العرب إني لقيت ذربة من الذرب

إلى أن قال : اخلفت العهد ولظت بالذنب وهن شر ...

ورواه ابن سعد في الطبقات ٧/ ٥٣-٥٤ ، وضعف الألباني إسناد المسند وذكر أن أحمد شاكر صححه في تعليقه على المسند ، انظر تخريجه لكتاب المصطلحات الأربعة في القرآن للمودودي ص ١٣٤ .

(٢) كتب في الحاشية (لندكر) وما أثبتته في المتن أولى .

(٣) تكررت لفظة (يقول) مرتين وهو خطأ .

(٤) تقدم تخريجه ، انظر الفهرس .

(٥) انظر ما تقدم وهي زيادة صحيحة كما قال الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٧٣ .

(٦) رواه أبو داود في كتاب السنة ١٢/ ٣٥٨-٣٦٠ مطولاً وفيه (صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل

علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل : يا رسول الله : كأن

هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا؟ فقال : «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشياً

فإنه» فذكره وزاد «المهدين» بعد قوله «الراشدين» وآخره «فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» ،

ورواه الترمذي في كتاب العلم ٧/ ٤٣٨ بنحوه وكذلك ابن ماجه في المقدمة ١/ ١٥ ورواه أحمد

٤/ ١٢٦ و ١٢٧ وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ١٠٧ .

وليس الحديث عند النسائي كما أشار المؤلف بقوله (رواه أهل السنن) وللحديث ألفاظ وروايات أخرى ،

انظر السنة لابن أبي عاصم ١/ ١٧-٢٠ و ٢٩-٣٠ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن يعمل المولد للنبي ﷺ: (محبة له وتعظيماً لله يشبههم^(١)) على هذه المحبة والاجتهاد لاعلى البدع من اتخاذ المولد عيداً فإنه لم تفعله السلف ولو كان خيراً ما سبقناهم إليه، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ منا وتعظيماً له، وهم على الخير أحرص وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنا وظاهراً ونشر ما بعث به [وهذه هي]^(٢) طريقة السابقين من المهاجرين والأنصار .

وأما هؤلاء الذين أحدثوا هذه البدع فتجدهم فاترين عن أمر الرسول بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه أو يقرأ فيه ولا يتبعه، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه أو يصلي قليلاً، أو يتخذ المسابح والسجادات المزخرفة ونحوها مما لم يشرع ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها، كما جاء في الحديث: «ما ساء عمل أمة قط إلا زخرفوا مساجدهم»^{(٣)(٤)}.

(ويروى في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها»^(٥)). قال: والشرائع أغذية القلوب فمتى

(١) هذا إن كانوا حقاً مجتهدين وليسوا أهل زيغ وهوى، وسيأتي مزيد بيان ص ٢٧٠ وانظر قسم الدراسة ص ١٠٠ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الأصل «وهذا هو»، وهو خطأ والتصحيح من الاقتضاء المطبوع.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد ١/ ٢٤٥ عن عمر بن الخطاب، وضعفه الألباني جداً انظر ضعيف الجامع ٥/ ٩٦. قلت: ويغني عنه الحديث الصحيح في تعليق ٤ ص ١٤٧.

(٤) ما بين القوسين من اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٤-٢٩٥ بتصرف (أو محقق ٢/ ٦١٥-٦١٦).

(٥) رواه أحمد ٤/ ١٠٥ عن غضيف بن الحرث الثمالي قال: (بعث إلي عبد الملك بن مروان فقال: يا أبا أسماء إنا قد أجمعنا الناس على أمرين قال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر فقال: أما إنهما من أمثل بدعتكم عندي ولست بمجيبك إلى شيء منهما قال: لم؟ قال لأن النبي ﷺ قال... فذكره لكن بلفظ ((رفع)) بدل ((نزع)) وزاد (فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة)، وضعفه الألباني في المشكاة ١/ ٦٦، وإصلاح المساجد ص ٤٩، وروى موقوفاً على حسان بن عطية انظر تعليق ٦ ص ١٤٦ .

اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث (٢X١).

إذا علمت هذا فاعلم أرشدني الله وإياك أن الذي يجب الرجوع إليه ويعول عند النزاع عليه هو كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ (٣)، فلا حجة في قول أحد مع قولها، فإن لم يوجد التصريح به في قولها فالمرجع إلى ما استنبطه الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين (٤) فأولئك على أقوالهم الشريفة يعتمد وإيهم فيما أشكل أمره المرد، وإياك والاعتذار والعدول عن طريقة الأخيار فتكون من أصحاب النار، روى الترمذي حديث: «وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة» قالوا: من هي يارسول الله؟ قال: «هي على [ما] (٥) أنا عليه وأصحابي» (٦).

(١) وكما جاء في الحديث: «القلوب أربعة... وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق فمثل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدّها الماء الطيب ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدّها القيح والدم فأى المادتين غلبت على الأخرى غلبت عليه» رواه أحمد ١٧/٣.

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٢١٧-٢١٨ بتصرف (أو ١/٤٨٤-٤٨٥).

(٣) من آية ٥٩ سورة النساء.

(٤) لأنهم أولى من يفهم مرادات النصوص الشرعية.

(٥) ما بين المعكوفتين في الأصل (من) والصواب ما أثبتته كما في تخريج الحديث.

(٦) في كتاب الإيمان ٧/٣٩٩ عن عبدالله بن عمرو وأوله: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك وإن بني إسرائيل...»، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ٢/٣٣٤ وصحيح الجامع ٥/٧٩ وفيه جملة حذفها واستدركها في السلسلة الصحيحة ٣/٣٣٥، وبنحوه رواه ابن ماجه في كتاب الفتن ٢/١٣٢٢ مختصراً عن أنس بن مالك ولكن بلفظ ((وهي الجماعة)) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢/٣٦٤، وانظر السلسلة الصحيحة ح ٢٠٤ وح ١٤٩٢. وبنحوه كذلك رواه أبو داود في كتاب السنة ١٢/٣٤١ عن معاوية بن أبي سفيان وفيه زيادة: «وأنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يجري الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»، ومثله رواه أحمد ٤/١٠٢ وزاد في آخره قول معاوية: (والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لغيركم من الناس أخرى أن لا يقوم به)، وصححه الألباني في المشكاة ١/٦١، وانظر السنة لابن أبي عاصم ١/٧. وهناك روايات أخرى عن عوف بن مالك عند ابن ماجه نفس المصدر السابق، وعن أنس عند أحمد ٣/١٢٠ و١٤٥.

وروى أبو داود وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل* ذلك وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (١).

وروى الإمام أحمد بإسناده حديث: (... ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله ﷺ مغضباً قد احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول: «مهلا يا قوم بهذا هلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً وإنما نزل يصدق بعضه بعضاً فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» (٢).

وروى الإمام أحمد أيضاً: (أن نفراً كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله ﷺ فخرج كأنها فقيء في وجهه حب الرمان فقال: «بهذا أمرتم أو بهذا بعثتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما هاهنا في شيء، انظروا إلى الذي أمرتم به فاعملوا به والذي نهيتهم عنه فانتهوا عنه» (٣).

(١) في كتاب الإيمان ٣٩٧/٧ ورواه أبو داود في كتاب السنة ٣٤٠/١٢، وابن ماجه في كتاب الفتن ١٣٢١/٢، لكن بدون ذكر النصارى ومثله أحمد ٣٣٢/٢، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح ٢٠٣.

(٢) رواه أحمد ١٨١/٢ و١٨٥ عن عبدالله بن عمرو، انظر تخريج الحديث الآتي.

(٣) رواه أحمد ١٩٦/٢ عن عبدالله بن عمرو أيضاً وحسنه الألباني في المشكاة، وأصله مختصر في مسلم في كتاب العلم ٥٢٣/٥. ويلفظ آخر مختصر عند أحمد ١٧٨/٢ وأوله: (خرج رسول الله ﷺ ذات يوم والناس يتكلمون في القدر...) وزاد في آخره قول عبدالله: (فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله ﷺ لم أشهده بما غبطت نفسي بذلك المشهد أني لم أشهده)، ومثله رواه ابن ماجه في المقدمة ٣٣/١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢١/١، ونحوه مختصراً رواه الترمذي في كتاب القدر ٣٣٤/٦ عن أبي هريرة وفي آخره: «عزمت عليكم ألا تنازعوا فيه»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢٢٣/٢.

فيجب على كل مؤمن أن يفعل ما الله ورسوله به أمر، وأن ينتهي عما نهى عنه
وزجر ، ولا يتبع الهوى والهذيان بعد إقامة الحجّة والبيان ، قال الله سبحانه :
﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (١) فهذه الآية حجة قاطعة
لكل منازع .

وما أحسن ما أنشد أبو الحسين بن جبير الأندلسي (٢) :-

قد أحدث الناس أموراً فلا تعمل بها إني امرؤ ناصح
فما جماع الخير إلا الذي كان عليه السلف الصالح (٣) .

(١) من آية ٧ سورة الحشر .

(٢) هو محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي الرحالة ، برع في الأدب ونظم الشعر الرقيق وأولع بالترحل
والتنقل ، زار المشرق ثلاث مرات وله كتاب (رحلة ابن جبير) ، ومات بالإسكندرية في رحلته الثالثة
سنة ٦١٤ هـ ، انظر الأعلام ٥/٣١٩-٥٢٠ ، ونفح الطيب ٢/٣٨١-٤٩٤ ، وغاية النهاية ٢/٦٠ ،
والشذرات ٥/٦٠-٦١ .

(٣) ذكر البيتان هكذا في ترجمته في نفح الطيب ٢/٤٩٢ .

الباب الأول

في زيارة القبور

اعلم أن زيارة قبور المسلمين مستحبة للرجال عند جمهور العلماء خلافاً للشعبي^(١) وابن سيرين^(٢) وحكاة النووي^(٣) إجماعاً، للأحاديث الآتية ، بشرط أن تكون الزيارة بلا سفر إليها كما سيأتي^(٤) ، كأن تزور قبور مصرك أو بلد حلت به وأن تكون الزيارة بقصد الاعتبار، وتذكر الآخرة، أو الدعاء للموتى والسلام عليهم والاستغفار لهم ، لا بقصد التنزه أو حضور مولد أو مجتمع يشبه اتخاذها عيداً ، ولا بقصد اعتقاد أفضلية الدعاء، أو العبادة عندها ، أو أنه أقرب للإجابة ، ولا بقصد الصلاة عندها، ولا مع إيقاد المصابيح فيها أو سترها بالحرير خصوصاً المنسوج بالذهب فإن كل ذلك مذموم منهي عنه كما سيأتي .

وإسراج المقابر حرام فيكون الحضور حينئذ حضور مجلس منكر، وحضور مجالس المنكر حرام ، فقد ذكر الفقهاء في باب الوليمة من كتب الفقه أنه يحرم (١) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن معبد الهمداني الكوفي ، كان إماماً حافظاً فقيهاً ، وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة ، سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة عليهم رضوان الله ، وهو ثقة مشهور، ولد سنة ٢٠هـ وتوفي سنة ١٠٤هـ ، انظر الأعلام ٣/ ٢٥١ وتذكرة الحفاظ ١/ ٧٩-٨٨ وطبقات ابن سعد ٦/ ٢٤٦-٢٥٦ وتاريخ بغداد ١/ ٢٢٧-٢٣٣ والبداية والنهاية ٩/ ٢٣٠-٢٣١ وتهذيب التهذيب ٥/ ٦٥-٦٩ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك وكاتبه ، الإمام الرباني ، سمع أبا هريرة وعمران بن حصين ، كان غاية في العلم والعبادة ، وكان يعبر الرؤيا ، وهو ثقة ثبت ، ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان أي سنة ٣٣هـ وتوفي سنة ١١٠هـ ، انظر الأعلام ٦/ ١٥٤ والتذكرة ١/ ٧٧-٧٨ وطبقات ابن سعد ٧/ ١٩٣-٢٠٦ والبداية والنهاية ٩/ ٢٧٤-٢٧٦ ووفيات الأعيان ٤/ ١٨١-١٨٢ والتهذيب ٩/ ٢١٤-٢١٧ .

(٣) فقال : (هو قول العلماء كافة ، نقل العبدري فيه إجماع المسلمين) انظر المجموع شرح المهذب ٥/ ٣١٠ ، وقال ابن حجر بعد أن ذكر كلام النووي (وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً ، حتى قال الشعبي : لولا نهي النبي صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتي ، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله اعلم) انظر الفتح ٣/ ١٤٨ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٥ .

(٤) في الباب الثامن .

حضور وليمة يفرش فيها الحرير^(١)، أو يعلق ويسترب به الجدران^(٢). واتفق^{٧*} الأئمة على أن كسوة القبر بثياب الحرير منكر^(٣) إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم، فكيف بالحرير المنسوج بالذهب، فحينئذ لا يجوز للزائر الجلوس بل يسلم ويدعوه وللميت وينصرف.

وتكره زيارة القبور للنساء لأن المرأة قليلة الصبر فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية الأحبة فيحملها ذلك على فعل المحرم، وإن علم وقوع المحرم منهن كنوح وصراخ حرمت الزيارة عليهن بلا ريب، ولعل أحاديث لعنهن إن لم تكن منسوخة^(٤) محمولة على ذلك.

روى أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد»^(٥)

(١) فقد ورد النهي عن ذلك كما جاء في الحديث (لا تتركبوا الخبز ولا النار) رواه أبو داود في كتاب اللباس ١٨٨/١١ وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٤٤/٦. والخبز: هو الحرير، والنار: هي جلود السباع. (٢) انظر حاشية الروض المربع ٤١٤/٦ ونقل الصنعاني عن ابن دقيق العيد في سبل السلام ١٥٥/٣ في شرحه لحديث ((إذا دعيت أحدكم إلى وليمة فليأتها)) قوله: (وقد يسوغ ترك الإجابة لأعذار منها: أن يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء... أو يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فراش حرير أو ستر لجدار البيت أو صورة في البيت).

(٣) قال الشيخ علي محفوظ (ومن البدع: الستور التي توضع على الأضرحة ويتنافس فيها والشيلان التي توضع كالعمامة على تابوت الأولياء والعلماء، فإن هذا مع ما فيه من صرف المال لغير غرض شرعي وفعل العبث وتضليل البسطاء من العامة على ما سيأتي - قد ورد ما يفيد النهي عنه صريحاً؛ ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ خرج في غزاة فأخذت نمطاً فسترته على الباب فلما قدم رأى النمط فجذبه حتى هتكه ثم قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين»)، فالتعليل في الحديث إيباء إلى أن هذه الستور خلقت ليتفجع بها الأحياء، فاستعمالها في ستر الجهاد تعطيل وعبث، ولكن خدمة الأضرحة زين لهم الشيطان ذلك ليفتح لهم باباً من الارتزاق الخبيث فتراهم إذا احتاجوا لتجديد ثوب التابوت لكل عام أو إذا بلي يوهمون العوام أن بها من البركة ما يحاط به وأنها نافعة في الشفاء من الأمراض ودفع الحساد وجلب الأرزاق والسلامة من كل المكروه والأمن من جميع المخاوف، فتهافت عليها البسطاء وهان عليهم بذل الأموال في الحصول على اليسير منها، وكيف تقع البركة وهذه الستور على ما عهدت وبناء القبور على ما علمت ورفعتها وتزينها على ما سمعت) الإبداع في مضار الابتداع ص ١٩٩، وانظر حاشية الروض ١٢٨/٣ وما سيأتي في الباب السادس ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٤) انظر تفصيل مسألة زيارة النساء للقبور في قسم الدراسة ص ٧٦.

(٥) في الأصل (السرّج والمساجد) ووضع عليهما حرف م للتقديم والتأخير، فالصواب ما أثبتته كما هو في تخريج الحديث.

وروى الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم عن حسان بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « لعن الله زوارات القبور^(٢) » ورواه أحمد أيضاً والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(٣) .

واعلم أن قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة ، إذ هو بيت المسلم^(٤) الميت ، فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق ، ولا يوطأ ولا يجلس أو يتكأ عليه عند الجمهور من العلماء .

ولا يفعل عنده ما يؤذي الأموات ...^(٥) .

روى الترمذي وصححه من حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ: « أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ^(٦) » .

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ٥٧/٩ بلفظ (لعن رسول الله ﷺ . . .) وسيأتي بهذا اللفظ ص ١٨٤ ، ومثله غيره كالترمذي في كتاب الصلاة ٢٦٧/٢ والنسائي في كتاب الجنائز ٩٤/٤ والحاكم في المستدرک ١/٣٧٤ وأحمد ١/٢٢٩ و٢٨٧ و٣٢٤ و٣٣٧ ، وحسنه الألباني بدون زيادة (والسرج) فهو ضعيف بتامها ، انظر السلسلة الضعيفة ح ٢٢٥ ، والإرواء ٣/٢١٢ وتحذير الساجد ص ٦٢-٦٣ وذكر في السلسلة ما يدل على تحريم ايقاد السرج على القبور فراجعه .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز ١/٥٠٢ بلفظ (لعن رسول الله ﷺ . . .) ومثله أحمد ٣/٤٤٢ والحاكم في مستدرکه ١/٣٧٤ وصححه الألباني في الإرواء ٣/٢٣٢-٢٣٣ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الجنائز ٤/١٦٠ وابن ماجه في المصدر السابق وعنده رواية أخرى عن ابن عباس ، وأحمد ٢/٣٣٧ و٣٥٦ كلهم باللفظ السابق .

(٤) كما جاء في حديث (« يا أبا ذر » ، قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك قال : « كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف » يعني القبر ، قلت : الله ورسوله أعلم ، أو ما خار الله لي ورسوله ، قال : « عليك بالصبر » أو قال « تصبر ») رواه أبو داود في كتاب الحدود ١٢/٨٤ وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦/٢٥٨ وزاد أبو داود : (قال حماد بن سليمان : يقطع النباش ؛ لأنه دخل على الميت بيته) وقال ابن الأثير بعد أن ذكر طرفاً من الحديث (الوصيف العبد . . . يريد : يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى ، وقبر الميت بيته) انظر النهاية في غريب الحديث ١٩١/٥ .

(٥) بياض في الأصل أو شبه طمس نحو سطر تقريبا .

(٦) رواه الترمذي في كتاب الجنائز ٤/١٥٥-١٥٦ عن جابر وزاد : ((وأن ينسئ عليها)) قبل قوله ((وأن توطأ)) ورواه النسائي في كتاب الجنائز ٤/٨٦-٨٨ بألفاظ مختلفة وبالزيادة دون ذكر الوطاء ، ومثله رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز ١/٤٩٨ بروايتين مختصرتين ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٠٤ والإرواء ٣/٢٠٧ وانظر مسلم ٢/٦٣١ وأبو داود ٩/٤٥ وأحمد ٣/٢٩٥ و٣٣٢ و٣٩٩ و٦/٢٩٩ .

وروى مسلم حديث « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر^(١) ». وروى ابن ماجه حديث: « لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم^(٢) » .
وفي الكافي^(٣) (إن لم [يمكنه الوصول إلى^(٤)] قبر من يزوره إلا بالوطء جاز للحاجة)^(٥).

ويخلع نعله^(٦) إن لم يخف من نجاسة أو حر أو برد أو شوك ونحو ذلك .
ويستحب عند إتيانه : السلام على صاحبه والدعاء له ، وكلما كان الميت أفضل كان حقه أكد ، لاسيما الأولياء والأنبياء عليهم السلام ، فيقف زائر أحدهم قبالة وجهه مستدبر القبلة مطرقاً غاض البصر خاضعاً خاشعاً^(٧) مملوء القلب هيبه ، كأنه يرى صاحب القبر ، متفكراً في المآل وما يصير إليه الإنسان .
ولا يتمسح بالقبر ولا يقبله ، بل يسلم عليه بأدب وسكون ، فإن الميت

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز ٦٣٢ / ٢ عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز ٤٨ / ٩ والنسائي في كتاب الجنائز أيضاً ٩٥ / ٤ دون قوله ((فتخلص إلى جلده)) ومثله رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز ٤٩٩ / ١ وأحمد بنحوه ٣١١ / ٢ - ٣١٢ و ٣٨٩ و ٤٤٤ و ٥٢٨ .

(٢) في كتاب الجنائز ٤٩٩ / ١ عن عقبه بن عامر مرفوعاً ، لكن بلفظ : ((لئن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم)) وزاد ((وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط الطريق)) وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٠٩ ، وأقرب لفظاً منه ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٥٢ / ١١ عن أبي هريرة مرفوعاً ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥ / ٥ .

(٣) أي كتاب الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، الذي قال عن كتابه : (توسطت فيه بين الإطالة والاختصار ، وأومات إلى أدلة مسائله مع الاقتصار ، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار) انظر مقدمة الكتاب ص ١ - ٢ ، وقد طبع الكتاب بتحقيق زهير الشاويش في أربعة أجزاء بالمكتب الإسلامي .

(٤) ما بين المعكوفتين في الأصل : (إن لم يكن له قبر من يزوره) ، والتصحيح من الحاشية .

(٥) ما بين القوسين من الكافي ١ / ٢٧١ بتصرف .

(٦) لحديث بشير بن الخصاصية (بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ حانت منه نظرة فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال : « يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك » ، فنظر فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما) رواه ابو داود في كتاب الجنائز ٤٩ / ٩ وغيره ، وصححه الألباني وبين حكم ذلك ، فراجع في كتاب الجنائز ص ١٣٦ - ١٣٧ و ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٧) المراد بالخضوع والخشوع : لله عز وجل ، وليس لصاحب القبر ، فإن زيارة القبور تذكر بالآخرة فيشفق منها المؤمن ، ولزيد بيان انظر قسم الدراسة ص ١٠٧ .

ينظره^(١) ويرد عليه السلام، فقد قال ﷺ في حديث صححه ابن عبد البر^(٢)
عن النبي ﷺ: « ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا
رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام^(٣) ».

..... (٤) هذا^{٨*} السلام لأن

التكليف^(٥) انقطع عنه بموته في حق نفسه ولا يرد حصول الثواب له بدعاء
الأحياء ونحوه لأنه ليس من فعل نفسه حيثئذ، كما بينت ذلك في كتابي: بهجة
الناظرين^(٦).

وذكر بعضهم^(٧) أن الأرواح تعلم بالزائر متى زار، وتحضر لأجله بفناء
القبور أي جانبه، وترد على كل مسلم سلامه مع بقائها على ماهي عليه

(١) كيف ينظره وهو ميت، بل وتحت التراب؟، أما إن قصد أنه يعرفه ويستأنس به فهذا أقرب، كما
سيأتي، ولكن بدليل ضعيف .

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، إمام عصره في
الحديث والأثر وما يتعلق بهما، حافظ الغرب، عالم بالقراءات وبالإخلاف وبالرجال، ولد سنة ٣٦٨هـ
وتوفي سنة ٤٦٣هـ انظر الأعلام ٨/ ٢٤٠ والتذكرة ٢/ ١١٢٨-١١٣٢ ووفيات الأعيان ٧/ ٦٦-٧٢
والشذرات ٣/ ٣١٤-٣١٥ .

(٣) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٦/ ١٣٧ عن أبي هريرة بنحوه بلفظ: «ما من عبد... إلا عرفه ورد عليه
السلام» وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٥/ ١٢٣ وانظر كتاب الآيات البيئات في عدم سماع
الأموات للألباني ص ٦٩-٧٠ وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٤٢٩-٤٣٠ وقال (هذا
حديث لا يصح) وذكر محققه أن العراقي والتميمي الهندي وعبدالحق وابن عبدالبر قد صححوا الحديث
ولم يصيبوا . هذا ولم أعثر على تصحيح ابن عبدالبر فيما اطلعت عليه من كتب له .

(٤) بياض في الأصل نحو سطرين، وفي مخطوطته التي يشير إليها (بهجة الناظرين) بعد أن أورد الحديث
السابق قال: (قلت: والظاهر والله أعلم أنه لا ثواب للميت في رده السلام؛ لأن التكليف...) انظر
لوحة ٦٨ .

(٥) أي بوجوب رد السلام على زائره .

(٦) هو كتابه بهجة الناظرين في آيات المستدلين وهو مخطوط بمكتبة جامعة أم القرى برقم ١١٧٧ وهو
كتاب يتحدث فيه المؤلف عن العالم العلوي والعالم السفلي من مبتداه إلى منتهاه وعن غرائب الكون
والخلق كالجن والملائكة والأرواح، وانظر تفصيل كلامه هذا في لوحة رقم ٦٨ و٦٩، وانظر مؤلفات
المؤلف في قسم الدراسة .

(٧) ممن ذكر ذلك: ابن القيم في أول كتابه الروح ص ١١-٢٧ حيث فصل هذه المسألة واستدل لها
بأحاديث وأثار كثيرة، ومنهم: ابن تيمية أيضا، انظر مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٣-٣٠٤ و٣٣١ و
٣٦٢-٣٦٥، وقد فند الألباني جميع تلك الأحاديث والآثار، ورد عليها في مقدمته لتحقيق كتاب:
الآيات البيئات ص ٣٨-٤٠، وانظر قسم الدراسة أيضا ص ١٠٧ .

من الاتصال بعالمها الأعلى و معهدتها^(١) الأعلى ؛ كما بينت ذلك في كتابي :
أرواح الأشباح في الكلام على الأرواح^(٢) . وترى الزائر في أي وقت زار بأي
مكان كان ، حتى أن أهل المقبرة المتسعة فراسخ يعلمون بالمسلم إذا سلم
عليهم برأس المقبرة ولو بحيث يسمع نفسه ، ويرد عليه السلام كل من
كان بالمقبرة من الأموات ، وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الميت يعرف
زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس^(٣) .

وفي الغنية^(٤) للشيخ عبد القادر الجيلي^(٥) ، قدس سره : (يعرفه كل وقت
وهذا الوقت [أكده]^(٦)) ، وهذا هو الصواب بلا ريب كما يدل عليه
الحديث السابق^(٧) ، قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية : (وأما زيارة
القبور المشروعة فهي أن يسلم على الميت ويدعوه له بمتزلة الصلاة على
جنازته) قال : (فالمشروع لنا عند زيارة الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين
(١) هكذا بالأصل .

(٢) انظر مؤلفات المؤلف في قسم الدراسة .

(٣) قال السيوطي رحمه الله (أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال : (بلغني أن
الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده) وأخرجنا عن الضحاك قال : (من زار قبراً يوم
السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته . قيل : وكيف ذلك ؟ قال : لمكان يوم الجمعة) انظر : نور
اللمعة في خصائص يوم الجمعة ، ضمن المجموعة المنيرية ١/٢١٧ ، وانظر ما تقدم عن ابن تيمية
وابن القيم ورد الألباني .

(٤) هو كتاب قيم ، ذكر فيه اعتقاد أهل السنة والجماعة في أمور كثيرة ، منها : صفة الاستواء والكلام لله
تعالى وغيرها من أمر القيامة كالحوض والميزان والصراط ، وذكر الفرق الضالة وأقوالها ومذاهبها
وعلاماتها ، وكثيراً ما ينقل منه السلف كابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥/٨٥ وغيره ، والكتاب طبع
منذ زمن ولكنه مفقود في المكتبات الآن ، وقد اطلعت على نسخة مخطوطة مصورة منه في مكتبة جامعة
الملك عبدالعزيز بجدة بعنوان : كتاب فيه أصول الدين ومنهاج الحق وسبيل الهدى ومصباح أهل السنة
والجماعة برقم ٨/٤٣٤ .

(٥) هو أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلاني أو الكيلاني أو الجيلي ، لقب
بمجمع الفريقين وموضح الطريقين ومعلم العراقيين ، فاق أهل عصره في علوم الديانة ، ووقع له القبول
التمام ، تفقه في مذهب الإمام أحمد على أبي الوفاء بن عقيل وأبي الخطاب ، متمسكا في مسائل الصفات
والقدر ونحوهما بالسنة ، مبالغاً في الرد على من خالفها ، ولد سنة ٤٧٠ هـ وتوفي سنة ٥٦١ هـ . انظر
الأعلام ٤/٤٧ والشذرات ٤/١٩٨-٢٠٢ والكامل لابن الأثير ١١/٣٢٣ والبداية والنهاية ١٢/٢٥٢ .
(٦) ما بين المعكوفتين في الأصل : (أكده) والتصحيح من منار السبيل ١/١٨١ حيث نقل كلام الشيخ
عبد القادر مستدلاً به .

(٧) أي حديث ((ما من رجل يمر بقبر . . .)) وهو حديث ضعيف بل منكر كما نقل الألويسي عن ابن
رجب ، انظر الصفحة السابقة ، ولذا لا يصح الاستدلال به .

هو من جنس المشروع عند جنائزهم، فكما أن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له فالمقصود بزيارة قبره الدعاء له) قال: (كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح والسنن والمسند أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»^(١)»^(٢) .

وروى الإمام مسلم «كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام على أهل الديار» وفي لفظ: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٣) .

وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(٤) وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: (كيف أقول يا رسول الله؟ قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(٥))، وروى ابن ماجه عن عائشة قالت: فقدته عليه السلام فإذا هو بالبقيع فقال «السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط ونحن^{٩*} بكم لاحقون

(١) لم يرد الحديث هكذا بطوله بل ورد متفرقا في عدة أحاديث، فانظر تخريج ما بعده.

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٩٩ بتصرف (أو ٧٦١ / ٢) .

(٣) في كتاب الجنائز ٢ / ٦٣٩ عن بريدة الأسلمي باللفظين معا، ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز ١ / ٤٩٤ باللفظ الثاني، ورواه أحمد ٥ / ٣٥٣ و٣٦٠ بزيادة: ((أنتم فرطنا ونحن لكم تبع)) قبل قوله ((نسأل الله)) ورواه النسائي في كتاب الجنائز ٤ / ٩٤ لكن بلفظ: (أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى على المقابر فقال السلام . . .)

(٤) في كتاب الطهارة ١ / ٥٣٤ مطولا زاد فيه قوله: «وددت أنا قد رأينا إخواننا» قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله . . .) ورواه أبو داود في كتاب الجنائز ٩ / ٦٢ مختصرا ومثله أحمد ٢ / ٣٧٥، وبمثل رواية مسلم رواه كل من النسائي في كتاب الطهارة ١ / ٩٣-٩٤ وابن ماجه في كتاب الزهد ٢ / ١٤٣٩ وأحمد ٢ / ٣٠٠ و٤٠٨ .

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز ٢ / ٦٣٦-٦٣٨ مطولا، فيه قصة تتبع عائشة له ﷺ حين خرج من عندها ليلا إلى البقيع، ومثله رواه النسائي في كتاب الجنائز ٤ / ٩١-٩٣ وأحمد ٦ / ٢٢١ .

اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم (١) .

وروى أحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (مر رسول ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر» (٢) ، وفي الصحيح (٣) أنه ﷺ : « كان يخرج إلى أهل البقيع فيدعو لهم ويستغفر لهم (٤) » .

قال ابن تيمية : (فهذا كله وما كان مثله من سنة رسول الله ﷺ وما كان عليه السابقون الأولون هو مشروع للمسلمين في ذلك وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي ﷺ وغيره .

روى ابن بطة (٥) في الإبانة (٦) بإسناد صحيح قال (سأل رجل

(١) في كتاب الجنائز ١/٤٩٣ وأحمد ٦/٧١ ويدون قوله ((أنتم لنا فرط)) ص ٧٦ و١١١ وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص ١١٧ ، وانظر الإرواء ٣/٢٧٣ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الجنائز ٤/١٥٧-١٥٨ وقال حسن غريب ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٣/٢٤٣ وفي أحكام الجنائز ص ١٩٧ ولم أجده عند أحمد ، ولم يذكره الساعاتي في الفتح الرباني ٨/١٧٢ .

(٣) في الغالب تستعمل لفظة (في الصحيح) أي في صحيح البخاري ، والحديث ليس فيه ، إلا أن يقصد المؤلف أنه صحيح السند .

(٤) أخرج مسلم في كتاب الجنائز ٢/٦٣٥ عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام . .) ورواه النسائي في كتاب الجنائز ٤/٩٣-٩٤ ، وروى أحمد ٦/٢٥٢ عن عائشة (ان النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع فيدعو لهم فسأته عن ذلك فقال «اني امرت ان ادعو لهم») وانظر تعليق ٥ الصفحة السابقة ، والنسائي كتاب عشرة النساء ٧/٧٢-٧٥ .

(٥) هو أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ، الإمام الكبير الحافظ الفقيه الحنبلي أدرك البغوي وابن صاعد ، قال الذهبي عنه : كان صاحب حديث ولكنه ضعيف من قبل حفظه ، دافع عنه ابن كثير نقلا عن ابن الجوزي ، ولد سنة ٣٠٤هـ وتوفي سنة ٣٨٧هـ انظر الأعلام ٤/١٩٧ والشذرات ٣/١٢٢-١٢٤ وميزان الاعتدال ٣/١٥ وتاريخ بغداد ١٠/٣٧١-٣٧٥ والبداية ١١/٣٢٢ .

(٦) هو كتابه : الإبانة الكبرى ، أو : (الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة) وهو أكبر مصنفاته في السنة والعقيدة السلفية ، فقد اعتمد فيه على ذكر السنة الصحيحة ورأي السلف رضي الله عنهم ، وهو يروي أحاديثه وآثاره بالسند عنهم ، ولذا قلت : إنها الكبرى وليست الصغرى التي لا يذكر ذلك فيها بالسند ، وهو مخطوط طبع منه مجلدان بتحقيق رضا بن نعيان معطي في دار الولاية بالرياض ، والكتاب لا يزال جزء منه مفقود ، انظر مقدمة المحقق ١/١٤٩ ، وانظر مقدمة تحقيق كتاب الإبانة الصغرى (الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة) ص ٤٨-٥١ له أيضا ، ثم علمت أن الكتاب ربيا وجد كاملا ويحقق بجامعة أم القرى .

نافعاً^(١) فقال: هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ فقال: نعم، لقد رأيت مائة مرة أو أكثر، كان يأتي إلى القبر فيقوم عنده فيقول السلام على النبي ﷺ، السلام على أبي بكر، السلام على أبي^(٢)، وفي رواية (ثم ينصرف).

قال ابن تيمية: يستحب أن يزار الميت بعد الدفن فيسلم عليه بالمغفرة والرحمة ونحو ذلك قال: ويستحب حين الدفن أن يُدعى له أيضاً، كما في سنن أبي داود عن عثمان عن النبي ﷺ: أنه كان يقول إذا دفن الميت من أصحابه: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل^(٣)».

وبالجمللة فزيارة القبور جائزة، قال ابن تيمية: حتى قبور الكفار، فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي^(٤)».

وفي مسلم أيضاً عن أبي هريرة قال «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(٥).

قال ابن تيمية: (وقد زار عليه السلام قبر أمه في ألف مقنع عام فتح مكة

(١) هو أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر، يقال إنه كان من أبر شهر أو من أهل المغرب، أصابه ابن عمر في بعض غزواته، وهو من أئمة التابعين، روى عن مولاة ابن عمر وأبي هريرة وعائشة. وروى عنه أيوب ومالك والليث، وهو ثقة ثبت فقيه مشهور، ولم يعلم متى ولادته توفي سنة ١١٧ هـ، انظر الأعلام ٣١٩/٨ الطبعة الثالثة، والكاشف للذهبي ١٩٧/٣ والجرح والتعديل ٤٥١/٨-٤٥٢ والجمع بين رجال الصحيحين ٥٢٨/٢ والتهذيب ٤١٢/١٠-٤١٥.

(٢) لم أجده في الجزء المطبوع من الإبانة الكبرى ولا في الصغرى، وانظر الموطأ في كتاب السفر ١/١٦٦، وستأتي رواية أخرى عنه ص ١٧٣.

(٣) في كتاب الجنائز ٩/٤١-٤٢، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٦.

(٤) في كتاب الجنائز ٢/٦٣٩.

(٥) في كتاب الجنائز ٢/٦٣٩ بلفظ ((فإنها تذكر الموت)) ورواه أبو داود في كتاب الجنائز ٩/٥٦ والنسائي في كتاب الجنائز ٤/٩٠ وابن ماجه في كتاب الجنائز ١/٥٠١ وأحمد ٤٤١/٢.

فبكى وأبكى من كان حوله) (١) وكانت أمه قد ماتت في الجاهلية قبل أن يبلغ عليه السلام .

وفي مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » (٢) وفي رواية لأحمد والنسائي : « فمن أراد أن يزور فليرز » (٣) .

وروى أحمد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (٤) أن رسول الله ﷺ قال : « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » (٥) .

قال ابن تيمية : فقد أذن النبي ﷺ في زيارتها بعد النهي وعلل ذلك بأنها تذكر الموت والآخرة ، وأذن إذناً عاماً في زيارة قبر المسلم والكافر ، والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الكافر ، والعلة وهي تذكر الموت والدار الآخرة

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ١/ ٣٧٥ و ٢/ ٦٠٥ عن بريدة بلفظ : (فلم ير باكياً أكثر من يومئذ) والقصة عند أحمد ٥/ ٣٥٥ و ٣٥٧ و ٣٥٩ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣ ، وصحح الألباني اسناد ابن أبي شيبة . انظر أحكام الجنائز ص ١٨٨ ، وقوله (مقنع) أي فارس بسلاحه ، وهذا دليل على أنه لم يسافر لها بل زارها في أثناء سفره للغزو .

(٢) في كتاب الجنائز ٢/ ٦٤٠ عن بريدة وزاد ((ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتمكم عن النيذ الا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً)) وفي كتاب الأضاحي ٤/ ٦٥٠ أيضاً ورواه أبو داود في كتاب الأشربة ١٠/ ١٦٢ ومختصراً في كتاب الجنائز ٩/ ٥٦ والترمذي في كتاب الجنائز ٤/ ١٥٨ والنسائي في كتاب الضحايا ٧/ ٢٣٤ وفي كتاب الأشربة ٨/ ٣١٠-٣١١ بروايات مختلفة وفي كتاب الجنائز ٤/ ٨٩ ونحوه رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز ١/ ٥٠١ عن ابن مسعود ورواه أحمد ٥/ ٣٥٠ و ٣٥٧-٣٥٩ و ٣٦١ عن بريدة و١/ ٤٥٢ عن عبد الله بن مسعود و٣/ ٣٨ و ٦٣ و ٦٦ عن أبي سعيد الخدري وانظر ٣/ ٢٣٧ و ٢٥٠ ، وهو حديث متواتر ، انظر : قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي ص ١٢٥ ونظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص ٨٠-٨١ .

(٣) رواه النسائي في كتاب الجنائز ٤/ ٨٩ عن بريدة وزاد ((ولا تقولوا هُجراً)) وأوله نحو رواية مسلم المتقدمة ، ولم أجد هذه الرواية عند أحمد لكن وردت تلك الزيادة عنده ٥/ ٣٦١ وانظر أحكام الجنائز ص ١٧٨-١٧٩ ، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٢/ ٤٣٦ ، والهجر بضم الهاء هو ما لا ينبغي من الكلام ، فإنه ينافي التذكير المطلوب ، انظر حاشية السندي على النسائي ٢/ ٨٩-٩٠ .

(٤) قال السفاريني (ذكر ابن كثير أنه قد غلب في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال عليه السلام من دون الصحابة أو كرم الله وجهه ، وهذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك ، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم ، والشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه . انتهى . قلت - أي السفاريني - : قد ذاع ذلك وشاع وملا الطروس والأسماع ، قال الأشياخ : وإنما خص علي رضي الله عنه بقول كرم الله وجهه لأنه ما سجد إلى صنم قط وهذا إن شاء الله لا بأس به) انظر غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ١/ ٣٣ .

(٥) ١/ ١٤٥ وزاد فيه بنحو رواية مسلم المتقدمة ، وانظر تخريج الحديث السابق .

موجودة في ذلك كله ، وقد كان ﷺ يأتي قبور أهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار، فهذا المعنى يختص بالمسلمين دون الكافرين .

والحاصل*^{١٠} أن زيارة قبر المؤمن والكافر جائزة ويفرق بينهما كما قال ابن تيمية بأن الكافر يزار قبره لتذكر الموت ، ولا يجوز الاستغفار له ولا الدعاء ، والمؤمن يسلم ويدعى له ، قال فهذه الزيارة وهي زيارة القبور لتذكر الآخرة أو لتحيتهم والدعاء لهم هو الذي جاءت به السنة .

— وأما تقبيلها والتمسح بها واتخاذها أعياداً ، وقصدها للدعاء عندها والعبادة والنذر لها فكل ذلك مذموم كما يأتي^(١) قال - وقد اختلف أصحابنا هل يجوز السفر لزيارتها على قولين^(٢) .

وسياتي الكلام على ذلك في محله^(٣) إن شاء الله تعالى .

ومن العجب أن ابن تيمية رحمه الله تعالى قائل بزيارة القبور حتى قبور الكفار كما تقدم وكتبه في الفقه ومناسكه في الحج^(٤) مصرحة^(٥) بذلك ، ومع هذا فتجد كثيراً من المتعصبين ومن يستحل الوقعة في أئمة الدين ينقلون عنه القول بتحريم زيارة قبور الأنبياء والصالحين^(٦) ، إما جهلاً أو بغضاً وعناداً ممن شاع عنه ذلك في الأصل ثم قلده في ذلك من لا يحتاط لدينه ونسي قوله تعالى ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾^(٧) .

وقول القائل :-

وكم من عائب قولاً صحيحاً * وآفته من الفهم السقيم .

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن لايفضحنا يوم تبلى السرائر وأن يجعلنا من

(١) انظر الباب الثاني والخامس والعاشر والسادس هكذا بالترتيب .
(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٢٦-٣٢٨ بتصرف (أو ٢/٦٦٣-٦٦٥) ، وما بين الشرطتين فمن كلام المؤلف .

(٣) انظر الباب الثامن .

(٤) انظر مناسكه ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٣٧٥ وضمن مجموع الفتاوى ٩٨/٢٦ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٥ .

(٦) انظر ما سياتي في ذلك ص ٢٩١ .

(٧) من آية ٦ سورة الحجرات .

المتأدين مع الأئمة (١) الأكاابر آمين .

واعلم أن الأحاديث الواردة في زيارة القبور إنما وردت على العموم كما تقدم ،
وأما باعتبار الخصوص (فلم يثبت عن النبي ﷺ - كما قال ابن تيمية - حديث
واحد في زيارة قبر مخصوص ، ولا روي في ذلك شيء يصح بين أهل الحديث ،
لا أهل الصحيح ، ولا السنن ، ولا الأئمة المصنفين في المساند كالإمام أحمد
وغیره .

قال الحافظ ابن تيمية : وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره ، قال :
وأجلُّ حديث روي في ذلك حديث رواه الدارقطني وهو : « من زارني بعد
ماتي فكأنما زارني في حياتي » (٢) قال : وهو حديث ضعيف باتفاق أهل
العلم ، قال : وكذلك حديث : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » (٣) لم يروه أحد
من العلماء ، قال : وهو مثل حديث : « من زارني و زار أبي إبراهيم في عام
واحد ضمننت له على الله الجنة » (٤) (٥) فإنه باطل باتفاق العلماء ، وقال
النووي : باطل لأصل له (٦) وحديث : « رحم الله من زارني وزمام [ناقته] (٧)
بيده » (٨) قال ابن حجر : لا أصل له (٩) .

(١) انظر موقف المسلم الصحيح تجاه العلماء والأئمة في ما ذكره ابن تيمية نفسه في رسالته (رفع الملام عن
الأئمة الأعلام) .

(٢) في السنن في كتاب المواقيت ٢/٢٧٨ عن حاطب وزاد ((ومن مات بأحد الحرمين بعث من الأمنين يوم
القيامة)) ، وعنده رواية أخرى عن ابن عمر بلفظ ((من حج فزار قبري بعد وفاتي . . .)) ومثلها رواه
البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج ٥/٢٤٦ وقال الألباني : موضوع ، انظر السلسلة الضعيفة ح
٤٧ وكتاب : الرد على جهالات البوطي ص ١٠٥-١٠٩ .

(٣) حديث موضوع ، انظر السلسلة الضعيفة ١/٦١ ح ٤٥ .

(٤) حديث موضوع انظر نفس المصدر ح ٤٦ .

(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٠٠-٤٠١ بتصرف (أو ٧٦٣-٧٦٤)

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٨/٢٧٧ وزاد (ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف بل وضعه بعض
الفجرة) .

(٧) ما بين المعكوفتين في الأصل (ناقتي) والتصحيح من تخريج الحديث .

(٨) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٢٥ وقال : (قال شيخنا - أي ابن حجر - لا أصل له بهذا
اللفظ ، وانظر كشف الخفاء ١/٥١٤ .

(٩) ذكر ابن حجر هذه الأحاديث كلها ما عدا هذا في التلخيص الحبير ٢/٢٦٦-٢٦٧ ، فلعله ذكره في
كتاب آخر .

وحديث: « من زار قبري وجبت له شفاعتي »^(١) رواه ابن عدي والبيهقي .
قال الحافظ الذهبي : طرقه كلها لينة يقوي بعضها بعضاً^(٢) .

قال ابن تيمية : (بل كل حديث يروى في زيارة قبر النبي ﷺ فهو ضعيف أو موضوع) قال : (ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكره مالك عالم المدينة قول القائل : زرت قبر النبي ﷺ^(٣) كما يأتي ، قال والإمام أحمد أعلم الناس بالسنة في زمانه لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من^{١١*} الأحاديث إلا حديث : « ما من رجل يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحه حتى أرد السلام عليه »^(٤)^(٥) ، وهذا لا يتقيد بزيارة قبره عليه السلام .

وبالجمللة فالأحاديث الواردة في فضل زيارة قبره عليه السلام

(١) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦ / ٢٣٥٠ عن ابن عمر مرفوعاً ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج ٥ / ٢٤٥ عن عمر بلفظ ((من زار قبري - أو قال : من زارني - كنت له شفيماً أو شهيداً)) وزاد ((ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الأمنين يوم القيامة)) وقال : هذا إسناد مجهول ، ورواه الدارقطني في سننه في كتاب المواقيت ٢ / ٢٧٨ عن ابن عمر وأخرجه الطيالسي في مسنده في كتاب الحج عن عمر . انظر : منحة المعبود ١ / ٢٢٨ ، وقال ابن حجر : (رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال : إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده) انظر التلخيص الحبير ٢ / ٢٦٧ - قلت ولم أجده في صحيح ابن خزيمة المطبوع - وقال عنه الألباني : موضوع . انظر ضعيف الجامع ٥ / ٢٠٢ والإرواء ٤ / ٣٣٦ . وانظر المقاصد الحسنة ص ١٣٤ حيث عزاه لأبي الشيخ ولابن أبي الدنيا وغيرهما وذكر كلام الذهبي ثم قال (وقد صنف السبكي شفاء السقام في زيارة خير الأنام) وعلق المعلق على الكتاب فقال (رد به دعوى ابن تيمية وضع أحاديث الزيارة النبوية وقد انتصر له ابن عبد الهادي في كتابه الصارم المنكي ، لكنه تعنت في الكلام على الأسانيد تعنتاً بالغاً) ، قلت وسيأتي الكلام عليه قريباً .

(٢) نقله عنه المناوي في فيض القدير ٦ / ١٤٠ ، قلت ولا يمكن ان يقوي بعضها بعضاً لشدة ضعف اسانيدها وقد تكلم ابن عبد الهادي على طرقها واسانيدها فاجاد وافاد انه لا يصح منها شيء ، انظر الصارم المنكي والتعليق السابق أيضاً .

(٣) انظر ص ٢١٣ .

(٤) رواه ابو داود في كتاب المناسك ٦ / ٢٦ عن أبي هريرة بلفظ ((ما من احد . .)) ومثله رواه أحمد ٢ / ٥٢٧ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٤٥ ، وحسن اسناده الألباني انظر السلسلة الضعيفة ١ / ٢٣٧ .

(٥) ما بين القوسين لم أجده بنصه ولكن انظر الاقتضاء ص ٣٩٩-٤٠٠ (أو ٧٦٠-٧٦٣) .

كثيرة جداً لا يتسع لها هذا الموضوع ومن أراد الوقوف عليها وما فيها من المناقشات فليراجع كتاب الصارم المنكي^(١) في الرد على السبكي^(٢) للحافظ ابن عبد الهادي ابن قدامة^(٣) تلميذ ابن تيمية رحمهما الله تعالى .

(١) هو كتاب نفيس جداً جعله مؤلفه دفاعاً عن شيخه ابن تيمية لما قيل أنه يحرم زيارة قبور الانبياء ، وقد جمع فيه الاحاديث الواردة في زيارة القبور سواء قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو غيرهم ثم فندها جميعاً في احسن رد وتفنييد ، وقد طبع الكتاب ونشره مكتبة الفرقان بمصر .

(٢) هو تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف الشافعي ، المفسر الحافظ ، كان قوي الذكاء ، من أوعية العلم ، ولي قضاء الشام بعد الجلال القزويني وله كتاب (شفاء السقام في زيارة خير الانام) الذي رد به على ابن تيمية ، وهو والد تاج الدين السبكي ، ولد سنة ٦٨٣ هـ وتوفي سنة ٧٥٦ هـ ، انظر الاعلام ٣٠٢/٤ والدرر الكامنة ٦٣/٣-٧١ والتذكرة ١٥٠٧/٤ والشذرات ١٨٠/٦ وجلاء العينين للالوسي ص ١٨-٢٤ .

(٣) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن قدامة المقدسي ، الفقيه الحنبلي المقرئ المحدث الحافظ الناقد ، لازم ابن تيمية والمزي واخذ عن الذهبي ومات قبله ، اعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع في القراءات والحديث ، له كتاب (الاحكام) و(المحرر في الحديث) اختصره من الامام وكتاب (الصارم المنكي) ، ولد سنة ٧٠٤ هـ وتوفي سنة ٧٤٤ هـ ، انظر الاعلام ٣٢٦/٥ والدرر الكامنة ٣٣١-٣٣٢ والتذكرة ١٥٠٨/٤ والبداية والنهاية ١٤/٢١٠ والشذرات ١٤١/٦ .

الباب الثاني

في التمسح بالقبور وتقبيلها وتقبيل أعتاب الأولياء وأضرحتهم

اعلم أنه قد قرر الفقهاء من الشافعية وغيرهم أنه يكره تقبيل الجهادات (١) إلا الحجر الأسود المعظم والمصحف (٢) المكرم وذكر أصحاب الإمام مالك رحمه الله تعالى أن الزائر لا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يمسه وكذلك المنبر (٣) ولكن [يدنوا] (٤) من القبر فيسلم على النبي ﷺ، ثم يدعو مستقبل القبلة ويوليه ظهره، وقيل: لا يوليه ظهره، وإنما اختلفوا لما فيه من استدباره (٥) عليه السلام، فأما إذا جعل الحجرة عن يساره كما ذكر أصحاب الإمام أحمد فقد زال المحذور بلا خلاف .

قال ابن تيمية: (وقد اتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين أنه لا يتمسح به ولا يقبله بل في الصحيحين «أن عمر بن الخطاب قال للحجر الأسود: والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك» (٦) .

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٣١١/٥ ومنار السبيل ١٧٦/١ .

(٢) نقل ابن حجر عن شيخه ابن رجب بعد أن تكلم على حديث عمر الآتي فقال (قال شيخنا في شرح الترمذي: فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله) انظر الفتح ٤٦٣/٣ وقال ص ٤٧٥ (ونقل عن ابن أبي الصيف الياني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين)، قلت: وهذا تناقض، ولذلك علق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز على ذلك فقال (الأحكام التي تنسب إلى الدين لا بد من ثبوتها في نصوص الدين وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه) وبهذا يتبين بدعية تقبيل المصحف .

(٣) سيأتي التفصيل في المسح على المنبر قريبا .

(٤) ما بين المعكوفتين في الأصل «يدنوا» وهو خطأ .

(٥) سيأتي التفصيل في مسألة استدبار القبر في الكلام على الحكاية الباطلة المنسوبة إلى الامام مالك وابي جعفر المنصور في الباب العاشر ص ٣٤٣-٣٤٤، وانظر مجموع الفتاوى ١/٣٥٢-٣٥٣ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الحج باب ما ذكر في الحجر الاسود ٣/٤٦٢ ورواه مطولا في باب الرمل في الحج والعمرة ص ٤٧١ بلفظ (ولولا اني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك) وزاد (فاستلمه ثم قال ما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي ﷺ =

قال : ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل جدران البيت و لا مقام إبراهيم و لا صخرة بيت المقدس (١) و لا قبر أحد من الأنبياء و الصالحين ، حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على [منبر] (٢) رسول الله ﷺ لما كان موجوداً فكرهه مالك و غيره لأنه بدعة (٣).

وذكر مالك أنه لما رأى عطاء (٤) فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم ، و رخص فيه أحمد و غيره كما يأتي (٥) لأن ابن عمر فعله .

قال : و أما التمسح بقبر النبي ﷺ و تقبيله فكلهم كره ذلك و نهى عنه و ذلك أنهم علموا ما قصده النبي ﷺ من حسم مادة الشرك (٦) و تحقيق التوحيد (٧) ، (وقد كره الإمام مالك رحمه الله و غيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل

= فلا نحب ان نتركه) ورواه مختصراً في باب تقبيل الحجر ص ٤٧٥ عن عبدالله بن عمر عن ابيه لكن بدون قوله (لا تضر ولا تنفع) و مثلها رواه مسلم في كتاب الحج ٣ / ٤٠٥ و نحو رواية البخاري الاولى رواه ص ٤٠٦ عن عبدالله بن سرجس قال (رأيت الاصلع يعني - عمر بن الخطاب - يقبل . .) و في رواية له ص ٤٠٧ عن سويد بن غفلة قال (رأيت عمر قبل الحجر و التزمه و قال رأيت رسول الله ﷺ بك حفايا) ، ورواه ابو داود في كتاب المناسك ٥ / ٣٢٥ و الترمذي في كتاب الحج ٣ / ٥٩٧ و النسائي في كتاب الحج ٥ / ٢٢٧ بثلاث روايات مثل مسلم ، ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك ٢ / ٩٨١ ورواه أحمد ١ / ٣٥ و ٤٦ و ٥٤ و مختصراً ص ١٦-١٧ و ٢٦ و ٣٤ و ٥١ و ٥٣ و نحو رواية مسلم الثالثة ص ٣٩ و يلفظ مختلف ص ٢١ .

(١) ستأتي الأدلة على هذا كله قريباً .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (منهر) بالهاء بدل الباء الموحدة و هو خطأ بيّن .

(٣) و ممن كره ذلك ايضاً سعيد بن المسيب انظر مصنف ابن ابي شيبة ٤ / ١٢١ .

(٤) هو أبو أيوب و يقال أبو عثمان عطاء بن أبي مسلم الخراساني مولى المهلب بن أبي صفرة و اسم ابيه عبدالله و يقال ميسرة ، روى عن الصحابة مرسلًا كابن عباس و المغيرة بن شعبة و أبي هريرة و غيرهم و روى عن سعيد بن المسيب و عطاء بن أبي رباح ، و روى عنه عثمان ابنه و الأوزاعي و مالك و آخرون ، و كان بالمدينة ، و هو صدوق بهم كثيراً و يرسل و يدلس ، و مع ما نقل عن مالك عنه الا انه من رجال الموطأ ، ولد سنة ٥٠ هـ و توفي سنة ١٣٥ هـ انظر الاعلام ٤ / ٢٣٥ و ميزان الاعتدال ٣ / ٧٣-٧٥ و الجرح و التعديل ٦ / ٣٣٤-٣٣٥ و موضح اوهام الجمع و التفريق ١ / ١٥٣-١٥٦ و اسعاف المبطل برجال الموطأ ص ٩٢١ و التهذيب ٧ / ٢١٢-٢١٥ . و ستأتي روايته في هدم حجرات أمهات المؤمنين ص ١٧٦ تعليق ١ .

(٥) في رواية الاثرم قريباً .

(٦) هذه قاعدة عظيمة جدا ألا وهي اتباع السلف و فهم الكتاب و السنة حسب ما كانوا يفهمون و ذلك حتى لا تكون الأهواء و الآراء المختلفة التي فرقت بين الأمة و يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و وصله جهنم و ساءت مصيراً ﴾ آية ١١٥ سورة النساء . و انظر رسالة بيان فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب .

(٧) ما بين القوسين من مجموع الفتاوى ٢٧ / ٧٩-٨٠ .

أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه ، قال : وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر أو أراد سفراً ونحو ذلك .

وإنما كره مالك وغيره ذلك خوف أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعاً من اتخاذ القبر عيداً وقد نهى ﷺ عن ذلك كما يأتي (١) ، وأيضاً فإن ذلك بدعة فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يأتون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون فيه ولم يكونوا مع ذلك يأتون إلى ^{١٢*} القبر يسلمون عليه لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك ، ولما نهاهم عنه (٢) .

وإنما كانوا يسلمون عليه حين دخول المسجد وفي الخروج (٣) منه وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته .

والمأثور عن ابن عمر رضي الله عنه يدل على ذلك ، روى سعيد (٤) في سننه عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فسلم وصلى عليه وقال السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه (٥) .

(١) ستأتي هذه المسألة بتفصيلها في باب اتخاذ القبور أعيادا .

(٢) أي عن اتخاذ قبره عيداً ، كما سيأتي في الباب الخامس .

(٣) أما السلام عليه عند الدخول إلى المسجد والخروج منه فلحديث : «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، فإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك» رواه أبو داود في كتاب الصلاة ١٣١/٢ وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٠٠/١ .

(٤) هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي ، الحافظ الثقة ، أثنى عليه أحمد بن حنبل وفخم أمره ، سمع مالكا والليث بن سعد وأبا عوانة ، روى عنه مسلم وأبو داود ، وهو ثقة مصنف ، كان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، توفي سنة ٢٢٧هـ ، انظر التذكرة ١٦٦/٢ والشذرات ٦٢/٢ والتهذيب ٨٩/٤-٩٠ .

(٥) لم أجده في الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور ، ورواه ابن سعد في الطبقات ١٥٦/٤ عن نافع ، وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز ٣/٣٤١ ، وإسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٨٢ و٨١ ، وقال الألباني إسناده موقوف صحيح ، وعزاه ابن حجر لمسند مسدد ولأبي يعلى ، انظر المطالب العالية ١/٣٧١ ، وقد تقدمت رواية أخرى ، انظر ص ١٦٥ .

وقال: وقال أبو بكر الأثرم (١) قلت لأبي عبدالله يعني الإمام أحمد بن حنبل قبر النبي ﷺ يمس ويتمسح به؟ فقال ما أعرف هذا. قلت له: فالمنبر؟ فقال: أما المنبر فنعم، قد جاء فيه شيء يروونه عن ابن أبي فديك (٢) عن ابن أبي ذئب (٣) عن ابن عمر أنه مسح على المنبر (٤)، وقيل لأبي عبدالله إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر، وقلت له رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه (٥) ويقومون ناحية فيسلمون فقال أبو عبدالله نعم وهكذا كان ابن عمر يفعل (٦).

(١) هو أحمد بن محمد بن هانيء الاسكافي ويقال الكلبي، صاحب الإمام أحمد والحافظ الكبير العلامة، له تصانيف نفيسة تدل على إمامته وسعة حفظه وله كتاب في مسائل أحمد، وهو ثقة حافظ، توفي سنة ٢٧٣هـ كما رجحه ابن حجر، انظر الاعلام ١/٢٠٥ وتاريخ بغداد ٥/١١٠-١١٢ والمنهج الأحمد ٢/٢١٨ والتذكرة ٢/٥٧٠ والشذرات ٢/١٤١-١٤٢ والتهذيب ١/٧٨-٧٩.

(٢) هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم وأبو فديك هو دينار الديلمي، محدث المدينة الحافظ الكبير حدث عن سلمة بن وردان والضحاك بن عثمان، وروى عنه الشافعي وأحمد والحميدي، وهو صدوق مشهور، توفي سنة ١٨٠هـ على الصحيح، انظر التذكرة ١/٣٤٥ وميزان الاعتدال ٣/٤٨٣ والشذرات ١/٣٥٩ والتهذيب ٩/٦١.

(٣) هو أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة القرشي العامري، صاحب الإمام مالك، قال أحمد كان يشبه بسعيد بن المسيب، روى عن عكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر والزهري، وروى عنه الثوري وابن المبارك ومعمر وهو ثقة فقيه فاضل، ولد سنة ٨١هـ وتوفي سنة ١٥٨هـ، انظر الاعلام ٦/١٨٩ والجرح والتعديل ٧/٣١٣ والتذكرة ١/١٩١-١٩٣ ووفيات الأعيان ٤/١٨٣ والتهذيب ٩/٣٠٧-٣٠٣.

(٤) روى ابن أبي شيبة بسنده عن يزيد بن عبدالملك بن قسيط قال: (رأيت نفرا من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رمانة المنبر القرعا فمسحوها ودعوا) انظر المصنف في كتاب الحج ٤/١٢١ وانظر الشفا للقاضي عياض ٣/٨٥٣.

(٥) قال النووي رحمه الله في زيارة قبر النبي ﷺ (ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه ابلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لأن البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال العلماء وكيف يتغنى الفضل في مخالفة الصواب) انظر متن الايضاح ص ١٦١.

(٦) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦٦-٣٦٧ بتصرف (او ٢/٧١٦-٧١٨).

وقال الشافعية (قال الحافظ أبو موسى الأصبهاني (١) في كتابه آداب زيارة القبور (٢): الزائر بالخيار إن شاء زار قائماً وإن شاء قعد ، كما يزور الرجل أخاه فإنه ربما جلس عنده وربما زاره قائماً (٣) أو ماراً ، ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله ، على هذا مضت السنة ، قال واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ينبغي أن يجتنب فعلها وينهى فاعلها فإن ذلك فعل النصارى (٤) ، قال ومن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه فإن أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة (٥) انتهى .

(وقد كره الأئمة [استلام] (٦) القبر الشريف وتقبيله ، وبنوه بناءً منعوا الناس أن يصلوا إليه ، وكانت حجرة عائشة - أي بيتها الذي كانت تسكنه ودفن فيه عليه السلام - منفصلة عن مسجده ومضى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، وزيد بعد ذلك في المسجد زيادات وغيروا الحجرة عن

حالتها حين بناه الوليد بن عبد الملك (٧) ، وكان عمر بن عبدالعزيز عامله على (١) هو محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر ، شيخ الاسلام و أحد حفاظ الدنيا الرحالين الجوالين ، له تصانيف منها (معرفة الصحابة) الذي استدرك به على أبي نعيم ، ولد سنة ٥٠١ هـ وتوفي سنة ٥٨١ هـ ، انظر الاعلام ٦/ ٣١٣ والتذكرة ٤/ ١٣٣٤-١٣٣٦ والبداية والنهاية ١٢/ ٣١٨ والشذرات ٤/ ٢٧٣ ووفيات الاعيان ٤/ ٢٨٦ .

(٢) لم اعرف شيئاً عن كتابه هذا ولم يذكره احد من ترجم له مع كتبه .
(٣) انظر ما تقدم في باب الزيارة من احاديث تدل على هذا من القيام عند القبر كما في حديث عائشة عن زيارة النبي ﷺ لاهل البقيع او من الجلوس كما في حديث (جلسنا حوله وكأن على رؤوسنا الطير) رواه أحمد ٤/ ٢٨٧ وغيره انظر احكام الجنائز ص ١٥٦-١٥٩ ، او المرور وفيه احاديث كثيرة انظر ما تقدم منها ص ١٦٣-١٦٤ .

(٤) هذا وللنصارى شعائر دينية كثيرة يقصدون فيها الميت فيضعونه في التابوت بأحسن ثيابه بل ويجملونه بالمساحيق والاصباغ وبعضهم يقوم بتحنيطه الى غير ذلك من بناء اماكن العبادة عليه مما يدل على ان اكثر البدع الحاصلة الآن بين المسلمين مأخوذة من اولئك الذين قال عنهم رسول الله ﷺ ((لتبعن سنن من كان قبلكم)) .

(٥) ما بين القوسين في المجموع شرح المذهب ٥/ ٣١١ .

(٦) ما بين المعكوفتين في الأصل (استسلام) والتصحيح من الاقتضاء .

(٧) هو أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان من ملوك الدولة الأموية في الشام ، ولي بعد وفاة أبيه سنة ٨٦ هـ ، وهو أول من أحدث المستشفيات في الإسلام وجدد بناء المسجد النبوي وبنى مسجد دمشق المعروف بالجامع الأموي ، ولد سنة ٤٨ هـ وتوفي سنة ٩٦ هـ ، انظر الاعلام ٨/ ١٢١ وابن الأثير ٨/ ١١-١١١ والبدية والنهاية ٩/ ١٦٦-١٦٦ .

المدينة فابتاع هذه الحجرة وغيرها وهدمها وأدخلها في المسجد، فمن أهل العلم من كره ذلك كسعيد بن المسيب^(١) ومنهم من لم يكرهه لكن عمر بن عبدالعزيز لما بنى على ذلك البيت الشريف هذا البناء الظاهر زوَاه^(٢) لئلا يتخذة الناس قبلة تخص الصلاة فيه من بين مسجد رسول*^{١٣} الله ﷺ^(٣) وحتى [لا يتمكن الناس من] ^(٤) التمسح بالقبر الشريف وتقبيله .

فإذا كان تقبيل قبر النبي ﷺ والتمسح به مكروه^(٥) ، فكراهة غيره بالطريق الأولى من قبور الأولياء والأنبياء وأصحابهم وأضرحتهم ، وإن اعتقد فاعل ذلك أنه قرينة^(٦) كان حراماً لأن ذلك ليس من المشروع في الدين ، بل هو من البدع المذمومة فقد ثبت باتفاق أهل العلم كما قال ابن تيمية : (أن النبي ﷺ لما حج البيت لم يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين ولم يستلم الركنين الشاميين ولا

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي ، من سادات التابعين فقها ودينا وورعا كان احفظ الناس لاحكام عمر بن الخطاب واقضيته ، وهو من العلماء الاثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على ان مراسلاته اصح المراسيل ، ولد سنة ١٤ هـ وتوفي سنة ٩٤ هـ ، انظر الاعلام ٣/ ١٠٢ وطبقات ابن سعد ٥/ ١١٩-١٤٣ وحلية الاولياء ٢/ ١٦١-١٧٥ وصفة الصفوة ٢/ ٤٤-٤٥ والتهذيب ٤/ ٨٤-٨٨ .

وقال السمهودي (قال عطاء الخراساني ادركت حجرات ازواج النبي ﷺ من جريد على ابوابها المسوح من شعر اسود ، فحضرت كتاب الوليد بن عبد الملك يقرأ يأمرنا بهدم حجر ازواج النبي ﷺ فما رأيت يوماً كان اكثر باكيا من ذلك اليوم ، قال عطاء فسمعت سعيد بن المسيب يقول والله لو ددت انهم تركوها على حالها ينشأ ناشيء من المدينة ويقدم قادم من الافاق فيرى ما اكتفى به رسول الله ﷺ في حياته ويكون ذلك مما يزهده الناس في التكاثر والتفاخر فيها) انظر وفاء الوفا باخبار دار المصطفى له ٢/ ٤١٦ ، وانظر قصة الزيادة في بناء المسجد ٢/ ٥١٣-٥٢٥ .

(٢) زواه : بتشديد الواو، أي جعل له زوايا ثلاثة منحرفة فلا يُمكن من الاتجاه الى القبر مباشرة ، انظر ما ورد في ذلك في نفس المصدر ١/ ٥٤٣-٥٦٩ .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦٧ و٣٧٣ بتصرف (او ٧١٨-٧١٩ و٧٢٧)

(٤) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٥) سيأتي ان المراد بقوله هنا مكروه اي كراهة تنزيه وليس تحريم ، وهو غلط كما سنبينه ، انظر ص ١٧٩ .

(٦) انظر تفصيل الحكم في اعتقاد القرية فيما ليس بمشروع في قسم الدراسة ص ٩٤ ، وقد تقدم حكم

تقبيل المصحف ص ١٧١ ، فان كان تقبيله لا يجوز فهذا من باب أولى .

غيرهما من جوانب البيت ولا مقام إبراهيم ولا غيره من المشاعر (١)، وأما التقبيل فلم يُقبَّل إلا الحجر الأسود، وقد اختلف في تقبيل الركن اليماني فقيل: يقبله، وقيل: يستلمه ويقبل يده، وقيل: لا يقبله ولا يقبل يده، والأقوال الثلاثة مشهورة في مذهب الإمام أحمد وغيره، والمختار أنه يستلمه بيده ولا يقبله (٢).

قال ابن تيمية: الصواب أنه لا يقبله ولا يقبل يده فإن النبي ﷺ لم يفعل هذا ولا هذا، كما [تنطق] (٣) به الأحاديث الصحيحة، ثم هذه مسألة نزاع بين الأئمة، وأما مسائل الإجماع فلا نزاع بين الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة العلم أنه لا يقبل الركنين الشاميين ولا شيئاً من جوانب البيت فإن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين وعلى هذا عامة السلف.

وقد روي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، فقال معاوية: ليس من البيت شيء متروك. فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، فرجع إليه معاوية) (٤).

(١) كما قال ابن عمر (لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين) رواه البخاري في كتاب الحج ٤٧٣/٣ ورواه مسلم أيضاً في كتاب الحج ٤٠٣/٣ بلفظ (يمسح) بدل (يستلم) وله رواية أخرى بلفظ (لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحين) وله رواية ثالثة (إن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني) ورواه أبو داود في كتاب المناسك ٣٢٦/٥ مثل رواية مسلم الأولى ورواه النسائي في كتاب المناسك ٢٣٢/٥ وله روايات ثلاث مثل روايات مسلم ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك ٩٨٢/٢ مثل رواية مسلم الثانية ورواه أحمد ٨٩/٢ و١١٤ و١١٥ ومطولا ص ١٧ وانظر ٣٧/١ و٤٥ و٧١ و٣/٢.

(٢) ذكر النووي أدلة القولين الأولين لكنه ضعفها ورجح القول الثالث لكنه قال (يستحب استلامه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه) انظر المجموع شرح المهذب ٨/٣٥ و٥٨ وفتح العزيز شرح الرجز للرافعي بحاشية المجموع ٣١٩/٧.

(٣) ما بين المعكوفتين في الأصل «ينطق» بالياء التحتية والتصحيح من الاقتضاء.

(٤) رواه أحمد ٢١٧/١ نحو لفظ المؤلف ورواه باختصار ص ٢٤٦ و٣٣٢ و٣٧٢، ورواه البخاري معلقاً نحوه في كتاب الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ٤٧٣/٣ عن أبي الشعثاء أنه قال (ومن يتقي شيئاً من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجوراً) وزاد (وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمن كلهن) وليس فيه (فقال ابن عباس لقد كان... الخ) وروى مسلم المرفوع منه فقط في كتاب الحج ٤٠٥/٣ ورواه الترمذي في كتاب الحج ٥٩٤/٣ نحو رواية البخاري لكن دون الزيادة.

وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن في قوله: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (١) فإذا كان هذا لا يشرع باتفاق الأئمة تقبيله بالفم، ولا مسحه باليد فغيره من مقامات الأنبياء والأولياء أولى أن لا يشرع تقبيلها بالفم ولا مسحها باليد .

وأيضاً فإن المكان الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه بالمدينة المنورة (٢) دائماً لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها .

قال ابن تيمية فإذا كان الموضع الذي كان يطؤه بقدميه الكريمتين ويصلي عليه لم يشرع لأئمة التمسح به ولا تقبيله فكيف بما لا تعلم صحته من آثاره عليه السلام، أو بما يعلم أنه مكذوب كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون وينحتون فيها موضع قدم ويزعمون عند الجهال أن هذا موضع قدم النبي ﷺ، فإذا كان هذا غير مشروع في موضع قدميه وقدمي إبراهيم الخليل الذي لاشك فيه ونحن مع هذا قد أمرنا أن نتخذه مصلى فكيف*^{١٤} بما يقال أنه موضع قدميه (٣) كذباً وافتراء عليه .

قال وذلك كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس وغير ذلك من المقامات (٤)، ومثله أيضاً أحجار بمصر وغيرها من البلدان افتراها الكذابون واستخفوا بها عقول العامة (٥)، وسيأتي أن أحاديث أن النبي ﷺ كان إذا وطىء على الصخر أثرت أقدامه وعلى الرمل لا يؤثر قدمه كل ذلك من الكذب عند أئمة الحديث (٦) . واعلم أن تقبيل القبور ونحوها والتمسح بها إنما هو

(١) من آية ١٢٥ سورة البقرة .

(٢) في الاقتضاء (بالمدينة النبوية) وهو اصح .

(٣) سيأتي ذكر ذلك في آخر الباب التاسع انظر ص ٣٢٦ .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٢٦-٤٢٨ بتصرف (او ٧٩٩/٢-٨٠٠) .

(٥) كتب في الحاشية (هنا قف على هذا الكلام) .

(٦) سيأتي الحديث في ذلك ص ٣٢٧ .

مكروه^(١) فقط وإنما شدد الأئمة في ذلك خوف اتخاذ ذلك من جملة العبادة والقربة كما قد يتوهمه كثير من العامة ، وحيثئذ فيتأكد النهي والزجر في حق العالم ومن يقتدى به إذا فعل ذلك بين العامة خوف أن يعتقدوا من فعله أن ذلك سنة^(٢) .

ولذلك لم يأخذ الإمام مالك العلم عن عطاء رضي الله عنه لما رآه تمسح بمنبر [رسول الله]^(٣) مع أن عطاء تابع في ذلك لابن عمر^(٤) رضي الله عنه وناهيك به قدوة .

وأما تقييل القبور والتمسح بها فهو بدعة باتفاق السلف فيشدد النكير على من يفعل ذلك ممن تزيا بزبي أهل العلم خوف الافتتان به والافتداء بفعله . قال العلامة ابن تيمية : (ولما فتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيت المقدس لم يصل هو ولا المسلمون عند الصخرة ولا تمسحوا بها ولا قبلوها بل يقال أن عمر صلى عند محراب^(٥) داود عليه السلام ، وقد ثبت أن عبد الله بن عمر كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه وصلى فيه ولا يقرب الصخرة ولا يأتيها ولا يقرب شيئا من تلك البقاع . وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعتبرين كعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي^(٦) وسفيان

(١) قلت كيف يكون مكروها فقط وهو من البدع كما سيقوله المؤلف نفسه قريبا ، بل وصفه ابن تيمية انه من الشرك كما قال (واما التمسح بالقبور - اي قبر كان - وتقبيله وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين ولو كان ذلك من قبور الانبياء ، ولم يفعل هذا أحد من سلف الامة وأئمتها بل هذا من الشرك قال الله تعالى ﴿وقالوا لا تذرنا آلهتكم . . .﴾ ، انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ٩١-٩٢ .

(٢) بل انه لا ينبغي للعالم فعل ما هو اقل من ذلك خشية اعتقاده سنة كما ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه (انه غسل يديه حتى بلغ بها ابطيه فرآه احد التابعين فقال لو علمت انك هاهنا ما توضأت هذا الرضوء . . .) انظر صحيح الترغيب والترهيب ١ / ٧٥ .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (النبي) والتصحيح من الحاشية .

(٤) انظر ما تقدم في ذلك ص ١٧٢ .

(٥) كما ورد انه رضي الله عنه (سأل كعب الأبحار: أين أصلي؟ فقال له: خلف الصخرة. فقال له: خالطتك يهودية . . .) سيأتي هذا بتخریجه ، انظر الفهرس .

(٦) هو ابو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو يحمده الشامي ، امام الديار الشامية في الفقه والزهد وكانت الفتيا تدور بالاندلس على رأيه الى زمن الحكم بن هشام ، نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطا ، وهو ثقة جليل ، ولد سنة ٨٨ هـ وتوفي سنة ١٥٧ هـ ، انظر الاعلام ٣ / ٣٢٠ والجرح والتعديل ١ / ١٨٤-٢١٩ والشذرات ١ / ٢٤١-٢٤٢ والحلية ٦ / ١٣٥-١٤٩ والتهذيب ٦ / ٢٣٨-٢٤٢ .

الشوري^(١) وغيرهم ، وذلك أن سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها على بعض .
 وإذا كان المسجد الحرام ومسجد المدينة اللذان هما أفضل من المسجد
 الأقصى بإجماع وليس فيهما ما يقبل بالفم ولا يستلم باليد إلا ما جعله الله تعالى
 في الأرض بمنزلة اليمين وهو الحجر الأسود^(٢) فكيف يكون في المسجد الأقصى
 ما يستلم أو يقبل - قال : والعبادة مبناها على السنة والاتباع لا على الأهواء
 والابتداع ، وإنما يعبد الله تعالى بما شرع لا بالأهواء والبدع قال سبحانه : ﴿ أم
 لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾^(٣) - قال : وكانت الصخرة
 مكشوفة لم يكن أحد من الصحابة لا ولا لهم ولا علمائهم يخصصها بعبادة ولا
 استلام وتقبييل ، وكانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان مع حكمهما على الشام
 وكذلك في خلافة علي وإن كان لم يحكم عليها ثم كذلك في^{*} ١٥ إمارة معاوية
 وابنه^(٤) وابن ابنه^(٥) .

(١) هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي ، الامام الحجة ولد ونشأ في الكوفة ومات بالبصرة
 مستخفياً من المهدي ، وهو ثقة حافظ فقيه عابد وكان ريباً دلس ، ولد سنة ٩٧ هـ وتوفي سنة ١٦١ هـ ،
 انظر الاعلام ٣/ ١٠٤-١٠٥ وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٧١-٣٧٤ والجرح والتعديل ١/ ٥٥-١٢٦
 وتاريخ بغداد ٩/ ١٥١-١٧٤ والتهذيب ٤/ ١١١-١١٥ .

(٢) ورد في ذلك حديث عن جابر بن عبدالله مرفوعاً ((الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصفح بها
 عباده)) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٦/ ٣٢٨ ولكن ضعفه الألباني انظر السلسلة الضعيفة ح ٢٢٣
 وضعيف الجامع ٣/ ١٠٩-١١٠ .

(٣) آية ٢١ سورة الشورى .

(٤) هو أبو خالد يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ، ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام ولي الخلافة بعد
 وفاة أبيه سنة ٦٠ هـ ، رفض البيعة له عبدالله بن الزبير والحسين بن علي وخلع أهل المدينة طاعته سنة
 ٦٣ هـ فأرسل إليهم مسلم بن عقبة ، وفي عهده كانت فاجعة مقتل الحسين بن علي ، وسيأتي ذكر ذلك
 ص ٣٢١ ، ولد سنة ٢٥ هـ وتوفي سنة ٦٤ هـ ، انظر الاعلام ٨/ ١٨٩ ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية
 ٢/ ٢٣٧-٢٥٦ وميزان الاعتدال ٤/ ٤٤٠ والكامل لابن الأثير ٤/ ١٢٥-١٢٨ والتهذيب
 ١١/ ٣٦٠-٣٦١ .

(٥) هو أبو عبدالرحمن معاوية بن يزيد بن معاوية ، بويح له بعد موت أبيه سنة ٦٤ هـ وكان رجلاً صالحاً
 ناسكاً ولم تطل مدته ، قيل : مكث في الملك ٤٠ يوماً وقيل شهرين وقيل أربعة أشهر وكان في مدة
 خلافته مريضاً لم يخرج إلى الناس وكان الضحاك بن قيس هو الذي يصلي بالناس ويسد الأمور حتى
 مات بدمشق ، انظر الاعلام ٧/ ٢٦٣ والبداية والنهاية ٨/ ٢٣٧-٢٣٨ والكامل لابن الأثير ٤/ ١٢٩ .

فلما كان زمن عبد الملك (١) بنى القبة العظيمة على الصخرة وبالغ في تعظيمها، وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف ليكثر قصد الناس لبيت المقدس فيشتغلون بذلك عن قصد ابن الزبير (٢)، والناس على دين ملوكهم (٣)، وظهر من ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس (٤) ما لم يكن المسلمون يعرفونه (٥)، وصار بعض الناس ينقل الإسرائيليات (٦) في تعظيمها، وقد صنف طائفة من الناس في فضائل بيت المقدس وغيره من البقاع التي بالشام، وذكروا فيها الآثار المنقولة عن أهل الكتاب ما لا يحل للمسلمين أن يبنوا عليه أحكام دينهم (٧)، كما سيأتي بسط الكلام على ذلك عند ذكر المشاهد المكذوبة (٨).

(١) هو ابو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله، ملك ١٣ سنة استقلالا وقبلها ٩ سنين منازعا لابن الزبير، وتولى بعد وفاة ابيه سنة ٦٥ هـ، قال الذهبي عنه أتى له العدالة وقد سفك الدماء وفعل الافاعيل، ولد سنة ٢٦ هـ وتوفي سنة ٨٦ هـ، انظر الاعلام ٤ / ١٦٥ وتاريخ بغداد ١٠ / ٣٨٨-٣٩١ والبداية والنهاية ٩ / ٦١-٦٩ وميزان الاعتدال ٢ / ٦٦٤ والتهذيب ٤٢٢-٤٢٤.

(٢) اي لما اعاد بناء الكعبة على قواعد ابراهيم عليه السلام وكساها بالحرير وطيبها بالطيب وكان ذلك في اثناء خلافته على مكة، انظر البداية والنهاية ٨ / ٢٥٠ و٣٣٩. وهذا من الاباطيل على عبد الملك وقد ذكر ذلك اليعقوبي في تاريخه فقال بعد ان ذكر تولي عبدالله بن الزبير على مكة وخطبته في الحج في ذكر مساوي بني امية (وبلغ ذلك عبد الملك فمنع الناس من الحج فضجوا فبنى القبة على الصخرة والجامع الاقصى ليشغلهم بذلك عن الحج)، كما نقله عنه كثير من المؤرخين كابن كثير في البداية والنهاية ٨ / ٢٨٠ والدكتور الخربوطلي في تاريخ الكعبة ص ١٦٨-١٦٩، واليعقوبي هذا شيعي رافضي شديد العداة لبني امية فلا يؤخذ قوله عنهم خاصة انه ذكر ذلك من غير سند من نقل او عقل، انظر كتاب اباطيل يجب ان تمحى من التاريخ للدكتور ابراهيم شعوط ص ٢٨٠ و٢٨٣.

(٣) هذا القول ليس بحديث كما يظن كثير من الناس، انظر كشف الخفاء ٢ / ٤١٣.

(٤) كتب في الحاشية (قف على تعظيم صخرة بيت المقدس).

(٥) مثل حديث ((الصخرة من الجنة)) رواه ابن ماجه في كتاب الطب ٢ / ١١٤٣ وغيره وضعفه الالباني انظر الارواء ٨ / ٣١١، ولم يصح في الصخرة شيء سوى انها كانت قبلة لليهود كما سيأتي ص ٣١٧، وانظر ما قيل في فضلها في كتاب فضائل بيت المقدس ص ٥٦-٥٩.

(٦) كما روي عن كعب الأجار أنه قال (الصخرة عرش الله الأدنى وأنه عرج منها إلى السماء) ومثله روي عن وهب بن منبه، انظر التعليق السابق والمنار المنيف ص ٨٦ وستأتي هذه الرواية ص ٣١٦-٣١٧.

(٧) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٣٤-٤٣٦ بتصرف (او ٢ / ٨٠٩-٨١١).

(٨) في الباب التاسع ص ٣١٥-٣١٧.

واعلم (أن المسجد النبوي والمسجد الأقصى كل ما يشرع فيهما من العبادات يشرع في سائر المساجد كالصلاة والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف ، فلا يشرع فيهما جنس من العبادات لا يشرع في غيرهما لا تقبيل شيء ولا استلامه ولا الطواف به ونحو ذلك ، لكنهما أفضل من غيرهما وتضاعف فيهما الصلاة^(١) على الصلاة في غيرهما^(٢) ويجوز شد الرحال إليهما بغير خلاف كالمسجد الحرام كما سيأتي^(٣).

(١) كما في حديث ((فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة وفي مسجدي بألف صلاة وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة)) وسيأتي بتمامه مع تحريجه انظر الفهرس .
(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٤٠ (او ٨١٦/٢) .
(٣) في باب السفر الى القبور وشد الرحال اليها ، الباب الثامن ص ٢٨١ وما بعدها .

الباب الثالث

في بناء المساجد على القبور

أما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف^(١) بالنهي عنه متابعة للأحاديث وصرح [أصحابنا]^(٢) وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه^(٣) ومن العلماء من أطلق لفظ الكراهة^(٤)، قال ابن تيمية: (فما أدري عنى به التحريم أو التنزيه قال: ولا ريب في القطع بتحريمه لحديث مسلم عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك»^(٥).

وروى البخاري ومسلم عن عائشة وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا»^(٦).

(١) أي المذاهب الفقهية الأربعة، أما الشيعة والرافضة فانهم يتدينون بذلك قديماً حيث انهم أول من ابتدع تلك المشاهد كما سيأتي ص ٣١٠، وحديثاً كما حصل في زماننا في ضريح الحميني.

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (اصحابنا) وهو خطأ بين.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٥٠٨/٢ وحاشية الروض المربع ١٣١/٣، بل جعله ابن حجر الهيتمي من

الكبائر، انظر تفصيل ذلك في كتاب تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للالباني ص ٤٧-٥٠.

(٤) كالشافعية انظر المجموع شرح المذهب ٣١٤/٥، ويعنون الكراهة التحريمية وكذلك قال الحنفية انظر تحذير الساجد ص ٥١ و٥٨.

(٥) في كتاب المساجد ١٦٤/٢.

(٦) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٥٥ - كذا - ٥٣٢/١ وفي كتاب الانبياء باب ما ذكر عن بني

اسرائيل ٤٩٤/٦ - ٤٩٥ وفي كتاب المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٤٠/٨ وفي

كتاب اللباس باب الاكسية والخمائنص ٢٧٧/١٠ ورواه مسلم في كتاب المساجد ١٦٣-١٦٤

ورواه النسائي في كتاب المساجد ٤٠-٤١ ورواه احمد ٢٢٩/٦ و٢٧٥ ونحوه ص ٣٤ و٢١٨/١.

وروى البخاري ومسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال* ١٦: « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (١). فقد نهى عليه السلام عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته ثم إنه لعن وهو في السياق من فعل ذلك من أهل الكتاب ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك . وروى البخاري ومسلم قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا (٢) » .

وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » (٣). وروى الإمام أحمد أيضاً عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٤) » . وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » (٥) ، وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة ليس هذا موضع استقصائها (٦) .

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٥٥ - كذا - ١ / ٥٣٢ ورواه مسلم في كتاب المساجد ١٦٣ / ٢ ورواه أبو داود في كتاب الجنائز ٩ / ٤٦ ورواه أحمد ٢ / ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٩٦ ورواه بلفظ ((لعن الله)) ص ٣٦٦ و ٤٥٤ و ٥١٨ و زاد في الروايتين الأخيرتين (.. والنصارى) وعن زيد بن ثابت ١٨٤ / ٥ و ١٨٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ٣ / ٢٠٠ وباب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ص ٢٥٥ وفي كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٨ / ١٤٠ ورواه مسلم في كتاب المساجد ٢ / ١٦٣ ورواه أحمد ٦ / ٨٠ و ١٢١ و ٢٥٥ ، كلهم بنفس اللفظ ما عدا رواية البخاري الأولى فهي بلفظ (.. في مرضه الذي مات فيه .. لأبرزوا .. غير أني أخشى ..) .

(٣) في ١ / ٤٠٥ و ٤٣٥ و بزيادة في أوله ((ان من البيان سحرا ..)) ص ٤٥٤ ، وروى الشطر الثاني منه ص ١٩٥ عن أبي عبيدة وأوله (آخر ما تكلم به النبي ﷺ «أخرجوا يهود ..») ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٧-٦ / ٢ وقال محققه أسناده حسن ، وكذلك حسنه الألباني انظر تحذير الساجد ص ٢٦ ، وروى البخاري الشطر الأول من الحديث معلقا في كتاب الفتن باب ظهور الفتن ١٣ / ١٤ .

(٤) في ٥ / ١٨٤ و ١٨٦ ، ورواه مسلم في كتاب المساجد ٢ / ١٦٣ والنسائي في كتاب الجنائز ٤ / ٩٦ كلاهما عن أبي هريرة وزاد فيه ((والنصارى ..)) .

(٥) تقدم تخريجه ، انظر الفهرس .

(٦) قد جمعها الشيخ الألباني في كتابه تحذير الساجد ، فراجع .

فثبت بهذه الأحاديث أن هذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم^(١) أو غيره قال ابن تيمية وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين .

قال ثم يغلظ النهي إن كانت البقعة مغصوبة مثل ما بني على بعض العلماء الصالحين أو غيرهم ممن كان مدفوناً في مقبرة مُسَبَّلَة فبني على قبره مسجد أو مدرسة أو رباط أو مشهد ويجعل فيه مطهرة^(٢) أو لم يجعل ، فإن هذا مشتمل على أنواع من المحرمات .

أحدها : أن المقبرة المسبلة لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض بالاتفاق^(٣) ، فبناء المسجد أو المدرسة أو الرباط فيها كدفن الميت في المسجد^(٤) أو كبناء الخانات ونحوها في المقبرة أو كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس إلى المشي فيه .

الثاني : اشتمال غالب ذلك على نبش قبور^(٥) المسلمين وإخراج عظام موتاهم كما هو مشاهد^(٦) ، قال ابن الجوزي^(٧) في كتابه صيد

(١) قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر أماكن المعصية ووجوب هدمها كما فعل بمسجد ضرار فقال (وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله أما بهدم وتحريق وأما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بالهدم وأوجب) انظر زاد المعاد ٣ / ٥٧١ ، وكما يدل عليه حديث أبي الهياج الأسدي قال (قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لاتدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته) رواه مسلم في كتاب الجنائز ٢ / ٦٣١ وغيره .

(٢) المطهرة : البيت الذي يتطهر فيه . انظر لسان العرب ٤ / ٥٠٦ .

(٣) قال النووي رحمه الله (وأما البناء عليه - أي القبر - فإن كان في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام ، نص عليه الشافعي والأصحاب) انظر شرح مسلم ٢ / ٦٣٢ .

(٤) وهذا حرام أيضا كالبناء على القبر واتخاذ مسجد ، انظر تحذير الساجد ص ٣٩ .

(٥) قال النووي (وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب) انظر المجموع شرح المهذب ٥ / ٣٠٣ ولحديث ((ان كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حيا)) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ٩ / ٢٤ وغيره وانظر احكام الجنائز ص ٢٣٣ .

(٦) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٢٩-٣٣١ بتصرف (أو ٢ / ٦٦٧-٦٧٠) .

(٧) هو أبو الفرج جمال الدين الحافظ عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي ، الفقيه الحنبلي الواعظ علامة عصره في التاريخ والحديث ، صنف في فنون عديدة وله مصنفات كثيرة نحو ٣٠٠ مصنف ، ولد سنة ٥٠٨ هـ وتوفي سنة ٥٩٧ هـ ، انظر الاعلام ٣ / ٣١٦-٣١٧ والبداية والنهاية ١٣ / ٢٨-٣٠ ووفيات الاعيان ٣ / ١٤٠-١٤٢ .

الخاطر^(١) (وقد كان قبر أبي حنيفة تحت سقف عمله بعض الأمراء وكان قبل ذلك مكشوفاً فلما جاء شرف الملك^(٢) وكان [حنيفياً]^(٣) عزم على إحداث قبة وحفروا الأساس فطلبوا الأرض الصلبة فلم يبلغوا إليها إلا بعد حفر سبعة عشر ذراعاً في نحو سبعة أذرع فخرج من هذا الحفر من عظام الموتى أربعمئة ضلع فنقلت جميعها إلى موضع حفرها ، وخرج في ذلك الأساس شخص منتظم العظام له ريح كريح الكافور فقلت : هذا بنيان يبنى^{*١٧} على غير تقوى من الله تعالى وما يدريكم لعل النعمان خرجت عظامه في جملة هذه العظام وبقيت القبة فارغة من مقصود بانيها)^(٤) إنتهى .

(الثالث : أن بناء المطاهر التي هي محل النجاسات بين مقابر المسلمين من أقبح ما يجاور به القبور لا سيما إن كان محل المطهرة قبر رجل مسلم .
الرابع : أنه قد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى أن يبنى على القبور »^(٥) .

الخامس : أنه يؤدي في العادة إلى اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك .

السادس : أنه يؤدي إلى إسراج القبور كما هو مشاهد ، وقد لعن رسول الله

(١) هو كتاب وعظ وقصص ، اورد فيه المصنف كثيرا من افكاره وخواتمه التي يرتجلها ارتجالا ، وقد طبع الكتاب بالمكتبة العلمية ببيروت .

(٢) هو ابو سعد محمد بن منصور المستوفي الخوارزمي ، كان متعصبا لاصحاب ابي حنيفة ووقف لهم مدرسة بمرو ، ووقف فيها كتبا كثيرة وبنى مدرسة ببغداد وبنى اربطة في المفاوز وعمل خيرا كثيرا ، وبنى القبة على قبر ابي حنيفة ، توفي سنة ٤٩٤ هـ ، انظر البداية والنهاية ١٢ / ١٦١ ووفيات الاعيان ٥ / ٤١٤ - ٤١٥ في آخر ترجمة الامام ابي حنيفة رحمه الله .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (حنيفيا) بياء بعد النون وهو خطأ .

(٤) لم اجد هذا النص في صيد الخاطر ، ولكنه في كتاب المنتظم في تاريخ الملوك والامم لابن الجوزي ٨ / ٢٤٥ ذكره نقلا عن ابي الوفاء بن عقيل ، وكان هذا البنيان سنة ٤٥٩ هـ ، وانظر ايضا البداية والنهاية ١٢ / ٩٥ .

(٥) في كتاب الجنائز ٢ / ٦٣١ بلفظ ((نهى رسول الله ﷺ ان يخصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه)) وانظر ما تقدم في تخريج حديث نحوه في تعليق ٦ ص ١٥٩ .

ﷺ من يفعل ذلك (١) .

السابع : أن في ذلك مشابهة أهل الكتابين (٢) في شأن ذلك (٣) .

الثامن (٤) : أن ذلك يؤدي إلى المبيت عندها وذلك مكروه (٥) لاسيما إن اقترن بالمبيت الغيبة والنميمة ووقوع المفاسد كما هو مشاهد .

التاسع : أن ذلك يؤدي إلى اختلاط الرجال بالنساء بمكان ضيق مع مزاحمتهم أو كثرة إيقاد المصاييح (٦) زيادة على الحاجة وقبح هذا ظاهر لكل مسلم ذي دين وعقل .

العاشر : أن ذلك يؤدي إلى العكوف عليها والمجاورة عندها وذلك مذموم كما سيأتي (٧) .

الحادي عشر : أن ذلك يؤدي [إلى] (٨) كثرة الاجتماع في المبيت عندها وعمل الموالد المشابهة للأعياد ، وقد شرع الله من الأعياد ما فيه كفاية العباد ، فإذا أحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات المشروعة مع اعتياد ذلك كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله تعالى . وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه فراجعه .

وإذا كان البناء عليها يجر هذه المفاسد كان حراماً بلاريب كاتخاذها أعياداً

وأولى .

(١) تقدم بيان ضعف الحديث الوارد في ذلك نصاً مع بيان أن ذلك من البدع المنهي عنها انظر تعليق ١ ص ١٥٩ .

(٢) قال ابن تيمية بعد أن ذكر أحاديث لعن اليهود والنصارى لاتخاذهم القبور مساجد فقال (فهذا التحذير منه ﷺ واللعن عن مشابهة أهل الكتاب في بناء المسجد على قبر الرجل الصالح صريح في النهي عن المشابهة في هذا) انظر الاقتضاء ص ١٠٩ (أو ١ / ٢٩٥) .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٣١ بتصرف (أو ٢ / ٦٧٠) .

(٤) هذا وما بعده ذكره المؤلف من زياداته على ما ذكره ابن تيمية .

(٥) سيأتي تفصيل ذلك في الباب الخامس والباب السادس .

(٦) سيفصل المؤلف في بيان تلك المفاسد في الباب الخامس .

(٧) في الباب الخامس .

(٨) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل ويقتضيه السياق .

وقد ذكر كثير من المؤرخين أن السلطان الملك الظاهر^(١) أراد هدم أبنية القرافة^(٢) كلها لكونها مدفن الموتى وأفتاه علماء عصره على لسان واحد أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله ثم شغله سفره إلى الشام للجهاد فمات به رحمه الله تعالى .

وما قيل من أن موضع قبة الشافعي كان بيتاً لابن عبدالحكم^(٣) فهو وإن سلم فإنه حال بناء القبة كان غير ملك لأحد لعدم وارث فصار من قبيل الأرض التي هي لعموم المسلمين كما يأتي في الباب الخامس^(٤)، لا سيما وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: رأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبنى على القبور^(٥).

(١) هو ابو منصور غازي بن صلاح الدين يوسف بن أيوب، كان من خيار الملوك وأسدهم سيرة ولكن كان فيه عسف، وكان يكرم العلماء والشعراء والفقراء، وأقام في الملك ٣٠ سنة وحضر كثيرا من الغزوات مع أبيه، ولد سنة ٥٦٩هـ وتوفي سنة ٦١٣هـ، انظر البداية والنهاية ٧١/١٣ و ١٠٧ و ١١٢ و وفيات الاعيان ١٠-٦/٤ وابن الاثير ١٢/٣١٣-٣١٤ والشذرات ٥/٥٥-٥٦ .

(٢) هي خطة بفسطاط مصر كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر، وقرافة بطن من المعافر نزلوها فسميت بهم، وهي اليوم مقبرة أهل مصر وبها أبنية وسوق ومشاهد للمصالحين وترب الاكابر مثل ابن طولون وبها قبر الامام الشافعي وهي من نزه اهل القاهرة ومصر .
والقرافة ايضا موضع بالاسكندرية، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٧/٤٣-٤٤ . والفسطاط هي القاهرة اليوم .

(٣) هو ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري، فقيه عصره انتهت اليه الرئاسة في العلم بمصر كان مالكي المذهب ولازم الامام الشافعي ثم رجع الى مذهب مالك قال ابن خزيمة ما رأيت في فقهاء الاسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه، وهو ثقة، ولد سنة ١٨٢هـ وتوفي سنة ٢٦٨هـ، انظر الاعلام ٦/٢٢٣ وميزان الاعتدال ٣/٦١١-٦١٢ ووفيات الاعيان ٤/١٩٣-١٩٤ والتهديب ٩/٢٦٠-٢٦١ .

(٤) ص ٢١٧ حيث سيذكر زمن بنائها مما يدل على أن الارض لم تكن ملكا لأحد .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٥/٢٩٨ وشرح مسلم للنووي ٢/٦٣٢ .

الباب الرابع

في الصلاة عند القبور

اعلم أن الصلاة عند القبور مطلقاً أو اتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها قد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه .

قال ابن تيمية : (تكره الصلاة في المقابر من غير خلاف أعلمه*^{١٨} ، وتحرم في مذهب الإمام أحمد ولا تصح في ظاهر المذهب وعليه جمهور الحنابلة^(١)) وبه يفتى لما روى [أبو] ^(٢) سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »^(٣) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان بأسانيد جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه - والحاكم وقال أسانيد صحیحة ، قال ابن حزم^(٤) خبر صحيح^(٥) .

وروى مسلم عن ^(٦) جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك »^(٧) . واختلف الفقهاء في علة النهي

(١) انظر اختلاف الروايات عن احمد في ذلك في المغني ٢/٦٧-٦٨ والمجموع شرح المهذب ٣/١٥٨ . وقد ترجم البخاري في صحيحه (باب كراهية الصلاة في المقابر) - أي تحرم - انظر كتاب الصلاة ١/٥٢٨ .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل واثبتته كما في تخريج الحديث وفي الاقتضاء .

(٣) رواه ابو داود في كتاب الصلاة ٢/١٥٨ بتقديم (الحمام) ورواه الترمذي في كتاب الصلاة ٢/٢٥٩ وابن ماجه في كتاب المساجد ١/٢٤٦ واحمد ٣/٨٣ و٩٦ وابن حبان كما في موارد الظمان في كتاب المواقيت ص ١٠٤ ورواه الحاكم في مستدرکه في كتاب الطهارة ١/٢٥١ وصححه الالباني في صحيح الجامع ٢/٤٠٩ والارواء ١/٣٢٠ .

(٤) هو ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الاندلس في عصره و أحد ائمة الاسلام كانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدير المملكة فزهدها وانصرف الى العلم والتأليف وهو فقيه حافظ يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة ، ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٦هـ انظر الاعلام ٤/٢٥٤-٢٥٥ و التذكرة ٣/١١٤٦-١١٥٥ والشذرات ٣/٢٩٩-٣٠٠ .

(٥) انظر المحلى ٤/٢٧-٣٢ حيث ذكر الآثار في ذلك ثم قال (وكل هذه الآثار حق فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا) ورد على من ضعف الحديث بالارسال وشك الراوي .

(٦) في الاصل (سمرة بن جندب) وهو خطأ كما يدل عليه تخريج الحديث .

(٧) تقدم تخريجه وهو آخر الحديث الطويل عن جندب بن عبدالله البجلي وليس عن سمرة كما قال المؤلف ، انظر ص ١٨٣ .

فذهبت طائفة إلى أنه تعبدي^(١) وذهب آخرون إلى - أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد^(٢) الموتى ، وبني على هذا الفرق بين المقبرة الجديدة والقديمة ، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لا يكون .

قال ابن تيمية : المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا فإنه عليه السلام قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً^(٣) وقال «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا»^(٤) .

وقال «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٥) ، قالت عائشة : «ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أوخشي أن يتخذوا القبور مساجد»^(٦) «فإني أنهى عن ذلك»^(٧) . قال ابن تيمية ولم تقصد عائشة مجرد بناء مسجد فإن الصحابة لم يكونوا [ليبنوا]^(٨) حول قبره مسجداً

(١) قال ابن قدامة (قال القاضي - اي ابو يعلى الفراء - المنع من هذه المواضع تعبدي لا لعله معقولة ، فعلى هذا يتناول النهي كل ما وقع عليه الاسم فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة وما تقلبت أتربتها أو لم تقلب لتناول الاسم لها) انظر المغني ٦٩/٢ .

(٢) قال النووي بعد ان ذكر حديث ابي سعيد (فإن صلى في مقبرة تكرر فيها النباش لم تصح صلاته ؛ لأنه قد اختلط بالارض صديد الموتى ، وان كانت جديدة لم تنبش كرهت صلاته فيها لأنها مدفن النجاسة والصلاة صحيحة) انظر المجموع شرح المهذب ١٥٧/٣ . وقال ابن تيمية عن هذه العلة (وهذه العلة في صحتها نزاع لاختلاف العلماء في نجاسة تراب القبور ، وهي من مسائل الاستحالة واكثر علماء المسلمين يقولون ان النجاسة تطهر بالاستحالة) انظر الاقتضاء ص ٤٠٣ (او ٧٦٦/٢) .

(٣) سيأتي الحديث بتامه قريباً وسيخرج هناك .

(٤) تقدم تخريجه ، انظر الفهرس .

(٥) رواه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر ١/ ١٧٢ عن عطاء بن يسار مرسلًا ونحوه رواه احمد ٢٤٦/٢ عن ابي هريرة مرفوعاً بدون لفظ ((يعبد)) وآخره ((لعن الله قوماً اتخذوا . . .)) ومثله رواه الحميدي في مسنده ٤٤٥/٢ وصححه الالباني انظر تحذير الساجد ص ٢٤-٢٥ .

(٦) تقدم تخريجه ضمن حديث طويل ص ١٨٤ .

(٧) هذا تمة حديث جندب بن عبدالله المتقدم ص ١٨٣ .

(٨) ما بين المعكوفتين في الاصل (ينوا) وهو خطأ ، والتصحيح من الاقتضاء .

دلت أنه خشي أن الناس يصلون عند قبره ، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجداً وإن لم يكن هناك بناء - قال سبحانه : ﴿ وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ﴾ (١) وقال عليه السلام « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (٢) .
وقال « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » (٣) .

فهذا كله يبين أن سبب النهي ليس هو مظنة النجاسة وإنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً ، ولثلاثاً تتخذ ذريعة إلى نوع من الشرك بالعكوف عليها وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة - ولما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور ، والذين عللوا بالأول (٤) كالشافعي وغيره عللوا بهذا أيضاً وكذلك المحققون من أصحاب مالك وأحمد بن حنبل ، ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله : (وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس) (٥) لا سيما

(١) من آية ٢٩ سورة الاعراف .

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم باب ١ - كذا - ١ / ٤٣٥ - ٤٣٦ عن جابر مطولاً وأوله ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي . .)) وفيه ((فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)) ونحوه في كتاب الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) ١ / ٥٣٣ ونحوه رواه مسلم في كتاب المساجد ١ / ١٥٤ بلفظ ((جعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً)) وص ١٥٥ عن حذيفة بلفظ ((فضلنا على الناس بثلاث . .)) وفيه ((جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً . .)) وص ١٥٦ عن أبي هريرة بلفظ « فضلنا على الأنبياء بست » فذكره ، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ٢ / ١٥٤ عن أبي ذر مختصراً لكن بتقديم لفظ (طهوراً) ورواه الترمذي في كتاب السير ٥ / ١٦٠ عن أبي هريرة مثل رواية مسلم الأخيرة ورواه النسائي في كتاب الغسل ١ / ٢٠٩ - ٢١١ عن جابر مثل رواية البخاري الأولى ، ولفظ المؤلف رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ١ / ١٨٧ - ١٨٨ عن أبي هريرة ورواه أحمد ١ / ٢٥٠ و٣٠١ عن ابن عباس و ٢ / ٢٢٢ عن عبدالله بن عمرو بن العاص مطولاً بلفظ ((مساجد)) وص ٢٤٠ عن الزهري بلاغاً مختصراً وص ٤١٢ و ٤٤٢ و ٥٠٢ عن أبي هريرة و ٣ / ٣٠٤ عن جابر و ٤ / ٤١٦ عن أبي موسى الأشعري و ٥ / ١٤٥ و ١٤٨ و ١٦١ عن أبي ذر و ص ٢٤٨ و ٢٥٦ عن أبي امامة وص ٣٨٣ عن حذيفة . وبهذا يكون الحديث متواتراً ، انظر قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي ص ٢٧١ ونظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص ٥٤ والارواء ١ / ٣١٥ - ٣١٧ .

(٣) تقدم تخريجه ، انظر الفهرس .

(٤) اي بعلة النجاسة .

(٥) انظر كتاب الام للشافعي ١ / ٢٧٨ .

وقد نبه عليه السلام على العلة بقوله « لا تجعل قبري وثناً يعبد » (١) وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوها » (٢) وقال « كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » (٣).

وأيضاً فإن اللات كان سبب عبادتها قبر رجل صالح كان هناك ، كان يلت السوق بالسمن ويطعم الحاج (٤) ، ولذلك قرىء : اللات ، بتشديد التاء (٥) .
وذكروا أن وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً أسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح عليهما السلام فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم لو صورناهم كانوا أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم ، فصوروهم فلما ماتوا وجاء آخرون وسوس لهم الشيطان إبليس وقال إنما كانوا يعبد ونهم وبهم يسقون المطر فعبدوهم (٦) .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة قبل السابقة .

(٢) تقدم تخريجه ، انظر الفهرس .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ٥٢٣/١-٥٢٤ وباب الصلاة في البيعة ص ٥٣١ وفي كتاب الجنائز باب بناء المسجد على القبر ٢٠٨/٣ وفي كتاب مناقب الانصار باب هجرة الحبشة ١٨٧/٧-١٨٨ عن عائشة (ان ام سلمة - وفي رواية : وام حبيبة - ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله ﷺ : « أولئك قوم اذا مات فيهم . . ») فذكره ورواه مسلم في كتاب المساجد ١٦٢/٢ والنسائي في كتاب المساجد ٤١/٢-٤٢ ورواه احمد ٥١/٦ .

(٤) اخرج البخاري في كتاب التفسير باب « أفرايتم اللات والعزى » ٦١١/٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى « اللات والعزى » : (كان اللات رجلا يلت سوق الحاج) .

(٥) وهي قراءة ابن كثير ، انظر تحبير التيسير لابن الجوزي ص ١٨١ وفتح القدير للشوكاني ١٠٨/٥ .

(٦) اخرج البخاري في كتاب التفسير باب « ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق » ٦٦٧/٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما بعد ان ذكر اوثنان قوم نوح فقال : (اسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم التي كانوا يجلسون انصابا وسموها باسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى اذا هلك اولئك وتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ) ، وانظر ما ذكره المؤلف هنا في تفسير ابن كثير ٤٥٢/٤ نقلا عن ابن جرير .

قال ابن تيمية: فالعكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها وفيها ونحو ذلك هو أصل الشرك وعبادة الأوثان لما تقدم ولهذا قال عليه السلام: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(١) وقال قتادة^(٢) وغيره: (كانت هذه الآلهة يعبدها قوم نوح ثم اتخذها العرب بعد ذلك)^(٣).

- وفي تفسير البيضاوي^(٤) (كان وداً لكلب، وسواع لهمدان، ويغوث [المذحج]^(٥)، ويعوق لمراد، ونسرا لحمير^(٦))، فالخلق لم ينهوا عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد إلا لما يخاف عليهم من الفتنة، فلولا أنه قد يحصل عند القبور ما يخاف الافتتان [به]^(٧) لما نهى الناس عن ذلك - وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع هي [التي]^(٨) أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو

(١) تقدم تخريجه، انظر الفهرس.

(٢) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري، الحافظ المفسر يقال انه ولد أكمه، قدم على سعيد ابن المسيب فجعل يسأله ويكثر ويحفظ ما يقول له، وهو ثقة ثبت، ولد حوالي سنة ٦٠هـ وتوفي سنة ١١٧هـ، انظر الجرح والتعديل ٧/١٣٣-١٣٥ والكاشف ٢/٣٩٦ وطبقات ابن سعد ٧/٢٢٩-٢٣١ والتهذيب ٨/٣٥١-٣٥٦.

(٣) وروي ذلك عن ابن عباس قال (صارت الاوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد) اخرجها البخاري في كتاب التفسير نفس الباب ٨/٦٦٧.

(٤) هو أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي الشافعي، قاضي القضاة والمفسر العلامة وعالم اذربيجان وتلك النواحي، ولد سنة ٥٨٥هـ وتوفي سنة ٦٨٥هـ، انظر الاعلام ٤/١١٠ والبداية والنهاية ١٣/٣٠٩ والشذرات ٥/٣٩٢-٣٩٣.

اما تفسيره فهو كتاب انوار التنزيل واسرار التأويل، لخص فيه من الكشاف ما يتعلق بالاعراب والمعاني والبيان ومن التفسير الكبير ما يتعلق بالحكمة والكلام ومن تفسير الراغب ما يتعلق بالاشتقاق وغوامض الحقائق ولطائف الاشارات، انظر مقدمة تحقيق كتابه الغاية القصوى في دراية الفتوى ص ٧٧، وقد طبع الكتاب - أي تفسير البيضاوي - في مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع في ٥ أجزاء في ٣ مجلدات.

(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (لمرجح) وهو تصحيف والتصحيح من تفسير البيضاوي.

(٦) انظر تفسير البيضاوي ٥/١٥٣. وقال ابن عباس رضي الله عنهما (اما ود فكانت لكلب بدومة الجندل واما سواع فكانت لهذيل واما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ واما يعوق فكانت لهمدان واما نسر فكانت لحمير لآل ذي كلاع) انظر ما تقدم عنه قريبا.

(٧) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق.

(٨) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل وهي في الاقتضاء.

فيما دونه فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين وبتماثيل يزعمون أنها
طلاسم للكواكب ونحو ذلك . وتجد أقواماً [كثيرين] (١) يتضرعون عند القبور
ويخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في المساجد بل ولا في أوقات
الأسحار.

ومنهم قوم جهال يسجدون لها ، ومنهم من يطوف بها وأكثرهم يرجون من
بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال (٢) .
وتراهم [لا] (٣) يزدحمون للصلاة في مساجد أذن الله أن ترفع ويذكر فيها
اسمه (٤) .

(ومن أكابره من يقول الكعبة في الصلاة قبله العامة والصلاة إلى قبر الشيخ
فلان مع إستدبار الكعبة قبله الخاصة وهذا كفر بالإجماع) (٥) ، ولأجل ذلك
(حسم ﷺ مادة المفسدة حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وإن لم يقصد
المصلي بركة البقعة كما يقصد بركة المساجد ، ونظير ذلك كما نهى ﷺ عن الصلاة
وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها لأنها الأوقات التي يقصد المشركون
الصلاة للشمس (٦) فيها ، فيُنهى المسلم عن الصلاة حينئذ* ٢٠ وإن لم يقصد

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (كثيرا) والتصحيح من الاقتضاء .

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٣٠-٣٣٧ بتصرف (او ٢/٦٦٩-٦٧٧) ما عدا ما بين كل شرطين
فمن كلام المؤلف .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق .

(٤) هذا لأن البدع احب الى الشيطان فهو يساعد عليها اهلها ويجيبها الى قلوبهم فتسهل عليهم ، اما السنن
فهي ثقيلة عليهم غير محببة اليهم ، وانظر ما تقدم حول هذا ص ١٥٣ .

(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٥٩ (او ٢/٨٤٣) .

(٦) كما روى مسلم في كتاب صلاة المسافرين ٢/٤٨٠-٤٨٣ عن عمرو بن عبسة السلمي ضمن حديث
طويل قال فيه (يا نبي الله اخبرني عما علمك الله واجهله اخبرني عن الصلاة قال : «صل صلاة
الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان
وحيث يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن
الصلاة فان حيث تسجد جهنم فاذا اقبل الفياء فصل فان الصلاة مشهودة محضرة حتى تصلي العصر
ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحيث يسجد لها الكفار . .» .

ذلك سداً للذريعة .

وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين متبركاً بالصلاة في تلك البقعة أو أنها أفضل فهذا عين ابتداع دين وتشريع ما لم يأذن به الله ، فإن المسلمين قد أجمعوا على أن الصلاة عند القبر أي قبر كان لا مزية لها ولا فضل فيها يزيد على الصلاة عند غير القبور ، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً بل مزية شر بدليل ما تقدم (١) .

واعلم أن قبور الأنبياء والصالحين وإن كانت تنزل عندها الملائكة والرحمة (٢) ولها شرف وفضل لكن دين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه ، فإن النصارى عظموا الأنبياء حتى عبدوهم وعبدوا تماثيلهم ، واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم ، والأمة الوسط (٣) عرفت مقاديرهم فلم تغلوا فيهم غلو النصارى ولم تجفوا عنهم جفاء اليهود ، ولهذا قال النبي ﷺ فيما صح عنه : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » (٤) .

(١) ولأحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور أو عندها كحديث أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم في كتاب الجنائز ٢ / ٦٣٣ ولأحاديث أخر ، انظر احكام الجنائز ص ٢١٠-٢١٢ .

(٢) ليس هناك نص شرعي في ذلك الا ان يقصد المصنف بالرحمة ان قبورهم تصير رياضاً من رياض الجنة ويفتح فيها نافذة إلى الجنة ، فهذا مما لا شك فيه انه من نعيم القبر للأنبياء والصالحين لكن لا دليل على نزول ذلك فيما حول القبر أو نحوه ، وانظر قسم الدراسة ص ١٢٤ .

(٣) وكما قال الله تعالى عن هذه الأمة ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ آية ١٤٣ سورة البقرة ، وهناك رسالة دكتوراه بعنوان (وسطية أهل السنة والجماعة) تقدم بالجامعة الإسلامية ان شاء الله للأخ محمد باكريم .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله ﴿ واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها ﴾ ٦ / ٤٧٨ عن عمر بن الخطاب ، ونحوه في كتاب الحدود باب رجم الحبل من الزنا اذا احصنت ١٢ / ١٤٤ ضمن حديث طويل لعمر عن بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة ، ورواه احمد ١ / ٢٣ و ٢٤ و ٤٧ نحو رواية البخاري الأولى وص ٥٥ نحو روايته الثانية .

فلو قدر أن الصلاة عند القبور توجب من الرحمة أكثر من الصلاة عند غيرها لكانت المفسدة الناشئة من الصلاة عندها أعظم لما تقدم^(١)، ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها واتخاذها مساجد فيكفيه أن يقلد^(٢) الرسول ﷺ في ذلك، فإنه لولا [أن]^(٣) الصلاة عندها واتخاذها مساجد مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهى عنه كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة وعن صوم يومي العيدين^(٤)، وليس على المؤمن ولا له أن يطالب الرسل بتبيين وجوه المصالح أو المفسدات وإنما عليه طاعتهم^(٥) فيما أمروا به أو نهوا عنه. (واعلم أن أهل القبور من الأنبياء والصالحين يكرهون ما يفعل عندهم مما نهى عنه الشرع كل الكراهة، كما أن المسيح يكره ما يفعله النصارى بسببه - والحسين يكره ما تعظمه الرافضة بسببه - (٦).

- (١) أي لما في ذلك من المشابهة للمشركين واليهود والنصارى ولما يؤدي ذلك إلى تعظيم القبور واهلها ودعائهم من دون الله تعالى واعتقاد ان لهم تصرف في تدبير السموات والارض كما يقوله غلاة الصوفية، انظر ما سيأتي في ذلك في الباب الاخير وفي الخاتمة .
- (٢) هذا مجوز من المصنف رحمه الله، لأن التقليد صفة ذم وانما الرسول ﷺ يقتدى به ويتبع، انظر كتاب فصل التقليد لابن تيمية وكتاب القول المفيد في ادلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني .
- (٣) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل وهو في الاقتضاء .
- (٤) كما اخرج البخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر ٢٣٨-٢٣٩ عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم واليوم الاخر تأكلون فيه من نسكکم)، قال ابن حجر (وقيل فائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه) انظر الفتح ٦ / ٢٣٩، وقال الشوكاني (والحكمة في النهي عن صوم العيدين ان فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى لعباده كما صرح بذلك اهل الاصول) انظر نيل الاوطار ٤ / ٢٦٢، وبهذا لا يظهر لي علاقة ذلك بالصلاة عند القبور، الا ان يقصد المصنف ان المفسدة في صيام هذين اليومين اغلب من المصلحة ولذلك نهى عن صيامهما، والله اعلم .
- (٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٣٤-٣٣٦ بتصرف (او ٢ / ٦٧٤-٦٧٦) .
- (٦) سيأتي تفصيل الكلام حول قبر الحسين في الباب التاسع ص ٣٢١ .

فلا يحسب المرء المسلم أن النهي عن ذلك فيه غض من أصحابها أو استهانة بهم أو نقص لهم كما قد يتوهمه الجاهل بل هو من باب إكرامهم وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور المعظمين لها معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقته مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه ، وإكرام الأنبياء والصالحين إنما هو [باتباع] (١) ما أمروا به ودعوا إليه من العمل الصالح ليكثر أجرهم بكثرة أجور من اتبعهم كما قال النبي ﷺ : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من ٢١* غير أن ينقص من أجورهم شيئاً » (٢)(٣) .

واعلم أن المقبرة إذا غيرت بما يزيل اسمها كما لو جعلت داراً أو مسجداً أو مدرسة بحيث يزول اسم المقبرة فإن الصلاة تصح حينئذ بلا كراهة (٤) وذلك كالمدرسة الصلاحية (٥) بجوار الإمام الشافعي فقد ثبت في الصحيح أن مسجد النبي ﷺ كان حائطاً لبني النجار وكان فيه قبور من قبور المشركين ونخل وخرب

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (اتباع) ولعل الصواب ما أثبتته ، ففي الاقتضاء (ان يتبع) مع اختلاف في العبارة وهي هنا اقرب للصواب .

(٢) رواه مسلم في كتاب العلم ٥/٥٣٢ عن أبي هريرة وتتمته ((ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثم من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)) ورواه ابو داود في كتاب السنة ١٢/٣٦٢ ورواه الترمذي في كتاب العلم ٧/٤٣٧ وابن ماجه في المقدمة ١/٧٥ وعنده رواية اخرى عن انس بن مالك لكن بتقديم الجملة الثانية من الحديث على الاولى ، ورواه احمد ٢/٣٩٧ .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٨٣ بتصرف (او ٢/٧٤٠) ما عدا ما بين الشرطتين فمن كلام المؤلف .

(٤) ذكر ذلك ايضا ابن قدامة والنووي ، انظر ما تقدم عنهما في تعليق ١ و ٢ ص ١٩٠ .

(٥) هي المدرسة المنسوبة لـ: صلاح الدين الايوبي ابتداء بناءها سنة ٥٧٢هـ وانتهى سنة ٥٧٥هـ ، وبنائها لفقهاء الشافعية وعرفت بتاج المدارس ، ورعاها ملوك الدولة الايوبية وجدها قايتباي ومن بعده ، وفي مكانها الآن مسجد الشافعي ، انظر كتاب : الإمام الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول ، لعبدالحليم الجندي ص ٣٧١ .

فأمر عليه السلام بالنخل فقلعت وبالخرب فسويت وبالقبور فنبشت وجعل
النخل في صفة القبلة (١).

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ٥٢٤/١
ضمن حديث طويل عن انس بن مالك وفي كتاب مناقب الانصار باب مقدم النبي ﷺ واصحابه
المدينة ٢٦٥/٧ وانظر كتاب فضائل المدينة ٨١/٤ وكتاب البيوع ٣٢٦/٤ وكتاب الوصايا ٣٩٨/٥
و٤٠٤ و٤٠٩ ، ورواه مسلم في كتاب المساجد ١٥٧/٢-١٥٩ وابو داود في كتاب الصلاة
١٢١/٢-١٢٤ ونحوه مختصرا ص ١٢٤-١٢٥ ورواه النسائي في كتاب المساجد ٣٩/٢-٤٠ .

الباب الخامس

في اتخاذ القبور أعياداً ومجامع يجتمعون عندها في أوقات معينة

اعلم أن الواجب على الخلق قاطبة اتباع ما بعث الله به المرسلين والانقياد لما أمروا به أو نهوا عنه وإن خالف طباعهم وعاداتهم فإن في اتباعهم خير الدنيا والآخرة ، وقد جاء عن النبي ﷺ النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين أعياداً^(١)، روى أبو داود في سننه بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبوري عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم »^(٢). قال ابن تيمية (وهذا إسناد حسن فإن رواته كلهم ثقات مشاهير ، وروى أبو يعلى الموصلي^(٣) في مسنده^(٤) بإسناده ، عن علي بن الحسين^(٥) أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها

(١) معنى العيد هنا كما سيذكره المصنف هو (اعتياد قصد مكان معين عائد بعود السنة أو الشهر أو الاسبوع) انظر ص ٢١٥ .

(٢) في آخر كتاب المناسك ٣١ / ٦ ورواه أحمد ٣٦٧ / ٢ بتقديم وتأخير، وحسن إسناده أيضاً الألباني ، انظر تحذير الساجد ص ١٤٢ .

(٣) هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ، محدث الموصلي حافظ من علماء الحديث سمع الإمام أحمد وعمر طويلاً حتى ناهز المائة وهو ثقة مشهور، توفي سنة ٣٠٧ هـ، انظر الأعلام ١ / ١٧١ والبداية والنهاية ١١ / ١٣٠ والمنهج الأحمد ١ / ٣٦١ والرسالة المستطرفة ص ٥٣-٥٤ والتذكرة ٢ / ٧٠٧-٧٠٩ .

(٤) هو مسند أبو يعلى الموصلي ، قال إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الحافظ : قرأت المسانيد كمسند العدني ومسند ابن منيع وهي كالأنهار ومسند أبي يعلى كالبحر فيكون مجمع الأنهار ، انظر مصادر الترجمة السابقة ، وقد طبع الكتاب بتحقيق وتخريج حسين سليم أسد بدار المأمون للتراث سنة ١٤٠٤ هـ .

(٥) هو أبو الحسين زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه ، وهو في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة ، كان مع أبيه يوم قتل وهو مريض فسلم ، وهو ثقة ثبت فقيه عابد فاضل مشهور، انظر الكاشف ٢ / ٢٨٢ والتذكرة ١ / ٧٤-٧٥ والتهذيب ٧ / ٣٠٤-٣٠٧

فيدعو فنهاه فقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم »^(١) . ورواه الحافظ المقدسي^(٢) فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين^(٣) وشرطه فيها أحسن من شرط الحاكم في صحيحه .

وروى سعيد في سننه بإسناده عن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني »^(٤) .
وقال سعيد أيضاً : حدثنا عبدالعزيز بن محمد^(٥) أخبرني سهيل

(١) رواه أبو يعلى في مسنده ١ / ٣٦١-٣٦٢ عن طريق شيخه ابن أبي شيبة الذي رواه في مصنفه في كتاب الصلوات ٢ / ٣٧٥ ، ونحوه رواه إسماعيل بن إسحاق الجهمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٣٤ ، وقال محققه الألباني : حديث صحيح بطرقه وشواهده ، ورواه البزار كما في كشف الأستار ١ / ٣٣٩-٣٤٠ ، وعزاه ابن حجر لابن أبي شيبة انظر المطالب العالية ١ / ٣٧٢ وقال محققه لا بأس بإسناده ، وانظر تحذير الساجد ص ١٤٠-١٤١ ، قلت ومع هذا فقد قال فيه محقق مسند أبي يعلى (إسناده ضعيف لانقطاعه علي بن الحسين بن علي روى عن جده مرسلًا) قلت فهذا غريب فإن سنده متصل كما ترى .

(٢) هو أبو عبدالله ضياء الدين محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن السعدي الحنبلي ، عالم بالحديث ومؤرخ ، بنى بدمشق دار الحديث الضيائية المحمدية ، ولد سنة ٥٦٩ هـ وتوفي سنة ٦٤٣ هـ ، انظر الأعلام ٦ / ٢٥٥ و التذكرة ٤ / ١٤٠٥-١٤٠٦ والشذرات ٥ / ٢٢٤-٢٢٦ ، ومقدمة تحقيق كتابه فضائل بيت المقدس ص ٩-٢٤ .

(٣) هو كتاب الأحاديث المختارة وهو ٩٠ جزء ولم يكمل ، انظر مصادر الترجمة السابقة ، ولا يزال الكتاب مخطوطا ، ثم علمت أنه تطبع الآن أجزاءه الأولى .

(٤) لم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوعة ، وقد رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز ٣ / ٣٤٥ عن حسن ابن حسن مرسلًا ولفظ ((لا تتخذوا قبوري عيداً .)) وراجع تحريج الحديث السابق .

(٥) هو أبو محمد عبدالعزيز بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي المدني مولى جهينة ، ولد بالمدينة ونشأ بها وسمع بها العلم والأحاديث ، روى عن زيد بن أسلم وشريك وسهيل بن أبي صالح وجعفر الصادق وروى عنه شعبة والثوري وهما أكبر منه والشافعي وسعيد بن منصور ، وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، توفي سنة ١٨٧ هـ ، انظر الجرح والتعديل ٥ / ٣٩٦-٣٩٧ و ميزان الاعتدال ٢ / ٦٣٣-٦٣٤ والكاشف ٢ / ٢٠٢ والتهذيب ٦ / ٣٥٣-٣٥٥ .

بن أبي سهيل^(١) قال (رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب^(٢) عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء، فقلت لا أريده، فقال ما لي رأيتك عند القبر، فقلت سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم. ثم قال إن رسول الله ﷺ قال: « لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني* ٢٢ حيث ما كنتم^(٣) »). ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء .
وجه الدلالة في النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين أعياداً أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهى عن اتخاذ عيداً فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان .

ثم إنه عليه السلام قرن ذلك بقوله « لا تتخذوا بيوتكم قبوراً » أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور ، فأمر عليه السلام

(١) هو ابو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني ، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وروى عنه الأعمش ومالك والدراوردي وأبو عوانة ، وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم ، توفي في خلافة المنصور سنة ١٤٠ هـ ، وهو صدوق تغير حفظه بآخره ، انظر ميزان الاعتدال ٢/٢٤٣-٢٤٤ والكاشف ١/٤٠٩ والتهذيب ٤/٢٦٣-٢٦٤ .

(٢) هو المثنى ، الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ولي صدقة علي في عصره وحضر مع عمه في كربلاء فحماه أسماء بن خارجة الفزاري لأنه ابن عم أمه ، روى عن أبيه وعبدالله بن جعفر وروى عنه أولاده إبراهيم وعبدالله والحسن المثلث والوليد بن كثير وسهيل ، مات في سجن أبي جعفر المنصور بالكوفة ، وهو صدوق ، ولد حوالي سنة ٤٠ هـ وتوفي سنة ٩٧ هـ ، انظر ابن سعد ٥/٣١٩-٣٢٠ والجرح والتعديل ٣/٥ والكاشف ١/٢١٩ والتهذيب ٢/٢٦٣ .

(٣) لم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوعة ، ورواه إسماعيل بن إسحاق الجهمي في فضل الصلاة ص ٣٨-٣٩ بنفس السند مرسلًا وقال الألباني حديث صحيح - أي بطرقه وشواهده - ، وراجع تخريج الحديث السابق .

أما قوله (ما أنتم ومن بالأندلس .) فمن كلام الحسن ولم أجد أحداً أخرجه .

هذا وفي هذه الرواية دلالة على أن السلام على النبي ﷺ يكون عند دخول المسجد ، وانظر ما تقدم

في ذلك ص ١٧٣ .

بتحري العبادة في [البيوت] (١) ونهى عنها في القبور (٢)، عكس ما يفعله المشركون .

ثم إن أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنه نهى ذلك الرجل أن يتحري الدعاء عند قبره ﷺ واستدل بالحديث وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي وهو أعلم بمعناه من غيره (٣)، فبين أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً ، وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً .

- فاتخاذها عيداً هو الاجتماع عندها واعتياد قصدها لذلك ، فإن العيد من المعاودة كما هو مقرر - والعيد إذا جعل اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد للاجتماع فيه وانتياجه للعبادة ، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيداً مثابة (٤) للناس يجتمعون فيها ويتابونها للدعاء والذكر والنسك .

وكان للمشركين أمكنة يتابونها للاجتماع عندها فلما جاء الإسلام محاذ ذلك كله ، وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين (٥) ، ولهذا كره (١) ما بين المعكوفتين في الأصل (بيوت) بدون أَل التعريف والتصحيح من الاقتضاء .

وقد حث عليه الصلاة والسلام على ذلك كما في حديث «اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبوراً» رواه البخاري في كتاب الصلاة باب كراهية الصلاة في المقابر ١/ ٥٢٨-٥٢٩ وحديث «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ٢/ ٤٣٦ .

(٢) كما تقدم في الباب السابق .

(٣) هذه قاعدة : الراوي اعلم بما روى ، انظر الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار لأبي بكر الخازمي ص ٤٤ .

(٤) كما قال تعالى : ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً﴾ آية ١٢٥ سورة البقرة ، قال ابن كثير في تفسيره للآية بعد أن ذكر أقوال الأئمة المفسرين فقال : (ومضمون ما فسر به هؤلاء الأئمة هذه الآية أن الله تعالى يذكر شرف البيت وما جعله موصوفاً به شرعاً وقدراً من كونه مثابة للناس أي جعله محلاً تشاق إليه الأرواح وتحن إليه ولا تقضي منه وطراً ولو ترددت إليه كل عام) ، انظر تفسير ابن كثير بتحقيق الوادعي ١/ ٢٩٥ .

(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٢١-٣٢٥ بتصرف (او ٢/ ٦٥٤-٦٦٠) .

الإمام مالك إمام دار الهجرة وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد الشريف أن يجيء فيسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه ، قال : وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر أو أراد سفراً^(١) ونحو ذلك ، وقال أئمة المالكية كره مالك رحمه الله تعالى لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر ، قال : وإنما ذلك للغرباء ، قال : ولا بأس لمن قدم منهم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو لصاحبيه^(٢) .

قال الباجي^(٣) إنما فرق مالك بين أهل المدينة [والغرباء لأن الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة]^(٤) مقيمون^(٥) بها وقد قال ﷺ : « اللهم لا تجعل قبري وثناً

(١) كما ورد ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما انظر ما تقدم عنه في ذلك ص ١٧٣ .

ومع ذلك ما كان رضي الله عنه يقف عند القبر بل إذا سلم انصرف كما جاء في الرواية الأخرى عنه ص ١٦٥ ، وانظر الجواب الباهر في زوار المقابر لابن تيمية ص ٦٤-٦٥ ، الطبعة السلفية .

(٢) ذكره عن مالك القاضي عياض في الشفا ٣/ ٨٦٢ وزاد (فقيل له إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه ويفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع) انظر ص ٨٦٢-٨٦٣ .

وقال ابن تيمية : (وأما ما يظن أنه زيارة لقبره مثل الوقوف خارج الحجرة للسلام والدعاء فهذا لا يستحب لأهل المدينة بل ينهون عنه لأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان كانوا يدخلون إلى مسجده للصلوات الخمس وغير ذلك والقبر عند جدار المسجد ولم يكونوا يذهبون إليه ولا يقفون عنده ... ومعلوم أنه لو كان مستحباً لهم أن يقفوا حذاء القبر ويسلموا أو يدعوا أو يفعلوا غير ذلك لفعلوا ذلك ولو فعلوه لكثير وظهر واشتهر) . انظر الرد على الاخنائي بهامش الرد على البكري ص ٦٨-٦٩ .

(٣) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ، فقيه مالكي كبير من رجال الحديث ، ولد في باجة بالأندلس وولي القضاء في بعض أنحاءها ورحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ من كتبه (المنتقى) في شرح موطأ مالك و(شرح المدونة) ، ولد سنة ٤٠٣ هـ وتوفي سنة ٤٧٤ هـ ، انظر الأعلام ٣/ ١٢٥ ووفيات الأعيان ٢/ ٤٠٨-٤٠٩ والتذكرة ٣/ ١١٧٨-١١٨٣ والشذرات ٣/ ٣٤٤-٣٤٥ .

ولم أجد نص الباجي عن الإمام مالك فيما اطلعت عليه من كتب له كالمنتقى وغيره .

(٤) ما بين المعكوفتين من الشفا ٣/ ٨٦٤-٨٦٥ وبه تتم الجملة .

(٥) قلت رد الشيخ القاري على ذلك التفريق فقال (وأي مانع لما هنالك فهل ترى أحداً قال بأن =

يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (١).

وقال ابن تيمية : (وإنما كره مالك [ذلك] (٢) خوفاً من أن يكون فعل ذلك بدعة ، فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يأتون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر الشريف يسلمون عليه لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك ولما نهاهم عنه .

وإنما كانوا يسلمون عليه حين دخول المسجد وحين الخروج منه وفي #٢٣ التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته .

وما أحسن ما قال الامام مالك رضي الله عنه : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها (٣) .

ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم لطول العهد بهم ونقص

= الغرباء لهم الطواف حول الكعبة لأنهم قصدوها في سفرهم دون اهل مكة حيث لم يقصدوها في اقامتهم) ، قلت إنما هذا التفريق هو لفعل الصحابة رضوان الله عليهم ، ومع ذلك فقد دلل ابن تيمية لهذا التفريق فقال : (فما نقل عن ابن عمر من تخصيصه الوقوف عند القبر والسلام بما إذا قدم من سفر هو والله أعلم لكون ذلك تحية مجيئه إذا قدم من السفر كما أن طواف القدوم يسمى طواف التحية وفيه الرمل والاضطباع وليس ذلك مشروعاً لأهل مكة وكذلك طواف الوداع لا يشرع لأهل مكة إذ لا وداع في حقهم فتفريقهم بين الغرباء وبين المقيمين له نظير في الشرع ، لكن أصل استحبابهم ما استحبه من فعل ابن عمر) انظر الرد على الاخواني ص ٧٢-٧٣ ، وفيه كلام جيد حول ذلك فراجع ص ٦٩-٧٢ .

(١) تقدم تخرجه ، انظر الفهرس .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل ويقتضيه السياق ، وقد تقدم هذا النص ص ١٧٣ .

(٣) وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه : (أيها الناس إنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول) وقال : (تعلموا العلم قبل أن يقبض وقبضه أن يذهب أهله ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع وعليكم بالعتيق) وكان يقول : (فالسمت الأول السمت الأول فإننا على الفطرة) اخرجته كله الدارمي في سننه ١ / ٦١ و ٥٤ و ٧١ هكذا ، ويكفي في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام عن الفرقة الناجية : «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» انظر ص ١٥٤ .

إيمانهم عوضوا ذلك مما أحدثوه من البدع»^(١).

وقد نهى الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن اتخاذ آثار الأنبياء أعياداً خوفاً للافتتان ومخالفة النهي وإحداث البدع ، (وأمر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي توهموا أنها الشجرة التي بويح الصحابة تحتها بيعة الرضوان ، لما رأى الناس ينتابونها ويصلون عندها)^(٢) كأنها المسجد الحرام أو مسجد المدينة . وكذلك لما رآهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي ﷺ عكوفاً عاماً نهاهم عن ذلك وقال : أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟ أو كما قال رضي الله عنه ، وروى سعيد بن منصور في سننه (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا مسجداً فقال ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال : هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم ، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً ، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له الصلاة فليمض)^(٣) .

(١) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦٦-٣٦٧ بتصرف (او ٧١٧-٧١٨) .

(٢) أخرجه ابن سعد بنحوه في الطبقات الكبرى ١٠٠ / ٢ عن نافع وقال ابن حجر أن إسناده صحيح انظر الفتح ٤٤٨ / ٧ ، ونحوه أيضاً أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٤٢ و ٤٣ بطريقتين الثاني عن نافع أيضاً ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات ٣٧٥ / ٢ .

وقول المؤلف هنا (الشجرة التي توهموا) يجمع بين الروايات التي تدل على أن الصحابة نسوا مكان الشجرة وأنها خفيت عليهم وبين رواية قطع عمر لها ، أي أن عمر قطع الشجرة التي ظنوا أنها تلك الشجرة التي كان تحتها بيعة الرضوان ، وانظر الروايات الدالة على اختفاء مكان الشجرة عن الصحابة في البخاري ١١٧ / ٦ و ٤٤٧ / ٧ ، هذا وقد عزا الألباني رواية عمر بقطع الشجرة لابن أبي شيبة فقط وقال : (رجالها ثقات لكنه منقطع بين نافع وعمر فلعل الواسطة بينهما عبدالله بن عمر) ثم استدل على ضعف الرواية أيضاً بغير الانقطاع برواية البخاري الدالة على اختفاء مكان الشجرة فكيف يقطعها عمر، انظر تحذير الساجد ص ١٣٧-١٣٨ ، قلت ولكن الجمع بين الروايات كما تقدم يرد على ذلك والله اعلم .

(٣) لم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوعة ، وأخرجه ابن وضاح في البدع ص ٤٢ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات ٣٧٦-٣٧٧ عن المعرور بن سويد قال : خرجنا مع عمر في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ﴾ و ﴿ لإيلاف قريش ﴾ =

فقد كره عمر رضي الله عنه اتخاذ مصلى النبي ﷺ عيداً (١) وبين أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا ، وفي رواية عنه (أنه رأى الناس يذهبون مذاهب فقال : أين يذهب هؤلاء؟ فقيل يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه النبي ﷺ فهم يصلون فيه فقال : إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعاً ، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل ومن لا فليمض ولا يتعمدها) (٢) .

إذا علمت هذا فاعلم أن كل مكان لا فضل له في الشريعة أصلاً ولا فيه ما يوجب تفضيله بل هو كسائر الأماكن أو دونها فقصد ذلك المكان أو قصد الاجتماع فيه لصلاة أو دعاء أو ذكر أو غير ذلك معتقداً قاصده أن ذلك أفضل منه في غيره من الضلال الواضح والخطأ الفاضح إذ هو تشريع في الدين وتفضيل بقعة لم تفضلها الشريعة (٣) بل بمجرد الهوى الذي جعله الله تعالى بمنزلة إله يعبد فقال سبحانه : ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾ (٤) .

وفي ذلك مشابهة للمشركين في تفضيلهم أماكن بمجرد هوى أنفسهم فإنهم كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك أو غير تمثال يعتقدون أن ذلك يقربهم

= فلما قضى حجه ورجع والناس يتدرون . . . فذكره ، وقال الألباني سنده صحيح على شرط الشيخين ، انظر المصدر السابق .

(١) فكيف بمصلى من هو دون نبينا ﷺ؟ بل كيف بما ليس بمصلى بل أثر جلوس أو غير ذلك؟ ، وسيأتي مزيد بيان في ذلك في الباب التاسع .

(٢) لم أجده أيضاً في سنن سعيد بن منصور المطبوعة ، وأخرجه ابن وضاح في البدع ص ٤١ ، عن مروان ابن سويد الأسدي .

(٣) وكما قال تعالى : ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحانه الله وتعالى عما يشركون﴾ آية ٦٨ سورة القصص ، فليس للبشر أن يختاروا أو يفضلوا ما يشاؤون من عند أنفسهم فكما أنه تعالى المنفرد بالخلق فهو كذلك المنفرد بالاختيار منه والتفضيل ، انظر زاد المعاد ١ / ٣٩ وما بعدها .

(٤) من الآية ٢٣ سورة الجاثية .

إلى الله (١) تعالى .

وكانت الطواغيت الكبار التي تشد إليها الرحال ثلاثة ، اللات والعزى ومناة
الثلاثة الأخرى المذكورة في سورة النجم (٢) ، كل * ٢٤ واحدة من هذه الثلاثة لمصر
من أمصار العرب فكانت اللات لأهل الطائف (٣) وتقدم (٤) أنه كان رجلاً
صالحاً يلبت السويق للحجيج فلما مات عكفوا على قبره مدة ثم اتخذوا تمثاله ثم
بنوا عليه بنية (٥) .

وكانت العزى وهي سمرة لأهل مكة قريباً من عرفات (٦) وكانت هناك شجرة
يذبحون عندها ويدعون فبعث النبي ﷺ خالداً بن الوليد عقب فتح مكة فهدم
البيت وأحرق السمرة فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها (٧) . وكانت مناة وهي

(١) ولهذا نهى ﷺ عن الذبح أو النذر في أماكن كان يعظمها أهل الشرك والأوثان كما في حديث ثابت بن
الضحاك رضي الله عنه قال : (نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي ﷺ فقال
إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال النبي ﷺ : «هل كان فيها وثناً من أوثان الجاهلية يعبد»؟ قالوا : لا ،
قال : «هل كان فيها عيد من أعيادهم»؟ قالوا : لا ، قال النبي ﷺ : «أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر
في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ٩ / ١٤٠ ، وقال
الألباني : إسناده صحيح . انظر المشكاة ٢ / ١٠٢٤ .

(٢) في قوله تعالى : ﴿ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى . ألكم الذكر وله الأنثى . تلك إذا قسمة
ضيضى . إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ﴾ آيات ١٩-٢٣ .

(٣) قال الشوكاني رحمه الله (وأخرج الطبراني وابن مردويه عنه - أي عن ابن عباس - أن العزى كانت ببطن
نخلة وأن اللات كانت بالطائف وأن مناة بقديد) انظر فتح القدير ٥ / ١١١ .

(٤) انظر ص ١٩٢ .

(٥) وذكر أهل السير أن المغيرة بن شعبه هو الذي هدمها مع أبي سفيان رضي الله عنهما ، انظر الروض
الأنف ٧ / ٣٣٤-٣٣٦ و ٣٧٢ .

(٦) قال ابن كثير رحمه الله (قال ابن جرير : وكذا العزى من العزيز وكانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة
وهي بين مكة والطائف كانت قريش يعظمونها كما قال أبو سفيان يوم أحد : لنا العزى ولا عزى لكم
فقال رسول الله ﷺ : «قولوا لله مولانا ولا مولى لكم» انظر تفسير ابن كثير ٤ / ٢٧١ ، وانظر قول أبي
سفيان في صحيح البخاري ٦ / ١٦٣ .

(٧) انظر قصة هدم خالد بن الوليد للعزى في الروض الأنف ٧ / ١٣٤ ونحو سياق المؤلف هنا مطولاً في =

صخرة لأهل المدينة يهلون لها شركاً بالله تعالى وكانت حذو قديد الجبل الذي بين مكة والمدينة من ناحية الساحل (١) .

ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمون بها ذات أنواط فقال بعض الناس يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال : « الله أكبر قلتكم كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهة كما لهم آلهة إنها السنن لتركين سنن من كان قبلكم » (٢) .

فأنكر النبي ﷺ مشابهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم فكيف بها هو [أعظم] (٣) من ذلك ، فمن قصد بقعة يرجو الخير

= البداية والنهاية ٣١٦/٤ حيث عزاه للبيهقي ، وفي تفسير ابن كثير حيث عزاه للنسائي - أي في السنن الكبرى - وانظر طبقات ابن سعد ١٤٥/٢ - ١٤٦ وقال الدكتور أكرم العمري (ولم تثبت في القصص التي تدور حول هدمها أي رواية صحيحة) انظر المجتمع المدني في عهد النبوة ص ١٨٢ .

(١) أخرج البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرُوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حُجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ١٧٥/٨ عن عمرو بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن آية ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرُوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ فقالت إنها أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة...) وفي رواية أخرى في كتاب الحج باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ٤٩٨/٣ عنها قالت (... ولكنها انزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل ...) وفي رواية ثالثة في كتاب التفسير أيضا ٦١٣/٨ معلقة عنها قالت : (كان رجال من الأنصار ممن كان يهل لمناة - ومناة صنم بين مكة والمدينة - قالوا يا نبي الله كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة ...) قال ابن حجر (في قوله بالمشلل هو موضع من قديد من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط منه إليها ، وقديد هو مكان معروف بين مكة والمدينة) انظر الفتح ٦١٣/٨ .

(٢) رواه الترمذي بنحوه في كتاب الفتن ٤٠٧/٦ - ٤٠٨ عن أبي واقد الليثي ورواه أحمد ٢١٨/٥ بروايتين الثانية مثل رواية المؤلف هنا ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ٣٧/١ وصححه الألباني فيه وفي المشكاة ١٤٨٩/٣ وفي الحديث أن الذين قالوا اجعل لنا ذات أنواط هم الذين أسلموا عام الفتح وكانوا حديثي عهد بكفر .

(٣) ما بين المعكوفتين في الأصل (اطعم) وهو تصحيف والتصحيح من الحاشية والاقتضاء المحقق ، وفي الاقتضاء المطبوع (اطم) .

بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات و [بعضه] (١) أشد من بعض سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو قناة جارية أو جبلا أو مغارة (٢) وسواء قصدها ليصلي عندها أو ليدعو أو ليقراً عندها أو ليذكر الله سبحانه بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع فيها ذلك . وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهن لتنور به ويقال إنها تقبل النذر كما يقوله بعض [الضالين] (٣) (٤) ، كما سيأتي (٥) .

فإن قيل إن من يقصد تلك الأماكن لا يقصد أن العبادة أو الدعاء أو الصلاة هناك أفضل ، فالجواب إن ذلك ممنوع فإن الواقع (٦) بخلاف ذلك حتى ولو لم يقصد العابد أو المصلي بركة البقعة بصلاته فإن ذلك مذموم مطلوب حسم مادته كما حسم النبي ﷺ مادة ذلك حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها ؛ لأنها الأوقات التي يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس (٧) فنهى المسلم عن الصلاة ... (٨) ، وإن لم يقصد ذلك سداً للذريعة فإن الشارع سد الذريعة وحسم المادة بأن لا يصلي في هذه الأوقات وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله ولا

(١) ما بين المعكوفتين في الأصل (بعضهم) والتصحيح من الاقتضاء .

(٢) سيأتي في الباب التاسع ذكر بعض تلك المشاهد المكذوبة التي ينسب إليها من البركة والفضائل زورا وبهتاناً مما يجعل الكثير من الجهال يقصدونها ويسافرون من أجلها .

(٣) ما بين المعكوفتين في الأصل (الصالحين) وهو تصحيف والتصحيح من الاقتضاء ، و سيأتي بنصه ص ٢٢٨ بلفظ (الجاهلين) .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣١٣-٣١٥ بتصرف (او ٢/٦٤٢-٦٤٤) .

(٥) في باب النذر للقبور والمجاورة عندها وهو الباب الآتي .

(٦) وقد تقدم ما يفعله أولئك الجهال عند القبور من التضرع والخشوع وكثرة العبادة مع هجرهم لمساجد أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، انظر ص ١٩٤ .

(٧) تقدم تخريج الحديث في ذلك ص ١٩٤ أيضا .

(٨) في الأصل فراغ وضع فيه حرف (ح) ولعله يقصد (فنهى المسلم عن الصلاة في أوقات النهي المذكورة) .

يدعو إلا [الله] (١) لئلا يفضي ذلك إلى الدعاء للشمس والصلاة لها ، وقد وقع [في] (٢) ذلك كثير ممن ينتسب للإسلام .

وقد بعث الله محمداً ﷺ بتحقيق التوحيد وتجريده ونفي الشرك بكل وجه حتى في الألفاظ كقوله عليه السلام « لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء محمد بل ما شاء [الله] (٣) ثم شاء محمد » (٤) .

وقال له رجل : ما شاء الله وشئت فقال : « أتجعلني لله نداً بل ما شاء الله وحده » (٥) .

وكان* ٢٥ أهل الجاهلية يقولون في تليبتهم لبيك لا شريك لك إلا [شريكاً] (٦) هو لك تملكه وما ملك (٧) ، فلما جاء الشرع قطع جميع [التوهّمات] (٨)

(١) في الأصل (إلا لله) ولعل الصواب ما أثبتته .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل ويقتضيه السياق .

(٣) ما بين المعكوفتين لفظ الجلالة ساقط من الأصل .

(٤) رواه الدارمي في كتاب الاستئذان ٢ / ٢٩٥ عن الطفيل بن سخبرة أخيه عائشة قال (قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد فسمع النبي ﷺ فقال لا تقولوا ...) فذكره ونحوه رواه ابن ماجه في كتاب الكفارات ١ / ٦٨٥ عن حذيفة ولكن بلفظ (أن رجلاً من المسلمين رأى في النوم ...) ، وذكر حديث الطفيل بن سخبرة ولكن بدون المتن ونحوه أيضاً رواه أحمد ٥ / ٣٩٣ ولفظ مختلف ومطول جداً ص ٧٢ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح ١٣٨ ، وروى أبو داود في كتاب الأدب ١٣ / ٣٢٦ عن حذيفة مرفوعاً (لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان) ونحوه رواه أحمد ٥ / ٣٨٤ و٣٩٤ و٣٩٨ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح ١٣٧ .

(٥) رواه أحمد ١ / ٢١٤ و٢٨٣ و٣٤٧ عن ابن عباس لكن بلفظ (اجعلتنى لله عدلاً) ومختصراً ص ٢٢٤ بدون قوله (أتجعلني لله ندا) ورواه البخاري في الأدب المفرد ٢ / ٢٥٣ لكن بلفظ (جعلت لله ندا ما شاء الله وحده) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح ١٣٩ وعزاه لابن ماجه ولم أجده فيه .

(٦) في الأصل (شريك) مرفوعاً والصواب ما أثبتته منصوباً كما في تخريج الحديث .

(٧) رواه مسلم في كتاب الحج ٣ / ٢٦١ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (كان المشركون يقولون : لبيك لا شريك لك ، قال فيقول رسول الله ﷺ : «ويلكم قد قد» فيقولون إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت) . وقوله (قد قد) أي اقتصروا على هذا من عدم نسبة الشريك له سبحانه وتعالى .

(٨) ما بين المعكوفتين في الأصل (التوهّمات) وهو خطأ بين .

وأما إذا قصد الشخص الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين متبركاً بالصلاة في تلك البقعة فهو عين المخالفة لله ورسوله وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى لمخالفة إجماع المسلمين في ذلك كما تقدم (١).

وأيضاً فقد أفرط الناس في ذلك وصيروه مثل الموسم والأعياد ، فقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يأتي هذه المشاهد (٢) ويذهب إليها فقال أما على حديث ابن أم مكتوم أنه [سأل النبي] (٣) أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجداً (٤).

وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه يتبع مواضع النبي ﷺ وأثره (٥)

(١) إجماعهم (على أن الصلاة عند القبر أي قبر كان لا مزية لها ولا فضل فيها يزيد على الصلاة عند غير القبور ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً بل مزية شر) انظر ص ١٩٥ .

(٢) يظهر من كلام الإمام أحمد أن المراد بالمشاهد عنده هي المواضع التي فيها آثار النبي ﷺ وليس القبور والأضرحة وكما يدل عليه الرواية الآتية عنه وفيها (سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها) انظر ص ٢٩٧ .

(٣) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٤) لم أجد هذا الحديث عن ابن أم مكتوم ، ولكنه ورد عن عتبان بن مالك أنه سأل النبي ﷺ ذلك كما قال محمود بن الربيع الأنصاري (أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري ، وإني أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ، وددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتحذه مصلى ، قال فقال رسول الله ﷺ : «سأفعل إن شاء الله» ، قال عتبان : فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال : «أين تحب أن أصلي من بيتك» قال فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب المساجد في البيوت ١/ ٥١٩ وفي كتاب الأذان باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة ٢/ ٣٢٣ .

(٥) روى البخاري في كتاب الصلاة باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ١/ ٥٦٧ عن موسى بن عقبة قال (رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها =

فليس بذلك بأس أن يأتي الرجل المشاهد إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جداً وأكثروا فيه فذكر قبر الحسين^(١) وما يفعل عنده ، [وهذا]^(٢) الذي كرهه الإمام أحمد وغيره هو الواقع الآن مع ما زادوه من المنكرات والقبائح ورفع الأصوات بالغناء والنشيد واختلاط الرجال بالنساء وكثرة إيقاد المصابيح وغير ذلك ، هذا وقد أفضى الحال إلى أن بعض القبور ربما اجتمع الناس عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله : « لا تتخذوا قبوري عيداً »^(٣).

ويقوله : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(٤) ويقوله : « لا تتخذوا القبور مساجد فإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد »^(٥).

مع ما يقع في تلك الاجتماعات من المفاسد واللغظ ورفع الأصوات والإنشاد

= ويحدث أن أباه كان يصلي فيها وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة) وسيأتي بنصه ص ٢٩٨ وذكر البخاري روايات أخرى وفيها تعيين تلك الأمكنة ، وأخرج في كتاب الحج باب قول النبي ﷺ (العقيق واد مبارك) ٣/ ٣٩٢ عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه رؤي وهو في مُعَرَّس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له إنك يبطحاء مباركة ، وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبدالله ينيخ يتحرى معرس رسول الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك) ورواه في كتاب الحرث والمزارعة باب ١٦ - كذا - ٥/ ٢٠ ، ورواه مسلم في كتاب الحج ٣/ ٤٩٣-٤٩٤ ، وانظر ٣/ ٣٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣ ، والمناخ بضم الميم هو المبارك كما ذكر ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٩٣ .

وهناك روايات أخرى تدل على تتبع ابن عمر لمواضع وأثار النبي ﷺ كأن يجيد عن مكان ما أو يقضي حاجته في مكان ما أو أن يقبل في مكان ما ، انظر لذلك بالترتيب في مسند أحمد ٢/ ٣٢ و ١٣١ وصحيح الترغيب والترهيب ١/ ٢٣ ، وسيأتي التفصيل في حكم ذلك في الباب التاسع .

(١) سيأتي الحديث عن قبر الحسين بالتفصيل في الباب التاسع ص ٣٢١ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الأصل (وهو) والصواب ما أثبتته .

(٣) تقدم تخريجه ، انظر الفهرس .

(٤) تقدم تخريجه ، انظر الفهرس .

(٥) تقدم تخريجه ، انظر الفهرس .

والغناء والرقص والتصفيق وإختلاط الرجال بالنساء و [المردان] (١) مع
 [عملات] (٢) قبيحة لا ينبغي ذكرها، و [كان] (٣) النبي ﷺ علم بهذا كله
 بإطلاع الله له على ذلك فنهى عن ذلك خوف المفسدة والفتنة حتى أن بعض
 القبور يُجتمَع عندها في يوم من السنة ويُسافر إليها إما في المحرم أو في رجب أو
 شعبان أو ذي الحجة أو غيرها، وبعضها في النصف من شعبان إلى غير ذلك
 بحيث يكون لها يوم من السنة تُقصد فيه ويُجتمَع عندها فيه كما تُقصد عرفة
 ومزدلفة ومنى في أيام معلومة، بل ربما يكون الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين
 والدنيا أشد .

ومنها ما يسافر إليه من الأمصار في وقت معين (٤) أو غير معين لقصد الدعاء
 عنده والعبادة هناك* ٢٦ كما يقصد بيت الله لذلك ، حتى أن بعضهم يسميه
 الحج ويقول نريد الحج إلى قبر فلان (٥) .

ويقول بعضهم زنا قبر فلان ، والإمام مالك رضي الله عنه كره أن يقول
 القائل زنا قبر النبي ﷺ ، هذا في الزيارة الشرعية فكيف بالبدعية ، وعلل

(١) ما بين المعكوفتين بالأصل (المراد) وهو تصحيف ولعل الصواب ما أثبتته كما يدل عليه السياق .

(٢) ما بين المعكوفتين في الأصل الكلمة غير واضحة وما أثبتته أقرب إلى رسمها .

(٣) ما بين المعكوفتين في الأصل (كان) ويبدو الصواب ما أثبتته لأن الناسخ لا يرسم الهجزة .

(٤) سيأتي مزيد بيان في السفر إلى تلك القبور في أوقات معينة من السنة يتعارف عليها أهل البدع ، انظر

الباب السابع .

(٥) وهذا عندهم اعظم من الحج إلى بيت الله الحرام ويسمونه الحج الأكبر بل صنف بعضهم كالشيخ

المفيد كتابا في مناسك المشاهد وسيأتي الكلام عنه ص ٣١٠-٣١١ .

ولبعض شعراء الشيعة أبياتا في ذلك منها قوله :-

هي الطفوف فطف سبعا بمغناها * فما لمكة معنى مثل معناها

أرض ولكنها السبع الشداد لها * دانت وطأطا اعلاها لأدناها

ويقصد بـ (الطفوف) أرض كربلاء التي قتل فيها الحسين رضي الله عنه ، انظر المنتقى من منهاج الاعتدال

للذهبي ص ٥١ .

بعضهم الكراهة بحديث لعن زوارات القبور (١) .

قال القاضي عياض (٢) (وهذا يردده قوله « كنت نهيتكم عن زيارة القبور [فزوروا] (٣) (٤) » .

وعن بعضهم أن الزائر أفضل من المزور قال وهذا مردود بما جاء في زيارة أهل الجنة لربهم (٥) .

قال والأولى أن يقال إنها كره مالك ذلك لإضافة الزيارة إلى القبر وأنه لو قال

(١) تقدم الحديث بنصه وتخريجه ، انظر الفهرس .

(٢) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة ، توفي بمراكش مسموما ، قيل سمه يهودي ، وهو صاحب كتاب : الشفا في شمائل صاحب الاصطفا ، ولد سنة ٤٧٦هـ وتوفي سنة ٥٤٤هـ ، انظر الاعلام ٩٩ / ٥ والتذكرة ٤ / ١٣٠٤ - ١٣٠٧ والشذرات ٤ / ١٣٨ - ١٣٩ وانظر مقدمة محقق كتابه (الاملاء إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع) بتحقيق السيد أحمد صقر .

(٣) ما بين المعكوفتين في الأصل (فزورها) أسقط واو الجماعة وأثبتها كما في تخريج الحديث .

(٤) تقدم تخريجه ، انظر الفهرس .

(٥) روى ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات ٢ / ١٥٠ - ١٥١ عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ((أتاني جبريل وفي يده كالمرأة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت يا جبريل ما هذه قال الجمعة ... وهو عندنا سيد الأيام ونحن ندعوه يوم القيامة ويوم المزيد قال قلت مم ذاك قال لأن ربك تبارك وتعالى اتخذ في الجنة واديا من مسك أبيض فإذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسيه تبارك وتعالى ثم حف الكرسي بمنابر من ذهب مكللة بالجواهر ثم يجيء النبيون حتى يجلسوا عليها وينزل أهل الغرف حتى يجلسوا على ذلك الكتيب ثم يتجلى لهم ربك تعالى ... فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا إلى ربهم نظرا ويزدادوا منه كرامة)) ، ورواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في السنة ١ / ٢٥٠ - ٢٥١ ونحوه مختصرا رواه ابو نعيم في صفة الجنة ٣ / ٢٣٤ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ / ٤٢١ وقال (رواه البزار والطبراني في الأوسط بنحوه وأبو يعلى باختصار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ...) وذكره المنذري باختصار إلى قوله ((ونحن ندعوه يوم المزيد)) وقال (رواه الطبراني في الأوسط باسناد جيد) وصححه الألباني وقال سيأتي بتامه في آخر الكتاب بإذن الله تعالى انظر صحيح الترغيب والترهيب ١ / ٢٩١ - ٢٩٢ ، هذا ولم يطبع بقية الكتاب إلى الآن .

زرنا النبي ﷺ لم يكرهه لقوله : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد »^(١). وقوله : « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(٢)، فحمى مالك إضافة هذا اللفظ إلى القبر خوف التشبه بأولئك قطعاً للذريعة وحسماً للباب^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وبالجملته فهذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله : « لا تتخذوا قبوري عيداً »^(٤)، فإن اعتياد قصد المكان المعين في وقت معين ، عائد بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع هو بعينه معنى العيد ، فينهى عن دِقِّ ذلك [وجِلِّه]^(٥) - لأنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير ثم إذا اشتهر دخل فيه عوام الناس وتناسوا أصله فيعتقدون ذلك المبتدع سنة أو واجباً^(٦) كما هو مشاهد - قال : ويدخل في

(١) تقدم تخريجه ، انظر الفهرس .

(٢) هذا تنمة الحديث السابق .

(٣) ما بين القوسين من الشفا ٣/ ٨٤٣-٨٤٧ بتصرف . وقد رد القاري على تعليل القاضي عياض بالأحاديث المصرحة بزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ، وقد تقدم أنه لا يثبت منها شيء فلا حجة فيها ، انظر ص ١٦٨ ، هذا وقد ذكر ابن تيمية كلام مالك وتعليل القاضي عياض له ثم قال (ولكن صار لفظ (زيارة القبور) في عرف كثير من المتأخرين يتناول الزيارة البدعية والزيارة الشرعية وأكثرهم لا يستعملونها إلا بالمعنى البدعي لا الشرعي فلذلك كره هذا الاطلاق) انظر مجموع الفتاوى ١١٨/٢٧-١١٩ .

(٤) تقدم تخريجه ، انظر الفهرس .

(٥) ما بين المعكوفتين في الأصل (وجل) والتصحيح من الاقتضاء .

(٦) ولهذا كان لا بد من سد الباب قطعاً للذريعة وحسماً للبدع والضلال ، ومن أقل ذلك ما يعتقد كثير من الحجاج من وجوب زيارة قبر النبي ﷺ والصلاة في مسجده اربعين صلاة وأن من لم يفعل ذلك فإن حجته ناقصة او باطلة ، ويظنون أيضاً أن من شعائر الحج زيارة القبور والمزارات والمشاهد بمكة والمدينة ، ويستدلون على ذلك بحديث ((من حج ولم يزرني فقد جفاني)) وهو حديث مكذوب كما تقدم ص ١٦٨ ، ولو صح لكان تارك الزيارة لقبره بعد الحج كافراً ، لأن جفائه عليه الصلاة والسلام جمود وكفران ، ولا قائل بهذا ، فتأمل .

هذا ما يفعل بمصر عند قبر نفيسة^(١) وغيرها - وقبر الدينوري^(٢) أيضاً - وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال أنه قبر علي وقبر الحسين^(٣)، وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وقبر موسى بن جعفر^(٤)، ومحمد بن علي الجواد^(٥) ببغداد، وعند قبر أحمد بن حنبل ومعروف الكرخي^(٦)، وما يفعل عند قبر أبي

(١) في الأصل (النبى نفيسة) وهو خطأ ظاهر وكان الناسخ شطب على لفظه (النبى). وهي السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب صاحبة المشهد المعروف بمصر، وهي تقية صالحه عالمة بالتفسير والحديث، سمع عليها الإمام الشافعي وغيره ولدت بمكة ونشأت بالمدينة وانتقلت إلى القاهرة فتوفيت فيها، وللمصريين فيها اعتقاد عظيم، ويحصل عند مشهدها ما لا يرضي الله عز وجل من البدع والمنكر كالسجود للقبر وطلب المغفرة منها وذلك من دسائس دعاة العبيدية، وفي صحة مكان قبرها قدح حيث ذكر أنها حفرت قبرها بنفسها وأما المنسوب لها الآن فهو لعمتها، ولدت سنة ١٤٥ هـ وتوفيت سنة ٢٠٨ هـ، انظر الأعلام ٤٤ / ٨ والشذرات ٢١ / ٢ ووفيات الاعيان ٤٢٣ / ٥ - ٤٢٤ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٠ / ١٠٦ - ١٠٧.

(٢) لم أعرفه.

(٣) سيأتي التفصيل في قبر الحسين ورأسه ص ٣٢١.

(٤) هو أبو الحسين موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالكاظم وصاحب المشهد المعروف ببغداد، حبسه الرشيد إلى أن توفي في محبسه ودفن بمقابر الشونيزي ببغداد، وهو صدوق عابد، ولد سنة ١٢٨ هـ وتوفي سنة ١٨٣ هـ، انظر تاريخ بغداد ١٣ / ٢٧ - ٢٢ و ميزان الاعتدال ٤ / ٢٠١ - ٢٠٢ والتهذيب ١٠ / ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٥) هو أبو جعفر محمد بن علي الرضى بن موسى بن جعفر، حفيد المتقدم، وهوتاسع الأئمة الاثني عشر عند الشيعة الإمامية، كان رفيع القدر كأسلافه، كفله المأمون لما توفي والده فرباه وزوجه ابنته، كان معروفا بالسخاء والجود والسؤدد، ولد سنة ١٩٥ هـ وتوفي سنة ٢٢٠ هـ، انظر الأعلام ٦ / ٢٧١ - ٢٧٢ وتاريخ بغداد ٣ / ٥٤ - ٥٥ ومنهاج السنة ٢ / ١٢٧ - ١٢٨ والشذرات ٢ / ٤٨.

(٦) هو أبو محفوظ معروف بن فيروز وقيل فيرزان، أحد أعلام الزهاد المتصوفين كان من موالى الإمام علي الرضى بن موسى الكاظم، اشتهر بالصلاح وكان يوصف بأنه مجاب الدعوة ويحكى عنه كرامات، ولد في كرخ ببغداد ونشأ وتوفي ببغداد ودفن في مقبرة باب الدير وقبره ظاهر هناك يغشى ويزار ويسمونه ترياقا مجربا، وكان أبواه نصرانيين فأسلم على يد علي بن موسى الرضى ثم أسلم أبواه بعد ذلك توفي سنة ٢٠٠ هـ، انظر الأعلام ٧ / ٢٦٩ وتاريخ بغداد ١٣ / ١٩٩ - ٢٠٩ والشذرات ١ / ٣٦٠.

هذا وسيأتي الكلام عن تلك الخرافات وادعاء الكرامات ص ٣٣٨ - ٣٤٠، وانظر قول الفقي عنه وعن طيفور في تعليق (١) ص ٢١٨.

يزيد البسطامي^(١) إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الاسلام لا يمكن حصرها .
كما أنهم بنوا على كثير منها مساجد ، وبعضها مغصوب كما بُني على قبر أبي
حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) وغيرهما^(٤) .

وما قيل من أن موضع قبر الشافعي كان بيتاً لابن عبد الحكم فالبناء عليه
جائر لذلك - فغير مسلم ، فهو حين بناء قبة الشافعي التي بناها الملك
الكامل^(٥) كان قد زال عن ملك ابن عبدالحكم وغيره لعدم الوارث وصار من
قبيل الأرض التي هي لعموم المسلمين^(٦) ، يسلم هذا من يعرف الفقه والعلم ،
وحيثئذ فحكم بناء قبته كغيره من مشاهد القرافة وغيرها .
وقد تقدم^(٧) أن علماء عصر الملك الظاهر أفتوه قاطبة بوجوب هدمها .

(١) هو طيفور بن عيسى ، زاهد مشهور له أخبار كثيرة كان ابن عربي يسميه أبا يزيد الأكبر ، حكى عنه
أنه قال : ما في الجبة إلا الله أو سبحاني سبحاني ، وقيل أنه كان يقول بالفناء ، وذكر ابن تيمية أنه
نسب إليه أشياء كذبا وزورا ، ولد سنة ١٨٨ هـ وتوفي سنة ٢٦١ هـ ، انظر الأعلام ٣ / ٢٣٥ وحلية
الأولياء ١٠ / ٣٣-٤٢ وميزان الاعتدال ٢ / ٣٤٦-٣٤٧ ومجموع الفتاوى ٢ / ٤٦١ و ١٣ / ٢٥٧ .

(٢) انظر ما تقدم حول قبر أبي حنيفة وبناء القبة عليه ص ١٨٦ .

(٣) انظر ما تقدم حول بناء قبة الشافعي ص ١٨٨ وما سيذكره المؤلف .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٧٦-٣٧٧ بتصرف (او ٢ / ٧٣١-٧٣٢) ما عدا ما بين كل شرطتين
فمن كلام المؤلف .

(٥) هو ابو المعالي محمد بن العادل أبي بكر محمد بن أيوب ، كان ذكيا مهيبا ذا بأس شديد عادل منصف
كانت له اليد البيضاء في رد ثغر دمياط إلى المسلمين بعد أن استحوذ عليه الإفرنج ، وكان يحب العلماء
ويسألهم ، ملك مصر ٣٠ سنة ، أدبه ابن دحية الكلبي ، بنى بالقاهرة دار حديث ورتب لها وقفا
جيذا ، دفن أمه عند ضريح الشافعي ثم دفن هو فيه ، ولد سنة ٥٧٦ هـ وتوفي سنة ٦٣٥ هـ ، انظر
البداية والنهاية ١٣ / ١٤٩ و ١٤٦-١٤٨ و ١٢٣ والشذرات ٥ / ١٧٢-١٧٣ ووفيات الأعيان
٥ / ٧٩-٨٣ و ٨٩-٩٢ .

(٦) كما يتبين من ترجمة الملك الكامل أنه بنى قبة الشافعي في القرن السادس أو في بداية القرن السابع مما يدل
على أن موضعها قد زال عنه ملك ابن عبدالحكم الذي توفي سنة ٢٦٨ هـ فيكون البناء على أرض
مغتصبة ، وانظر ما تقدم ص ١٨٨ وانظر وفيات الأعيان ٣ / ٣٣٣-٣٣٤ .

(٧) انظر ص ١٨٨ .

قال ابن تيمية: (وهؤلاء^(١) الفضلاء من الأمة رضي الله عنهم إنما ينبغي محبتهم باتباعهم وإحياء ما أحيوه من الدين والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان^(٢)).

وأما اتخاذ قبورهم أعياداً فهو مما نهى الله ورسوله عنه، واعتياد قصد^{*٢٧} هذه القبور في وقت معين أو الاجتماع العام عندها في وقت معين هو اتخاذها عيداً كما تقدم، قال: ولا أعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك.

ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة فإن هذا من التشبه بأهل الكتابين الذي أخبرنا النبي ﷺ [أنه كائن في هذه الأمة]^(٣) ففي الصحيحين أنه ﷺ [٤] قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا: يارسول الله اليهود والنصارى؟ قال «فمن»^(٥).

وليس هذا إخبار عن جميع الأمة فإنه تواتر عنه عليه السلام أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة^(٦).

(١) يقصد الذين ذكرهم سابقاً، وقال الشيخ حامد الفقي في تعليقه على الاقتضاء ص ٣٧٧ (باستثناء أمثال معروف الكرخي الصوفي الذي أوصى قبل موته أن يتخذ قبره وثناً وأبي يزيد البسطامي الصوفي الذي كان يدعو بكل قوته إلى دين الصوفية في وحدة الوجود ويقول: سبحانه ما أعظم شأنه؛ لأنه ما شهد في نفسه إلا ربه، وهؤلاء هم الذين شرعوا للناس - أي أتباعهم - اتخاذ قبورهم أعياداً) قلت انظر ما تقدم في ترجمتها، وانظر كلام أبي يزيد وما قيل فيه في تلبيس إبليس ص ٣٤١-٣٤٦.

(٢) انظر ما تقدم حول حقهم على من بعدهم ص ١٩٧.

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٧٧ (أو ٧٣٢/٢).

(٤) ما بين المعكوفتين من الحاشية.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٦/٤٩٥ عن أبي سعيد الخدري وفيه زيادة بعد قوله ((قبلكم)): ((شبرا بشبر وذراعاً بذراع)) وبلفظ ((حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه)) وفي كتاب الاعتصام باب قول النبي ﷺ ((لتبعن سنن من كان قبلكم)) ١٣/٣٠٠ لكن بلفظ ((حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم))، ورواه مسلم في كتاب العلم ٥/٥٢٥ مثل الرواية الأخيرة للبخاري، ونحوه رواه ابن ماجه في كتاب الفتن ٢/١٣٢٢ عن أبي هريرة، ورواه أحمد ٢/٣٢٧ عنه أيضاً وأوله «والذي نفسي بيده لتبعن ...» وزاد فيه «وباعاً فباعاً» وأخره (قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ أهل الكتاب؟ قال «فمه») وقال الألباني إسناده صحيح على شرط مسلم انظر تخريج إصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمي ص ٣٨، وانظر مسند أحمد ٢/٤٥٠ و٥١١ و٥٢٧ و٣/٨٤ و٨٩ و٩٥.

(٦) روى البخاري في كتاب الاعتصام ١٣/٢٩٣ في باب (قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم) عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً «لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون» وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى «إنما قولنا لشيء إذا أردناه» =

= ٤٤٢ / ١٣ بروايتين الأولى عنه بنحوه والثانية عن معاوية بن ابي سفيان بلفظ «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من كذبهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك» وفي كتاب المناقب باب ٢٨ - كذا - ٦ / ٦٣٢ بروايتين مثلها وفي كتاب فرض الخمس باب قول الله تعالى ﴿فإن لله خمس وللرسول﴾ ٦ / ٢١٧ عن معاوية أيضا بلفظ «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله المعطي وأنا القاسم ولا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون» وفي كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ١ / ١٦٤ عنه بنحوه ، وروى مسلم في كتاب الإيمان ١ / ٣٧٤ عن جابر بن عبدالله مرفوعا بلفظ «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة» و زاد «قال فينزل عيسى بن مريم ...» وفي كتاب الإمارة ٤ / ٥٨٢ عن ثوبان نحو رواية معاوية الأولى عند البخاري وص ٥٨٣ عن المغيرة بن شعبة نحو رواية البخاري عنه وعن جابر مثل روايته السابقة لكن بدون الزيادة وعن معاوية بروايتين كالتي في البخاري عنه ، وص ٥٨٥ عن عقبة بن عامر بلفظ «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتي الساعة وهم على ذلك» ضمن حديث طويل بينه وبين عبدالله بن عمرو بن العاص ، وفي ص ٥٨٣ رواية عن جابر بن سمرة مرفوعا بلفظ «لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة» وفي ص ٥٨٥ عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا بلفظ «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» ، وروى أبو داود في كتاب الجهاد ٧ / ١٦٢ عن عمران بن حصين مرفوعا نحو رواية جابر بن عبدالله عند مسلم لكن بلفظ «... ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال» وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح ١٩٥٩ وفي كتاب الفتن ١١ / ٣٢٢-٣٢٤ عن ثوبان مرفوعا في آخر حديث طويل أوله «إن الله زوى لي الأرض ...» وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤ / ٢٥٢ وصحيح الجامع ٢ / ١١٣-١١٤ ، وروى الترمذي في كتاب الفتن ٦ / ٤٣٣ عن قرة بن إياس المزني مرفوعا بلفظ «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة» وصححه الألباني في تخريج فضائل الشام ص ١٧ ، وفي ص ٤٨٣ عن ثوبان مثل روايته عند مسلم ، ورواه ابن ماجه في المقدمة ١ / ٥ عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ «لا تزال طائفة من أمتي قوامه على أمر الله لا يضرها من خالفها» وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح ١٩٦٢ ، وعن قرة بن إياس مثل رواية الترمذي عنه بدون الجملة الأولى ، ونحوه عن ثوبان ، وعن معاوية أنه قام خطيبا فقال أين علماءكم أين علماءكم سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تقوم الساعة إلا وطائفة من أمتي ظاهرون على الناس لا يباليون من خذلهم ولا من نصرهم» وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١ / ٦ ، وفي كتاب الفتن ٢ / ١٣٠٤ عن ثوبان أيضا مثل رواية أبي داود عنه ورواه أحمد ٥ / ٣٤ و٣٥ عن قرة بن إياس ، وص ٢٦٩ من زوائد عبدالله عن أبي أمامة وص ٢٧٨ و٢٧٩ عن ثوبان ، و٤ / ٩٣ و٩٧ و٩٩ و١٠١ عن معاوية ، وص ١٠٤ عن سلمة بن نفيل ، وص ٢٤٤ عن المغيرة بن شعبة ، وص ٣٦٩ عن زيد بن أرقم ، وص ٤٢٩ و٤٣٤ و٤٣٧ عن عمران بن حصين ، و٣ / ٣٤٥ و٣٨٤ عن جابر بن عبدالله ، وص ٤٣٦ عن قرة بن إياس ، بالألفاظ مختلفة .

وبهذا يكون الحديث متواترا ، انظر أيضا قطف الأزهار للسيوطي ص ٢١٦ ولقط اللالكى للزبيدي ص ٦٨ .

وما تقصدت جمع هذه الروايات بألفاظها إلا للدلالة على أن ذلك الظهور بالحق يكون بالعلم أو بالغلبة في القتال ، وكلاهما لا بد منهما في مواجهة البدع والضلال .

وأخبر أن الله تعالى لا يجمع هذه الأمة على ضلالة (١) .

قال (وأصل هذا كله إنما هو اعتقاد فضل الدعاء والعبادة عند القبور وإلا

فلو لم يقيم هذا الاعتقاد بالقلوب لانمحي ذلك كله) (٢) .

كما أن الناظر في كلامنا هذا بعين الحق والإنصاف يزول عنه كثير مما كان

يجده في نفسه قبل الوقوف عليه والنظر فيه .

هذا وكأني بمن يأتي فينظر في كلامي هذا المشيد بالكتاب والسنة وأقوال

الأئمة فيتمغص منه ويضرب صفحاً عنه لكونه مخالفاً للعادات الفاسدة ،

والطبائع الحايذة معتمداً على حكايات رآها وخرافات تلقاها تروى عن هيبالي بن

بيان (٣) وأبي زيد السروجي (٤) وفلانة وفلان .

فليت شعري لو تأمل قبل أن ينكر كلامنا هذا ، بماذا يرد هذه الأدلة الصريحة

والأحاديث الصحيحة وكيف لا يعتمد عليها ويعتمد بمجرد هواه على حكايا

أباطيل وأقاويل عن مجاهيل (٥) .

(١) روى الترمذي في كتاب الفتن ٦ / ٣٨٦ عن ابن عمر مرفوعاً «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال أمة

محمد - على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ إلى النار» وصححه الألباني دون قوله (ومن

شذ ...) انظر المشكاة ١ / ٦١ والسنة لابن أبي عاصم ١ / ٣٩ - ٤٠ ،

ورواه أبو داود في كتاب الفتن ١١ / ٣٢٥ - ٣٢٦ عن أبي مالك الأشعري بلفظ «إن الله أجاركم من

ثلاث خلال - وفيه - وأن لا تجتمعوا على ضلالة» وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٢ / ٦٧ ،

ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن ٢ / ١٣٠٣ عن أنس بن مالك بلفظ «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة

فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم» . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع أيضاً ٢ / ١٤٢ ،

وانظر السنة لابن أبي عاصم ١ / ٤١ والسلسلة الصحيحة ح ١٣٣١ .

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٧٧ (أو ٢ / ٧٣٢) .

(٣) لم أعرفه .

(٤) هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري ، صاحب المقامات كان أحد أئمة

عصره ورزق الحظوة التامة في عمل المقامات ، وهو حامل لواء البلاغة وفارس النظم والنثر ، نسب

المقامات إلى بدوي من سروج يدعى أبو زيد فاشتهر بها بعد ذلك ، وسروج بالفتح بلدة قرب حران

العواميد ، ولد سنة ٤٤٦ هـ وتوفي سنة ٥١٦ هـ ، انظر وفيات الاعيان ٤ / ٦٣ - ٦٧ والشذرات

٤ / ٥٠ - ٥٣ وتاج العروس للزبيدي ٦ / ٣٧ .

(٥) وليس هذا فحسب بل يجعلون دينهم عن منامات وأحلام وكشف وتجليات كما يزعمون ، انظر تنبيه

الغبي إلى تكفير ابن عربي ص ١٨٦ - ١٩٤ .

وقد تقرر بين أئمة الإسلام الذين عليهم مدار التعويل في الأحكام أنه لو رويت لنا أحاديث من لا ينطق عن الهوى بإسناد فيه مجهول أو غير ثقة مقبول ، فإنه لا يجوز لنا التمسك بها ولا العمل بها حتى تثبت برواية الثقات العدول فكيف بالمنقول عن غيره لا سيما بنقل مجهول عن مجهول ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ومن العجب أن هذه الشريعة المحفوظة مع هذه الأمة المعصومة التي لا تجمع على ضلالة أنه إذا حدث بعض أعيان التابعين عن النبي ﷺ بحديث كعطاء بن أبي رباح (١) والحسن لبصري (٢) وأبي العالية (٣) ونحوهم ، وهم [من خيار علماء] (٤) المسلمين وأكابر أئمة الدين ، [توقف] (٥) أهل العلم في مراسيلهم (٦) ، فمن

(١) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان ، من مولدي الجند وكان حجة إماما كبيرا ، انفرد بالفتوى بمكة هو ومجاهد ، قال يحيى القطان : مرسلات مجاهد أحب إلينا من مرسلات عطاء بكثير كان عطاء يأخذ من كل ضرب وقال أحمد ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء كانا يأخذان من كل أحد ، وهو ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال وقيل إنه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه ، ولد سنة ٢٧هـ وتوفي سنة ١١٤هـ انظر الأعلام ٤ / ٢٣٥ وابن سعد ٢ / ٣٨٦ والتذكرة ١ / ٩٨ والشذرات ١ / ١٤٧-١٤٨ والتهذيب ٧ / ١٩٩-٢٠٣ .

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، تابعي كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمانه وأحد العلماء الشجعان النساك ولد بالمدينة وشب في كنف علي بن أبي طالب ، روى عن أبي بن كعب وسعد بن عباد وعمر بن الخطاب ولم يدركهم وعن ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة ، وهو ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس ، ولد سنة ٢١هـ وتوفي سنة ١١٠هـ ، انظر الأعلام ٢ / ٢٢٦ وميزان الاعتدال ١ / ٥٢٧ وحلية الأولياء ٢ / ١٣١-١٦١ والتهذيب ٢ / ٢٦٣-٢٧٠ .

(٣) هو رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري ، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين . قال ابن أبي داود : ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقراءة من أبي العالية وبعده سعيد بن جبير ، روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وعائشة ، وهو ثقة كثير الإرسال ، توفي سنة ٩٠هـ ، انظر ميزان الاعتدال ٢ / ٥٤ ومعرفة القراء الكبار للذهبي ١ / ٤٩-٥٠ والإصابة ١ / ٥٢٨ والتهذيب ٣ / ٢٨٤-٢٨٥ .

(٤) ما بين المعكوفتين في الأصل (خيار على) والتصحيح من الاقتضاء .

(٥) ما بين المعكوفتين في الأصل (توقف) وهو تصحيف والتصحيح من الاقتضاء .

(٦) المراسيل جمع مرسل وهو : ما سقط من سنده من آخره من بعد التابعي ، وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا : قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك ، انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر ص ٤١ ، وذكر أيضا أن جمهور المحدثين - وقول لأحمد - توقفوا فيه .

الأئمة^(١) من يرد المراسيل مطلقاً، ومنهم^(٢) من يقبلها بشروط، ومنهم^(٣) من يميز بين من عادته أن لا يرسل إلا عن ثقة كسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي^(٤) ومحمد بن سيرين، وبين من عرف منه أنه قد يرسل عن غير ثقة كأبي العالية والحسن، هذا وهم ليس بين أحدهم وبين النبي ﷺ إلا رجل أو رجلان.

وأما ما^{٢٨*} يوجد في كتب المسلمين الآن من الأحاديث التي يذكرها صاحب الكتاب مرسله فإنه لا يجوز الحكم بصحتها باتفاق العلماء إلا أن يعرف أن ذلك من نقل أهل العلم بالحديث الذين لا يحدثون إلا بما صح كالبخاري فكيف بما ينقله كعب الأخبار^(٥) وأمثاله عن الأنبياء^(٦)، فكيف بما ينقله كثير من

(١) وهم جمهور المحدثين كما تقدم ومنهم ابن عبد البر والخطيب البغدادي والإمام مسلم الذي يقول (والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة) انظر مقدمة صحيحه ١١٢/١، وراجع كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٦-٢٧ فيه كلام جيد في الاستدلال على ضعف المرسل.

(٢) كالشافعي رحمه الله تعالى الذي ذكر شروط قبول المرسل إذا كان من كبار التابعين، انظر كتابه القيم الرسالة ص ٤٦١-٤٦٥.

(٣) كأبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد رحمهم الله جميعاً.

انظر لتفصيل هذه الأقوال في المرسل الباعث الحثيث ص ٤٨-٤٩ والكفاية في علم الرواية للخطيب ص ٥٤٧ والنكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/٥٤٦-٥٥٢ وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي وخاصة ص ٤٧ و٤٨.

(٤) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، فقيه العراق من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث وكان إماماً مجتهداً، مات مختفياً من الحجاج، روى عن عائشة ولم يثبت سماعه منها وعن مسروق وعلقمة وشريح القاضي ولم يصح سماعه من صحابي، وهو ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، ولد سنة ٤٦ هـ وتوفي سنة ٩٦ هـ، انظر الأعلام ١/٨٠ وابن سعد ٦/٢٧٠-٢٨٤ والحلية ٤/٢١٩-٢٤٠ وميزان الاعتدال ١/٧٤-٧٥ والتهذيب ١/١٧٧-١٧٩.

(٥) هو أبو إسحاق كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري، تابعي كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، أسلم في زمن أبي بكر وقدم المدينة في خلافة عمر فأخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيراً من أخبار الأمم الغابرة، وخرج إلى الشام فسكن حمص وتوفي فيها سنة ٣٢ هـ، وهو ثقة مخضرم، انظر الأعلام ٥/٢٢٨ والحلية ٥/٣٦٤-٣٩١ و٦/٣-٤٨ والإصابة ٣/٣١٥-٣١٧ والتهذيب ٨/٤٣٨-٤٤٠.

(٦) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٣٧ (أو ٢/٨١٢-٨١٣).

الكذابين أو المغفلين عن بعض الصالحين^(١).

وعلى فرض ثبوت مثل تلك الحكايات فإنه لا يجوز بمثلها إثبات العبادات ،
وإنما المتبع في إثبات الأحكام كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وإجماع
السابقين الأولين .

فكيف والسلف تنكر ما حدث من هذه البدع و لا تعرفه وتنهاى عنه ولا تأمر
به . ألا إلى الله تصير الأمور ، فنسأله سبحانه وتعالى [...]^(٢) لإنكار البدع
ونصر [المسطور]^(٣) آمين .

وما قلت هذا الإلزام والتحقيق إلا رجاء أن يقف عليه من عنده توفيق فينتفع
به ويهتدي بسببه . [...]^(٤) من عمدة تكليف ما يلزم العلماء . قال الإمام
عز الدين بن عبدالسلام: ^(٥) (أوجب الله على العلماء إعزاز الدين وإذلال
المبتدعين^(٦) ، فسلح العالم علمه كما أن سلاح الملك سيفه وسنانه فكما لا يجوز
للملوك إغهاد أسلحتهم عن الملحددين والمشركين ، لا يجوز [للعلماء]^(٧) إغهاد

(١) بل غالى بعضهم في ذلك حتى يقول حدثني قلبي عن ربي ... ، و يسمونه العلم اللدني ، انظر مجموع
الفتاوى ٢١٨/١٣ و ٢٤٥-٢٤٨ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الأصل غير واضح .

(٣) ما بين المعكوفتين في الأصل غير واضح ، وما أثبتته أقرب للرسم .

(٤) ما بين المعكوفتين في الأصل غير واضح .

(٥) هو أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمى الدمشقي ، الملقب بسُلطان
العلماء وهو فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد وتولى الخطابة بالجامع الأموي خرج إلى مصر فولاه الملك
الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم اعتزل ولزم
بيته وتوفي بالقاهرة ، وله كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام وبداية السؤل في تفضيل الرسول ،
ولد سنة ٥٧٧ هـ وتوفي سنة ٦٦٠ هـ ، انظر الأعلام ٢١/٤ والشذرات ٣٠١/٥-٣٠٢ وبداية
والنهاية ١٣/٢٣٥-٢٣٦ وكتاب الإسلام بين العلماء والحكام لعبدالعزيز البدرى ص ١٩٠-١٩٨ .

(٦) كما في الحديث ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتأويل الجاهلين)) ذكره الحافظ العلائي بسنده في بغية الملتمس ص ٣٤ وقال هذا حديث حسن
غريب صحيح وذكر أن الإمام أحمد قال هو صحيح ، وانظر ما جاء في تواصي السلف بعضهم بعضا
بانكار البدع وإذلال أهلها في كتاب البدع والنهي عنها ص ٤-٧ ، ويكفي في ذلك حديث النبي ﷺ:
«من قرصاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام» حسنه الألباني في المشكاة ١/٦٦ .

(٧) ما بين المعكوفتين في الأصل (العالم) وكان الناسخ صححها فأثبت التصحيح .

ألستهم عن الزائغين والمبتدعين .

فمن ناضل عن الله وأظهر دين الله كان جديراً أن يحرسه الله تعالى بعينه

التي لا تنام ويعزه بعزه الذي لا يضام .

خصوصاً وقد قال القشيري^(١) سمعت أبا علي الدقاق^(٢) قدس الله سره

يقول: من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس^(٣)، فالساكتون عصاة آثمون

مندرجون تحت قوله تعالى: ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا

يفعلون ﴾ (٤) (٥).

(١) هو أبو القاسم زين الإسلام عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك بن طلحة النيسابوري، صاحب الرسالة القشيرية، شيخ خراسان في عصره زهدا وعلميا بالدين كان السلطان ألب أرسلان يقدمه ويكرمه وكان حسن الموعظة مليح الإشارة، درس على أبي علي الدقاق وأبي بكر الطوسي وابن فورك، كان أشعري المذهب، ولد سنة ٣٧٦هـ وتوفي سنة ٤٦٥هـ، انظر الأعلام ٥٧/٤ وتبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر ص ٢٧١-٢٧٦ وتاريخ بغداد ٨٣/١١.

(٢) هو الحسن بن علي بن محمد الدقاق النيسابوري، كان لسان وقته وإمام عصره، خرج إلى مرو وتفقه بها ودرس على الخصري والقفال ثم سلك طريق التصوف وصحب الاستاذ أبا القاسم النصرآبادي، توفي سنة ٤٠٦هـ، انظر معجم المؤلفين لرضا كحالة ٣/٢٦١ وتبيين كذب المفتري ص ٢٢٦-٢٢٧ والشذرات ٣/١٨٠-١٨١.

(٣) هذا مما انتشر بين الناس كأنه من الأحاديث النبوية، ولم أجد أحداً خرج به، ولكن يغني عنه قوله تعالى: ﴿ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ آية ١٥٩ سورة البقرة وقوله: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيهم وهم عذاب أليم﴾ آية ١٧٤ سورة البقرة.

(٤) آية ٧٩ سورة المائدة.

(٥) لم أجد هذا النص فيما اطلعت عليه من مؤلفات للعز بن عبدالسلام.

الباب السادس

في النذر للقبور والمجاورة عندها والمبالغة في تعظيم أهلها

اعلم وفقك الله تعالى أن المؤمن العاقل لا يغتر بكل ما يفعله الناس [من غير استناد إلى كتاب أو سنة، فكم من خلائق يعتقدون أن النذر تُقضى به الحاجات وتُكشف به الكربات وقد قام بقلوب جمهور الناس] (١) صدق حقيقة ذلك، مع أنه مخالف للحديث الوارد في الصحيح عن [ابن عمر] (٢) رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخيل» (٣)، وروى مسلم في صحيحه وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يُقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر فيُخرج ذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن #٢٩ يُخرج» (٤). وروى أحمد والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ

(١) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٢) ما بين المعكوفتين في الأصل غير واضح والصحيح ما أثبتته كما في تخريج الحديث .

(٣) رواه مسلم في كتاب النذر ٤/١٧٨-١٧٩ وفي رواية ص ١٧٨ بلفظ (أخذ رسول الله ﷺ يوما ينهانا عن النذر ويقول: «إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من الشحيح»)، وفي رواية ص ١٧٩ عن أبي هريرة لكن بلفظ (... «وقال إنه لا يرد من القدر...»)، ورواه البخاري في كتاب القدر باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ١١/٤٩٩ عن ابن عمر بلفظ (... «وقال إنه لا يرد شيئا وإنما...» ومثله في كتاب الأيمان والنذور باب الوفاء بالنذر ١١/٥٧٦ ولفظ (أولم يُنهِوا عن النذر إن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر وإنما...») في نفس الباب ص ٥٧٥، ورواه أبو داود في كتاب الأيمان ٩/١٠٩-١١٠ نحو رواية البخاري الأولى، ورواه الترمذي في كتاب النذور ٥/١٣٩ عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما...»، ورواه النسائي في كتاب الأيمان والنذور ٧/١٦ عن ابن عمر بروايتين مثل مسلم، وثالثة ص ١٦-١٧ عن أبي هريرة مثل رواية الترمذي، ورواه ابن ماجه في كتاب الكفارات ١/٦٨٦ بلفظ «... من اللثيم»، ورواه أحمد ٢/٨٦ و٦١ و٣٠ و١١٨ و٢٣٥ و٤١٢ و٤٦٣ كذا حسب الروايات السابقة .

(٤) رواه مسلم في كتاب النذر ٤/١٧٩، ورواه أحمد ٢/٣٧٣، ولفظ مختلف رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ١١/٥٧٦ بلفظ «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدر له ولكن يلقيه النذر =

قال : « إن النذر لا يُقَرَّب شيئاً ولا يُؤخَّر وإنما يستخرج به من البخيل »^(١) . فقد نهى الصادق المصدوق المبلغ عن الله تعالى عن النذر وأخبر أنه لا يأتي بخير، وأنه ليس من الأسباب الجالبة لخير أو الدافعة لشر أصلاً وإنما [يوافق]^(٢) القدر موافقة كما توافقه سائر الأسباب التي ليست بمشروعة ، فيخرج البخيل حينئذ ما لم يكن يخرج قبل ذلك ، فإذا كان نذر الطاعات لله المعلقة بشرط^(٣) لا فائدة فيه ولا يأتي بخير^(٤) فما الظن بالنذر لما لا يضر ولا ينفع .

هذا وقد صار (الناذرون يقول أحدهم مرضت فنذرت ، ويقول الآخر ركبت البحر فنذرت ، وقد قام بنفوسهم أن هذه النذور هي السبب في حصول = إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل » ونحوه في كتاب القدر ١١ / ٤٩٩ ، ورواه أبو داود في كتاب الأيمان ٩ / ١١١ مثل رواية البخاري الأولى ، ونحوه مختصراً رواه النسائي في كتاب الأيمان والنذور ٧ / ١٦ ، أما رواية ابن ماجه فهي في كتاب الكفارات ١ / ٦٨٦ بلفظ « إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء إلا ما قدر له ولكن يغلبه القدر ما قدر له فيستخرج به من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل وقد قال الله أنفق أنفق عليك » وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ، ورواه أحمد ٢ / ٢٤٢ ومن زوائد عبد الله ص ٣١٤ بلفظ « قال الله عز وجل ... » نحو رواية البخاري مما يدل على أن الحديث حديث قدسي ، وقد صحح الألباني رواية أحمد هذه في السلسلة الصحيحة ح ٤٧٨ والإرواء ٨ / ٢٠٩ ، وقال ابن حجر (هذا من الأحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل) انظر الفتح ١١ / ٥٧٩ .

(١) لم أجده بهذا اللفظ مختصراً عندهما ، ولكن لأحمد ٢ / ١١٨ رواية بلفظ « إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره وإنما ... » والحاكم ٤ / ٣٠٤ روايتين الأولى مثل رواية البخاري عن ابن عمر الثانية وفيه قصة ، والثانية مثل رواية مسلم في الحديث الأخير ، وانظر تخريج الحديثين السابقين .

(٢) ما بين المعكوفتين في الأصل (يوفق) بدون الألف والصواب ما أثبتته .

(٣) قال ابن حجر ناقلاً عن القرطبي قوله (و أعلى أنواعه - أي نذر الطاعة - ما كان غير معلق على شيء كمن يعافى من مرض فقال لله علي أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى ، ويليه المعلق على فعل طاعة كإن شفى الله مرضي صمت كذا أو صليت كذا ...) انظر الفتح ١١ / ٥٧٦ .

(٤) قال النووي (قال المازري : يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له فيأتي به تكلفاً بغير نشاط ، قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى ، قال القاضي عياض : ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدور فهي عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك ، وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم) انظر شرح مسلم

مطلوبهم ودفعت مرهوبهم ، وقد أخبر الصادق المصدوق أن نذر طاعة الله فضلاً عن معصيته ليس سبباً لخير وإنما الخير الذي يحصل للناذر يوافقه موافقة قدر كموافقة سائر الأسباب - كما سيأتي في باب الأدعية^(١) تحقيق الأسباب النافعة وغير النافعة - ثم تجد كثيراً من الناس يقولون القبر الفلاني أو المكان الفلاني أو المشهد الفلاني يقبل النذر ، بمعنى أنهم نذروا له نذوراً إن قضيت حاجتهم وقضيت فيغترون بذلك .

قال ابن تيمية : بل من كثرة اغترار المبطلين بذلك صارت النذور المحرمة في الشرع مأكلاً لكثير من السدنة والمجاورين عند القبور والمشاهد ويأخذون من الأموال شيئاً كثيراً^(٢) .

قال : (وأكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، وقد يحكون من الحكايات التي فيها تأثير مثل أن رجلاً دعا عندها فاستجيب له ، أو نذر لها فقضيت حاجته ونحو ذلك .

قال : وبمثل هذه الأمور كانت تعبد الأصنام ، فإن القوم كانوا أحياناً يُخاطَبون من الأوثان وربما تقضى حوائجهم^(٣) إذا قصدوها^(٤) ، مع أنهم كانوا على ضلالة .

(١) انظر الباب العاشر .

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦٠ بتصرف (او ٧٠٨/٢) .

(٣) كما قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون . ولتصفي إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقتروا ما هم مقترفون ﴾ آية ١١٢-١١٣ سورة الأنعام .

وذكر ابن الجوزي شيئاً من تلبيس الشيطان على عبدة الأصنام فقال : (ثم اتخذوا العزى وهي أحدث من اللات ، اتخذها ظالم بن أسعد وكانت نخلة بوادي الشامية فوق ذات عرق وبنوا عليها بيتاً وكانوا يسمعون منه الصوت) وقال قبل ذلك عن عمرو بن لحي : (ثم إنه مرض مرضاً شديداً فقبل له إن بالبلقاء من أرض الشام حمة إن أتيتها برئت فأتاها فاستحم بها فبرأ ووجد أهلها يعبدون الأصنام فقال : ما هذه؟ فقالوا : نستسقي بها المطر ونستنصر بها على العدو فسألهم أن يعطوه منها ففعلوا فقدم بها مكة ونصبها حول الكعبة واتخذت العرب الأصنام) انظر تلبيس إبليس ص ٥٦ و ٥٧ ، والحمة عين ماء حار يستشفى بالغسل منه ، انظر لسان العرب ١٢ / ١٥٤ .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٢٠ (او ٦٥٢/٢) .

وإنما العمدة في ذلك والتمسك به ما أمر به الشرع واجتناب ما نهى ،
(وأقبح من ذلك أن ينذر لشجرة أو صخرة أو مغارة أو عين ماء أو ينذر لتلك
البقعة [دهنا] ^(١) لتنور به ويقال إنها تقبل ^{٣٠*} النذر كما يقوله بعض الجاهلين .

قال ابن تيمية : وهذا النذر نذر معصية ^(٢) باتفاق العلماء لا يجوز الوفاء ^(٣)
به ، بل عليه كفارة عند كثير من أهل العلم منهم أحمد في المشهور عنه ، وعنه
رواية هي قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما أنه يستغفر من هذا النذر ولا شيء
عليه ، والمسألة معروفة بين العلماء ^(٤) .

وكذلك إذا نذر طعاماً من الخبز وغيره للحيتان التي في تلك العين
والبئر ^(٥) ، وكذلك ما ينذر من دهن وشمع لإيقاد القبور والمشاهد ، وحكمه
كحكم نذر المعصية على ما تقدم ^(٦) .

قلت وهل يجوز لكل أحد أخذه حيث بذله الناذر لذلك أو لا يجوز وهو باق
على ملك صاحبه ؟ ، يحتمل الأمرين والأقرب عندي الجواز ؛ لإعراض ربه عنه
خصوصاً حيث جهل ربه فيصير ذلك من قبيل الأموال [الضائعة] ^(٧) التي
مرجعها لبيت المال .

- (١) ما بين المعكوفتين في الأصل (دهن) بدون تنوين وهو خطأ .
- (٢) أي إن نذر دهنا أو زيتا لإنارة بقعة ما أو غيرها ، أما النذر لشجرة أو صخرة أو نحوها فهذا شرك بالله تعالى لأن النذر عبادة لا يجوز صرفها إلا لله تعالى ، وقد نص ابن تيمية على ذلك في مجموع الفتاوى ٥٠٤ / ١١ فراجع وانظر تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص ٢٠٣ وما بعدها .
- (٣) إجماعاً ولحديث «لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد» رواه مسلم في كتاب النذر ١٨١ / ٤ - ١٨٢ ، ولحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» سيأتي تخريجه ، انظر الفهرس ، وانظر المغني ٥ / ٩ .
- (٤) اختار ابن قدامة القول الأول بوجوب الكفارة واستدل على ذلك بأدلة منها حديث : «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» انظر المغني ٥ / ٩ - ٧ والمجموع شرح المهذب ٤٥٧ / ٨ واختيارات ابن قدامة للدكتور علي بن سعيد الغامدي ٧٠٣ / ١ ، والحديث رواه أبو داود في كتاب الأيمان ١٢١ / ٩ - ١٢٢ وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٠١ / ٦ .
- (٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣١٥ (أو ٦٤٤ - ٦٤٥) .
- (٦) أي لا يجوز الوفاء به ، أما حكمه في الدين فبعضه قد يكون شركاً بالله تعالى كما سبق بيانه .
- (٧) ما بين المعكوفتين في الأصل (الظايعة) بالطاء وهو تصحيف .

فيجوز لمن له الأخذ من بيت المال كمن نفعه متعدد أن يأخذها^(١)، ومثل ذلك ما يُنذر أو يُعلق على القبر المكذوب أو غير المكذوب من الستور والثياب، أو يوضع عنده من النقد أو مصوغ الذهب والفضة مما قد أجمع المسلمون على أنه ليس من دين الإسلام .

قال ابن تيمية : (وإذا صرف هذا المال المنذور في جنس تلك العبادة من المشروع مثل أن يصرفه في عمارة المساجد أو إيقادها ، أو الصالحين من [فقراء]^(٢) المسلمين الذين يستعينون بالمال على عبادة الله وحده لا شريك له كان ذلك حسناً ، وقال - النذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل ، والشيخ فلان نذر معصية^(٣) لا يجوز الوفاء به ، وكذا النذر للمقيم عند القبر لتنويره وتبخيره وتعليق الستور عليه - وبالغ^(٤) ابن تيمية فقال إن من نذر المعصية إذا نذر مالا من النقد أو غيره للسدنة [أو المجاورين عند القبور ، قال : فإن هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة]^(٥) التي كانت للوات والعزى ومناة يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، والمجاورون هناك فيهم شبه من العاكفين الذين قال لهم إمام الحنفاء رحمته الله : ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها

(١) سئل ابن تيمية رحمه الله عن الأموال التي يجهل مستحقها مطلقا أو مبهما فقال : (إن هذه عامة النفع لأن الناس قد يحصل بأيديهم أموال يعلمون أنها محرمة لحق الغير إما لكونها قبضت ظلما كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر ولا يعلم عين المستحق لها ... فمذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة ومالك وعامة السلف إعطاء هذه الأموال لأولى الناس بها ، ومذهب الشافعي أنها تحفظ مطلقا ولا تنفق بحال) ثم اختار رحمه الله القول الأول وقال : (إن هذا أولى من بقائها بأيدي الظلمة يأكلونها وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة) انظر مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩٢-٥٩٥ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الأصل (فقير) والتصحيح من الحاشية .

(٣) بل هو شرك بالله تعالى ، كما تقدم في تعليق ٢ الصفحة السابقة .

(٤) ليس في ذلك مبالغة بل هذا هو الواقع فهؤلاء المجاورون للقبور - كالزورين بالمدينة وغيرها - هم خلف في الوظيفة لأسلافهم سدنة الأصنام .

(٥) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

عاكفون﴾ (١). قال فالنذر لأولئك السدنة وللمجاورين في البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاورة بها نذر معصية وفيه شبه من النذر لسدنة الصليبان والمجاورين عندها) (٢).

قال: (ومن المحرمات العكوف عند قبر، والمجاورة عنده، وسدنته) (٣)، وتعليق الستور عليه (٤) كأنه بيت الله الكعبة الحرام، فإننا قد بينا أن نفس بناء المسجد عليه منهي عنه باتفاق الأمة* ٣١، محرم بدلالة السنة (٥)، فكيف إذا ضم إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد أو العكوف عليه كأنه المسجد الحرام، بل عند بعضهم أن العكوف فيه أحب إليه من العكوف في المسجد الحرام، بل حرمة ذلك المسجد المبني على القبر الذي حرمه الله ورسوله أعظم عندهم من بيوت الله تعالى التي أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه) (٦).

فتجد مسجد القبر معموراً والمسجد الجامع معطلاً خراباً صورة ومعنى (٧). ومنهم من يرى أن صلاته في هذا المسجد المبني على القبر أفضل (٨) من صلاته في المساجد التي هي بيوت الله عز وجل .

قال: (فالعكوف والمجاورة عند قبر نبي أو غيره أو مقام نبي أو غير نبي ليس هو من دين المسلمين، بل هو من جنس دين المشركين الذين أخبر الله عنهم إذ

(١) من آية ٥٢ سورة الأنبياء .

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣١٥-٣١٦ بتصرف (او ٢/٦٤٥-٦٤٦) .

(٣) أي خدمته وتولي أمره والسادن خادم الكعبة أو بيت الأصنام في الجاهلية ، وسدن بمعنى ستر أو وضع الثياب والستور ، انظر لسان العرب ١٣/٢٠٧-٢٠٨ .

(٤) تقدم ذكر تحريم كسوة القبر أو ستره انظر ص ١٥٨ ، وقال ابن تيمية أيضاً: (وتغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم ليس في الدين) انظر الاختيارات الفقهية ضمن الفتاوى الكبرى له ٤/٤٤٨ .

(٥) انظر الباب الثالث .

(٦) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٨٢ بتصرف (او ٢/٧٣٩) .

(٧) انظر ما تقدم نحو هذا ص ١٩٤ .

(٨) وهذه هي العلة الأصلية في نفوس أولئك المبتدعين إذ لولا قيامها في نفوسهم لما تركوا السنة المشروعة إلى بدعة ممقوتة ، وانظر ما تقدم في ذلك ص ٢٢٠ .

قال لهم إبراهيم إمام الحنفاء ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾^(١)، فعكوف المؤمنين في المساجد، وعكوف الجاهلين في المشاهد وهو من جنس عكوف المشركين، [فإن المشركين]^(٢) لم يكن أحد منهم يقول إن العالم له خالقان ولا أن الله معه إله يساويه في صفاته بل كانوا يُقِرُّون بأن خالق السموات والأرض إله واحد كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله﴾^(٣) وقوله ﴿قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله﴾^(٤) الآيات .

وكانوا يتخذون آلهتهم وسائط تقربهم إلى الله تعالى كما قال سبحانه إخباراً عنهم ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾^(٥)، ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾^(٦)(٧) .

وهؤلاء العاكفون على القبور قد شابهوهم في الصورة المطلوب اجتنابها^(٨). ولذلك قال تعالى ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾^(٩)، قال ابن عباس وغيره : يسألهم من خلق السموات والأرض فيقولن الله ومع هذا

(١) من آية ٥٢ سورة الأنبياء .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل ويقتضيه السياق وهو في الاقتضاء .

(٣) من آية ٢٥ سورة لقمان .

(٤) من آية ٨٦-٨٧ سورة المؤمنون ، وتامها : ﴿قل أفلا تتقون﴾ .

(٥) من آية ٣ سورة الزمر .

(٦) من آية ١٨ سورة يونس .

(٧) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٤١-٤٤٣ بتصرف (أو ٢/٨١٨-٨٢٠) .

(٨) ولهذا تجد أحدهم يقول أنا لا أدعو الميت أن يرزقني أو يغيشني أو... وإنما أدعوه ليشفع لي عند الله فإنه

مقرب من الله ويقبل شفاعته ، وهذا بعينه نظير قول المشركين ، بل يخلو بعضهم ويزعجهم أن لبعض

الموتى تدبير وتصريف في أمور الكون ، وهذا شرك في ربوبية الله تعالى الذي لم يكن في المشركين قبلهم

بل كما أخبر عز وجل أنهم كانوا يقرون بربوبية الله ، تعالى الله عما يقول ويفعل الظالمون علوا كبيرا .

وانظر آخر هذا الباب .

(٩) آية ١٠٦ سورة يوسف .

يعبدون غيره (١)، وهذا التوحيد لا يخلص بمجردة عن الشرك بل لا بد أن يخلص الدين لله فلا يعبد إلا إياه (٢)، والكمال (٣) أن لا يرجو ولا يخشى إلا إياه حقيقة ومجازاً .

وموجب [الوقوع] (٤) في هذه المكروهات والمحظورات المبالغة في تعظيم القبور أو تعظيم المقبور (٥).

وقد كره جميع الصحابة والتابعين والأئمة المعبرين التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله (٦) ، قال ابن تيمية : (كلهم كره ذلك ونهى عنه وذلك أنهم علموا ما قصده النبي ﷺ من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين .

وقد قال قائل للنبي ﷺ : ما شاء الله وشئت فقال : «أجعلتني لله نداً بل* ٣٢ ما شاء الله ثم شاء محمد» (٧) ، وقال ﷺ : «لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد» (٨) ، ولما قالت الجويرية : وفينا نبي

(١) انظر تفسير الآية في فتح القدير ٥٩/٣ .

(٢) ولا يكون ذلك إلا بالتبرؤ من الشرك والمشركين كما قال تعالى : ﴿من يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾ آية ٢٥٦ سورة البقرة .

(٣) لا أدري ماذا يقصد المؤلف بقوله (والكمال) فإن الرجاء والخشية من أنواع العبادة التي لا يجوز شيء منها إلا لله تعالى وحده ، إلا أن يقصد أن الإنسان يعتره خوف ورجاء طبيعيين كأن يخاف من الأسد وكأن يرجو من عنده مال مثلاً ، ولكن الأكمل أن لا يرجو ولا يخاف إلا الله تعالى ، انظر معارج القبول بشرح سلم الوصول للشيخ حافظ الحكمي ١/٤٠٧-٤١٠ .

(٤) ما بين المعكوفتين في الأصل (الرجوع) وهو تصحيف ولعل الصواب ما أثبتته .

(٥) وهذا هو أصل وسبب الشرك في القديم والحديث ، وانظر ما تقدم من سبب عبادة الأصنام والأوثان في عهد نوح عليه السلام ص ١٩٢-١٩٣ .

(٦) انظر الباب الثاني ، والمراد بالكراهة كراهة تحريم ، انظر ما تقدم ص ١٧٦ و ١٧٩ .

(٧) تقدم تخريجه ، انظر الفهرس ، ولفظه : «... بل ما شاء الله وحده» وهو أصح .

(٨) تقدم تخريجه ، انظر الفهرس .

الله يعلم ما في غد، فقال: «دعي هذا وقولي غيره» (١).

وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله» (٢).

[ولما صلوا خلفه قياماً قال: «لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضهم بعضاً» (٣) [٤]، وقال أنس رضي الله عنه: (لم يكن شخص أحب إلى الصحابة من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما [يعلمون] (٥) من كراهيته لذلك) (٦) (٧).

وفي المسند وغيره (أن معاذ بن جبل لما رجع من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: «ما هذا يا معاذ» فقال: يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم فقال: «كذبوا يا معاذ لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، يا معاذ

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ٢٠٢/٩ عن الربيع بنت معوذ بن عفراء (جاء النبي ﷺ يدخل حين بنى علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جوهريات لنا يضرين بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال «دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين» ونحوه في كتاب المغازي باب ١٢ - كذا - ٣١٥/٧، ورواه أبو داود في كتاب الأدب ١٣/٢٦٤ مثل رواية البخاري الأولى، ورواه الترمذي في كتاب النكاح ٤/٢١١-٢١٢ بلفظ «... اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها» ونحوه رواه ابن ماجه في كتاب النكاح ١/٦١١ بلفظ: «أما هذا فلا تقولوه ما يعلم ما في غد إلا الله» وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/٣٢٠ ومثله رواه أحمد ٦/٣٥٩ و٣٦٠ بدون الجملة الأخيرة.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الفهرس.

(٣) سيأتي بتامه وتخرجه قريباً.

(٤) ما بين المعكوفتين من الحاشية وهو في مجموع الفتاوى.

(٥) ما بين المعكوفتين في الأصل (يعلموه) والتصحيح من مجموع الفتاوى.

(٦) رواه الترمذي في كتاب الأدب ٨/٢٩ ورواه أحمد ٣/١٣٢، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة

ح ٣٥٨.

(٧) ما بين القوسين من مجموع الفتاوى ٢٧/٨٠-٨١ بتصرف.

أرأيت لو مررت بقبري أكنت ساجداً؟» فقال لا، قال: «فلا تفعل» (١).

بل قد ثبت في الصحيح من حديث جابر أنه ﷺ صلى بأصحابه قاعداً
لمرض كان به فصلوا قياماً فأمرهم بالجلوس وقال: «لا تعظموني كما يعظم
الأعاجم بعضهم بعضاً» (٢).

(١) لم أجدته بتمامه بهذا اللفظ، لكن رواه ابن ماجه في كتاب النكاح ١/٥٩٥ عن عبدالله بن أبي أوفى قال
(لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال: «ما هذا يا معاذ» قال أتيت الشام فوافقتهم يسجدون
لأساقفتهم ويطارقتهم فوددت في نفسي أن تفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا فإني لو
كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفسي بيده لا تؤذي المرأة حق
ربها حتى تؤذي حق زوجها ولو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» وحسنه الألباني في صحيح ابن
ماجه ١/٣١٢ وفي الإرواء ٧/٥٥-٥٦، ونحوه رواه ابن حبان كما في موارد الظمان ص ٣١٤، ورواه
أحمد ٤/٣٨١ لكن بلفظ مختلف ولم يصرح فيه بسجود معاذ وآخره مثل لفظ ابن ماجه وقال الألباني
إسناده صحيح على شرط مسلم انظر السلسلة الصحيحة ٣/٢٠١-٢٠٢، وبهذا يظهر أن قوله
(ويذكرون ذلك عن أنبيائهم فقال كذبوا يا معاذ) ليس في الروايات السابقة، ولكن عند أحمد في نفس
المصدر السابق رواية أخرى فيها (فقلت لأي شيء تصنعون هذا قالوا هذا كان تحية الأنبياء قبلنا فقلت
نحن أحق أن نصنع هذا بنينا فقال نبي الله ﷺ: «إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم...»)
ونحوه مطولاً أخرجه الحاكم في مستدركه ٤/١٧٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه
الذهبي، ولكن أعله الألباني في الإرواء ٧/٥٦ وقد صححه بمجموعه كما سبق وبلفظ مختصر رواه
أحمد أيضاً ٥/٢٢٧-٢٢٨ وابن أبي شيبة ٤/٣٠٥ وفيه انقطاع انظر الإرواء ٧/٥٧.

ونحو قصة معاذ هذه حدثت لقيس بن سعد وفيه قوله «أرأيت لو مررت بقبري...» رواه أبو داود
في كتاب النكاح ٦/١٧٧-١٧٨ والحاكم في مستدركه ٢/١٧٨ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه ووافقه الذهبي إلا أن الألباني ذكر أن فيه راوياً سيئ الحفظ انظر الإرواء ٧/٥٨، ونحوه
مختصراً رواه الدارمي في كتاب الصلاة ١/٣٤١.

وبهذا يظهر أن المؤلف خلط بين الروايات وأدخل بعضها في بعض.

(٢) لم أجدته بهذا اللفظ، لكن عند مسلم في كتاب الصلاة ٢/٥٦ بلفظ آخر عن جابر قال: (اشتكى
رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت فرأنا قياماً فأشار إلينا
فقعنا فصلينا بصلاته فعوداً فلما سلم قال: «إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على
ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا اتمموا بأمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا
قعوداً»، ومثله رواه النسائي في كتاب السهو ٣/٩، وكذلك ابن ماجه في كتاب الإقامة ١/٣٩٣،
وبلفظ آخر رواه أبو داود في كتاب الصلاة ٢/٣١٣ قال: (ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه
على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوذ فوجدناه في مشربة لعائشة رضي الله عنها يسبح جالساً =

وقال : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار » (١) .
 قال ابن تيمية : (فإذا كان عليه السلام قد نهاهم مع قعوده وإن كانوا قاموا في الصلاة حتى لا يتشبهوا بمن يقومون لعظائهم ، ويبيّن أن من سره القيام له كان من أهل النار فكيف بها فيه السجود أو وضع الرأس وتقبيل الأيدي ونحو ذلك (٢) .

= قال فقمنّا خلفه فسكت عنا ثم أتيناها مرة أخرى نعوده فصلّى المكتوبة جالسا فقمنّا خلفه فأشار إلينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال : « إذا صلى الإمام ... ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظائها » ونحوه رواه أحمد ٣٠٠ / ٣ مختصرا ، وقال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم انظر الإرواء ١٢٢ / ٢ ، وهذا أقرب لفظ للحديث .

لكن ورد لفظ أقرب منه ولكن في غير الصلاة كما روى أبو داود في كتاب الأدب ١٤٣ / ١٤ (عن أبي أمامة قال خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئا على عصا فقمنّا إليه فقال « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا ») ونحوه رواه ابن ماجه بلفظ « لا تفعلوا كما تفعل أهل فارس بعظائها » ورواه أحمد ٢٥٣ / ٥ و ٢٥٦ مثل رواية أبي داود ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ح ٣٤٦ ، لكن اللفظ المرفوع عند ابن ماجه صححه الألباني في صحيح الجامع ١٦٥ / ٦ . وبهذا يظهر أن المصنف - الذي نقل عنه المؤلف - جمع بين روايات الحديث في لفظ واحد مع أنه ذكر رواية مسلم وأبي داود الأولى في الصلاة ثم قال (وأظن في غير رواية أبي داود «ولا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضا» .) انظر الاقتضاء ص ٦٦ (أو ١ / ١٩٨) ، ولا أدري من أين أخذ هذه الرواية .

ملحوظة : أورد الألباني في صفة الصلاة ص ٦٦-٦٧ رواية مسلم السابقة وعزاها كذلك للبخاري ، وليست عنده في صحيحه بل في الأدب المفرد ٢ / ٤٠٣-٤٠٤ ، لكن وردت روايات في صحيحه أنهم صلوا خلفه ﷺ قياما ثم اشار إليهم بالقعود لكن دون ذكر فعل أهل فارس والروم ، انظر صحيح البخاري ١٧٣ / ٢ و ٢١٦ و ٢٩٠ و ٥٨٤ و ١٠٨ / ٣ و ١٠٠ / ١٠ و ١٢٠ / ١ و ٤٨٧ / ١ ، وانظر الإرواء ١١٨ / ٢-١٢٣ .

(١) رواه الترمذي في كتاب الأدب ٨ / ٣٠ عن أبي مجلز قال خرج معاوية فقام عبدالله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال : اجلسا سمعت رسول الله ﷺ يقول ...) فذكره لكن سقط منه لفظة (مقعده) وهي مثبتة في الشرح في التحفة وفي نسخة سنن الترمذي ٥ / ٩١ ، ورواه أبوداود في كتاب الأدب ١٤٢ / ١٤ لكن فيه أن ابن الزبير لم يقم لمعاوية بل ابن صفوان فقط وهو الثابت كما رجحه ابن حجر في الفتح ١١ / ٥٠ ، ونحوه رواه أحمد ٤ / ٩١ و ٩٣ و ١٠٠ وفي الرواية الأولى (وكان الشيخ (أي ابن الزبير) أوزنها) وقال الألباني حديث صحيح رجال إسناده ثقات رجال الشيخين ، انظر السلسلة الصحيحة ح ٣٥٧ .

(٢) وقد اعتاد بعض المتصوفة إذا أراد السلام على كبير لهم أن يجثي على ركبتيه من مسافة بعيدة ويجبو عليهما حتى يسجد أو يقبل الأرض دونه ، وقد ذكر لي هذا بعض الإخوة أنه رأى ذلك في المسجد النبوي حين قدم أحد مشايخهم في أيام المولد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد كان عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة على الأرض كلها قد وكل أعواناً يمنعون الداخل من تقبيل الأرض ويؤدبهم [إذا قبل أحد الأرض] (١) له (٢) .

(ولما أتى علي رضي الله عنه بالزنادقة الذين غلوا فيه واعتقدوا فيه الإلهية أمر بتحريقهم بالنار (٣) ، فهذا شأن أنبياء الله وأوليائه ، وإنما يقر على الغلو فيه وفي تعظيمه بغير حق من يريد علواً في الأرض وفساداً كفرعون ونحوه ومشايخ (٤) الضلالة الذين غرضهم العلو في الأرض والفساد (٥) والفتنة ، وإلا فجميع (١) ما بين المعكوفتين في الأصل (إذا قبل الأرض أحد منهم الأرض له) وكان الناسخ شطب على كلمة (الأرض) الأولى وكلمة (منهم) والتصحيح كما هو في الفتاوى .

وذكر ابن تيمية أن تقبيل الأرض لا يجوز كما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك ثم قال (وأما فعل ذلك تدبينا وتقرباً فهذا من أعظم المنكرات ومن اعتقد مثل هذا قرية وتدبينا فهو ضال مفتر بل يبين له أن هذا ليس بدين ولا قرية فإن أصر على ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل) انظر مجموع الفتاوى . ٣٧٢/١ .

(٢) ما بين القوسين من مجموع الفتاوى ٩٣/٢٧ .

(٣) أخرج البخاري في كتاب المرتدين باب حكم المرتد والمردة واستابتهم ٢٦٧/١٢ عن عكرمة قال : (أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ : « لا تعذبوا بعذاب الله » ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه ») ، ونحوه في كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ١٤٩/٦ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود ١٢/٣-٤ بلفظ (ان علياً أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام . . .) وزاد في آخره (فبلغ ذلك علياً فقال ويح ابن عباس) ومثله رواه الترمذي في كتاب الحدود ٥/٢٤ لكن بزيادة (صدق ابن عباس) ، ورواه بنحوه النسائي في كتاب تحريم الدم ٧/١٠٤ دون الزيادة وعنده رواية ص ١٠٥ عن أنس (أن علياً أتى بناس من الزط يعبدون وثناً . . .) وقال الألباني إسناده صحيح على شرط الشيخين انظر الإرواء ٨/١٢٥ ورواه أحمد ١/٢١٧ و٢٨٢ و٣٢٢ . والزط : هم جنس من السودان والهند يخلقون رؤوسهم مثل الصليب ، انظر النهاية لابن الأثير ٢/٣٠٢ .

وأورد ابن حجر رواية عن أبي طاهر المخلص وفيها (قيل لعلي : إن هنا قوماً على باب المسجد يدعون أنك ربهم . . .) وحسنه وذكر فيما نقله عن أبي المظفر الإسفراييني أنها طائفة من الروافض السبئية ، انظر الفتح ١٢/٢٧٠ ، وسيأتي مزيد بيان في ذلك ص ٣١٣-٣١٤ .

(٤) وعلى هذا أكثر زعماء المتصوفة الذين يرضون بما يفعله أتباعهم لهم من التقديس والتعظيم الذي لا ينبغي إلا لله وحده عز وجل ، بل إن حصل من أولئك الزعماء معصية أو فجور - كما وقع بعضهم على امرأة في قارة الطريق - قال أتباعه عنه : إنه من الأولياء الواصلين الذين رفعت عنهم التكاليف ، انظر مقدمة تحقيق كتاب : تنبيه الغبي في تكفير ابن عربي ، وكتيب : كنت قبوريا ، لعبد المنعم الجداوي .

(٥) ما بين القوسين من مجموع الفتاوى ٨١/٢٧ .

أنبياء الله صلوات الله عليهم أجمعين وسائر عباده الصالحين لا يتركون أحداً يشرك بهم بحضورهم بل ينهونهم عن ذلك ويعاقبونهم عليه .

والفتنة بالأنبياء والصالحين واتخاذهم أرباباً بمنزلة الأرباب من طريقة الجاهلين وعادة الضالين ، قال تعالى ﴿ اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم ﴾^(١) ونهى سبحانه عن ذلك فقال : ﴿ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾^(٢) .

هذا وقد أفضى الحال عند^{٣٣*} هؤلاء الجهال من مبالغتهم في تعظيم القبور وأهلها أنهم يفعلون في زيارتهم لها ما هو من جنس الشرك بالله أو هو الشرك بعينه مثل السجود لبعض المقابر المتوهم كونها من قبور الأنبياء والصالحين أو أهل البيت .

(ومن أكابره من يقول الكعبة في الصلاة قبله العامة والصلاة إلى قبر الشيخ فلان مع استدبار الكعبة [قبله الخاصة وهو كفر صريح]^(٣) ، ومنهم من يستدبر جهة الكعبة)^(٤) ولا يستدبر الجهة التي فيها قبر الشيخ^(٥) فلان ، فانظر إلى هذا التعظيم القبيح السمج .

(ومنهم من يسافر إلى زيارة قبر نبي أو ولي ، داعين له راغبين إليه حتى أن منهم من يظن أن المقصود من الحج هو هذا فلا يستشعر إلا قصد المخلوق وتعظيم القبور ، ومنهم من يرى أن ذلك أفضل وأنفع من حج البيت الحرام^(٦) ، ومن شيوخهم من يحج فإذا دخل المدينة رجع وظن أن هذا أبلغ من الحج ، ومن جهالهم من يتوهم أن زيارة القبر واجبة .

(١) آية ٣١ سورة التوبة .

(٢) آية ٨٠ سورة آل عمران .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٥٩ (او ٨٤٣/٢) وانظر ما تقدم حول هذا ص ١٩٤ .

(٤) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٥) هذا مثل ما يفعله بعض زوار قبر النبي ﷺ إذا فرغوا من الزيارة وأرادوا الانصراف رجعوا على أعقابهم القهقري ولا يستدبرون القبر حتى يخرجوا من المسجد الشريف .

(٦) وقد تقدم أنهم كانوا يسمون ذلك الحج الأكبر انظر تعليق ٥ ص ٢١٣ .

ومنهم من يسأل المقبور حاجته كما يسأل الحي الذي لا يموت فيقول:
يا سيدي فلان اغفر لي وارحمني ، أو اقض عني الدين ، أو انصرني على فلان (١)
وهذا حرام بالإجماع ويقارب الكفر (٢) كما سيأتي إيضاحه في الباب العاشر إن
شاء الله تعالى .

(١) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٥٧-٤٥٨ بتصرف (أو ٢/٨٤١-٨٤٢) .

(٢) بل هو الكفر بعينه ، لأن الله تعالى يقول: ﴿وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ آية ٦٠ سورة غافر ، فالدعاء عبادة ، فإذا صرف لغير الله فهو الشرك بالله تعالى ، وسيأتي تفصيله كما أشار المؤلف .

الباب السابع

في القراءة عند القبور والذبح عندها

قد تقدم أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد وعن الصلاة عندها وعن اتخاذها عيداً، وتقدم استحباب زيارتها والأمر بالسلم عليها^(١).

قال ابن تيمية: (وليس في ذكر الله هناك أو القراءة عند القبر أو الصيام عنده أو الذبح عنده فضل عن غيره من البقاع، ولا قصد ذلك عند القبر مستحباً، وما علمت أحداً من علماء المسلمين يقول إن الذكر هناك أو الصيام أو القراءة أفضل منه في غير تلك البقعة)^(٢) بل ربما كان ذلك في غير المقبرة أفضل لأن المطلوب^(٣) كون العبادة بمحل طاهر.

قال: (فأما ذكر الله هناك فلا يكره^(٤) بخلاف القراءة - كما سيأتي - لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة فإنها نوع من اتخاذها عيداً.

[وكذلك قصدتها للصيام عندها، قال ومن رخص في القراءة^(٥) فإنه لا

(١) انظر جميع ذلك في الباب الثالث والباب الرابع والباب الخامس والباب الأول هكذا .

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٧٨ (أو ٧٣٣ / ٢).

(٣) أي المستحب وإلا فالذكر والقراءة لا يشترط لها طهارة المكان، أما الصلاة فلا بد أن تكون بمكان طاهر، انظر ما تقدم من النهي عن الصلاة في المقبرة وفي الحمام في أول الباب الرابع .

(٤) لأن الدعاء الوارد في زيارة القبور فيه ذكر لله تعالى واستغفار، انظر ما جاء في ذلك في الباب الأول ص ١٦٣-١٦٧ .

(٥) قال صاحب الروض المربع (ولا تكره القراءة على القبر، لما روى أنس مرفوعاً قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها يس خُفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات» وقال ابن قاسم في الحاشية عن الحديث (لم يعزه إلى شيء من كتب الحديث المعروفة وإنما رواه عبدالعزیز صاحب الخلال بسنده عن أنس، وللدارقطني نحوه عن علي في قراءة سورة الإخلاص ونحوه أيضاً عن اللجلج عند الطبراني وكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة وليس فيه حديث صحيح ولا حسن، والأحاديث الصحيحة في النهي عن العكوف عند القبور واعتيادها متظاهرة) انظر حاشية الروض المربع ٣/١٣٧-١٣٨ .

هذا ولا يعرف عن أحد من الفقهاء الأربعة أو من السلف قول في جواز ذلك انظر أحكام الجنائز

ص ١٩١-١٩٣، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً .

يرخص في اتخاذها عيداً^(١) مثل أن يجعل له وقت معلوم يعتاد فيه للقراءة هناك، كما أن من يرخص في الذكر والدعاء هناك لا يرخص في اتخاذها عيداً .
وأما الذبح هناك فمنهي عنه مطلقاً ذكره أصحابنا وغيرهم لما روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا عقرب في الإسلام »^(٢) رواه أحمد وأبو داود ، قال عبدالرزاق^(٣) كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة^(٤) .

وقال الإمام أحمد في رواية المروزي^(٥) قال النبي ﷺ^(٦): « لا عقرب في الإسلام » كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا على قبره فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك^(٧) ، وكره الإمام أحمد أكل لحمه^(٨) ، قال أصحابنا : وفي معنى هذا ما يفعله كثير من
(١) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ٤٢/٩ ورواه أحمد ١٩٧/٣ ضمن حديث طويل وصحح الألباني رواية أبي داود في صحيح الجامع ١٩٩/٦ .

(٣) هو أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، أحد الأعلام الحفاظ وصاحب التصانيف منها مصنفه المشهور ، روى عن معمر وابن جريج والأوزاعي وروى عنه ابن عينة وأحمد وإسحاق ، وهو ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، وما كان يغلو فيه بل يحب عليا و لا يفضل على أبي بكر وعمر ، ولد سنة ١٢٦هـ ، وتوفي سنة ٢١١هـ ، انظر الأعلام ٣/٣٥٣ والجرح والتعديل ٦/٣٨-٣٩ والكاشف ٢/١٩٤ و التذكرة ١/٣٦٤ والتهذيب ٦/٣١٠-٣١٥ .

(٤) ذكره أبو داود عنه بعد الحديث السابق الذي هو أحد رواته انظر التخريج السابق .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج الحنبلي ، كان أجل أصحاب الإمام أحمد ، إمام في الفقه و الحديث كثير التصانيف كان ورعا صالحا خصيصا بخدمة الإمام أحمد ، روى عنه أحاديث صالحة وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله ، مات ببغداد ، توفي سنة ٢٧٥هـ ، انظر الأعلام ١/٢٠٥ وتاريخ بغداد ٤/٤٢٣-٤٢٥ والشذرات ٢/١٦٦ ومعجم المؤلفين ٢/٨٩ .

(٦) في الأصل كرر لفظ (قال) .

(٧) قال الخطابي (كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنعقرها عند قبره فتأكلها السباع والطيور فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حياته ، ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته حشر يوم القيامة راكبا ومن لم يعقر عنه حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يرى منهم البعث بعد الموت) انظر عون المعبود . ٤٢/٩

(٨) لأنه ذبح لغير الله تعالى ، أو لأن فيه تشبه بالمشركين .

أهل زماننا من التصديق (١) عند القبر بخبز ونحوه (٢).

قال : ويترتب على معرفة هذه الأحكام من استحباب وكرهه حكم نذر ذلك واشتراط فعله*^{٣٤} في الوقف والوصية ونحو ذلك حيث كان النذر لا يلزم إلا في القرب ، وكذلك العمل المشروط في الوقف لا يجوز أن يكون إلا براً ومعروفاً على ظاهر المذهب وقول جمهور أهل العلم (٣).

ويتفرع على ذلك نذر الذبح عند القبور، والصلاة، والقراءة، والذكر، أو الدعاء، أو الصدقة عندها فإن هذا النذر لا يلزم لعدم كونه قرابة فتلغى العندية لعدم القرابة فيها ، ويلزم النذر (٤)، لما [في] (٥) صحيح البخاري عن ابن عباس قال : (بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ : « مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ») (٦).

(١) قال صاحب الروض المربع (ويكره الذبح عند القبر والأكل منه ... وفي معناه الصدقة عند القبر فإنه محدث وفيه رياء) وقال ابن قاسم (أي وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده فإنه محدث لم يفعله السلف ولم يرد الأمر به ... وفيه أيضاً رياء وهو محرم قال شيخ الإسلام : إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهو يشبه الذبح عند القبر ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا صدقة ولا غيرها ، قال : وأنكر من ذلك أن يوضع عند القبر الطعام أو الشراب ليأخذه الناس) ، انظر حاشية الروض المربع ١٤٣/٣ .

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٨١-٣٨٢ بتصرف أو ٧٣٧-٧٣٨ .

(٣) قال النووي (ولا يصح الوقف إلا على بر ومعروف كالقناطر والمساجد والفقراء والأقارب فإن وقف على ما لا قرابة فيه كالبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل وعلى من يقطع الطريق أو يرتد عن الدين لم يصح لأن القصد بالوقف القرابة وفيما ذكرنا إعانة على المعصية) انظر المجموع شرح المذهب ٣٢٦/١٥ .
(٤) أي إن نذر أن يذبح عند القبر فيجب عليه الذبح لكن ليس عند القبر ، وهكذا إن نذر أن يتصدق أو يصلي .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ويقتضيه السياق .

(٦) في كتاب الأيمان باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ٥٨٦/١١ بدون قوله (في الشمس) ويلفظ ((مره)) للمفرد، ورواه أبو داود في كتاب الأيمان ١١٣/٩-١١٤ ، ونحوه رواه ابن ماجه في آخر كتاب الكفارات ٦٩٠/١ إلا أن فيه (... مر برجل بمكة وهو قائم ...) ونحوه كذلك رواه أحمد ١٦٨/٤ عن أبي إسرائيل نفسه .

واستدل النووي بهذا الحديث وقال (وأما المباحات كالأكل والشرب فلا تلزم بالنذر) انظر المجموع شرح المذهب ٤٥٢/٨ .

وهل يلزمه لفوات ذلك الوصف كفارة؟ قولان للعلماء (١).

وهكذا حكم جميع العهود والعقود التي تأخذها المشايخ (٢) وغيرهم على الناس يوفى منها بما كان طاعة، ولا يوفى منها بدين لم يشرعه الله تعالى .

وكذا لو وقف الواقف شيئاً على أحد وشرط صرف الربيع (٣) له بشرط صلواته عند القبر وللمجاورة أو القراءة والذكر والدعاء عنده أو أن يتصدق بكذا عند قبره فإن هذا [الشرط] (٤) لاغ لا يعمل به على كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهي مسألة نفيسة قل من يعرف الحكم فيها ويتفطن لها فتأمل .

وأما القراءة فقال ابن تيمية رحمه الله : (اختلفوا في القراءة عند القبور هل تكرهه أو لا تكره؟ والمسألة مشهورة وفيها ثلاث روايات عن الإمام أحمد : إحداها : أن ذلك لا بأس به وهي اختيار الخلال (٥) وصاحبه (٦) وأكثر المتأخرين

(١) القول الأول بوجوب الكفارة في ذلك لحديث « لا نذر في معصية و كفارته كفارة يمين » ، والقول الثاني بعدم وجوب الكفارة ، ورجح النووي القول الثاني فقال (والصواب على الجملة أنه لا كفارة مطلقاً لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح) انظر المجموع شرح المهذب ٤٥٣/٨ - ٤٥٥ ، وانظر أيضاً ما تقدم في باب النذر ص ٢٢٨ من ترجيح الكفارة .

(٢) ومن تلك العهود والعقود ما يفعله أصحاب الطرق الصوفية من البيعة على الطريقة الشاذلية مثلاً أو على الطريقة التيجانية أو التبليغية ، فيلتزم من بايع بكل ما في تلك البيعة ولو كان فيها شرك أو بدع ولا يستطيع أن يرفض أمراً ممن بايعه ولو كان معصية حتى لا يعتبر بعد ذلك مخالفاً أو مرتداً عندهم ، انظر كتيب : البيعة بين السنة والبدعة عند الجماعات الإسلامية لعلي حسن علي عبد الحميد .

(٣) الربيع بياء تحمية أي المحصول و الثمرة ، انظر تاج العروس ١٣٦/٢١ - ١٣٧ .

(٤) ما بين المعكوفتين في الأصل (شرع) وهو تصحيف .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون ، جامع علم أحمد ومرتبته فقد صرف عنايته فيه وسافر لأجله ، وله التفاسير الدائرة والكتب السائرة وهو عالم بالحديث واللغة وله كتاب (السنة) و(العلل) و(الجامع لعلوم الإمام أحمد) ٢٠٠ جزء في الحديث ، سمع من الحسن بن عرفة وأبي بكر المروزي ، ولد سنة ٢٣٤هـ وتوفي سنة ٣١١هـ ، انظر الأعلام ٢٠٦/١ وتاريخ بغداد ١١٢/٥ - ١١٣ ومنابغ الإمام أحمد ص ٦١٨ والبداية والنهاية ١٤٨/١١ والشذرات ٢/٢٦١ .

(٦) هو أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، يعرف بغلام الخلال وكان تلميذاً له ، فقيه حنبلي ومفسر ومحدث متسع الرواية ، له اختيارات خالف فيها شيخه ، وهو ممن صنف وجمع وناظر ، له كتاب المقنع والشافي والخلاف مع الشافعي ، مات هو وشيخه الخلال وأبو بكر المروزي وأحمد بن =

من أصحابه وقالوا هي الرواية المتأخرة عند أحمد وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة ، واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أوصى أن يُقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح البقرة وخواتمها^(١) ونقل أيضاً عن بعض المتأخرين قراءة سورة البقرة^(٢) ، انتهى كلام ابن تيمية^(٣) .

وفي كتاب الفروع^(٤) لابن مفلح^(٥) تلميذ ابن تيمية (لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة ، وهو المذهب وفاقاً للشافعي^(٦) وعليه العمل عند مشايخ الحنفية فقيل يباح وقيل يستحب ، قال ابن تيمية : نص عليه أحمد كالسلام والذكر والدعاء والإستغفار^(٧) . إنتهى كلام الفروع .

وفي المبدع^(٨) شرح المقنع (ولا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة في أصح

= حنبل في عمر ثمان وسبعين سنة وفي يوم جمعة ، توفي سنة ٣٦٣هـ ، انظر الأعلام ٤/ ١٥ وتاريخ بغداد ١٠/ ٤٥٩-٤٦٠ والبداية والنهاية ١١/ ٢٧٨ والمنهج الأحمد ٢/ ٦٨-٧٥ .

(١) سيأتي بتمامه قريباً .

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٧٩-٣٨٠ (او ٢/ ٧٣٥) .

(٣) هذه أول مرة يقول فيها المؤلف كذا بعد نقله لكلام ابن تيمية .

(٤) هو كتاب الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل قال عنه (اجتهدت في اختصاره وتحريره ليكون نافعا وكافيا للطالب وجرده عن دليله وتعليله غالبا ليسهل حفظه وفهمه على الراغب ، وأقدم غالبا الراجح في المذهب فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف) انظر ١/ ٦٣ وهو من أجَلُّ الكتب قد اشتهر في الآفاق ، انظر المدخل لابن بدران ص ٤٣٧-٤٣٨ ، وقد طبع الكتاب مع تصحيحه للشيخ المرادوي بمراجعة عبداللطيف محمد السبكي بدار مصر للطباعة في ستة أجزاء .

(٥) هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد ولم ير في زمانه في المذاهب الأربعة من له محفوظات أكثر منه ، ومن محفوظته المنتقى في الأحكام ، كان ذا حظ من زهد وتعفف وورع ودين متين ، ومن مصنفاة أيضا الآداب الشرعية والمنح المرعية ، ولد سنة ٧٠٨هـ وتوفي سنة ٧٦٣هـ ، انظر الأعلام ٧/ ١٠٧ والدرر الكامنة ٤/ ٢٦١ والشذرات ٦/ ١٩٩-٢٠٠ وجلاء العينين ص ٣٨-٣٩ .

(٦) سيأتي أنه لا يحفظ للشافعي كلام في هذه المسألة لأنها بدعة عنده .

(٧) ما بين القوسين من الفروع ٢/ ٣٠٤ .

(٨) هو كتاب لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، شرح فيه المؤلف كتاب المقنع لموفق الدين ابن قدامة في الفقه الحنبلي ، وهو أعظم شرح له ، سلك مسلك التحرر وذكر الأدلة من الكتاب والسنة مع تحريج موجز للأحاديث ، ونقل =

الروائتين ، قال : وصح عن (١) ابن عمر رضي الله عنه أنه أوصى إذا دُفن أن يُقرأ عنده بفواتح البقرة وخاتمها ، ولهذا رجع أحمد عن الكراهة ، وأصل ذلك أنه مر على رجل يقرأ عند قبر فنهاء عنها فقال محمد بن قدامة الجوهري (٢) يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي (٣) فقال : ثقة ، فقال : أخبرني مبشر عن (٤) أبيه أنه أوصى إذا دُفن أن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمها وقال : سمعت ابن عمر أوصى بذلك ، فقال أحمد عند ذلك : ارجع فقل للرجل يقرأ (٥) .

فلهذا قال الخلال وصاحبه : المذهب رواية واحدة أن القراءة عند القبر لا

= أقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والمفتى به من المذهب ومختلف روايات مسائل الإمام أحمد وأقوال علماء الحنابلة من عهد الإمام أحمد حتى شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكل ذلك مع التنقيح والتحقيق ، انظر مقدمة المحقق زهير الشاويش ص (د) ، وقد طبع الكتاب بالمكتب الإسلامي بدمشق في ٨ أجزاء .

(١) كلام يصح عنه كما سيأتي .

(٢) هو أبو جعفر الأنصاري اللؤلؤي البغدادي ، روى عن ابن عيينة ووكيع وابن علية وروى عنه أبو بكر ابن أبي الدنيا والفريابي وأبو يعلى ، وفيه لين ، خلط الخطيب بينه وبين محمد بن قدامة بن اعين المصيصي الثقة ، توفي سنة ٢٣٧هـ ، انظر تاريخ بغداد ٣/١٨٨-١٩٠ و ميزان الاعتدال ٤/١٥ والجرح والتعديل ٨/٦٦ والمنهج الأحمد ١/٣٣٦ - وعنده هذه الرواية بسندها من غير سقط ص ٤٢٤ - والتهذيب ٩/٤١٠-٤١١ .

(٣) هو أبو إسماعيل مبشر بن إسماعيل الكلبي مولاهم ، روى عن الأوزاعي وحريز بن عثمان وحسان بن نوح وروى عنه أحمد بن حنبل وإسراهم بن موسى الرازي ، وهو صدوق ، توفي سنة ٢٠٠هـ ، انظر الكاشف ٣/١٠٤ و ميزان الاعتدال ٣/٤٣٣ والتهذيب ١٠/٣١-٣٢ .

(٤) سقط من السند (عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه) كما يدل على ذلك تخريج الحديث ، وقد سقط ذلك أيضا عند ابن قدامة ، انظر المغني المحقق ٣/٥١٨ .

(٥) أخرجه أبو بكر الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٧٢-١٧٣ ، ونحوه ذكره العليمي في المنهج الأحمد ١/٤٢٤ ، وضعفه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٩٢-١٩٣ .
وبهذا لا تصلح هذه الرواية للاحتجاج بجواز القراءة على القبر وقت الدفن أو بعده .

ومع ذلك فقد قال النووي (ورويانا في سنن البيهقي بإسناد حسن أن ابن عمر استحَب أن يُقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمها) انظر الاذكار ص ١٣٧ ، وانظر سنن البيهقي ٤/٥٦-٥٧ .

تكره ، ومن الغريب^(١) قول بعض أصحابنا : يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجله بخاتمتها^(٢) . إنتهى كلام المبدع .

(ثانيها*^{٣٥} : أن ذلك مكروه ، حتى اختلف هل يقرأ الفاتحة في صلاة الجنائز إذا صلى عليها في المقبرة ، وأصح الروايتين عن أحمد يقرأها ، وهذه الرواية وهي كراهة القراءة في المقبرة^(٣) هي التي رواها أكثر أصحابه عنه وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه كعبد الوهاب الوراق^(٤) وأبي بكر المروزي ، قال ابن تيمية : وهي مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وهشيم بن بشير^(٥) وغيرهم .

قال : ولا يُحفظ عن الشافعي^(٦) نفسه في هذه المسألة كلام وذلك لأن ذلك بدعة ، قال مالك : ما علمت أحداً يفعل ذلك ، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلون^(٧) .

(١) في المبدع قال (لكن قال السامري يستحب أن يقرأ . .) .

(٢) ما بين القوسين من المبدع ٢/٢٧٨ .

(٣) في الاقتضاء العبارة ناقصة وغير واضحة المعنى ، وهنا واضحة .

(٤) هو أبو الحسن عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع البغدادي ، صاحب الإمام أحمد ، كبير القدر قال أحمد عنه : ما رأيت مثله موفق لإصابة الحق ، وهو ثقة ، توفي سنة ٢٥٠ هـ ، انظر تاريخ بغداد ١١/٢٥-٢٨ والكاشف ٢/٢٢١ والمنهج الأحمد ١/١٩٢-١٩٥ والتهذيب ٦/٤٤٨ .

(٥) هو أبو معاوية هشيم بن بشير بن أبي خازم القاسم بن دينار السلمى الواسطي ، مفسر من ثقات المحدثين لزمه الإمام أحمد أربع سنوات ، كان عنده عشرون ألف حديث وله غير التفسير كتاب (السنن) و(المغازي) ، وهو ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، ولد سنة ١٠٤ هـ وتوفي سنة ١٨٣ هـ ، انظر الأعلام ٨/٨٩ وتاريخ بغداد ١٤/٨٥-٩٤ وميزان الاعتدال ٤/٣٠٦-٣٠٨ وطبقات المدلسين لابن حجر ص ١١٥-١١٦ والتهذيب ١١/٥٩-٦٣ .

(٦) قلت لكن ذكر الخلال عن الحسن بن الصباح الزعفراني (سألت الشافعي عن القراءة عند القبور فقال لا بأس به) انظر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص ١٧٤ ، وقال النووي أيضا (قال الشافعي والأصحاب يستحب أن يقرأوا عنده شيئا من القرآن قالوا فإن ختموا القرآن كله كان حسنا) انظر الأذكار ص ١٣٧ .

(٧) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٨٠ بتصرف (أو ٢/٧٣٥-٧٣٦) .

وفي المبدع (وعلمه أبو الوفاء وغيره بأنها مدفن النجاسة [كالحش] ^(١)) ، قال بعضهم : شدد الإمام أحمد حتى قال لا يقرأ في صلاة الجنازة ^(٢) ، ونقل المروزي عن أحمد في من نذر أن يقرأ عند قبر أبيه يكفر عن يمينه ، ولا يقرأ ^(٣) ، وعلمه في الفروع بأنه ليس من فعله عليه السلام وفعل أصحابه ^(٤) .

(وسئل الإمام أحمد عن الرجل يحمل مصحفا إلى القبر فيقرأ عليه قال بدعة ، [قال ابن تيمية : اتخذ المصاحف عند القبور ولو للقراءة بدعة] ^(٥) ، ولو نفع الميت لفعله السلف ، قال : ولا أجر للميت بالقراءة عنده كأجر المستمع . قال : ومن قال إنه ينتفع بسماعها دون ما إذا بُعد القارئ فقله باطل مخالف للإجماع ^(٦) ^(٧) .

(ثالثها : أن القراءة عند القبر وقت الدفن لا بأس بها كما نقل عن ابن عمر وبعض المهاجرين ^(٨)) ، قال وأما القراءة بعد ذلك مثل الذين يتداولون القبر

(١) ما بين المعكوفتين في الأصل غير واضحة والتصحيح من الحاشية ، والحش هو البستان أو موضع الغائط لأنهم كانوا كثيرا ما يتغيطون في البساتين ، انظر النهاية لابن الأثير ١ / ٣٩٠ . وهذا التعليل غير راجح لما تقدم في النهي عن الصلاة في المقبرة لا من أجل النجاسة ولكن مظنة اتخاذها أوثانا ، راجع ص ١٩٠-١٩١ .

(٢) أي إذا صلاها في المقبرة ، والصواب أن لا يصلي على جنازة بين القبور لحديث أنس بن مالك «أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور» صححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٠٨ ، لكن إن صلى على قبر ميت لم يصل عليه قبل الدفن فلا بأس بهذا لصلاته ﷺ على قبر المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد لأنها ماتت ولم يصل عليها هو عليه الصلاة والسلام ، انظر أحكام الجنائز أيضا ص ٨٧-٨٩ .

(٣) يدل هذا القول على أن القراءة عند القبر معصية لا يجوز الوفاء بنذرها .

(٤) ما بين القوسين من المبدع ٢ / ٢٧٩ .

(٥) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٦) الإجماع على أن الإنسان لا ينتفع بعمل غيره بعد موته إلا بما أخبر به النبي ﷺ من الصدقة الجارية أو الولد الصالح يدعو له أو العلم النافع ونحوه .

(٧) ما بين القوسين من الفروع ٢ / ٣٠٥ .

(٨) تقدم بيان ضعف ما روي عن ابن عمر في ذلك ، أما ما روي عن الصحابة في ذلك فقد روى ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز ٣ / ٢٣٦ في باب ما يقال عند المريض إذا حضر عن الشعبي قال (كانت =

للقراءة عنده فهذا مكروه فإنه لم ينقل عن أحد من السلف ، قال وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها لما فيها من التوفيق بين الدلائل . ثم الذين كرهوا القراءة عند القبر كرهها بعضهم وإن لم يقصد القراءة هناك كما تكره الصلاة ، فإن أحمد نهى عن القراءة في صلاة الجنائز هناك ، ومعلوم أن القراءة في الصلاة ليس المقصود بها القراءة عند القبر^(١) ومع هذا فالفرق بين ما يفعل ضمنها وتبعاً وما يفعل لأجل القبر واضح .

وأما ذكر الله هناك فلا يكره لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة فإنها نوع من اتخاذها عيداً^(٢) وكذلك قصدها [للصيام]^(٣) عندها .

قال ابن تيمية : ومن رخص في القراءة عند القبر فإنه لا يرخص في اتخاذها عيداً مثل أن يجعل له وقت معلوم يعتاد فيه للقراءة هناك أو يجتمع عنده للقراءة ونحو ذلك ، كما أن من يرخص في الذكر والدعاء هناك لا يرخص في اتخاذها عيداً لذلك كما تقدم^(٤) .

وفي كتاب الفروع (ويتأذى الميت بالمنكر عنده^(٥) نص عليه أحمد ، وإذا تأذى بالمنكر انتفع بالخير صرح به جماعة ، وظاهره ولو بجعل جريدة رطبة في

= الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة) ، وقد ضعفه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٩٣ ، ومع ذلك فهو ليس في القراءة عند القبر بل عند الاحتضار كما بوب لذلك ابن أبي شيبة .

(١) ولهذا تصح القراءة في صلاة الجنائز في المقبرة بالشرط المتقدم لأن النبي ﷺ كبر في صلاته على قبر المرأة السوداء وغيرها أربعاً كما في صلاته على الجنائز ، فإذا كان يقرأ في صلاة الجنائز وهي ليست في المقبرة فكذلك في صلاته على الجنائز في المقبرة ، راجع لذلك كله تعليق ٢ بالصفحة السابقة .

(٢) راجع باب اتخاذ القبور أعياداً ومجامع .

(٣) ما بين المعكوفتين في الأصل (للسائم) والتصحيح من الاقتضاء .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٨٠-٣٨١ بتصرف (أو ٧٣٧/٢) ، وتقدمت العبارة من قوله (وأما ذكر الله هناك ...) في أول الباب .

(٥) قلت : إن قصد أنه يتأذى بما ينأى به عليه فصحيح كما جاء في الحديث «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم ...» انظر قسم الدراسة ص ١٢١-١٢٢ .

القبر للحديث (١).

وأوصى به بريدة رضي الله عنه ذكره* البخاري^{٣٧*} (٢) ، وفي معناه غرس غيرها ، وأنكر ذلك جماعة من العلماء (٣) .

وفي شرح مسلم^(٤) أن العلماء استحبوا القراءة لخبر الجريدة لأنه إذا رجي التخفيف بتسييحها^(٥) فالقراءة أولى (٦) ، إنتهى كلام الفروع .
واعلم أن ما ذكر في شرح مسلم ونحوه غير مناف لما قاله شيخ الإسلام ابن

(١) أي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (أنه مر بقبرين يعذبان فقال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ، ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله : لم صنعت هذا؟ فقال : «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا») رواه البخاري في كتاب الجنائز باب الجريدة على القبر ٣/ ٢٢٢-٢٢٣ ، ورواه مسلم وغيرهما .

* إلى هنا يوافق في المخطوطة آخر لوحة ٣٥ وأما لوحة ٣٦ فهي تكرار لها ، انظر التعريف بالمخطوطة قسم الدراسة .

(٢) معلقا مجزوما في كتاب الجنائز ٣/ ٢٢٢ ، ورواه ابن سعد في الطبقات ٧/ ١١٧ بسنده عن مورق قال (وأوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره جريدتان ، ومات بأدنى خراسان فلم توجد إلا في جوالق حمار فلما وضعوه في قبره وضعوهما في قبره) وقال الألباني عنه وهذا سند صحيح ، ثم قال (ورأي بريدة لا حجة فيه لأنه رأي والحديث لا يدل عليه ولو كان عاما فإن النبي ﷺ لم يضع الجريدة في القبر بل عليه) ، انظر أحكام الجنائز ص ٢٠٣ .

(٣) وهو الراجح لخصوصية ذلك بالنبي ﷺ ، لأنه لا يعلم أحد أحوال أهل القبور من نعيم أو عذاب إلا من أطلعه الله على ذلك كالنبي ﷺ ولا يمكن ذلك لأحد من بعده ، ولهذا قال ابن حجر (وكأن بريدة حمل الحديث على عمومته ولم يره خاصا بدينك الرجلين ، قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر إنما يظله عمله) ، وللشيخ ابن باز تعليق جيد هنا فراجع ، انظر الفتح ٣/ ٢٢٣ ، وقوله (وفي معناه غرس غيرها) هذا مما حدا بأهل البدع الذين يقومون بزرع الشجيرات وغيرها على القبور بل وينفقون على من يقوم برعايتها وسقيها ، إلى غير ذلك من البدع المنكرة ، هذا وقد زرت مقبرتي حواء والأسد بجدة فوجدت فيها أشجاراً كبيرة بعضها مشر كالنخيل والسدر (النبق) وفيها غرس وشجيرات تسقى كل يوم ، بل وفيها أمور أخرى مبتدعة .

(٤) انظر شرح النووي ١/ ٥٩٠ بمعناه .

(٥) قلت : ولا دليل على أن المراد بالتخفيف هو بتسييح الجريدة ، ولو كان هذا مرادا لغرست نخلة تدوم طويلا بدلا من جريدة لا تلبث أن تيبس .

(٦) ما بين القوسين من الفروع ٢/ ٣٠٥-٣٠٦ .

تيمية لكنه يحتاج إلى نظر دقيق ، وهو أن القراءة من حيث هي سنة^(١) لا بخصوص كونها في المقبرة فالقراءة في المقبرة كالقراءة خارج المقبرة بل خارجها أفضل لعدم الخلاف وليس الوصف بكونها في المقبرة سنة فإن ذلك لم يقل به أحد من العلماء المعتبرين كما تقدم^(٢) في كلام ابن تيمية ، بخلاف الوصف بكون القارئ على طهارة بما كان طاهرا^(٣) ، مستقبل القبلة^(٤) وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة^(٥) ، فإنها كلها أوصاف مسنونة للقارئ ولا يزداد أن يكون القارئ [بمقبرة]^(٦) وأن تقرأ سورة الكهف يوم السبت مع أن قراءتها من حيث العموم [لا]^(٧) الخصوص سنة كل وقت في يوم السبت وغيره . فإذا وقع التنازع في فعل ما هو مسنون أو واجب في حد ذاته فالتنازع إنما هو في تلك الأوصاف والعوارض العارضة له ، ومن هنا يقع الخلط ويتخبط فهم كثير من الناس .

هذه صلاة الليل مسنونة في حد ذاتها فإذا صلى امرؤ صلاة ليلة نصف شعبان فالتخصيص بتلك الصلاة على الكيفية المخصوصة هو المتنازع فيه وإلا فصلاة الليل في حد ذاتها مسنونة وإنما الكراهة في تخصيص ما لا خصوصية له في الشريعة بأمر يخصه .

(١) يقصد قراءة القرآن مطلقا لا على ميت أو قبر أو لأجله .

(٢) انظر كلامه في أول هذا الباب .

(٣) قوله (بما كان طاهرا) إما يقصد أنه تطهر بهاء ظهور أو أنه في مكان طاهر ، قال النووي (يستحب أن يقرأ وهو على طهارة فإن قرأ محدثا جاز بإجماع المسلمين . . . قال إمام الحرمين : ولا يقال : ارتكب مكروها ، بل هو تارك للأفضل . . . ويستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار . وعن أبي مسرة : لا يذكر الله إلا في مكان طيب) انظر التبيان في آداب حملة القرآن ص ٣٩-٤٢ .

ملحوظة : في الأصل (طاهر) وهو خطأ .

(٤) قال النووي أيضا (يستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة فقد جاء في الحديث «خير المجالس ما استقبل به القبلة» .) انظر نفس المصدر ص ٤٣ . قلت : ورد الحديث بلفظ «أكرم المجالس...» وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ١/٣٤٣ .

(٥) لحديث « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/٣١٠ .

(٦) ما بين المعكوفتين في الأصل (بمقبرة) وهو تصحيف .

(٧) ما بين المعكوفتين حرف لا ، ليس بالأصل ويقتضيه السياق .

ثم اختلفوا هل يشترط [للكراهة] (١) قصد التخصيص فإذا خلا قصد التخصيص انتفت الكراهة ، أو هو مكروه وإن لم يقصد التخصيص (٢) قولان . قال ابن تيمية بعد تقريره لصلاة ليلة نصف شعبان وأنها بدعة مكروهة : (وقد ذكر بعض المتأخرين من أصحابنا وغيرهم أنه يستحب قيام هذه الليلة بالصلاة التي يسمونها الألفية ، لأنها مائة ركعة تقرأ في كل ركعة سورة الإخلاص عقب الفاتحة عشر مرات وذلك ألف مرة .

وربما استحبوا الصوم (٣) أيضاً ، وعمدتهم في خصوص ذلك الحديث الذي يروى في ذلك عن النبي ﷺ (٤) .

وقد يعتمدون على العمومات التي تندرج فيها هذه الصلاة . قال : فأما

(١) ما بين المعكوفتين في الأصل (لكراهة) بلام واحدة وهو خطأ بَيِّن .

(٢) قال الشاطبي رحمه الله بعد أن ذكر البدع الإضافية : (ومثال ذلك أن يقال أن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصه الشارع بوقت دون وقت ولا حد فيه زمانا دون زمان ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص كالعبيدين وندب إليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء بقول ، فإذا خص منه يوماً من الجمعة بعينه أو أياماً من الشهر بأعيانها لا من جهة ما عينه الشارع فإن ذلك ظاهر بأنه من جهة اختيار المكلف ... فإذا قيل له لم خصصت تلك الأيام دون غيرها لم يكن له بذلك حجة غير التصميم أو يقول إن الشيخ الفلاني مات فيه أو ما أشبه ذلك فلا شك أنه رأي محض بغير دليل ضاهى به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها دون غيرها فصار التخصيص من المكلف بدعة إذ هي تشريع بغير مستند ، ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً) انظر الاعتصام ١٢ / ٢ .

(٣) لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر لي فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا كذا حتى يطلع الفجر» رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ١ / ٤٤٤ ، وقال الألباني : ضعيف جداً أو موضوع ، انظر ضعيف ابن ماجه ص ١٠٣ .

(٤) أيضاً ما روي عن علي أن النبي ﷺ قال «يا علي من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، عشر مرات ، قال النبي ﷺ يا علي ما من عبد يصلي هذه الصلوات إلا قضى الله عز وجل له كل حاجة طلبها تلك الليلة ...» ذكره الكنايني في تنزيه الشريعة المرفوعة ٢ / ٩٣ ونسبه لابن الجوزي وقال : جمهور رواه مجاهيل وفيه ضعفاء .

الحديث فكذب بإتفاق أهل العلم بالحديث^(١) ، وأما العمومات الدالة على استحباب الصلاة فحق لكن العمل المعين إما أن يستحب بخصوصه - كصوم الخميس والإثنين^(٢) وأيام البيض^(٣) ، والتسييح والتكبير والتحميد عقب المكتوبة^(٤) ثلاثاً وثلاثين وقراءة آية الكرسي^(٥) - ، أو يستحب لما فيه من المعنى

(١) قال ابن القيم بعد أن ذكر حديث صلاة الألفية مختصراً (والعجب ممن شم رائحة العلم بالسنن أن يفتر بمثل هذا الهذيان ويصليها ، وهذه الصلاة وضعت في الإسلام بعد الأربعمائة ونشأت من بيت المقدس فوضع لها عدة أحاديث - ثم ذكرها وقال - : وغير ذلك من الأحاديث التي لا يصح منها شيء) انظر المنار المنيف ص ٩٩ .

وقال الشوكاني بعد أن ذكر الحديث : (هو موضوع وفي ألفاظه المصراحة بما يناله فاعلمها من الثواب ما لا يمتري إنسان له تمييز في وضعه ، ورجاله مجهولون - ثم قال - : وقد اغتر بهذا الحديث جماعة من الفقهاء كصاحب الإحياء وغيره وكذا من المفسرين ...) انظر الفوائد المجموعة ص ٥٠ .
وانظر ما ورد من أحاديث موضوعة وضعيفة في فضل هذه الليلة فيما تقدم من مصادر وكذلك العلل المتناهية لابن الجوزي ٦٦/٢ - ٧٢ .

هذا ولم يثبت في فضلها إلا حديث معاذ بن جبل مرفوعاً « يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن » رواه الطبراني وابن حبان وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٤٢٧/١ والسلسلة الصحيحة ح ١١٤٤ ، وهذا لا يدل على تخصيصها بالقيام لما تقدم ولأن العبادات توفيقية .

(٢) لحديث أبي هريرة (ان النبي ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس ، فقيل : يا رسول الله : إنك تصوم الإثنين والخميس؟ فقال : « ان يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين يقول دعها حتى يصطلحا ») رواه ابن ماجه في كتاب الصيام ٥٥٣/١ ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٤٣٤/١ لكنه ذكره بلفظ « مهتجرين » .

(٣) لحديث جرير بن عبد الله مرفوعاً « صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » رواه النسائي في كتاب الصيام ٢٢١/٤ وحسنه الألباني في نفس المصدر ٤٣٣/١ .

(٤) لحديث أبي هريرة (أن فقراء المهاجرين اتوا رسول الله ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون . قال : « ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله : تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين . . » رواه البخاري في كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة ٣٢٥/٢ ، ومسلم وغيرهما .

(٥) لحديث « من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يزل بينه وبين دخول الجنة إلا الموت » رواه النسائي في السنن الكبرى ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح ٩٧٢ .

العام - كالقراءة في المقبرة وصلاة نصف شعبان ونحو ذلك - والمعنى العام لا* ٣٨
يوجب جعل الخصوص مستحباً ، ومن هنا يجيء الغلط .

وإنما كره التخصيص* لما صار يخص ما لا خصوص له بالإعتقاد ، كما كره
النبي ﷺ أفراد يوم الجمعة ورجب^(١) بالصيام^(٢) وإفراد ليلة الجمعة
بالقيام^(٣) (٤) ، لأنها أوقات معظمة فخيف اعتقاد مزية العبادة فيها على غيرها
كما يأتي ، وكما كره الأئمة صوم أول خميس من رجب وقيام ليلة تلك الجمعة التي
تسمى الرغائب^(٥) .

وقال أبو شامة^(٦) في كتاب : الباعث على إنكار البدع والحوادث^(٧) (وقيام
* من هنا اختلف خط الناسخ إلى خط النسخ حتى قوله (وإظهار ذلك) .

(١) في الاقتضاء المحقق (وسرر شعبان) بدل (ورجب) وهو خطأ لأن صيام سرر شعبان وهو آخره غير
مكروه بل مندوب لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال له أو لآخر: «اصمت من
سرر شعبان؟» قال : لا ، قال : «فإذا أفطرت فصم يومين») رواه مسلم في كتاب الصوم ٢٢٨/٣ ،
وهذا لمن كان له عادة في ذلك ، كما أشار إلى ذلك ابن حجر في الفتح ٢٣١/٤ .
ملحوظة : في الاقتضاء المطبوع العبارة (سرد شعبان) .

(٢) كما روى مسلم في كتاب الصوم ١٩٦/٣ عن محمد بن عباد قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف
بالبیت : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال : نعم ورب هذا البيت) وسيأتي بنصه ص
٢٦٣ .

أما أفراد رجب بالصيام فلم يثبت من فعله أو قوله ﷺ شيء في ذلك كما قال ابن القيم : (كل
حديث في ذكر صوم رجب وصلاة بعض الليالي فيه فهو كذب مفترى) انظر المنار المنيف ص ٩٦ .
(٣) كما روى مسلم في كتاب الصوم ١٩٧/٣ عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » ، وسيأتي بنصه
ص ٢٦٢ .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٠٧-٣٠٨ بتصرف (او ٦٣٥/٢) ما عدا ما بين كل شرطتين فمن
كلام المؤلف .

(٥) سيأتي التفصيل في بدعية هذه الصلاة قريباً .

(٦) هو أبو القاسم شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ، مؤرخ محدث
باحث ، سمع من الموفق ابن قدامة وأخذ عن العز بن عبدالسلام ، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية
بدمشق ولما مات باشر بعده المشيخة محي الدين النووي ، وله كتاب (اختصار تاريخ دمشق) والمؤمل
في الرد إلى الأمر الأول) ، ولد سنة ٥٩٩ هـ وتوفي سنة ٦٦٥ هـ ، انظر الأعلام ٢٩٩/٣ والتذكرة
٤/١٤٦٠-١٤٦٢ والبداية والنهاية ١٣/٢٥٠-٢٥١ والشذرات ٥/٣١٨-٣١٩ .

(٧) هو كتاب جيد تكلم فيه المؤلف على أغلب البدع التي كانت موجودة بزمانه وكيف نشأت ، وقد طبع
الكتاب بمطبعة السعادة بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ وتوزيع دار الهدى للنشر والتوزيع ،
وعلق عليه عثمان أحمد عنبر .

الليل مستحب في جميع ليالي السنة وإنما المحذور المنكر تخصيص بعض الليالي
بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة وإظهار ذلك على مثل ما يثبت من شعائر
الإسلام كصلاة الجمعة والعيدين والتراويح فيتداولها الناس ويُنسى أصل
وضعها ، وتُربى الصغار عليها ، قد ألفوا آباءهم محافظين عليها محافظتهم على
الفرائض^(١) ، مهتمين لإظهار هذا الشعار بالزينة والوقيد^(٢) والنفقات
كاهتمامهم بالعيد بل أشد على ما هو معروف من فعل العوام ، وفي هذا [خلط
ضياء]^(٣) الحق بظلام الباطل واعتناء بوضع الكاذب^(٤) وفعل الجاهل^(٥) .
إنتهى .

وربما كان فعل هذه الصلاة^(٦) المبتدعة سبباً لترك الفرض الأصلي . (قال ابن
الجوزي : فقد رأينا من يصلي هذه الصلاة وينامون عقبها فتفوتهم صلاة الفجر
ويصبحون كسالى ، قال : وقد جعلتها أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها
شبكة لجمع [العوام]^(٧) ونيل الحطام وطلباً للرئاسة [و]^(٨) التقدم ، وملاً بذكرها
القصاص مجالسهم ، وكل ذلك عن الحق بمعزل . قال أبو شامة : فكيف بما

(١) وهذا من شؤم البدع والمحدثات ، فالواقع يشهد أن أهل البدع يهتمون ببدعهم ويحافظون عليها أشد
من محافظتهم على الفرائض والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، ولهذا قد ينشأ جيل يرى تلك البدع غير
منكورة عليها فيألفها ثم يأتي جيل آخر فيظنها مشروعة وثالث يظنها من الواجبات وهكذا حتى تضيع
السنن وتظهر البدع كما في زماننا هذا ، وانظر فصل البدع في قسم الدراسة .

(٢) الوقيد : ما يرى من لهب النار أو ما أوقدت به . انظر تاج العروس ٣١٧/٩ .

(٣) ما بين المعكوفتين في الأصل (غلط الضياء) وهو تصحيف ، والتصحيح من الباعث المحقق ص ١٣٢ .

(٤) وقد قال ﷺ : «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» رواه مسلم في مقدمة
صحيحه ٥١ / ١ ، فإذا كان هذا يقع على مجرد التحديث فكيف بالفعل والدعوة وإظهار هذا الكذب
المحدث .

(٥) ما بين القوسين من الباعث ص ٣٨ وفيه تصحيف كثير .

(٦) أي صلاة الألفية ليلة النصف من شعبان .

(٧) ما بين المعكوفتين في الأصل (الصوام) بالصاد وهو تصحيف ، والتصحيح من الباعث .

(٨) ما بين المعكوفتين واو العطف ليست بالأصل ويقتضيه السياق ، والعبارة مختلفة وغير واضحة المعنى في
الباعث .

يقع من فساد الفسقة المتمردين وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصي
الظاهرة والباطنة (١) (٢).

(وقال الامام الطرطوشي^(٣) في كتابه في إنكاره البدع^(٤): وروى ابن وضاح^(٥)
عن زيد بن أسلم^(٦) قال: ما أدركنا أحداً من مشايخنا ولا فقهاءنا يلتفتون إلى

(١) قال أبو شامة (كاختلاط الرجال بالنساء ومضامة أجسامهم ومزاحمة من في قلبه مرض من أهل الريب
ومعانقة بعضهم لبعض كما حكى أن وجد رجل يظاً امرأة وهم وقوف في زحام الناس ...) انظر
الباعث ص ٣٩ .

(٢) ما بين القوسين من الباعث ص ٣٩ .

(٣) هو أبوبكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي ، يقال له ابن أبي زندقة ،
أديب من فقهاء المالكية الحفاظ تفقه ببلاده طرطوش شرق الأندلس ، وأخذ عن أبي الوليد الباجي ،
ورحل إلى المشرق وسكن الإسكندرية فتولى التدريس وأقام فيها إلى أن توفي ، ولد سنة ٤٥١ هـ وتوفي
سنة ٥٢٠ هـ ، انظر الأعلام ٧/ ١٣٣-١٣٤ ووفيات الأعيان ٤/ ٢٦٢-٢٦٥ والشذرات ٤/ ٦٢-٦٤
وتاج العروس ١٧/ ٢٤٣ .

(٤) هو كتاب جيد في بابه ينقل عنه كثير من المتأخرين ، وقد طبع الكتاب ولكنني لم أعثر عليه . قلت:
وبعد فترة وجدته مطبوعاً بعنوان (كتاب الحوادث والبدع) بضبط وتعليق علي بن حسن بن
عبد الحميد الحلبي الأثري الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ ، وهذا النص موجود في ص ١٣٠
و ١٣٢ .

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن وضاح بن بزيع القرظي مولى عبدالرحمن بن معاوية بن هشام ، محدث أهل
قرطبة ، رحل إلى المشرق وأخذ عن أصحاب مالك والليث وعاد إلى الأندلس فحدث بها مدة طويلة ،
وبه وبيقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث ، وعنه اعتمد أهل الأندلس قراءة ورش ، وهو
صدوق في نفسه رأس في الحديث ، ولد سنة ١٩٩ هـ وتوفي سنة ٢٨٦ هـ ، انظر الأعلام ٧/ ١٣٣
والتذكرة ٢/ ٦٤٦-٦٤٧ وميزان الاعتدال ٤/ ٥٩ والشذرات ٢/ ١٩٤ .

(٦) هو أبو أسامة أو أبو عبدالله العدوي العمري مولاهم فقيه مفسر من أهل المدينة ، كان مع عمر بن
عبد العزيز أيام خلافته ، روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة . وروى عنه مالك وابن جريج
وابن وهب ، وهو ثقة عالم ، وكان يرسل ، توفي سنة ١٣٦ هـ . انظر الأعلام ٣/ ٥٦-٥٧ والتذكرة
١/ ١٣٢-١٣٣ وميزان الاعتدال ٢/ ٩٨ والتهذيب ٣/ ٣٩٥-٣٩٧ .

ليلة النصف من شعبان ولا يلتفتون إلى حديث مكحول^(١) ولا يرون لها فضلاً على ما سواها^(٢)، قال: وأخبرني أبو محمد^(٣) المقدسي قال: لم يكن عندنا بيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان وأول ما حدثت عندنا سنة ثمانية وأربعين وأربعمائة^(٤).

وقال أبو شامة: (والتزم [بسببها]^(٥) كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد التي

(١) هو أبو عبدالله مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الهذلي الشامي، فقيه الشام في عصره، كان مولى لامرأة بمصر من هذيل، اعتق وتفقه ورحل في طلب الحديث إلى العراق فالمدينة واستقر بدمشق، روى عن أنس ووائلته بن الأسقع وأبي أمامة وطاوس وروى عنه الأوزاعي والحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، قيل كان قد ربا فرجع، وهو ثقة كثير الإرسال مشهور، توفي سنة ١١٢ هـ، انظر الأعلام ٧/ ٢٨٤ والجرح والتعديل ٨/ ٤٠٧-٤٠٨ وميزان الاعتدال ٤/ ١٧٧-١٧٨ والحلية ٥/ ١٧٧-١٩٣ والتهذيب ١٠/ ٢٨٩-٢٩٣.

وحديثه هو ما رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ١/ ٢٢٤ عن طريقه عن مالك بن يخامر عن معاذ ابن جبل مرفوعاً (يطلع الله إلى...) وقد تقدم في آخر تعليق ١ ص ٢٥١، والحديث له طرق أخرى غير طريق مكحول ولهذا صححه الألباني كما أشار في تعليقه على كتاب السنة وانظر التعليق المذكور.

(٢) ذكر هذه الرواية ابن وضاح في كتابه البدع والنهي عنها ص ٤٦ بسنده عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقال الألباني بعد أن ذكر ذلك (هكذا وقع في النسخة المطبوعة وهي سيئة جداً والظاهر أنه سقط من الطابع قوله (عن أبيه) كما يدل عليه ما نقله المصنف، وعبدالرحمن هذا ضعيف جداً) انظر تعليقه على كتاب: إصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمي ص ٩٩.

هذا ولكن قال ابن تيمية: (لكن الذي عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم على تفضيلها) انظر الاقتضاء ص ٣٠٢ (أو ٢/ ٦٢٧).

قلت: ومع هذا الفضل الثابت فيها لكن لا يجوز تخصيصها بعبادة لم تشرع فيها، فهذا هو المزلق الذي أشار إليه المؤلف ص ٢٤٩.

(٣) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي، شيخ الشافعية في عصره بالشام، أقام بصور وتفقه بها ونشر العلم بها مع كثرة المخالفين له من الرافضة ثم أقام بدمشق، من مؤلفاته كتاب (الحجة على تارك المحجة)، ولد سنة ٣٧٧ هـ وتوفي سنة ٤٩٠ هـ، انظر الأعلام ٨/ ٢٠ وتبيين كذب المفتري ص ٢٨٦-٢٨٧ والشذرات ٣/ ٣٩٥.

(٤) ما بين القوسين من الباعث ص ٣٥ بتصرف.

(٥) ما بين المعكوفتين في الأصل (سببها) بدون حرف الجر والتصحيح من الباعث.

يصلى فيها ويجري فيها من الفسوق والعصيان واختلاط الرجال بالمرء وغيره مما تغني شهرته عن وصفه (١).

قال : (وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد الذي يُظن أنه قرابة وإنما هو إعانة على معاصي الله تعالى وإظهار المنكر وتقوية [لشعار] (٢) أهل البدع ، ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة في* ٣٩ الوقيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلاً (٣).

قال : و كل من حضر ليلة نصف شعبان عندنا بدمشق وفي البلاد المضاهية لها يعلم أنه يقع فيها - تلك الليلة - من الفسوق والمعاصي وكثرة اللغظ والخطف والسرقة وتنجيس موضع العبادات وامتهان بيوت الله أكثر مما ذكره الإمام الطرطوشي (٤).

قال وكل ذلك سببه [الاجتماع] (٥) للتفرج على كثرة الوقيد وسببه تلك الصلاة المبتدعة وكل بدعة ضلالة (٦) إنتهى .

(١) ما بين القوسين من الباعث ص ٣٤ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الأصل (الشعار) بأل التعريف وهو خطأ والتصحيح من الباعث .

(٣) هكذا صار المنكر معروفاً بل قرابة كما ظن من نذر لقبر أو بقعة دهنا لتنوره به ويقول إنها تقبل النذر ، وهذا شرك بالله تعالى ، انظر ما تقدم حول ذلك ص ٢٢٨ .

(٤) ومما ذكره قوله (فإن قيل إنه يأثم فاعل ذلك فالجواب أن يقال : إن كان على وجه السلامة من اللغظ ولم يكن إلا الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يستمعون الذكر ولم تنتهك فيه شعائر الرحمن فهذه البدعة التي كره مالك رحمه الله تعالى ، وأما إن كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومضامة أجسامهم ... فهذا فسق فيفسق الذي يكون سبباً لاجتماعهم) انظر الباعث ص ٣٩-٤٠ .

(٥) ما بين المعكوفتين في الأصل (الإجماع) بدون التاء والتصحيح من الباعث .

(٦) ما بين القوسين من الباعث ص ٣٩-٤٠ .

وذكر ابن دحية^(١) أن الإيقاد في ليلة النصف أحدث في زمن البرامكة^(٢) ببغداد فقال في كتاب: العلم المنشور^(٣) (مما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما رسمه المشرعون وجرؤا فيه على [سنن]^(٤) المجوس^(٥)) واتخذوا دينهم لهواً ولعباً الوقيد ليلة النصف من شعبان ، وما أحدثه إلا راغب في دين المجوسية ، لأن النار معبودهم ، قال : وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة ، فأدخلوا في دين الإسلام ما يموهون به على [الطغام]^(٦) وهو جعلهم الإيقاد في شعبان كأنه من

(١) هو أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي بن محمد الكلبي الأندلسي ، أديب مؤرخ حافظ للحديث من أهل سبتة ، رحل واستقر بمصر فكان مؤدب الملك الكامل في شببته ، كان كثير الوقعة في العلماء والأئمة فأعرض بعض معاصريه عن كلامه وكذبوه في انتسابه إلى دحية الكلبي الصحابي لأنه ثبت أن دحية لم يخلف ، ولهذا قيل هو متهم في نقله مع أنه من أوعية العلم ، ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٣٣هـ ، انظر الأعلام ٤٤/٥ وميزان الاعتدال ٣/١٨٦-١٨٩ والبداية والنهاية ١٣/١٤٤-١٤٥ ومجموع الفتاوى ٢٧/٤٨٦ والشذرات ٥/١٦٠-١٦١ .

(٢) البرامكة هم أسرة مجوسية كبيرة في بلخ في خراسان ويتسبون إلى برمك كبير سدنة بيت النوبهار - أي بيت النار - ، قال الأصمعي عنهم في ذلك :

إذا ذكر الشرك في مجلس * أنارت وجوه بني برمك

وإن تليت عندهم آية * أتوا بالأحاديث عن مروك

وأول من اشتهر منهم في الإسلام خالد بن برمك في عهد السفاح في أول الخلافة العباسية ، ثم استفحل أمرهم حتى كانوا يتولون شؤونها كما حدث ليحيى بن خالد بن برمك وإبنه جعفر والفضل الذين قضى عليهم جميعاً هارون الرشيد ، انظر عيون الأخبار لابن قتيبة ١/٥١ والبداية والنهاية ١٠/١٨٩-١٩٠ والبرامكة في التاريخ لعباس عبدالحليم ، وإعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس للاتليدي ، والعجب أن كل من ترجم للمذكورين هؤلاء قد أثنى عليهم بالكرم والذكاء والفضل ، انظر تاريخ بغداد ٧/١٥٢-١٦٠ و١٢/٣٣٤-٣٣٩ و١٤/١٢٨-١٣٢ والبداية والنهاية ١٠/١٩٤-١٩٧ و٢٠٤-٢٠٦ و٢١٠-٢١٢ وتاريخ البيهقي ص ٤٣٩-٤٤٧ .

(٣) هو كتاب العلم المنشور في فضل الأيام والشهور كما ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤/٥٠٩ .

(٤) ما بين المعكوفتين في الأصل (سنين) بالياء والتصحيح من الباعث .

(٥) بل إن أول البدع والفتن في الإسلام كانت بسبب أولئك المجوس الذين منهم من قتل عمر بن الخطاب ومنهم من أظهر التشيع والرفض والذين لا يزال العالم الإسلامي إلى اليوم يتجرع بسببهم المحن والبلايا والمصائب ، راجع للاستزادة في ذلك كتاب (وجاء دور المجوس) للدكتور عبدالله محمد الغريب .

(٦) ما بين المعكوفتين في الأصل (الطغام) بالعين المهملة والتصحيح من الباعث .

سنن الإيمان ومقصودهم عبادة النيران وإقامة دينهم وهو أحسن الأديان ، حتى إذا صلى المسلمون فركعوا وسجدوا كان ذلك إلى النار التي أوقدوا^(١) .

ومضت على ذلك السنون والأعصار وتبعت بغداد فيه سائر الأمصار وهذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من النساء والرجال واختلاط الفريقين في ضيق المجال ، فالواجب على السلطان منعهم [وعلى]^(٢) العالم ردعهم^(٣) (٤) .
ومن نازع في ذلك فهو عن الحق ناكب ، [مزاحم]^(٥) للحقائق الشرعية بالمناكب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (واعلم أن العباد إذا تعبدوا بما شرع من الأقوال والأفعال ظاهراً وباطناً ، وذاقوا طعم الكلم الطيب والعمل الصالح الذي بعث به الرسول وجدوا في ذلك من الأحوال الزكية والمقامات العلية والتأثير العظيمة ما يغنيهم عن كثير من أنواع مبتدعة من الأذكار والأوراد والتعبادات التي أحدثها بعض الناس ولفقها^(٦) .

وقد يكون ذلك لنوع اجتهاد فيُعذر لاجتهاده ، ولا يُقلد في ذلك وإن كان

(١) ذكر البغدادي عنهم ذلك فقال (ولم يمكنهم إظهار عبادة النيران فاحتالوا بأن قالوا للمسلمين ينبغي أن تحجر المساجد كلها وأن تكون في كل مسجد بحجرة يوضع عليها الند والعود في كل حال ، وكانت البرامكة قد زينوا للرشيدي أن يتخذ في جوف الكعبة بحجرة يتبخر عليها العود أبداً فعلم الرشيدي أنهم أرادوا من ذلك عبادة النار في الكعبة وأن تصير الكعبة بيت نار فكان ذلك أحد أسباب قبض الرشيدي على البرامكة) انظر الفرق بين الفرق ص ٢٨٥ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الأصل (عن) والتصحيح من الباعث .

(٣) هذا هو العلاج الناجع للبدع أن تواد بنور العلم والبرهان وبقوة السلطان .

(٤) ما بين القوسين من الباعث ص ٣٦ .

(٥) ما بين المعكوفتين في الأصل (مزاعم) بالعين المهملة ولعل الصواب ما أثبتته بالخاء المهملة .

(٦) في الاقتضاء المحقق (لفقهاء) وهو خطأ . ومما يجعل أولئك يقترفون ذلك ما ينسبون له إلى الشريعة من الجفاف وقلة الروحانية والذوق والوجد ، فلذلك هم يحدثون تلك البدع ويرغبون إليها ، ولو فهموا دينهم لما تجاوزوا تشريعه وحدوده ولا استغنوا به عن كل محدث ، راجع في ذلك مجموع الفتاوى

صِدِّيقاً عَظِيماً ، إذ ليس من شرط الصِّدِّيق أن يكون بمرتبة النبي ، والغرض اتباع الدليل الصحيح وما به النصوص .

قال : واعلم أنه ليس كل أحد بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع التي من جنس العبادات المشروعة ، بل أولوا الأبواب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد ، والواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة وإن [لم يدركوا] (١) ما في ذلك من المصلحة والمفسدة (٢) .

فمن ذلك أن من أحدث عملاً في يوم كإحداث صوم أول خميس من رجب ، والصلاة في ليلة تلك الجمعة التي يسميها الجاهلون صلاة الرغائب (٣) ، - وتعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث في الإسلام بعد المائة الرابعة ، وروى فيه حديث (٤) موضوع با تفاق العلماء - وكذا ما يتبعه من إحداث أطعمة وزينة وتوسيع في النفقة ونحو ذلك .

(١) ما بين المعكوفتين في الأصل (لم يكن يدركوا) وكان الناسخ شطب على كلمة (يكن) ، فما أثبتته كما في الاقتضاء .

(٢) وكما قال تعالى ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون﴾ آية ٦٨ سورة القصص .

(٣) قال أبو شامة (فكانها سميت بذلك لأجل العطايا الحاصلة لمصلحتها بزعم واضع الحديث فيها) ثم ذكره ، انظر الباعث ص ٤٢ .

(٤) هو ما روي عن أنس مرفوعاً «رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمي» قيل يارسول الله : ما معنى قولك : «رجب شهر الله»؟ قال : «لأنه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء وفيه تاب الله على أنبيائه ... ولكن لا تغفلوا عن أول ليلة جمعة في رجب فإنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب ... وما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس من رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة يعني ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة ... ثم يسأل الله حاجته فإنها تُقضى ... والذي نفسي بيده ما من عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة إلا غُفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر وعدد ورق الشجر ...» انظر تبين العجب بما ورد في فضل رجب لابن حجر ص ٤٧-٤٩ ، ونقل ابن حجر عن ابن الجوزي قوله (حديث موضوع على رسول الله ﷺ) ص ٤٩-٥٠ . وقال ابن القيم (وكذلك حديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب كلها كذب مختلق على رسول الله ﷺ) انظر المنار المنيف ص ٩٥ و تنزيه الشريعة المرفوعة ٩٠-٩١ والفوائد الموضوعية للشوكاني ص ٤٧-٤٨ .

وانظر للتفصيل فيها رسالة : مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين ابن الصلاح وعز الدين بن

عبد السلام حول صلاة الرغائب المبتدعة .

وهذا العمل لا بد أن يتبعه اعتقاد في القلب بأن هذا اليوم أفضل من أمثاله ،
وأن الصوم فيه مستحب استحباباً زائداً على الخميس*^{٤٠} الذي قبله وبعده مثلاً
وأن هذه الليلة أفضل من غيرها من الجمع ، والصلاة فيها أفضل من الصلاة
في غيرها من ليالي الجمع ، إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه لما انبعث القلب
لتخصيص هذا اليوم والليلة فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع^(١).

(ومتى كان تخصيص الزمان أو المكان بصوم أو صلاة أو دعاء قد يقترن
باعتماد فضل ولا فضل فيه في الشريعة فإنه ينهى عن التخصيص إذ لا ينبعث
التخصيص إلا عن اعتقاد الاختصاص .

ومن قال إن الصوم أو الصلاة في هذه الليلة كغيرها هذا اعتقادي ومع ذلك
فأنا أخصها ، فلا بد أن يكون الباعث إما موافقة غيره وإما اتباع العادة وإما
خوف اللوم^(٢) له ونحو ذلك وإلا فهو كاذب ؛ لأن الباعث إلى هذا العمل إما أن
يكون ذلك الإعتقاد الفاسد أو باعث آخر غير ديني ، وذلك الإعتقاد ضلال ،
فإننا قد علمنا يقيناً أن النبي ﷺ وأصحابه وسائر الأمة لم يذكروا في فضل هذا
اليوم والليلة ولا في فضل صومه بخصوصه حرفاً واحداً^(٣) ، فلا فضل حيثئذ لهما
على غيرهما ؛ لأن ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي وأصحابه والتابعون ولا سائر
الأئمة امتنع أن نعلم نحن من الدين الذي يقرب إلى الله تعالى ما لم يعلموه^(٤) ،
وإن علموه امتنع مع توفر دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخلق والنصيحة

(١) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٢٨٢-٢٨٣ وما بين الشرطتين من ص ٢٩٣ بتصرف (أو
٥٩٩/٢-٦٠٠ و٦١٣) .

(٢) كما ورد ذلك عن كثير من العلماء في زمن ابن عبدالسلام . انظر رسالته المتقدمة .

(٣) قال ابن حجر (لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة
مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة ، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسحاق الهروي
الحافظ ، روينا عنه بإسناد صحيح وكذلك روينا عن غيره) انظر تبين العجب ص ٢١ ، وانظر ما
سيأتي فيه ص ٢٧٢-٢٧٣ .

(٤) ولهذا أنكر عبدالله بن مسعود على أولئك الذين جلسوا في المسجد يذكرون الله جماعة فقال لهم (لقد
فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً أو لقد جتم ببدعة ظلماً) أخرجه ابن وضاح ص ٩ ، وسيأتي بنصه

لهم أن لا يُعلموا [أحدًا]^(١) بهذا الفضل ولا يسارع إليه واحد منهم^(٢) ، ثم إن هذا العمل المبتدع مستلزم إما لاعتقاد هو ضلال في الدين ، أو تشريع في الدين لم يأذن به الله ورسوله ، والتدين بالإعتقادات الفاسدة والتشريع في الدين لا يجوز.

فهذه البدع وأمثالها مستلزمة لما لا يجوز ، فأقل أحوال المستلزم إن لم يكن محرماً أن يكون مكروهاً ، وهذا المعنى صار في [سائر]^(٣) البدع المحدثه ، ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال في القلب من التعظيم والإجلال ، وتلك الأحوال باطلة ليست من دين الله ، ولو فرض أن الرجل يقول : أنا لا أعتقد الفضل فلا يمكنه مع التعبد أن يزيل الحال الذي في قلبه من التعظيم والإجلال ، والتعظيم والإجلال لا ينشأ إلا بشعور من جنس الاعتقاد ولو أنه وهم أو ظن^(٤) ، وهذا أمر ضروري فإن النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشيء امتنع مع ذلك أن تعظمه ، ولكن قد يقوم بها خواطر متقابلة فهو من حيث اعتقاده أنه بدعة يقتضي ذلك عدم تعظيمه ، ومن حيث شعوره بما روي فيه أو فعل كثير من الناس له أو بأن فلاناً أو فلاناً فعلوه يقوم بقلبه تعظيمه .

فعلم أن فعل هذه البدع يناقض الاعتقادات الواجبة وتُنازع الرسل ما جاؤا به عن الله تعالى ، وأنها تورث القلب نفاقاً ولو [كان]^(٥) نفاقاً خفيفاً ، ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون أبا جهل وعبدالله بن أبي لرتاسته وماله ونسبه وإحسانه إليهم وسلطانه عليهم ، فإذا ذمه الرسول وبيّن بغضه أو أمر بإهانتة أوقتله فمن لم يخلص إيمانه وإلا^{١*} يبقى في قلبه منازعة بين طاعة الرسول التابعة لاعتقاده

(١) ما بين المعكوفتين من الاقتضاء ، ويقتضيه السياق أيضاً .

(٢) بهذين الاحتمالين حاج الشيخ عبدالعزيز الكناني خصمه بشر المريسي صاحب بدعة القول بخلق القرآن ، انظر لذلك كتاب الحيدة للكناني . وهذه قاعدة جيدة قوية في محاجة أهل البدع .

(٣) ما بين المعكوفتين في الأصل (سيار) وهو تصحيف .

(٤) العبارة في الاقتضاء مخالفة لما هاهنا فبعد قوله (من جنس الاعتقاد) قال (ولو أنه توهم أو ظن أن هذا أمر ضروري) وهي عبارة ركيكة ، وكذلك هي بالاقتضاء المحقق ، والصواب ما أثبتته المؤلف ، وانظر قسم الدراسة ص ١٣٠ .

(٥) ما بين المعكوفتين في الأصل (كانت) والتصحيح من الاقتضاء .

الصحيح واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة .
فمن تدبر هذا علم يقيناً بما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان
ولهذا قيل إن البدع مشتقة من الكفر (١) .

قال : وهذا المعنى الذي ذكرته معتبر في كل ما نهى عنه الشارع من أنواع
العبادات التي لا مزية لها في الشرع إذا جاز أن يُتوهم لها مزية كالصلاة عند
القبور أو الذبح (٢) عندها ونحو ذلك ، وإن لم يكن الفاعل معتقداً للمزية ؛ لأن
نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية ، فكما أن إثبات الفضيلة الشرعية مقصود
[فرع] (٣) الفضيلة غير الشرعية مقصود أيضاً (٤) .

(فمن ذلك أن النبي ﷺ نهى عن تخصيص أوقات بصلاة أو بصيام وأباح
ذلك إذ لم يكن على وجه التخصيص ، ففي حديث مسلم : « لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن
يكون في صوم يصومه أحدكم » (٥) .

وفي الصحيحين : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو
بعده » (٦) ، وفي البخاري عن [جويرية] (٧) بنت الحارث رضي الله عنها :

(١) ربما ذلك لأن المبتدع يستدرك على الله في دينه .
(٢) في الاقتضاء (والذبح عند الأصنام) وهذا بعيد عن السياق لأنه لا يمكن أن يتوهم مزية للذبح عند
الأصنام لدى أي مسلم ، بل هذا ردة صريحة ، ولعله خطأ من النساخ .
(٣) ما بين المعكوفتين في الأصل (فرع) وهو خطأ والتصحيح من الاقتضاء .
(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٢٨٧-٢٨٩ بتصرف (أو ٢/٦٠٦-٦٠٨) .
(٥) في كتاب الصيام ٣/١٩٧ عن أبي هريرة بلفظ « لا تختصوا . . » ونحوه رواه أحمد ٦/٤٤٤ عن أبي
الدرداء دون آخره .

(٦) رواه البخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر
٤/٢٣٢ عن أبي هريرة بلفظ « لا يصوم . . » وآخره « إلا يوماً قبله . . » ورواه مسلم في كتاب الصيام
٣/١٩٦ بلفظ « لا يصوم . . » وآخره « إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » ، فيبدو أن المصنف جمع بين
الروايتين ، أما لفظ ((لا يصومن)) فهي رواية الكشميهني كما قال ابن حجر في الفتح ٤/٢٣٣ ، ورواه
أبو داود في كتاب الصوم ٧/٦٤ نحو رواية مسلم ورواه الترمذي في كتاب الصوم ٣/٤٤٧ مثل رواية
مسلم ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام ١/٥٤٩ بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن صوم . . » ورواه أحمد
٢/٤٩٥ وله روايات مختلفة الألفاظ انظر ٢/٣٦٥ و٣٩٢ و٣٩٤ و٤٠٧ و٤٢٢ و٤٥٨ و٥٢٦ ومطولا
ص ٣٠٣ و٥٣٢ .

(٧) ما بين المعكوفتين في الأصل (جورية) وهو خطأ .

(أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : «أصمت أمس»
 قالت : لا ، قال : «أتريدين أن تصومي غداً» قالت : لا قال :
 «فأطري»^(١) ، وفي الصحيحين : (سئل جابر بن عبدالله وهو يطوف بالبيت
 أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ، قال : نعم ورب هذا البيت)^(٢) وفي
 الصحيحين عن النبي ﷺ قال : « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو
 يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»^(٣) . أي يصوم
 عادته)^(٤) .

وروى أهل السنن الأربعة وحسّن الترمذي أنه ﷺ قال : « لا تصوموا يوم
 السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا كِما عنب أو عود شجرة » .
 وفي لفظ : « إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه»^(٥) وفي حديث آخر : « لا
 (١) في كتاب الصوم نفس الباب ٢٣٢ / ٤ ، ورواه أبو داود في كتاب الصوم أيضا ٧٣ / ٧ ورواه أحمد
 ٣٢٤ / ٦ و٤٣٠ بروايات في بعضها (جويرية) لم يصرح أنها بنت الحارث وفي بعضها لم يذكر يوم
 الجمعة فلعله سقط ، وفي بعضها «فأطري إذا» ورواه أيضا في ١٨٩ / ٢ من مسند عبدالله بن عمرو .
 (٢) هذا لفظ مسلم في كتاب الصوم ١٩٦ / ٣ ، ورواه البخاري في كتاب الصوم نفس الباب أيضا ٢٣٢ / ٤
 دون قوله (وهو يطوف بالبيت) وقوله (ورب هذا البيت) وفي آخره (وزاد غير أبي عاصم : يعني أن ينفرد
 بصومه) ، ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام ٥٤٩ / ١ كرواية مسلم ورواه أحمد ٢٩٦ / ٣ و٣١٢ .
 (٣) رواه البخاري في كتاب الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ١٢٧ / ٤ - ١٢٨ عن أبي هريرة
 ورواه مسلم في كتاب الصيام ١٣٩ / ٣ بلفظ «لا تقدموا ... كان يصوم صوما فليصمه» ، ورواه أبو
 داود في كتاب الصوم ٤٤٦ / ٦ نحوه مطولا ، ورواه الترمذي في كتاب الصوم ٣ / ٣٦٣ و٣٦٥ بروايتين
 الأولى نحو رواية أبي داود والثانية مثل رواية مسلم ومثلها رواه ابن ماجه في كتاب الصيام ١ / ٥٢٨
 ورواه أحمد ٢ / ٢٣٤ و٢٨١ و٣٤٧ و٤٠٨ و٤٣٨ و٤٧٧ و٤٩٧ و٥١٣ و٥٢١ بألفاظ مختلفة ومطولا
 ومختصرا كلهم عن أبي هريرة ماعدا رواية أبي داود فعن ابن عباس ، وعنهما رواه النسائي في كتاب
 الصيام ٤ / ١٤٩ بروايات مختلفة .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٢٨٥-٢٨٦ (أو ٦٠٣-٦٠٥) .
 (٥) رواه أبو داود في كتاب الصوم ٦٦-٦٧ عن الصماء أخت عبدالله بن بسر باللفظ الأول لكن قال
 «إلا لحاء عنب» ومثله الترمذي في كتاب الصوم ٣ / ٤٤٨-٤٤٩ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام
 ١ / ٥٥٠ عن عبدالله بن بسر باللفظ الثاني لكن قال «فليمصه» بدل «فليمضغه» وذكر طريقا أخرى
 عن أخته ولم يذكر المتن ، ورواه أحمد ٦ / ٣٦٨ عن الصماء باللفظ الثاني ومثله رواه ابن خزيمة في
 صحيحه في كتاب الصوم ٣ / ٣١٧ ، وعند أحمد أيضا لفظ آخر ٦ / ٣٦٩ ، وصححه الألباني انظر
 الإرواء ٣ / ١١٨ ولم أجده في سنن النسائي فلعله في الكبرى ، (والكِم) بالكسر هو غلاف الثمر
 والحب قبل ان يظهر ، واللحاء هو القشر للعود ، انظر النهاية لابن الأثير ٤ / ٢٠٠ و٢٤٣ .

تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(١)، وروى ابن ماجه: «أن النبي ﷺ نهى عن صوم رجب»^(٢)، وروى أحمد والنسائي: «كان عليه السلام يصوم يوم السبت ويوم الأحد»^(٣)، وروى الترمذي وحسنه: «كان عليه السلام يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس»^(٤).

(فهذا الشارع قسم الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام :-

قسم شرع تخصيصه بالصيام إما إيجاباً كرمضان أو استحباباً كيوم عرفة وعاشوراء^(٥).

وقسم نهى عن صومه مطلقاً كيوم العيدين^(٦).

(١) رواه أحمد ١٨٩/٤ عن عبدالله بن بسر بلفظ «نهى عن صيام يوم السبت إلا في فريضة وقال ان لم يجد احدكم الالحاء شجرة فليفطر عليه» وانظر تخريج الحديث السابق .

(٢) في كتاب الصيام ١/ ٥٥٤ عن ابن عباس ، وقال محققه فؤاد عبدالباقي (في إسناده داود بن عطاء وهو ضعيف متفق على ضعفه) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص ١٣٣ وفي ضعيف الجامع ٣٤/٦ .

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٢٤ عن أم سلمة وزاد «أكثر مما يصوم من الأيام ويقول إنها عيدا المشركين فأنا أحب أن أخالفهم» ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصوم ٣/ ٣١٨ مطولا ومثله رواه الحاكم في مستدركه ١/ ٤٣٦ ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ح ١٠٩٩ وذكر أنه أخطأ في تحسينه في تعليقه على ابن خزيمة ، ولم أجده في سنن النسائي فلعله في الكبرى .

(٤) في كتاب الصوم ٣/ ٤٥٠-٤٥١ عن عائشة ، ويبدو أن الحديث ضعيف كما أشار إلى ذلك الترمذي بقوله (هذا حديث حسن ، وروى عبدالرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه) وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكره (وروي موقوفا وهو أشبه) انظر الفتح ٤/ ٢٢٧ ، ولم يصححه الألباني في صحيح الترمذي ١/ ٢٢٦ .

(٥) لحديث «صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» رواه مسلم في آخر حديث طويل في كتاب الصيام ٣/ ٢٢٥-٢٢٦ .

(٦) لحديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر» رواه مسلم في كتاب الصيام ٣/ ١٩٤ ، وانظر ماتقدم في ذلك ص ١٩٦ .

وقسم نهى عن تخصيصه كيوم الجمعة (١) وسرر (٢) شعبان وإفراد صوم السبت وإفراد رجب - فلو صيم مع غيره أو وافق عادة لم يكره فإذا خصص بالفعل نهى عن ذلك سواء قصد الصائم التخصيص أو لا، وسواء اعتقد الرجحان أو لا . والعلة في ذلك أنه لما كان يوم* ٢٤ الجمعة فاضلاً يستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة ما لا يستحب في غيره كان ذلك في مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره ويعتقد أن القيام في ليلته كالصيام في نهاره لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي ، فنهى النبي ﷺ عن التخصيص دفعاً لهذه المفسدة (٣) التي لا تنشأ إلا من التخصيص .

وكذلك تلقي رمضان بالصوم قد يُتوهم أن فيه فضلاً لما فيه من الاحتياط للصوم ولا فضل فيه في الشرع (٤) ، فنهى النبي ﷺ عن تلقيه لذلك (٥) .

(١) لما تقدم من الأحاديث في ذلك قريبا ، ومع ذلك ورد عن الإمام مالك أنه قال (لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه) انظر الموطأ ١ / ٣١١ ، وقد رد ابن حجر وغيره على ذلك فقال (وقال الداودي : لعل النهي ما بلغ مالكا) قلت بل صرح هو أنه بالفعل لم يبلغه كما تقدم ، وذكر ابن حجر كذلك ما استدل به الحنفية أيضا على عدم كراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم ورد عليهم أيضا ، انظر الفتح ٤ / ٢٣٤ .

(٢) قال أبو عبيد (قال الكسائي وغيره : السرار آخر الشهر ليلة يستتر الهلال ، قال أبو عبيد وربما استتر ليلة وربما استتر ليلتين إذا تم الشهر) انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ٢ / ٧٩ ، وقال ابن الأثير بعد أن ذكر حديث «صوموا الشهر وسره» قال : (أي أوله ، وقيل مستهله وقيل وسطه وسر كل شيء جوفه ... قال الأزهري لا أعرف السر بهذا المعنى إنما يقال سرار الشهر بالكسر) وسراره (بالفتح) وسرره (بالفتح أيضا) وهو آخر ليلة يستتر الهلال بنور الشمس) انظر النهاية ٢ / ٣٥٩ وذكر المعلق عليه أن البيهقي قال في سننه (الصحيح أن سره آخره) ، قلت فالراجح أنه يستحب صيام آخر كل شهر ويدخل في ذلك شهر شعبان لمن كان ذلك من عادته في سائر الشهور ، وانظر ما تقدم في ذلك في تعليق ١ ص ٢٥٢ . أما تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين فقد ورد النهي عنه لمن ليس له عادة صيام في ذلك ، انظر ص ٢٦٣ .

(٣) وهذه العلة أولى من التي ذكرها ابن حجر ورجحها وهي أن سبب النهي عن إفراده كونه يوم عيد ، ولأنه قد جاء في نص الحديث جواز صيامه لمن صام يوما قبله أو يوما بعده ولو كان النهي عن صيامه لأنه يوم عيد لما رخص في ذلك ، وقد ذكر ابن حجر أقوالا أخرى في ذلك ، انظر الفتح ٤ / ٢٣٥ .

(٤) وهناك أقوال أخرى ذكرها ابن حجر في حكمة النهي عن تلقي رمضان فانظرها في الفتح ٤ / ١٢٨ .

(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٢٨٦-٢٨٧ بتصرف (أو ٢ / ٦٠٥-٦٠٦) .

وكذلك رجب لما عظمه المشركون^(١) والسبت لما عظمه أهل الكتاب
[خيف]^(٢) أن يسري ذلك إلى المسلمين فيعظمونها بمزيد العبادة توهماً لفضلها
من تعظيم أولئك لها .

قال في الفروع : (ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه ، قال : ولهذا
صح عن عمر أنه كان يضرب على صومه ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت
تعظمه الجاهلية) (٣) (٤) .

وحيثذ فلا التفات إلى قول الشيخ ابن عبدالسلام أن الذي نهى عن صوم
رجب من أهل الحديث جاهل معروف بالجهل ، لا يحل لمسلم أن يقلده في
دينه ، فتأمل (٥) .

(١) قال ابن الأثير (الترجيب التعظيم يقال رجب فلان مولاه أي عظمه ومنه سمي شهر رجب لأنه كان
يُعَظَّم) انظر النهاية ١٩٧/٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الأصل (خيف) والتصحيح من الحاشية .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصوم ١٠٢/٣ عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر يضرب أكف
الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول كلوا...) وصححه الألباني انظر الإرواء ١١٣/٤ وذكره
الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصوم ١٩١/٣ بلفظ (... ويقول رجب وما رجب إنما رجب شهر
كان يعظمه أهل الجاهلية فلما جاء الإسلام ترك) وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسن بن جبلة ولم
أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات .

وروى ابن وضاح : بسنده عن الشعبي (أن عمر بن الخطاب كان يضرب الرجبيين الذين يصومون
رجب كله) انظر البدع والنهي عنها ص ٤٤ ، وفيه أيضاً (قلت لمحمد ابن وضاح لأي شيء كان عمر
يضرب الرجبيين؟ قال إنما هو خبر جاء هكذا ما أدري أيصح أم لا وإنما معناه خوف أن يتخذوه سنة
مثل رمضان) ، قلت : وقد صح عن ابن أبي شيبة كما تقدم ، ونحو رواية ابن أبي شيبة عزاه ابن حجر
لسعيد بن منصور ، انظر تبيين العجب ص ٦٦ ، وعزاه ابن قدامة لأحمد ، انظر المغني ١٦٧/٣ ، ولم
أجده لا في سنن سعيد بن منصور المطبوعة ولا في مسند أحمد ، كما ذكر ذلك أيضاً الألباني في الإرواء
كما تقدم .

(٤) ما بين القوسين من الفروع ١١٨/٣ .

(٥) هذا كلام غريب إن صحت نسبه إلى الإمام ابن عبد السلام الذي تقدم أنه أنكر صلاة الرغائب بل و
قد رد على ابن الصلاح القائل بجوازها . ولم أجد هذا عنه فيما اطلعت عليه من مؤلفات له كبداية
السؤل وقواعد الأحكام .

(وهذا المعنى موجود في سائر البدع المكروهة مع ما قبلها من المفسدة الاعتقادية والحالية ، [فَتَسْتَعْذِبُهَا] (١) القلوب وتستغني بها عن كثير من السنن حتى تجد كثيراً من العامة يحافظ عليها ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس فتتقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن .

فتجد الرجل يجتهد فيها ويخلص وينيب ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرائض والسنن حتى كأنه يفعل هذه عبادة ، والفرائض والسنن عادة فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرقّة والخشوع وحلاوة المناجاة إلى غير ذلك من الفوائد (٢) .

وقد يشتغل بهذه المبتدعات عن المسنونات أو الواجبات كمن يشتغل بأنواع من الأذكار لا أصل لها ويترك المسنون في الشريعة إلى غير ذلك من المفاصد التي لا يدركها إلا من استنارت بصيرته وسلمت سريرته ، فينسلخ القلب حينئذ عن حقيقة اتباع الرسول ، أو يصير فيه من ضعف الإيمان ما يفسد عليه دينه أو يكاد ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (٣) (٤) .

واعلم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (أن هذه الأعمال المبتدعة فيها خير من حيث اشتغالها على أنواع من المشروع وفيها شر من حيث الابتداع ، فيكون

(١) ما بين المعكوفتين في الأصل (فيستعذبها) بالياء التحتية والذال المهملة والتصحيح من الاقتضاء .
(٢) بل إن أولئك المبتدعة يستثقلون القيام بالواجبات والسنن ولا يجدون فيها لذة العبادة وقرّة العين التي يظنونها في بدعهم ، وهذا من تزيين الشيطان وحرصه على إغواء وإضلال العباد من حيث لا يشعرون ، وقد ذكر ابن تيمية كلاماً جميلاً عن لذة العبادة وحاجة العباد إليها وأنها أشد من حاجاتهم الدنيوية من الطعام والشراب والنفس ، انظر مجموع الفتاوى ١ / ٢٠-٣٣ .

(٣) كما قال عليه الصلاة والسلام عن الخوارج - أول المبتدعين في الإسلام - «تحقرون صلاتكم عند صلاتهم وصيامكم عند صيامهم» وفي آخره «ينخرجون من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية» فهذه نهاية البدع بأصحابها والعياذ بالله ، هذا وقد ذكر الشاطبي سبع عشرة مفسدة من مفاصد البدع فراجعها في كتابه الاعتصام ١ / ١٠٦-١٠٧ .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٢٩١-٢٩٢ بتصرف (او ٦١٠-٦١٢) .

ذلك العمل خيراً بالنسبة^(١) إلى الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاسقين^(٢).

ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه ، فإذا كان في البدعة نوع من الخير فعوض عنه من الخير المشروع^(٣) بحسب الإمكان . فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروهاً فالتاركون للسنن أيضاً مذمومون ، فإن كثيراً من المنكرين لبدع العبادات والعبادات^{*٤٣} تجدهم مقصرين في فعل السنن أو الأمر به ، ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة^(٤).

وهذان الصنفان^(٥) قد وُجدا في أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة ، فعليك هنا أن تتفطن بحقيقة الدين ومعرفة المشروع والعمل به فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين .

وتعلم أن المراتب ثلاثة :-

إحداها : العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه .

الثاني : العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها إما لحسن القصد أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع .

الثالث : ما ليس فيه صلاح أصلاً ، إما لكونه تركاً للعمل الصالح مطلقاً أو لكونه عملاً فاسداً محضاً .

(١) في الاقتضاء المحقق زيادة (بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من أنواع المشروع وشرا بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من ...) ، والعبارة مختلفة كذلك في الاقتضاء المطبوع .

(٢) المعنى أن أهل البدع مثل الفاسقين والمنافقين خير من الكافرين ولا خير في الجميع فكذلك البدع خير من الكفر ولا خير في الجميع ، والله أعلم .

(٣) وكما قيل في الأحاديث الصحيحة غنية عن الضعيفة ، فكذلك هنا في السنن الثابتة غنية عن البدع الحادثة .

(٤) وكما جاء في الحديث «يصر أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى الجذع أو الجدل في عينه معترضاً» صححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة ح ٣٣ ، بل كما قال عز وجل ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾ آية ٤٤ سورة البقرة .

(٥) في الأصل «وقد» بزيادة واو، وهو خطأ .

أما الأول: فهو سنة رسول الله ﷺ [باطنها] (١) وظاهرها قولها وعملها، فهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه والأمر به وفعله، على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب واستحباب .

والغالب على هذا الضرب هو أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان (٢) .

وأما المرتبة الثانية: فهي كثيرة جداً في طرق المتأخرين من المنتسبين إلى علم أو عبادة أو تصوف، ومن العامة أيضاً، وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملاً صالحاً لا مشروعاً ولا غير مشروع، فمن تَعَبَّدَ ببعض هذه العبادات المشتملة على أنواع من الكراهة كالوصال (٣) في الصيام وترك جنس الشهوات ونحو ذلك، أو [قصد] (٤) إحياء ليالٍ لا خصوص لها كأول ليلة من رجب - وليلة نصف شعبان (٥) - ونحو ذلك، قد يكون حاله خيراً من البطال الذي ليس فيه (١) ما بين المعكوفتين في الأصل (باطنها) والتصحيح من الحاشية .

(٢) كما قال عمر بن عبدالعزيز (فيان السنة إنما سنّها من علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم فإنهم السابقون وإنهم عن علم وقفوا وبيصر نافذ كفوا ... فما دونهم مقصّر وما فوقهم محسّر، لقد قصر دونهم أقوام فجفوا وطمح عنهم آخرون فغلوا، إنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٣٠-٣١ وأبو داود مطولاً ١٢/٣٦٥-٣٦٩ وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣/٨٧٣ .

(٣) لنهيه ﷺ عن ذلك كما روى البخاري في كتاب الصوم ٤/٢٠٥ في باب التنكيل لمن أكثر الوصال عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله قال: «وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين»، فلما أبوا أن يتتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم»، كالتنكيل لهم حين أبوا أن يتتهوا) .

والوصال هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فالوصال من خصائصه ﷺ وممنوع على غيره إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى وقت السحر، انظر كلام ابن حجر حول ذلك في الفتح ٤/٢٠٢-٢٠٤، وقبله ابن القيم الذي ذكر ثلاثة أقوال في حكم الوصال ثم رجح ما ذكرته أنفاً، انظر زاد المعاد ٢/٣٢-٣٨ .

(٤) ما بين المعكوفتين في الأصل (اقصد) والتصحيح من الاقتضاء .

(٥) ما بين المعكوفتين في الأصل (ونصف ليلة شعبان) وهو سبق قلم من الناسخ والصواب ما أثبتته .

حرص على طاعة الله وعبادته ، بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشياء زاهدون في جنس عبادة الله من [العلم] (١) النافع والعمل الصالح (٢) (٣)، وأما الرجل الذي يعمل العمل يعتقد أنه صالحاً محضاً ولا يعلم أنه مكروه فإنه يثاب على حسن قصده ويعذر لعدم علمه (٤) .

قال ابن تيمية : (وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس ويحصل له بها نوع من الفائدة وذلك لا يدل على أنها مشروعة (٥) ، ثم الفاعل قد يكون متأولاً أو مخطئاً مجتهداً أو مقلداً ، فيغفر له خطأه ويثاب على ما يفعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع كالمجتهد [المخطيء] (٦) (٧) .

(١) ما بين المعكوفتين في الأصل (العمل) وهو تصحيف والتصحيح من الاقتضاء .
(٢) وهذا من تلبس إبليس على الفريقين جميعاً المبتدعين والمنكرين عليهم ، وهو كما قال تعالى عنه ﴿ قال فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لأتينيهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين ﴾ آية ١٦-١٧ سورة الأعراف .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٢٩٦-٢٩٩ بتصرف (أو ٦١٦/٢-٦١٩) .

(٤) هذا إن كان حقاً جاهلاً بأن ذلك العمل مكروه في الشرع ، ولكن الواقع يثبت أن كثيراً من أولئك المبتدعة أصحاب أهواء وأغراض فيحيدون عن الحق ولو تبين لهم واضحاً جلياً وكما قال عليه الصلاة والسلام «سيكون أقوام من أمتي تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يدع منه عرفاً ولا مفصلاً إلا دخله» انظر تخرجه في تعليق ٦ ص ١٥٤ ، فلذلك لا يستطيع أن يتخلص من تلك البدع إلا من رحمه الله .

(٥) مثل من يدعو إلى الإسلام بطريقة الموالد والاحتفالات الدينية المبتدعة فيدخل في الإسلام أناس كثير بسبب ذلك لما يشبعون به بطونهم وشهواتهم ، ومع ذلك لا يدل هذا على مشروعية تلك الاحتفالات والموالد ، بل كما سمعنا عن بعضهم أنه حاول أن يتخلص من دعاهم إلى الإسلام - بتلك الطرق - من تلك البدع فما استطاع .

(٦) ما بين المعكوفتين في الأصل (المحضر) وهو خطأ بين ، قال الشيخ حامد الفقي في تعليقه على موضع آخر من كلام ابن تيمية نحو هذا (كيف يكون لهم ثواب على هذا وهم مخالفون لهدي رسول الله ﷺ ولهدي أصحابه؟ فإن قيل : لأنهم اجتهدوا فأخطأوا فنقول : أي اجتهاد في هذا . وهل تركت نصوص العبادات مجالاً للاجتهاد والأمر فيه واضح كل الوضوح ... وكلام شيخ الإسلام نفسه يدل على خلاف ما يقول من إثابتهم ، لأن الرسول وتعظيمه الواجب على كل مسلم إنما هو باتباع ما جاء به من عند الله ...) انظر تعليقه على الاقتضاء ص ٢٩٤-٢٩٥ ، وقد تقدم نحو هذا عن ابن تيمية ص ١٥٣ أيضاً وانظر قسم الدراسة ص ١٠٠ .

(٧) ما بين القوسين من كلام ابن تيمية لم أجده بنصه ولكن انظر نحوه في الاقتضاء ص ٢٩٠ (أو ٦٠٩/٢) .

(وأما الثالث وهو ما ليس فيه صلاح فمعلوم ، وقد يحدث فيما هو معظم في الشريعة كيوم [عاشوراء]^(١) ويوم عرفة ويومي العيدين والعشر الآخر من رمضان وليلة الجمعة و[يومها]^(٢) فهذا النوع قد يحدث فيه ما يعتقد أن له فضيلة وهو في الشريعة منكر ينهى عنه مثل ما أحدث بعض [أهل]^(٣) الأهواء في يوم [عاشوراء]^(٤) من التعطش والتحزن والتجمع وتعذيب النفوس والبهائم وغير ذلك من الأمور المبتدعة التي ليست من دين المسلمين بل * إلى دين الجاهلية^(٥) أقرب .

وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة إلى أحاديث موضوعة لأصل لها مثل فضل الاغتسال فيه والاكتمال^(٦) والمصافحة ونحو ذلك ، وهذه كلها

(١) ما بين المعكوفتين في الأصل (عاشوري) بالياء وهو خطأ بين .

(٢) ما بين المعكوفتين في الأصل (وغبر يومها) والتصحيح من الاقتضاء .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل وهو في الاقتضاء ويقتضيه السياق .

(٤) ما بين المعكوفتين في الأصل (عاشوري) وهو خطأ بين .

(٥) وهو دين الشيعة والرافضة الذين يقومون كل سنة في يوم عاشوراء بمواكب البكاء والعيويل واللطم والضرب بالسلاسل والخناجر لأنفسهم ولبعضهم البعض ويزعمون أن ذلك من أعظم شعائر دينهم ، كما سئل أحد شيوخهم وهو محمد الحسين كاشف الغطاء عن تلك المواكب المشجبة التي تقيمها الشيعة في يوم عاشوراء تمثيلاً لفاجعة الحسين رضي الله عنه وما يحدث فيها هل هي مباحة في الشرع فقال : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ﴾ ، ولا ريب أن تلك المواكب المحزنة من أعظم شعائر الفرقة ولاشك أن أهل البيت لطموا خدودهم ولدنوا صدورهم على الحسين ولاشك أنه يشرع التأسي بهم ... وحسبك قصد مواساة الحسين وآل بيته وإظهار التفجع عليهم وتمثيل شبح من حالتهم أمام عيون محبيهم ...) انظر كتاب : الصراع بين الإسلام والوثنية لعبدالله القصيمي ٢ / ٤٤ - ٤٦ وقد فند المؤلف أقوالهم ومزاعمهم ورد عليها فراجعه فإنه جيد .

وقد ذكر صاحب التحفة الإثنى عشرية أن ذلك مما اختصت به الشيعة ولم يوجد في غيرهم من فرق الاسلام ، وذكر غرائب في إظهار بغضهم وحقدهم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأخزي من عاداهما ، انظر مختصر التحفة ص ٢٨٢ .

(٦) كحديث « من اكتحل بالإثم يوم عاشوراء لم يرمد أبدا » عزاه الكناي للحاكم وقال (أخرجه البيهقي من طريقه وقال : إسناده ضعيف بمرّة . . . وقال الحاكم : لم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ وهو بدعة ابتدعتها قتلة الحسين . انتهى ، وفي بعض كتب الحنفية ما نصه : يكره الكحل يوم عاشوراء ؛ لأن يزيد أو ابن زياد اكتحل بدم الحسين وقيل بالإثم لتقر عينه بقتله) انظر تنزيه الشيعة المرفوعة ٢ / ١٥٧ .

مبتدعة مكروهة وإنما المستحب صومه^(١)، وقد روي في التوسيع فيه على العيال آثار^(٢) معروفة، وقد يكون سبب المبالغة في تعظيمه من بعض المتسننة^(٣) لمعارضة الروافض.

فقابلوا باطلاً بباطل وبدعة ببدعة^(٤)، والشيطان قصده أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم ولا يبالي إلى أي الشقين صاروا.

فينبغي للمؤمن أن يجتنب جميع هذه المحدثات، ومن ذلك: شهر رجب، فإنه أحد الأشهر الحرم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل شهر رجب

(١) انظر ما تقدم في ذلك في تعليق ٥ ص ٢٦٤ وانظر ما جاء من أحاديث في صيام يوم عاشوراء وأن النبي ﷺ كان يأمر بصيامه قبل أن يفرض شهر رمضان في جامع الأصول لابن الأثير ٦ / ٣٠٥-٣١٥.

(٢) كحديث «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢ / ٦٢-٦٣ عن ابن عمر مرفوعاً وقال (قال الدارقطني حديث ابن عمر منكر... وإنما يروى هذا من قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر... والحديث غير محفوظ فلا يثبت هذا عن رسول الله ﷺ في حديث مسند)، قلت: هذا هو الصواب مع أن بعض العلماء صححه كابن ناصر وغيره انظر المقاصد الحسنة ص ٤٣١ وتنزيه الشريعة المرفوعة ٢ / ١٥٧-١٥٨ والفوائد المجموعة ص ٩٨-١٠٠، وقد ضعفه كذلك الألباني وقال راداً على قول سفيان: (إنا جربناه فوجدناه كذلك) فقال: (والشريعة لا تثبت بالتجربة) انظر المشكاة ١ / ٦٠١.

(٣) في الاقتضاء المطبوع والمحقق (المتسبة) وهي غير مفهومة هنا، والصواب ما أثبتته المؤلف، لأن المتسننة هم أهل السنة المقابلين للشيعة الرافضة.

(٤) قال المقرئزي (ولما عمل الشيعة هذا العيد - أي عيد غدیر خم - أرادت عوام السنة مضاهاة فعلهم ونكايتهم فاتخذوا في سنة ٣٨٩هـ بعد عيد الغدير بثمانية أيام عيداً أكثروا فيه من السرور واللّهو وقالوا: هذا يوم دخول رسول الله ﷺ الغار هو وأبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وبالغوا في هذا اليوم في اظهار الزينة ونصب القباب وايقاد النيران...) انظر خطط المقرئزي ١ / ٣٨٩. قلت: وهذا هو غالب أسباب البدع أن أصحابها ينظرون في أهل الملل والنحل الأخرى فيدخلون في الدين ما ليس منه مشاكلة أو معارضة لهم، فالمتبع لأغلب البدع يمكنه أن يلاحظ أن سببها إما من شخص دخل في الإسلام وله جذور أو تأثر بديانات أخرى كما تقدم في إحداث الإيقاد في صلاة الألفية بسبب البرامكة المجوس ص ٢٥٧-٢٥٨، وما ابتدعه ابن سبأ اليهودي الأصل، وإما محاكاة أو معارضة لنحل غير الإسلام، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لتبعن سنن من كان قبلكم...»، انظر تخرجه ص ٢١٨.

قال: « اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان » (١).

قال ابن تيمية: ولم يثبت في فضل رجب حديث آخر بل عامة الأحاديث التي فيه كذب (٢) فإفراده بالصوم مكروه عند الإمام أحمد وغيره، وهل الإفراذ أن يصومه كله [أو] (٣) أن لا يقرب به شهرا (٤) آخر؟ قولان.

وكذلك ليلة النصف من شعبان فقد روي في فضلها من الأحاديث والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة (٥)، وصوم شهر شعبان جاءت فيه أحاديث صحيحة (٦). فأما الصلاة الألفية فمكروهة، وصوم يوم نصفه مفرد لا أصل له

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار ١/٤٥٧ عن أنس، وعزاه الهيثمي كذلك للطبراني في الأوسط وقال: (فيه زائدة بن أبي الرقاد وفيه كلام وقد وثق) انظر مجمع الزوائد ٣/١٤٠ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ١/١٩٣-١٩٤.

(٢) انظر ما تقدم في ذلك في تعليق ٣ ص ٢٦٠، بل قال ابن تيمية: (وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل بل عامتها من الموضوعات المكذوبات وأكثر ما روي في ذلك - ثم ذكر الحديث المتقدم -) انظر مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٠-٢٩١.

(٣) ما بين المعكوفتين في الأصل (وأن) بواو العطف والتصحيح من الاقتضاء.

(٤) قال ابن قدامة (ويكره إفراذ رجب بالصوم قال أحمد: وإن صامه رجل أفطر فيه يوما أو أياما بقدر ما لا يصومه كله) انظر المغني ٣/١٦٦-١٦٧، وفي الروض المربع (ويكره افراد رجب بالصوم لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية فإن أفطر منه أو صام معه غيره زالت الكراهة) وقال في حاشيته: (أي أفطر من رجب بعضه أو صام شهرا آخر معه - قال المجد وإن لم يله - زالت كراهة صومه)، انظر حاشية الروض المربع ٣/٤٥٧.

(٥) انظر ما تقدم في ذلك في تعليق ٣ و٤ ص ٢٥٠ وتعليق ١ ص ٢٥١.

(٦) كحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيت في شهر أكثر منه صياما في شعبان» رواه البخاري في كتاب الصوم باب صوم شعبان ٤/٢١٣ و مسلم في كتاب الصوم ٣/٢١٣ وهذا لفظه، وحديث أسامة بن زيد قال: (قلت: يا رسول الله: لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم») رواه النسائي ٤/٢٠١، وهو حديث حسن، انظر صحيح الترغيب والترهيب ١/٤٢٥.

بل إفراده مكروه وكذلك اتخاذه موسماً تُصنع فيه الأطعمة وتُظهر فيه الزينة (١) (٢).

(وكذلك صوم أول خميس من رجب وصلاة الرغائب في ليلة تلك الجمعة فإن الصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم النهي عن إفراد هذه الأيام بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثه، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الأطعمة وإظهار الزينة ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الأيام (٣) وحتى لا يكون له مزية أصلاً) (٤).

(وقد يحدث في مثل هذه الأوقات ما يُضاهى به العيد في الاجتماع فيصير خروجاً عن الشريعة بالكلية، فمن ذلك ما يُفعل يوم عرفة من قصد قبر بعض الصالحين والاجتماع العظيم عند قبره والتعريف هناك كما يُفعل بعرفات، فإن هذا نوع من التشبه بالحج (٥) واتخاذ القبور أعياداً.

وكذلك السفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه فإن هذا أيضاً ضلال بيّن. وقد أفضى الحال إلى أن بعض الضلال يفعل حينئذ أفعال الحجاج من الطواف بالصخرة (٦) وحلق الرأس واعتقاد ذلك عبادة أو قرينة كفر والعياذ بالله. وأما الاجتماع لإنشاد الغناء والضرب بالدف بالمسجد فمن أقبح

(١) قد تقدم ذكر بعض الفساد الذي يحدث في تلك الليلة بسبب الوقيد وغيره، انظر ص ٢٥٣-٢٥٨.

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٢٩٩-٣٠٢ بتصرف (أو ٢/٦٢٠-٦٢٨).

(٣) تقدم كلام ابن تيمية ببيان الاعتقاد الفاسد لدى أولئك الذين يعظمون ذلك الخميس أن هذا اليوم عندهم أفضل من أمثاله سواء الذي قبله أو الذي بعده، فخصوا ما لم يخص في الشرع، انظر ص ٢٦٠.

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٢٩٣ (أو ٢/٦١٣).

(٥) تقدم شيء مما يفعله أولئك المبتدعة من الحج إلى القبور ويسمونه الحج الأكبر انظر ص ٢١٣ و٢٣٧.

(٦) انظر ما تقدم في الزجر عن التمسح بالصخرة فضلاً عن الطواف بها، وما جاء عن السبب في ابتداء تعظيمها ص ١٧٩-١٨١.

المنكرات^(١). فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه ، ففعله ابن عباس^(٢) وعمرو بن حريث^(٣) من الصحابة ، وطائفة من البصريين والمدنيين - كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة^{٤*} ومالك وغيرهم ، ومن كرهه^(٤) - ورخص فيه أحمد ، وإن كان مع ذلك لا يستحبه^(٥) ، وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين كإبراهيم ، قال : هو من البدع^(٦) فيندرج في العموم .

ومن رخص فيه قال : فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة عليها لعلي

(١) قال ابن الجوزي : (وقال ابن عقيل : قد سمعنا منهم - أي أهل السماع والغناء - أن الدعاء عند حدو الحادي وعند حضور المخدة - وهي آلة للطرب - مجاب ، وذلك أنهم يعتقدون أنه قرينة يتقرب بها إلى الله تعالى . قال : وهذا كفر؛ لأن من اعتقد الحرام أو المكروه قرينة كان بهذا الاعتقاد كافرا) انظر تلبيس ابليس ص ٢٤٩-٢٥٠ ، فإن كان مثل هذا كفر فكيف بصرف العبادة أصلا لغير الله كأهل القبور وللصخور وغير ذلك ، وانظر قسم الدراسة ص ٩٤ و١٠٤-١٠٥ .

(٢) قال البغوي رحمه الله : (قال شعبة : سألت الحكم وحادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقال : هو محدث . وقال منصور عن إبراهيم : هو محدث . وقال قتادة عن الحسن : أول من صنع ذلك ابن عباس) انظر شرح السنة ١٤٨/٧ .

قال ابن قدامة : (وروى الأثرم عن الحسن قال : أول من عَرَّفَ بالبصرة ابن عباس رحمه الله ، وقال أحمد : أول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث) انظر المغني ٢/٢٩٩ ، قلت : ولا أظن يثبت ذلك عنهم ، انظر تعليق ١ في الصفحة التالية .

(٣) هو أبو سعيد عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي القرشي ، وإل من الصحابة ولي إمرة الكوفة لزياد ثم لابنه عبيدالله ، وله عَقِب بالكوفة وِذَكَرٌ عظيم ، ولد قبل الهجرة بستين وتوفي سنة ٨٥هـ ، وهناك عمرو بن حريث آخر مصري مختلف في صحبته ، انظر الأعلام ٥/٧٦ والإصابة ٢/٥٣١ والشذرات ١/٩٥ والتهذيب ٧/١٧-١٩ .

(٤) ما بين الشرطتين كذا بالأصل وليس في الاقتضاء ، وهو تداخل في العبارات فلعله سبق قلم من الناسخ .

(٥) قال ابن قدامة : (وقال الأثرم : سألت أبا عبدالله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، قد فعله غير واحد - فذكر ما نقلته قريبا ثم قال - قال أحمد : لا بأس به إنما هو دعاء وذكر لله ، فقيل له : تفعله أنت؟ قال : أما أنا فلا) انظر المغني نفس المصدر السابق .

(٦) روى ابن وضاح بسنده (عن ابن عون قال : شهدت إبراهيم النخعي سئل عن اجتماع الناس عشية عرفة ، فكرهه ، وقال : محدث) انظر البدع والنهي عنها ص ٤٦-٤٧ .

كرم الله وجهه ، ولم ينكر عليه ، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار (١) لا يكون بدعة (٢) .

فإذا كان مثل هذا الذي فعل في عهد الخلفاء وهو اجتماع على محض الذكر والدعاء ، وقد تنازعت الأئمة فيه ولم تستحبه بل منهم من كرهه فما [بالك] (٣) باجتماعات يحصل فيها رفع الأصوات في المساجد وإنشاد الغناء (٤) ، واختلاط الرجال بالنساء وكثرة إيقاد المصاييح زيادة على الحاجة ، وإيذاء المصلين وتنجيس المساجد وربما ضرب فيها الدف وحصل الرقص ، فإن قبح هذا ظاهر لكل مسلم نور الله بصيرته ، وليس هذا من جنس ما تنازعت الأئمة في كراهته أو إباحته بل هذا من جنس سائر الأقوال والأفعال المحرمة في المساجد وغيرها ، وقال الإمام أحمد: ينبغي أن يسر دعاءه لقوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ (٥) ، قال: هذا في الدعاء (٦) ، وقال: كانوا يكرهون أن يرفعوا

(١) قلت: هذا يحتاج إلى إثبات أنه فعله أولئك الصحابة فضلا عن إقرار الخليفة الراشد له ، وقد روى ابن وضاح بسنده عن أبي حفص المدني قال (اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون بعد العصر، فخرج نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر فقال: أيها الناس إن الذي أنتم عليه بدعة وليست بسنة إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا ، ثم رجع فلم يجلس ثم خرج الثانية ففعل مثلها ثم رجع) انظر البدع والنهي عنها ص ٤٦ ، فكيف بعد ذلك ينسب فعل ذلك إلى أحد من الصحابة .

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٠٩-٣١٠ بتصرف (أو ٢/٦٣٧-٦٣٨) .

(٣) ما بين المعكوفتين في الأصل (فمالك) ولعل الصواب ما أثبتته .

(٤) وقد ورد النهي عن ذلك كما روى البخاري في كتاب الصلاة باب رفع الصوت في المسجد ١/٥٦٠ عن السائب بن يزيد قال كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: (اذهب فأتني بهذين) فجئت بهما ، فقال: (من أنتما) - أو من أين أنتما - قالوا: من أهل الطائف ، قال: (لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ) ، وانظر ما ذكره القاسمي حول ذلك في كتابه إصلاح المساجد ص ١١٠-١١٢ فإنه جيد .

(٥) من آية ١١٠ سورة الإسراء ، وتماها ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ .

(٦) وقد ورد هذا عن عائشة رضي الله عنها كما روى البخاري عنها قالت (نزلت هذه الآية ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ في الدعاء) ، انظر الفتح ١٣/٥٠١ و ٨/٤٠٥ و ١١/١١٣ .

وعن سعيد بن المسيب قال: أحدث الناس الصوت عند الدعاء ، وقال الحسن: إن رفع الصوت بالدعاء بدعة^(٢)، وعن ابن مسعود: أنه لما اتخذ أصحابه مكاناً يجتمعون فيه للذكر خرج إليهم فقال: يا قوم لأنتم أهدي من أصحاب محمد أو لأنتم على شعبة ضلالة^(٣).

(١) قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾ قال (وخفية: كقوله ﴿واذكر ربك في نفسك﴾ الآية، وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: رفع الناس أصواتهم بالدعاء فقال رسول الله ﷺ «أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً إن الذي تدعون سميع قريب» - ثم ذكر كلاماً للحسن وفيه: ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت إن كان إلا همساً بينهم وبين ربهم وذلك أن الله تعالى يقول ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ وذلك أن الله ذكر عبداً صالحاً رضي فعله فقال ﴿إذ نادى ربه نداء خفياً﴾ ، وقال ابن جريج: يكره رفع الصوت والنداء والصياح في الدعاء ويأمر بالتضرع والاستكانة) انظر تفسير ابن كثير ٢٣٨/٢-٢٣٩.

(٢) قال المناوي في شرحه لحديث «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه» فقال (تنبيه: قال الكمال ابن الهمام: ما تعارفه الناس في هذه الأزمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحريرات النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد... ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك إلا نوع لعب... إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني فاستبان أن ذلك من مقتضيات الخيبة والحرمان) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٢٩/١ ، قلت: وهذا هو الحاصل في زماننا هذا، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

(٣) رواه الدارمي في سننه في المقدمة ٦٨/١ عن عمر بن يحيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال (كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشيناً معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبدالرحمن بعد؟ قلنا: لا فجلس معنا حتى خرج فلما خرج قمنا إليه جميعاً فقال له أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن إني رأيت في المسجد أنفاً أمراً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقتهم جلوداً ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصاً فيقولون كبروا مائة فيكبرون مائة فيقولون هليلوا مائة فيهللون مائة ويقولون سبحوا مائة فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقة فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبدالرحمن (في الأصل أبا عبدالله وهو خطأ) حصاً نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون وهذه ثيابه لم تبل وأنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدي من ملة محمد أو مفتوحوا باب ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبدالرحمن: ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مرید للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن «قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم» وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة =

وعن سعيد بن أبي عروبة^(١) أن مجالد بن سعيد^(٢) سمع قوماً يُعجّون^(٣) في دعائهم فمشى إليهم فقال: أيها القوم إنكم أصبتم فضلاً على من كان قبلكم، لقد ضللتكم، قال: فجعلوا يتسللون رجلاً [رجلاً]^(٤) حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها^(٥).

فانظر رحمك الله إلى السلف وطريقتهم فكن على مثل ما عليه كانوا تريح، وإياك ومحدثات الأمور المخالفة لطريقتهم، فإنك إن ركبها تضل وتخسر، ولا تغتر بما غلب على الطباع وألفته العادات الفاسدات، وإياك وموافقة الغوغاء^(٦) وأرباب الجهالة تقع في الضلالة.

= أولئك الخلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج، وروى مختصراً بروايات وألفاظ مختلفة، انظر البدع لابن وضاح ص ٨-١٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٨١-١٨٢ وعزاه للطبراني في الكبير بروايات مختلفة وصحح بعضها، وصححه الألباني بطرقه، انظر السلسلة الضعيفة ١/١١٢ و١١٦.
(١) هو أبو النظر سعيد بن مهران العدوي بالولاء اليشكري البصري، إمام أهل البصرة في زمانه وهو حافظ للحديث رمي بالقدر، روى عن قتادة والحسن البصري ومحمد بن سيرين وروى عنه الأعمش وهو من شيوخه وشعبة وابن المبارك، وهو ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط في آخره، توفي سنة ١٥٦ هـ، انظر الأعلام ٣/٩٨ وميزان الاعتدال ٢/١٥١-١٥٣ والجرح والتعديل ٤/٦٥-٦٦ والتهذيب ٤/٦٣-٦٦.

(٢) هو أبو عمرو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني الكوفي، راوية للحديث والأخبار من أهل الكوفة، روى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم وروى عنه شعبة والسفيانان وابن المبارك، وهو ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، توفي سنة ١٤٤ هـ، انظر الأعلام ٥/٢٧٧ والجرح والتعديل ٨/٣٦١-٣٦٢ وميزان الاعتدال ٣/٤٣٨-٤٣٩ والجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٠٨ والتهذيب ١٠/٣٩-٤٠.

(٣) العج هو رفع الصوت والصياح، انظر لسان العرب ٢/٣١٨.

(٤) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل ويقتضيه السياق.

(٥) عزاه ابن تيمية للخلال، انظر الاقتضاء ص ٣١١ (او ٢/٦٣٩).

(٦) قال ابن منظور (أصل الغوغاء الجراد حين يخف للطيران، ثم استعير للسفلة من الناس والمتسرعين إلى الشر، ويجوز أن يكون من الغوغاء الصوت والجلبة لكثرة لغظهم وصياحهم) انظر لسان العرب ٨/٤٤٤.

وقد قال تعالى: ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخربون﴾ آية ١١٦ سورة الأنعام، وقال تعالى: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ آية ١٠٣ سورة يوسف، فليست العبرة إذا بالكثرة بل بما وافق الحق وحده، والله المستعان.

الباب الثامن

في السفر إلى القبور وشد الرحال إليها

لابأس بكلمات فصيحة بأحكام صريحة خشية تحريف الكلم عنا والتنقيص منا كما هو دأب الجاهلين وعادة المبطلين وطريقة المتعصبين (١)، وقد حرفوا الكلم في ذلك على شيخ الإسلام أحمد تقي الدين بن تيمية ، ونسبوه في كلامه إلى ما لا يليق بمقامه ، إما لعدم فهم كلامه وفهم غير مراده ، أو مع فهمه لكن لعدم مراعاة سوابق كلامه ولواحقه (٢) ، أو مع المراعاة ولكن اتباع الهوى والعصبية شيء آخر ، وأقبح منهما تقليد الجاهلين فيما ينقلونه من القبائح عن علماء المسلمين وعن عنها (٣) من المنزهين . فنقول تبعا^{٦*} لابن تيمية كما هو مصرح به في عدة من كتبه أن زيارة القبور من حيث الإجمال (٤) جائزة بإجماع المسلمين ، ومن حيث التفصيل فالذي نعتقده ونفتي به أن زيارة قبور الكفار مباحة لالسلام عليهم والدعاء لهم بل للاعتبار وتذكر الآخرة (٥) ، سنة (٦) وينبغي أن تكون لذلك سنة مؤكدة (٧) .

(١) وهذا هو شأن أهل البدع ، فعندما يُقَارَعُونَ بالحجة والبينة فيُفْحَمُونَ يقومون بالتشنيع على من خالفهم ورميه بما ليس فيه وتحريف أقواله وتغيير العامة منه ، وهذه من أبرز علامات أهل البدع ، أما أهل السنة والجماعة فيلتزمون قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ آية ١٣٥ سورة النساء ، وقوله ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى و اتقوا الله إن الله خير بما تعملون﴾ من آية ٨ سورة المائدة .

(٢) ومن أولئك من يقطع الكلام اقتطاعا فيحذف بعض الجمل حتى توافق مراده ، كما فعل أحدهم - وهو الصابوني في عصرنا هذا- حيث نسب إلى ابن تيمية أنه مدح الأشاعرة وقال هم انصار الدين ، وقد نقل ابن تيمية هذا الكلام عن أحد العلماء ورد عليه ، فقطع الصابوني أول الكلام وآخره وافتري على ابن تيمية رحمه الله تعالى . انظر رسالة منهج الأشاعرة في العقيدة للشيخ سفر الحوالي ص ٢ .

(٣) كذا بالأصل ، ولعلها : (وعمن هو عنها من المنزهين) .

(٤) انظر ما جاء في ذلك في الباب الأول .

(٥) انظر ما تقدم في ذلك ص ١٦٦-١٦٧ .

(٦) كذا بالأصل ، ولعل هنا سقط نحو (وهذا الذي جاءت به السنة) .

(٧) أي زيارة القبور إجمالا لا قبور الكفار خاصة .

وزيارة قبور الصالحين أكد وزياره قبور الأنبياء المعلومة أكد وأكد^(١)، لما في ذلك من سلام المشافهة^(٢) عليهم والدعاء لهم وبركة القرب^(٣)، لا أن يقصد الزائر بركة العبادة أو [فضيلة]^(٤) الدعاء والإجابة هناك كما سيأتي^(٥)، هذا إذا كانت الزيارة بلا سفر إليها، وأما السفر لزيارة القبور فهي مسألة اختلف العلماء فيها .

فذهب قوم إلى أن السفر لزيارتها جائز، وتقتصر في هذا السفر الصلاة إذا كان مسافة قصر^(٦) وهذا مذهب الجمهور^(٧) .

(١) قلت هذا يحتاج إلى دليل ولا دليل يؤيد ذلك ، بل قال ابن تيمية (وأما زيارته - أي زيارة قبر النبي ﷺ - فليست واجبة باتفاق المسلمين بل ليس فيه أمر في الكتاب ولا في السنة) انظر مجموع الفتاوى ٢٦/٢٧ وما تقدم هنا حول ذلك ص ١٦٨-١٧٠ ، وانظر أيضا قسم الدراسة ص ١٢٤-١٢٦ . قلت : فإذا كان هذا بشأن قبره عليه السلام فكيف بغيره من الأنبياء الذين لم يثبت تعيين قبورهم إلا قبر إبراهيم عليه السلام وفيه خلاف كما سيأتي ص ٣٢٤ .

(٢) لا فرق بين سلام المشافهة والسلام من بُعد كما أخبر عليه الصلاة والسلام فقال : «لا تتخذوا قبوري عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» وانظر الباب الخامس وقسم الدراسة ص ١٢٣-١٢٥ .

(٣) لا أدري ماذا يقصد المؤلف بهذه البركة ، فإنه قد تقرر انقطاع البركة الحاصلة من ذات النبي ﷺ بموته إلا ما كان من أجزاء ذاته باقيا ، ولم يبق منها شيء بعد موت الصحابة عليهم رضوان الله ، أما بركة آثارهم وأماكنهم التي كانوا فيها فليس في الشرع ما يدل على جواز التبرك بشيء من ذلك كما تقدم في قصة عمر وشجرة بيعة الرضوان ومصلى النبي ﷺ ، انظر ص ٢٠٥-٢٠٦ ، وللزيادة في هذا البحث انظر فصل (التبرك) في كتاب : (هذه مفاهيمنا) للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ص ٢٠١-٢١٤ .

(٤) ما بين المعكوفتين في الأصل (فضلية) وهو تصحيف .

(٥) في الباب العاشر .

(٦) قال ابن قدامة في باب صلاة المسافر: (فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل: لا يباح له الترخص - أي بقصر الصلاة - لأنه منهي عن السفر إليها . . . والصحيح إباحته وجواز القصر فيه) انظر المغني - المحقق - ١١٧/٣ ، كذا قال وسيأتي استدلاله لذلك والرد عليه قريبا .

(٧) أي من المتأخرين كما قال ابن تيمية ومنهم أبي حامد الغزالي وابن عبدوس وأبي محمد المقدسي ، وقال : (وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين) انظر الاقتضاء ص ٣٢٩ (أو ٢/٦٦٦) . بل قال ابن تيمية (والذي عليه أئمة المسلمين وجهور العلماء أن السفر للمشاهد التي على القبور غير مشروع بل هو معصية من أشنع المعاصي) انظر مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٥ .

وذهب قوم إلى أن السفر إليها مكروه^(١) . وذهب قوم إلى أن السفر إليها حرام وهو سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة^(٢) . واختار هذا القول ابن بطة^(٣) وابن عقيل^(٤) إماما الحنبلية ، والإمام أبو محمد الجويني^(٥) إمام الشافعية ، وهو اختيار القاضي عياض في إكمال^(٦) ، وهو إمام المالكية ، ومال إلى هذا القول شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية^(٧) وقال : (لأن هذا السفر بدعة لم يكن في عصر السلف)^(٨) ولم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين .

وأما استحباب السفر لزيارة القبور فلم يقل به أحد من الأئمة كما يأتي .

واحتج القائلون بالتحريم بحديث الصحيحين عن النبي ﷺ قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا »^(٩) . قال ابن تيمية : (وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد)^(١٠) لم أجد من قال بهذا القول .

(٢) انظر للتفصيل في قصر الصلاة هل يشترط فيه إياحة السفر وأنه ليس بسفر معصية أم لا يشترط ذلك في قسم الدراسة ص ٩٦ .

(٣) سيأتي قول ابن بطة أن ذلك من البدع المخالفة للسنة والإجماع .

(٤) انظر ما تقدم عنه في المغني في تعليق (٦) بالصفحة السابقة .

(٥) هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية ، من علماء التفسير واللغة والفقه ، ولد في جوين من نواحي نيسابور ، وهو والد امام الحرمين أبي المعالي الجويني ، قال شيخ الاسلام الصابوني : لو كان الجويني في بني اسرائيل لنقلت اليها اوصافه وافتخروا به ، له شرح للرسالة للشافعي ، توفي سنة ٤٣٨ هـ ، انظر الاعلام ٤ / ١٤٦ - ١٤٧ وتبيين كذب المفتري ص ٢٥٧ - ٢٥٨ والشذرات ٣ / ٢٦١ - ٢٦٢ ومقدمة تحقيق كتاب (الغياثي) للدكتور عبدالعظيم الديب ص ٢٦ - ٢٧ .

(٦) هو كتاب اكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ، وهو جمع بين كتابي تقييد المهمل للجواني والمعلم للمازري ، انظر مقدمة محقق كتابه الاماع الى معرفة اصول الرواية ص ١٤ - ١٧ ، والكتاب بمحقق في جامعة ام القرى .

(٧) ولكنه لم يقل بمنع القصر في سفر المعصية ، انظر قسم الدراسة ص ٩٧ .

(٨) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٢٨ (أو ٢ / ٦٦٥) .

(٩) رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣ / ٦٣ عن أبي هريرة بلفظ ((ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى)) ، ورواه مسلم في كتاب الحج ٣ / ٥٤١ بلفظ المؤلف لكن بتقديم قوله ((مسجدي هذا)) على قوله ((المسجد الحرام)) ، ورواه أبو داود في كتاب المناسك ٦ / ١٥ والنسائي في كتاب المساجد ٢ / ٣٧ وابن ماجه في كتاب الإقامة ١ / ٤٥٢ ورواه أحمد بألفاظ مختلفة ٢ / ٢٣٤ و ٢٣٨ و ٢٧٨ و ٥٠١ . ومن طريق أبي سعيد الخدري =

وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب ، بدليل (أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري^(١)) رضي الله عنه لما رأى أبا هريرة رضي الله عنه راجعاً من الطور الذي كلم الله موسى عليه قال له : لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا تشد الرحال [إلا] ^(٢) إلى ثلاثة مساجد » ^(٣) . الحديث ، فقد فهم

= مثل لفظ أبي هريرة رواه الترمذي في كتاب الصلاة ٢ / ٢٨٤ وابن ماجه في المصدر السابق عنه وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ورواه أحمد ٣ / ٧٨ ، ومن طريق أبي سعيد مطولا رواه البخاري في آخر المصدر السابق باب مسجد بيت المقدس ص ٧٠ وأوله ((لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ، ولا تشد الرحال . . .)) و مثله في كتاب جزاء الصيد باب حج النساء ٤ / ٧٣ وفي كتاب الصوم باب صوم يوم النحر ٤ / ٢٤٠-٢٤١ ونحوه رواه مسلم في كتاب الحج ٣ / ٤٨٥-٤٨٦ بتقديم جملة ((لا تشدوا الرحال . . .)) ، ورواه أحمد بألفاظ مختلفة ٣ / ٧ و ٣٤ و ٤٥ و ٥١ و ٥٣ و ٧١ و ٧٧ ، وعند مسلم روايتان أخريان عن أبي هريرة الأولى بلفظ ((تشد الرحال إلى . . .)) ولم يذكر المتن بتامه والثانية بلفظ ((إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد إيلياء)) انظر ٣ / ٥٤١ ، وانظر للزيادة الإرواء ٣ / ٢٢٦-٢٣٢ و ٤ / ١٤١-١٤٣ .

(١) الراجع أنه عن أبي بصرة جميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب الغفاري ، وقد رجح ذلك كل من الطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٢٤٣ وابن عبد البر في الاستيعاب كما في حاشية الاصابة ٤ / ٢٣-٢٤ و ١ / ٣٩٠ وابن حجر في التقريب في ترجمة بصرة بن أبي بصرة حيث قال عنه (صحابي ابن صحابي والمحموظ ان الحديث لوالده أبي بصرة) انظر ص ٤٦ ، وكذلك الألباني في الإرواء ٣ / ٢٢٩ ، وذكر ضياء الدين المقدسي هذه الرواية عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري ثم ذكر انه ورد في روايات اخر عن أبي بصرة جميل بن بصرة الغفاري ثم قال (وقيل هو هو والله اعلم) انظر فضائل بيت المقدس ص ٤١-٤٢ ، وقيل اسم أبي بصرة جميل بالحاء المهملة انظر التهذيب ٣ / ٥٦ والجمع بين رجال الصحيحين ١ / ١١٧ ، اما بصرة بن أبي بصرة فهو أيضا صحابي جليل ، معدود هو وابوه فيمن نزل مصر من الصحابة ، ويقال ان عزة التي يشب بها كثير عزة هي بنت ابنه ، روى عنه أبو هريرة ، انظر الاستيعاب في حاشية الاصابة ١ / ١٧١-١٧٣ و الاصابة ١ / ١٦٢ والتهذيب ١ / ٤٧٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (إلى) وهو خطأ بيّن .

(٣) رواه أحمد ٦ / ٧ و ٣٩٧-٣٩٨ حيث جعله من مسند أبي بصرة الغفاري ، ورواه النسائي مطولا في كتاب الجمعة ٣ / ١١٣-١١٥ عن أبي هريرة قال (أتيت الطور فوجدت ثم كعبا فمكثت انا وهو يوما أحدثه عن رسول الله ﷺ ويحدثني عن التوراة فقلت له قال رسول الله ﷺ «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم . . .» إلى أن قال - فخرجت فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال : من أين جئت؟ قلت : من الطور، قال : لو لقيتكم من قبل أن تأتيه لم تأته . قلت له : ولم ؟ =

[الصحابي] (١) الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم وأنه لا يجوز السفر إليها كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد [الثلاثة] (٢) وأولى .

واحتج القائلون بالجواز كما قال ابن تيمية بأن الحديث لم يتناول النهي عن ذلك كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة [التي] (٣) فيها الوالدان والعلماء والمشايخ والإخوان ، أو بعض المقاصد من الأمور الدنيوية المباحة (٤) (٥) .

= قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي ومسجد بيت المقدس » وزاد (فلقيت عبدالله بن سلام فقلت : لو رأيتني خرجت إلى الطور فلقيت كعبا . . .) الحديث ، وكذلك رواه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة ١٠٨/١ - ١١٠ لكنه قال ((وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس)) ، وليس عندهم قوله (الذي كلم الله موسى عليه) ولكن ذكرها الطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٢٤٤ في رواية مختصرة من رواياته الست التي صرح في بعضها باسم أبي بصرة جميل بن بصرة الغفاري ، وصححه الألباني ، انظر الإرواء ٣ / ٢٢٧ - ٢٣١ ، قلت : وهذا يدل على أن حديث أبي هريرة المتقدم إنما هو من مراسيله عن صحابة آخرين ، وكذلك قال الألباني ، انظر الإرواء ٤ / ١٤٢ .

(١) ما بين المعكوفتين في الأصل (الصحابة) والتصحيح من الاقتضاء .

وفهم ذلك أيضا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه كما في مسند أحمد ٣ / ٩٣ عن شهر قال : لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تشد المطي إلا . . . » فذكره وكذلك ابن عمر رضي الله عنه كما أخرج الأزرق في أخبار مكة ٢ / ٦٥ عن قزعة قال (أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر فقال : أما علمت أن النبي ﷺ قال : « لا تشد الرجال إلا إلى . . . » فذكره وزاد (ودع عنك الطور فلا تأته) وصححه الألباني انظر أحكام الجنائز ص ٢٢٦ ، وذكره الشيخ سليمان آل الشيخ في تيسير العزيز الحميد ص ٣٦٠ وعزاه لأحمد ولابن شبة في أخبار المدينة ، وبنحوه رواه ابن أبي شيبة في كتاب الحج ٤ / ٦٥ ولكن لم يرفعه .

(٢) ما بين المعكوفتين في الأصل (الثالثة) وهو تصحيف .

(٣) ما بين المعكوفتين في الأصل (الذي) والتصحيح من الاقتضاء .

(٤) وقد رد ابن تيمية على هذا الاعتراض فقال (تلك الاسفار - أي للتجارة وغيرها - لا يقصد بها العبادة بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة ، والسفر للقبور إنما يقصد به العبادة ، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعا مخالفا للاجماع والتعبد بالبدعة ليس بمباح) انظر الجواب الباهر ص ١٧ - ١٨ ، وله رد آخر أيضا انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ٢١ . وانظر للتفصيل وبيان سبب الخلاف في قسم الدراسة ص ٨٨ .

(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٢٨ - ٣٢٩ بتصرف (أو ٢ / ٦٦٥ - ٦٦٦) .

قال (وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بمثل حديث : « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة »^(١) وحديث : « من حج ولم يزرني فقد جفاني »^(٢) ونحو ذلك من الأحاديث الباطلة المكذوبة أو الضعيفة التي لا يحتج بها ، قال : والأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة أو موضوعة باتفاق أهل العلم بالحديث^(٣) .

ولو سلم صحة شيء منها فإنها ليس فيها ذكر السفر فتحمل على زيارة بلا سفر جمعاً^{٤٧*} بين الأحاديث^(٤) ، وهذا ليس بمحل النزاع^(٥) ، وقد تقدمت الإشارة في باب الزيارة إلى ذكر الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ^(٦) .

وقال بعض المحققين^(٧) : (والعمدة في هذه المسألة هو الحديث المتفق على صحته ، ومنشأ الخلاف^(٨) بين العلماء جاء من احتمال صيغة قوله ﷺ : « لا تشد الرحال » ذات وجهين نفي ونهي لاحتماها لهما . فإن لحظ معنى النفي فمعناه نفي فضيلة واستحباب السفر إلى غير المساجد الثلاثة

(١) تقدم تخريجه انظر الفهرس .

(٢) تقدم تخريجه انظر الفهرس .

(٣) ما بين القوسين من مجموع الفتاوى ١٨٥ / ٢٧ و ٢٩ / ٢١٦ هكذا مكرر .

(٤) قال الشيخ سليمان بعد أن ذكر تلك الأحاديث وأنه لا يصح منها شيء قال (وكثير منها لا يدل على محل النزاع إذ ليس فيه إلا مطلق الزيارة وبتقدير ثبوتها لا تدل على شد الرحال إلى قبر غيره والسبكي أجاز ذلك في سائر القبور فخالف الأحاديث وخرق الإجماع) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٣٦١-٣٦٢ .

(٥) ومع ذلك فقد رد ابن تيمية على الإخنائي الذي استدل بتلك الأحاديث فرد عليه على تقدير ثبوتها بسبعة أجوبة ، انظر الرد على الإخنائي في حاشية الرد على البكري ص ١٣٤-١٣٧ .

(٦) انظر ص ١٦٨-١٧٠ .

(٧) هو جمال الدين يوسف بن عبدالمحمود بن عبدالسلام بن البتي الحنبلي ، وهو أحد الذين كتبوا في تأييد شيخ الاسلام ونصرته لما ضيق عليه وشجن رحمه الله تعالى ، انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ٢٠٤ .

(٨) وانظر أيضاً قسم الدراسة ص ٩٠ .

- وبذلك أجاب الموفق ابن قدامة^(١) - فهذا وجه متمسك من قال بإباحة هذا السفر بالنظر إلى أن هذه الصيغة صيغة نفي ، وبنى على ذلك جواز قصر الصلاة^(٢) إن كان السفر مسافة قصر .

وإن لحظ معنى النهي فالمعنى حينئذ يحتمل التحريم أو الكراهة للسفر إلى غير المساجد الثلاثة ، [إذ]^(٣) المقرر عند عامة الأصوليين أن النهي عن الشيء قاضٍ بتحريمه أو كراهته على حسب الأدلة ، واحتمال التحريم هو الأصل في النهي^(٤) ، فهذا وجه متمسك من قال بعدم جواز القصر في هذا السفر لكونه منهيًا^(٥) عنه .

(١) هو أبو محمد موفق الدين عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي ، فقيه من أكابر الحنابلة انتهى إليه معرفة المذهب وأصوله ، ولد في جماعيل بفلسطين وتعلم في دمشق وتوفي فيها ، له تصانيف كثيرة أهمها كتاب (المغني) شرح به مختصر الخراقي وله (روضه الناظر) و (لمعة الاعتقاد) ، ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفي سنة ٦٢٠ هـ ، انظر الأعلام ٦٧/٤ والبداية والنهاية ١٣/٩٩-١٠١ والشذرات ٩٢-٨٨/٥ .

وجوابه رد على ابن عقيل حيث قال فيه (وأما قوله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » فيحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم وليست الفضيلة شرطاً في إباحة القصر فلا يضر انتفاؤها) انظر المغني - المحقق - ١١٨/٣ ، وقد علق محققه عليه فقال (النفي يقتضي التحريم ؛ لأنه نفي بمعنى النهي ، وقد جاء النهي صريحاً في رواية (لا تشدوا) وهو يدل على التحريم صراحة ، وهذا يرد ما ذكره المصنف من حمل النفي على نفي الفضيلة) ، وانظر أيضاً الرد على الإحنائي ص ٦١-٦٢ ، وكذلك أجاب النووي ، فبعد أن ذكر الأقوال في حكم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين قال : (والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة) انظر شرح مسلم له ٤٨٦/٣ ، وقد رد ابن تيمية على ذلك أيضاً بجوابين انظر مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٧-١٨٨ . هذا وقد أورد ابن حجر أربعة أجوبة لإمام الحرمين والمحققين عن الحديث ، انظر الفتح ٦٥-٦٦ وقد فندها جميعاً ورد عليها المباركفوري في تحفة الأحوذى ٢/٢٨٦-٢٨٧ .

(٢) أي لأنه ليس سفر معصية عنده .

(٣) ما بين المعكوفتين في الأصل (إذا) وهو خطأ بَيَّن .

(٤) قال الحافظ العلائي بعد أن ذكر الأقوال في موجب النهي قال (والمختار أن النهي حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة ؛ لأن النهي المجرد عن القرائن لا يتبادر منه إلا المنع الحتم ، ولا تفهم الكراهة منه إلا عند القرينة) انظر كتابه : تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص ١٦٣-١٦٤ .

(٥) هذه مسألة : هل يجوز قصر الصلاة في سفر المعصية أم لا ؟ وفيها خلاف بين العلماء وللتفصيل فيها راجع قسم الدراسة ص ٩٦ .

قال : وممن قال بتحريمه الشيخ الإمام أبو محمد الجويني من الشافعية ،
والشيخ الإمام أبو الوفاء ابن عقيل من الحنابلة ، وهو الذي أشار القاضي عياض
من المالكية إلى اختياره .

قال : وما جاء من الأحاديث في استحباب زيارة القبور فهي محمولة على ما
إذا كانت الزيارة بلا سفر جمعاً بين الأحاديث (١) .

واعلم أن السفر إلى زيارة القبور إما مباح كما هو مذهب الجمهور (٢) أو
مكروه كما هو مذهب آخرين ، أو حرام كما هو مذهب آخرين كما تقدم ، ولم
يقل أحد من العلماء المعتبرين أن السفر لزيارتها سنة أو مستحب (٣) . قال ابن
تيمية : (فمن نذر بسفره أن يصلي بمسجد أو بمشهد أو يعتكف فيه ويسافر
إليه غير المساجد الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة (٤) .

(١) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ٢٧/٢٠١-٢٠٢ ما بين الشرطتين فمن كلام المؤلف .

(٢) أي من المتأخرين كما تقدم انظر تعليق ٧ ص ٢٨٠ .

(٣) وقد ادعى ذلك السبكي فرد عليه ابن عبدالمهدي فقال : (فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور
مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر ، وكذلك إن ادعى إن هذا قول الأئمة الأربعة أو
جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب ، وكذلك إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة
المجتهدين ، وإن قال هذا قول المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك ، وهو بعد أن تعرف صحة نقله
نقل قولاً شاذاً مخالفاً لإجماع السلف مخالفاً لخصوص الرسول فكفى بقوله فساداً أن يكون قولاً مبتدعاً في
الإسلام مخالفاً للسنّة والجماعة لما سنّه الرسول ولما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها) انظر الصارم المنكي
ص ١٣٨ .

وقال صاحب تيسير العزيز الحميد ص ٣٦١ (فاستحباب شد الرحال إلى القبور والمشاهد والتقرب
به إلى الله كما ظنه السبكي وغيره قول مبتدع مخالف للإجماع قبله) .

وانظر تفصيل ابن تيمية القول في ذلك في مجموع الفتاوى ٢٧/٢٢٦-٢٣٢ والرد على الإخنائي ص
٤٩-٥١ و ٢٠-٢١ .

(٤) قال النووي : (إذا نذر المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وهي الحرام والمدينة والأقصى لم يلزمه ولا
ينعقد نذره عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجاهير العلماء لكن قال أحمد يلزمه كفارة يمين)
وقال قبل ذلك (إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة فلا ينعقد نذره بلا خلاف ؛ لأنه ليس في
قصدها قرينة) انظر المجموع شرح المهذب ٨/٤٧٧ و ٤٧٥ و ٤٩٣ ، وانظر أيضا المغني ٩/١٧ .

وقال : قالوا إن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة [و] (١) فعله فهو مخالف للسنة وإجماع الأئمة (٢).

قال : ولو نذر أحد أن يسافر و يأتي إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء (٣) ، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء (٤) بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل ، ولم يجب عند أبي حنيفة ، لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجبا (٥) .

وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لحديث البخاري «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (٦) .

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر

(١) ما بين المعكوفتين واو العطف ليس بالأصل وهو بمجموع الفتاوى .

(٢) قال الشيخ الدهلري عند حديث (لاتشد الرحال) : (كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها ، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى ، فسَدَّ النبي ﷺ الفساد لثلاث يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولثلاث يصير ذريعة لعبادة غير الله ، والحق عندي ان القبر ، ومحل عبادة ولي من اولياء الله ، والطور كل ذلك سواء في النهي والله اعلم) انظر كتابه حجة الله البالغة ١٩٢/١ .

(٣) انظر تفصيل ذلك في المغني ١٤/٩ .

(٤) كما روى البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف ليلا ٢٧٤/٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما (ان عمر سأل النبي ﷺ قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال «اوف بنذرك» .

(٥) انظر تفصيل هذه المسألة ورد ابن قدامة فيها على أبي حنيفة وعلى القول الآخر للشافعي في المغني ١٨/٩ .

(٦) في كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية ١١/٥٨١ و ٥٨٥ عن عائشة بلفظ ((. ان يعصه فلا يعصه)) ، ورواه أبو داود في كتاب الأيمان ٩/١١٣ بلفظ المؤلف هنا ومثله الترمذي في كتاب الأيمان والنذور ٥/١٢٣ ، ورواه النسائي في كتاب الأيمان والنذور ٧/١٧ وابن ماجه في كتاب الكفارات ١/٦٨٧ ، ورواه أحمد ٦/٣٦ و ٤ و ٢٢٤ و ص ٢٠٨ مقتصرًا على الشطر الثاني للحديث فقط .

إليها إذا نذره) (١) .

وقال بعض أئمة المالكية: (٢) (إن في المدونة^(٣) من قال عليّ المشي إلى المدينة أو بيت المقدس، فلا يأتيها أصلاً إلا أن يريد الصلاة في مسجديها فليأتها^(٤))، فلم يجعل نذر زيارة قبره عليه السلام طاعة يجب الوفاء*^{٤٨} بها، قال: إذ من أصلنا أن من نذر طاعة لزمه الوفاء بها، قال القاضي أبو إسحاق^(٥) عقب هذه المسألة ولولا الصلاة فيهما لما لزمه إتيانها، ولو كان نذر زيارته طاعة لزمه^(٦) ذلك . قال: وقد ذكر القيرواني^(٧) في تقريبه^(٨) (١) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ٢٧/١٨٦-١٨٧ و ٢١٩-٢٢٠ بتصرف، ونقلنا من الرد على الاخنائي ص ٤٣-٤٤ .

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن البغدادي المالكي، وهو احد الذين كتبوا في تأييد الشيخ ابن تيمية ودافع عنه ورد على من كفره، انظر مجموع الفتاوى ٢٧/١٩٩ .

(٣) هو كتاب المدونة الكبرى لابن القاسم رواية سحنون عنه عن مالك، جمعت المدونة جميع أبواب الفقه، والغالب على منهجها أن يسأل الإمام سحنون الامام عبدالرحمن بن القاسم فيجيب هذا بما سمعه من الامام مالك او من عند نفسه، انظر لمحات في المكتبة والبحث والمصادر ص ٢٤٧، وقد طبع الكتاب بمطبعة السعادة بالقاهرة في سبعة اجزاء، وصورته دار صادر ببيروت عنها .

(٤) انظر المدونة ١/٤٧١، وفيه (قال مالك من قال: لله علي ان آتي المدينة أو بيت المقدس فلا شيء عليه الا ان يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو في مسجد بيت المقدس فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى بيت المقدس أو إلى مسجد المدينة ركباً ولا يجب عليه المشي إليه وان كان حلف بالمشي ولا دم عليه) .

(٥) هو اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي مولا هم البصري البغدادي المالكي، عالم حافظ فقيه متقن شرح مذهب مالك ولخصه واحتج له ونشره في العراق حتى صار مثالا لاهل المذهب يحدونه وطريقا يسلكونه، استوطن بغداد وولي القضاء بها الى حين وفاته، صنف (المسند) وكتب عدة في علوم القرآن وله كتاب (المبسوط) في الفقه، ولد سنة ١٩٩ هـ وتوفي سنة ٢٨٢ هـ، انظر الاعلام ١/٣١٠ وتاريخ بغداد ٦/٢٨٤-٢٩٠ والجرح والتعديل ٢/١٥٨، وانظر مقدمة محقق كتابه فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٧-٨ .

(٦) العبارة في مجموع الفتاوى (ولو كان نذر زيارة طاعة لما لزمه ذلك) وهي مخالفة للمراد الذي اثبتته المؤلف هنا وهو أقرب للصواب .

(٧) هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن التفريزي القيرواني، شيخ المالكية بالمغرب جمع مذهب مالك وشرح اقواله، كان على اصول السلف في الاصول، يلقب بقطب المذهب وبمالك الاصغر، من تصانيفه (مختصر المدونة) و (اعجاز القرآن)، ولد سنة ٣١٠ هـ وتوفي سنة ٣٨٦ هـ، انظر الاعلام - الطبعة الثالثة - ٤/٢٣٠-٢٣١ ومعجم المؤلفين ٦/٧٣ والتذكرة ٣/١٠٢١ والنجوم الزاهرة ٤/٢٠٠ والشذرات ٣/١٣١ .

(٨) كتاب التقريب لم اعرف شيئاً عنه .

وابن بشر^(١) في تنبيهه^(٢) وفي المبسوط^(٣) قال مالك : ومن نذر المشي إلى مسجد من المساجد ليصلي فيه قال فإني أكره ذلك لقوله ﷺ : « لاتعمل المطي [إلا]^(٤) إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجدي هذا^(٥) . وروى محمد بن المواز^(٦) في الموازية^(٧) عنه إلا أن يكون قريباً فيلزمه الوفاء لأنه ليس بشد رحل^(٨) .

وقال ابن أبي الوليد المالكي^(٩) قال مالك رحمه الله لسائل سأله إذا نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ ، فقال : إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء : « لاتعمل المطي [إلا]^(١٠) إلى ثلاثة مساجد^(١١) .

(١) هو أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر وقيل ابن عامر بن بشر المرو الروذي ، فقيه شافعي من اهل مرو الروذ ، نزل بالبصرة ودرس بها واخذ عنه اهلها وهو شيخ أبي حيان التوحيدي ، من تصانيفه (الجامع) في فقه الشافعية و(شرح مختصر المزني) وكان اماماً لا يشق له غبار ، توفي سنة ٣٦٢هـ ، انظر الاعلام ١٠٤ / ١ والبداية والنهاية ٢٠٩ / ١١ والشذرات ٤٠ / ٣ .

(٢) كتاب التنبيه لم أعرف شيئاً عنه .

(٣) كتاب المبسوط هو للقاضي اسماعيل بن اسحاق الجهمي المتقدمة ترجمته قريباً كما اشار الى ذلك ابن تيمية في الرد على الاخنائي ص ٦٣-٦٤ .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (الى) وهو خطأ بيّن .

(٥) تقدم تخريجه انظر تعليقي ص ٣ ٢٨٢-٢٨٣ ، وعند أحمد ٦٤ / ٣ رواية اخرى بلفظ ((لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير . . .)) وهذه رواية ضعيفة كما سبق ذكرها في قسم الدراسة في بيان تقدير الاستثناء في الحديث ص ٩١ .

(٦) هو أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن زياد ، علامة فقيه مالكي من اهل الاسكندرية انتهت اليه رئاسة المذهب في عصره ، توفي سنة ٢٨١هـ ، انظر الاعلام ٢٩٤ / ٥ والتذكرة ٦٧٩ / ٢ والشذرات ١٧٧ / ٢ .

(٧) هو كتاب في فقه مالك ، ذكر الزركلي انه مخطوط يحتوي على ١٦ ورقة في خزانة محمد الطاهر بن عاشور بتونس ، انظر الاعلام نفس المصدر .

(٨) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ١٩٧ / ٢٧-١٩٨ بتصرف .

(٩) ربما يقصد المؤلف ابا الوليد الباجي المتقدمة ترجمته ص ٢٠٣ ، والا فاني لم اعرفه .

(١٠) ما بين المعكوفتين في الاصل (الى) وهو خطأ بيّن .

(١١) تقدم تخريجه كما اشترت قريباً .

وقال بعض أئمة الشافعية: (١) (إن السفر للزيارة ليس عبادة وطاعة بمجرد ما حتى أنه لو حلف أنه يأتي بعبادة أو طاعة لم يبر بتلك الزيارة ، قال : لكن القاضي ابن كج (٢) من متأخري أصحابنا ذكر أن هذه الزيارة عنده قرينة تلزم ناذرها (٣) ، وهو منفرد به لا يساعده في ذلك نقل صريح ولا قياس صحيح) (٤) إنتهى . وقال ابن تيمية : (السفر لزيارة القبور مما ذكره أبو عبد الله ابن بطة في الإبانة الصغرى (٥) من البدع المخالفة للسنة والإجماع (٦) . قال : وبهذا يظهر ضعف حجة من استدل على جواز السفر لزيارة القبور بأنه ﷺ كان يزور مسجد قباء (٧) ، لأن زيارته عليه السلام لمسجد قباء لم تكن بشد رحل .

(١) هو الشيخ ابن الكتبي الشافعي ، وهو كذلك احد الذين كتبوا في تأييد ابن تيمية ودافع عنه وذكر انه لا بد من احترام العلماء لأنهم ورثة الانبياء ، انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ١٩٤-١٩٦ .

(٢) هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري الكجبي ، فقيه من ائمة الشافعية كان يضرب به المثل في حفظه لمذهب الشافعي وهو صاحب وجه فيه ، ولي قضاء الدينور وصنف كتبا كثيرة انتفع بها الفقهاء ، توفي سنة ٤٠٥ هـ ، انظر الاعلام ٨ / ٢١٤ والتذكرة ٣ / ١٠٦٣ ووفيات الاعيان ٧ / ٦٥ والشذرات ٣ / ١٧٧-١٧٨ .

(٣) نقل النووي كلام ابن كج فقال (قال القاضي ابن كج : اذا نذر ان يزور قبر النبي ﷺ فعندي انه يلزم الوفاء بذلك وجهها واحدا ، ولو نذر ان يزور قبر غيره فوجهان) انظر المجموع شرح المذهب ٨ / ٤٧٦ . (٤) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ٢٧ / ١٩٦ .

(٥) هو كتاب (الشرح والإبانة على اصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينة اهل الاهواء المارقين) وكما يبدو من اسمه ففيه بيان لما كان عليه النبي ﷺ وسلف الامة في جميع امور الدين من اعتقادات وعبادات ومعاملات وآداب وغير ذلك مما يشمل اسم الاسلام ، وهو غير كتابه الابانة الكبرى المتقدم ص ١٦٤ ، وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور رضا بن نعيان معطي بمطبعة دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي بمصر عام ١٤٠٤ هـ .

(٦) انظر الابانة ص ٣٤٢ حيث ذكر ابن بطة بعض البدع والمحدثات فقال (ومن البدع البناء على القبور وتخصيصها ، وشد الرحال الى زيارتها) .

(٧) روى البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب من اتى مسجد قباء كل سبت ٦٩ / ٣ عن ابن عمر قال (كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله رضي الله عنه يفعله) وفي رواية اخرى فيها زيادة معلقة (فيصلي فيه ركعتين) وانظر ص ٦٨ وسيأتي بنصه ص ٣٠٧ ورواه أيضا في كتاب الاعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق اهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والانصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبور ١٣ / ٣٠٣-٣٠٤ ، ورواه مسلم في كتاب الحج ٣ / ٥٤٣-٥٤٤ بعدة روايات وفيه الزيادة المعلقة عند البخاري موصولة ، ورواه أبو داود في كتاب المناسك ٦ / ٢٥ مثل رواية =

قال فمن اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع ، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين (١) ، قال ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك (٢) .

هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وهو في غاية التحقيق ولقد أجاد في نقله كلام الأئمة على وجهه وأحسن في بيان المذاهب في هذه المسألة ، واختار القول بتحريم السفر إلى زيارة المشاهد والقبور تبعاً لطائفة من العلماء المحققين وعملاً بظاهر الحديث المتفق على صحته بين المحدثين .

وقد حرفوا الكلم في هذه المسألة عليه ونسبوا ما لا يليق إليه قائلين بأن ابن تيمية يقول بتحريم زيارة قبور المسلمين ، وجعل من المعصية زيارة قبور الأنبياء والمرسلين (٣) ، فانظر إلى هذا التحريف الشنيع على شيخ الإسلام وكلامه مصرح باستحباب زيارة قبور المسلمين وجواز قبور الكافرين (٤) .

وأما مسألة السفر وشد الرحال لزيارة القبور فهي مسألة أخرى ذات خلاف

= البخاري الثانية ورواه النسائي في كتاب المساجد ٣٧/٢ وأحمد ٤/٢-٥ .

وممن استدل به على جواز السفر لزيارة القبور ابن قدامة في المغني - المحقق - ١١٨/٣ وابن حجر في الفتح ٧٠/٣ .

(١) تقدم تفصيل المفاصد المترتبة على ذلك الاعتقاد في قسم الدراسة ص ٩٤ .

(٢) ما بين القوسين من الرد على الاخنائي ص ٤٤ وفي مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٧-١٨٨ ، وهو ضمن جوابه عن السؤال عن رجل نوى السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين مثل نبينا محمد ﷺ وغيره فهل يجوز له في سفره ان يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية ام لا ؟ وهي الفتوى التي حُرِّفَتْ عنه رحمه الله كما سيأتي قريباً ، انظر مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٧-١٩٣ .

(٣) وممن نسب ذلك اليه السبكي والابخنائي (القاضي المالكي) وابن حجر الهيتمي والنبهاني وابن عاشر والوزاني ، راجع ذلك مرتباً في : الصارم المنكي ص ٦ ، والرد على الاخنائي ص ١٦ ، وجلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الالوسي ص ٥٠٥ ، وغاية الاماني في الرد على النبهاني للالوسي ١/١٢٤ و١٣٠-١٣١ والنشر الطيب على شرح الشيخ الطيب للوزاني ١/٢٤٦-٢٤٨ .

(٤) كما تقدم في الباب الاول في زيارة القبور ص ١٦٧ الذي عقده المؤلف في هذا الكتاب الذي نقل فيه نقولاً كثيرة عن ابن تيمية ليظهر صدق اقواله وابطال ما نسب اليه اعداؤه ﴿ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون﴾ آية ٨ سورة الأنفال .

ونزاع بين الأئمة ، وهو مسبوق فيها إلى القول بالتحريم بكلام أئمة*^{٤٩} من المحققين فلينكر عليهم من أنكر عليه .

على أن من أنكر عليه يعتقد استحباب السفر إلى زيارة القبور ولا قائل بذلك من أئمة المسلمين كما تقدم (١) تحريره والتنبيه عليه . ولما حرفوا الكلم عليه سعوا فيه عند السلطان الملك الناصر ابن قلاوون (٢) وأكثروا الكلام في حقه ، وحرصوا السلطان على قمعه وحبسه ، فبرزت أوامر السلطان من مصر إلى الشام بحبس ابن تيمية بقلعة دمشق فحبس بها سنتين وثلاثة أشهر وأياماً إلى أن توفي بها محبوساً (٣) .

ولما مات ارتجت دمشق بموته وازدحم الناس على جنازته بحيث حضرها ما يزيد على خمسمائة ألف رجل وخمس عشرة ألف امرأة وكثر التأسف (٤) عليه رحمه الله تعالى .

(١) انظر ص ٢٨٦ .

(٢) هو أبو الفتح محمد بن قلاوون بن عبدالله الصالحي ، من كبار ملوك الدولة القلاوونية ، ولي سلطنة مصر والشام سنة ٦٩٣هـ وهو صبي وخلع منها لخدائته فارسل إلى الكرك واعيد إلى السلطنة بمصر سنة ٦٩٨هـ لكن تدبير الأمور كان بيد الأمير بيبرس ، ثم عاد إلى عرشه سنة ٧٠٩هـ واستمر ٣٢ سنة وتوفي بالقاهرة ، وله آثار عمرانية ضخمة وتاريخ حافل بجلائل الأعمال ، وكانت له اليد البيضاء في وقعة شقحب ، ولد سنة ٦٨٤هـ وتوفي سنة ٧٤١هـ ، انظر الاعلام ١١/٧ والبداية والنهاية ٥٥-٥١/١٤ و١٩١-١٩٠ والدرر الكامنة ٤/١٤٤-١٤٨ والشذرات ٦/١٣٤-١٣٥ .

(٣) قال ابن كثير عند سنة ست وعشرين وسبعمائة (وفي يوم الاثنين عند العصر سادس عشر شعبان اعتقل الشيخ الامام العالم العلامة تقي الدين بن تيمية بقلعة دمشق . . . واطهر السرور والفرح بذلك وقال : انا كنت منتظرا لذلك وهذا فيه خير كثير ومصلحة كبيرة ، . . . وهذه الواقعة سببها فتيا وجدت بخطه في السفر واعمال المطي إلى زيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقبور الصالحين) انظر البداية والنهاية ١٤/١٢٣ .

(٤) قال ابن كثير أيضا عند سنة ثمان وعشرين وسبعمائة (وفاة ابن تيمية بقلعة دمشق بالقاعة التي كان محبوسا بها وحضر جمع كثير إلى القلعة . . . ووضعت الجنازة في الجامع والجند قد احتاطوا بها بحفظونها من الناس من شدة الزحام . . . وخرج النعش من باب البريد واشتد الزحام وعلت الاصوات بالبكاء والنحيب والترحم عليه والثناء والدعاء له . . . وحضر نساء كثيرات بحيث حزنن بخمسة عشر الف امرأة غير اللاتي كن على الاسطحة وغيرهن الجميع يترحن ويكيبن عليه فيما قيل ، واما الرجال فحزروا بستين الف إلى مائة الف إلى اكثر من ذلك إلى مائتي الف . . . ولم يتخلف من الناس الا القليل من الصغار والمخدرات وما علمت احدا من اهل العلم الا النفر اليسير تخلف عن الحضور في جنازته =

وأما علماء بغداد فإنهم لما بُلغوا خبر ذلك قاموا كلهم بنصرتهم وأفتوا بموافقته وأن ما نقله في كلامه في هذه المسألة حق وصدق ، وهو كلام الأئمة المعبرين والعلماء المحققين وأنه لم يقل أحد منهم باستحباب السفر إلى زيارة القبور . وأرسلوا بفتاويهم^(١) إلى مصر والشام ، وقد ذكرت ذلك كله في كتاب : (الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية) (٢) .

وأرسلوا في شأنه الكتب للملك الناصر بعبارات فائقة وكلمات في مدحة الشيخ رائقة قائلين فيها (إن هذا الشيخ المعظم الجليل والإمام المكرم النبيل أوحده الدهر وفريد العصر طرز^(٣) المملكة الملكية ، وعلم الدولة السلطانية ، لو أقسم مقسم بالله العظيم القدير أن هذا الإمام الكبير ليس له في عصره مماثل ولا نظير لكانت يمينه برة غنية عن التكفير .

وقد خلت من وجود مثله السبع الأقاليم إلا هذا الإقليم ، يوافق على ذلك كل منصف جبل على الطبع السليم .
ولسنا بالثناء عليه نظيره بل لو أطنب مطنب في مدحه والثناء عليه لما أتى على بعض الفضائل التي فيه .

أحمد بن تيمية درة يتنافس فيها تشتري ولا تباع ، ليس في خزائن الملوك درة تماثلها وتواخيها ، انقطعت عن وجود مثله الأطماع .

= وهم ثلاثة انفس وهم ابن جملة والصدر والقفجازي وهؤلاء كانوا قد اشتهروا بمعاداته فاختلفوا من الناس خوفا على انفسهم بحيث انهم علمهم متى خرجوا قتلوا واهلكهم الناس) انظر البداية والنهاية ١٤٠/١٤ - ١٤٠ .

(١) انظر بعض تلك الرسائل والفتاوى في مجموع الفتاوى ٢٧/١٩٣ - ٢١٣ ، وقد تقدم ذكر بعضها قريبا .

(٢) هو كتابه الذي ترجم فيه للشيخ ابن تيمية ترجمة وافية حيث نقل فيه عن كثير ممن عاصره أو أتى بعده فأثنى عليه ، واستفاض فيه ببحث مسألة شد الرجال الى القبور ومن أيده في فتواه ، وقد طبع الكتاب بتحقيق نجم عبدالرحمن خلف بدار الغرب الاسلامي ببيروت سنة ١٤٠٦ هـ .

(٣) طرز او طراز : هو الجيد من كل شيء ، انظر لسان العرب ٥/٣٦٨ .

لقد أصم الأسماع وأوهى قوى المتبوعين والأتباع ، سماع رفع أبي العباس أحمد بن تيمية إلى القلاع (١) ، وليس يقع من مثله أمر ينقم منه عليه إلا أن يكون أمراً قد لبس عليه ونُسب فيه إلى ما لا يُنسب مثله إليه .

والتطويل على الحضرة العالية لا يليق ، إن يكن في الدنيا قطب (٢) فهو القطب على التحقيق .

إلى أن قالوا بعد كلام طويل ، وأما إزرء بعض العلماء عليه في فتواه وجوابه عن مسألة شد الرحال إلى زيارة القبور فقد حمل جواب علماء هذه البلاد إلى نظرائهم من العلماء وقرنائهم من الفضلاء وكلهم أفتى أن الصواب في الذي به أجاب .

والظاهر بين الأنام أن إكرام هذا الإمام ومعاملته بالتبجيل والإحترام فيه من ^{٥٠*} قوام الملك و نظام الدولة وإعزاز الملة وإستجلاب الدعاء وكبت الأعداء وإذلال أهل البدع والأهواء وإحياء الأمة وكشف الغمة ووفور الأجر وعلو الذكر ورفع البأس ونفع الناس . والذي حمل على هذا الإقدام قوله عليه الصلاة والسلام «الدين النصيحة» (٣) والسلام (٤) .

(١) نعم هكذا الترابط بين العلماء المخلصين الذين يقفون المواقف المشرفة حين يؤذى احد منهم والذين يتأثرون لما يصيب بعضهم من البلاء والمحن التي لا بد منها ، والعجب من علماء يدسون رؤوسهم في التراب فلا ينصرون المظلوم على الظالم خوفا على كراسيهم .

(٢) سيأتي في الخاتمة معنى القطب والتفصيل في المراد بذلك .

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان ١/١٣٧ معلقا في ترجمة باب قول النبي ﷺ «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان ١/٢٣٧ عن تميم الداري بلفظ «الدين النصيحة» قلنا لمن يا رسول الله قال : «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب ١٣/٢٨٨ بلفظ «ان الدين النصيحة» ثلاث مرات ، ومثله رواه الترمذي في كتاب البر والصلة ٦/٥٢ عن أبي هريرة بدون (ان) ولم يذكر ((ولرسوله)) ، ورواه النسائي في كتاب البيعة ٧/١٥٦-١٥٧ عنها بروايات مختلفة كما تقدم وفي بعضها بلفظ ((انما الدين)) ورواه أحمد ١/٣٥١ و٢/٢٩٧ و٤/١٠٢-١٠٣ عن ابن عباس وأبي هريرة و تميم الداري هكذا بالترتيب .

(٤) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ٢٧/٢٠٩-٢١١ بتصرف ، وقد ترك المؤلف كلاما بارعا في وصف حاجة الناس الى علم ابن تيمية كحاجة الناس الى يوسف عليه السلام عندما تولى خزائن الملك ، فراجعه .

وقالوا في مكتوب آخر: (وبعد فإنه لما قرع أسمع أهل البلاد الشرقية والنواحي العراقية التضييق على شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية عظم ذلك على المسلمين وشق على ذوي الدين ، وارتفعت رؤوس الملحددين وطابت نفوس أهل الأهواء والمبتدعين . ولما رأى علماء أهل هذه الناحية عظم هذه النازلة الماحية من شماتة أصحاب البدع وأهل الأهواء بأكابر الأفاضل وأئمة العلماء حملوا هذا الأمر الفظيع والحال الشنيع إلى الحضرة الشريفة السلطانية ، وكتبوا أجوبتهم في تصويب ما أجاب به الشيخ في فتاويه وذكروا من علمه وفضائله بعض ما هو فيه ، وحملوا ذلك إلى بين يدي مولانا ملك الأمراء أعز الله أنصاره وضاعف اقتداره ، غيرة منهم على هذا الدين ونصيحة للإسلام و [أمراء] (١) المسلمين ، والآراء المولوية العالية أحق بالتقديم لأنها ممنوحة بالهداية إلى الصراط المستقيم) (٢) .

[ولنرجع] (٣) إلى المقصود وهو أنه من المعلوم أن الصحابة السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان قد فتحوا البلاد بعد موت النبي ﷺ وسكنوا الشام والعراق ومصر وغيرها ، وهم كانوا أعلم بالدين وأتبع له ممن بعدهم ، ولم يكن أحد منهم يسافر لمجرد زيارة القبور (٤) .

قال ابن تيمية : (بل قبر إبراهيم الخليل لم يكن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان من يأتيه للصلاة عنده ولا الدعاء ، ولا كانوا يقصدونه

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (امر) والتصحيح من مجموع الفتاوى .

(٢) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ٢٧ / ٢١٢-٢١٣ .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (والنرجع) بزيادة الف وهو خطأ بيّن .

(٤) هذا هو الصحيح وما روي عن بلال رضي الله عنه انه سافر من الشام الى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ - بعدما رآه في المنام وعاتبه على جفوته وعدم زيارته له - فهذا لم يثبت عنه رضي الله عنه وان صححه السبكي وغيره ، انظر الصارم المنكي ص ١٩٦-٢٠٢ . هذا وقد قلد السبكي في زماننا هذا البوطي في كتابه فقه السيرة ص ٣٧٠ حيث احتج بعدة احاديث واهية وبهذه الرواية عن بلال ، وقد رد الالباني على ذلك وضعف الرواية في كتابه الرد على جهالات الدكتور البوطي ص ٩٤-٩٩ .

للزيارة بالسفر (١) أصلاً .

وقد قدم المسلمون إلى الشام مع عمر بن الخطاب غير مرة واستوطن الشام خلائق من الصحابة وليس فيهم من فعل شيئاً من هذا .

ولم يَبْنِ المسلمون عليه مسجداً لصلاة (٢) لكن لما استولى النصارى على غالب أقاليم الشام في أواخر المائة الرابعة لما أخذوا بيت المقدس بسبب استيلاء الرافضة الفواطم (٣) على ملك مصر والشام ، والرافضة أمة مخذولة ليس لها عقل صريح ولا نقل صحيح ولا دين مقبول (٤) ولا دنيا منصوره ، قويت النصارى [وأخذت سواحل الشام وغيرها من الرافضة وحيث نقتبت النصارى (٥) حجرة الخليل عليه السلام وجعلت لها باباً وأثر النقب ظاهر في الباب ، فكان اتخاذ ذلك معبداً مما أحدثه النصارى وليس هو من عمل سلف الأمة وخيارها (٦) ، إنتهى كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

(١) لفظة (السفر) ليست في الاقتضاء ، وهو اقرب للصواب ، فالمعنى انه لم يثبت زيارة الصحابة لقبر الخليل وهم بالشام فضلاً عن ثبوت سفرهم اليه ، هذا وسيذكر المؤلف هذا النص بدون لفظة السفر ص ٣٢٠ .

(٢) في الاقتضاء (مسجداً اصلاً) ، وهو اقرب للصواب فربما يكون تصحيف على الناسخ هنا .

(٣) أي الفاطميين وهم اول من ابتدع هذه البدع في الاولياء والقبور وتعظيم الصالحين ووضع الاحاديث المكذوبة كما سيأتي في الباب التاسع وكما تقدم ذكره ص ٢٣٦ من غلو السبئية في علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهم السبب في دخول كثير من اعداء المسلمين الى ديار المسلمين كالتار والصلبيين وغيرهم كما حدث بسبب ابن العلقمي ونصير الدين الطوسي ، انظر تراجعهم وما جاء في سيرة الرافضة والفاطميين في كتب التاريخ والفرق والملل والنحل ، وقد جمع السوادعي بعض ذلك في كتابه الاحاد الخميني ص ١٠٠-١٣٧ فراجعها فانه جيد .

(٤) انظر بيان ذلك وتفصيله في كتاب منهاج السنة النبوية لابن تيمية ، ومختصره المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام اهل الرفض والاعتزال للذهبي رحمهما الله .

(٥) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٦) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٣٩ (او ٢ / ٨١٤-٨١٥) .

في المقامات والمشاهد وحكم إتيانها وبيان كثير منها مكذوب وأقدام منحوتة في الأحجار يزعمون أنها قدم النبي ﷺ وغير ذلك

قال ابن تيمية (مقامات الأنبياء والصالحين هي الأمكنة التي ماتوا^(١) فيها أو أقاموا بها أو عبدوا الله فيها لكنهم لم يتخذوها مساجد، والمشاهد هي الأبنية التي تبنى عليها أو على [آثار]^(٢) الأنبياء والصالحين)^(٣).

وحكم إتيانها لعبادة قد اختلف العلماء فيه والصواب أنه إذا كان بلا سفر إليها فلا بأس وليس [بمستحب]^(٤) ولا مكروه^(٥)، فإن كان بسفر جرى فيه الخلاف السابق في السفر لزيارة القبور كما تقدم^(٦).

(فقد سئل الامام أحمد عن الرجل يأتي هذه المشاهد ويذهب إليها أترى ذلك فقال ليس بذلك بأس أن يأتي الرجل المشاهد إلا أن الناس قد أفرطوا فيه جداً وأكثروا.

وقد سئل أيضاً عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها يذهب إليها فقال: أما على حديث ابن مكتوم أنه سأل النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجداً^(٧)، أو على ما كان يفعل ابن عمر كان يتبع مواضع سير

(١) كذا وفي الاقتضاء (التي قاموا فيها) ولعله اقرب للصواب .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (اثارها) وكان الناسخ شطب على الهاء والالف .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٨٤ و٣٨٥ بتصرف (او ٧٤٢ / ٢ و٧٤٣) .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل غير واضحة والتصحيح من الحاشية .

(٥) وذلك ان لم تكن قبوراً أو أضرحة للموتى بل أماكن ثبت فيها آثار للنبي ﷺ كأن صلى فيها مثلاً ، وهذا هو المراد في كلام الامام احمد كما سيأتي قريباً .

(٦) في الباب الثامن حيث ترجع انه لا يجوز السفر الى تلك المشاهد والمقامات الا المساجد الثلاثة المذكورة في الحديث هناك .

(٧) انظر ما تقدم عن هذه الرواية والتي بعدها انظر الفهرس ، وقد بحثت عن كلام الامام احمد في مسائله المطبوعة فلم اجده .

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى أنه رؤى يصب فى موضع ماء فسئل عن ذلك فقال رأيت النبى ﷺ يصب ههنا ماء^(١)، قال أما على هذا فلا بأس، ورخص فيه أحمد، ثم قال ولكن قد أفرط الناس جداً وأكثروا فى هذا المعنى، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده .

قال ابن تيمية ففصل أبو عبدالله يعنى أحمد بن حنبل بين القليل الذى لا يتخذ به عيداً [والكثير الذى يتخذونه عيداً]^(٢)، وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار وأقوال الصحابة رضى الله عنهم .

فقد روى البخارى فى صحيحه عن موسى بن عقبة^(٣) قال (رأيت سالم بن عبدالله^(٤)) يتحرى أماكن من الطريق ويصلى فيها ويحدث أن أباه كان يصلى فيها وأنه رأى النبى ﷺ يصلى فى تلك الأمكنة، قال موسى وحدثني نافع أن ابن عمر كان يصلى فى تلك الأمكنة^(٥)^(٦). وذهب جماعة من العلماء المتأخرين إلى أنه يستحب^(٧) إتيان هذه المشاهد والمقامات والمراد بدون سفر.

(١) لم أجد هذه الرواية عن ابن عمر رضى الله عنه .

(٢) ما بين المعكوفتين من الاقتضاء وهو ساقط من الاصل ولا تتم الجملة الا به .

(٣) هو أبو محمد بن أبي عياش الاسدي بالولاء مولى آل الزبير، عالم بالسيرة النبوية من أهل المدينة مولده ووفاته فيها، أدرك ابن عمر وروى عن أم خالد بنت سعيد بن العاص ولها صحبة وعن سالم وحمة ابني عبدالله بن عمر ونافع مولاة وعروة بن الزبير وروى عنه مالك والسفيانان وابن جريج وابن المبارك، وهو ثقة فقيه امام فى المغازي، توفي سنة ١٤١ هـ، انظر الأعلام ٧/ ٣٢٥ والجرح والتعديل ٨/ ١٥٤-١٥٥ والكاشف ٣/ ١٨٦-١٨٧ والجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٨٣ وطبقات ابن سعد جزء بتحقيق زياد محمد منصور ص ٣٤٠-٣٤١ والتهذيب ١٠/ ٣٦٠-٣٦٢ .

(٤) هو أبو عمر أو أبو عبدالله سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم، روى عن أبيه وعن أبي هريرة وأبي رافع وأبي أيوب وروى عنه ابنه ابوبكر والزهري وموسى بن عقبة وصالح بن كيسان، كان ثباتاً عابداً فاضلاً، توفي سنة ١٠٦ هـ، انظر الأعلام ٣/ ٧١ والكاشف ١/ ٣٤٤ وحلية الأولياء ٢/ ١٩٣-١٩٨ والتهذيب ٣/ ٤٣٦-٤٣٨ .

(٥) فى كتاب الصلاة ١/ ٥٦٧ وانظر ما تقدم فى تخريجه فى تعليق ٥ ص ٢١١-٢١٢، وتمتته (وسألت سالماً فلا اعلمه الا وافق نافعاً فى تلك الامكنة كلها الا انها اختلفا فى مسجد بشرف الروحاء) .

(٦) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٨٥ بتصرف (او ٢/ ٧٤٢-٧٤٣) .

(٧) الصحيح انه لا يستحب ذلك بل هو من البدع كما سيأتى .

قال ابن تيمية (وذكر طائفة من المصنفين^(١)) من أصحابنا وغيرهم في المناسك إستحباب زيارة هذه المشاهد وعدوا منها جملة وسموها، وأما الامام أحمد فرخص منها فيما جاء به الأثر^(٢) من ذلك إلا إذا اتخذت عيداً مثل أن يجتمع عندها في وقت معلوم^(٣).

وذهب جماعة من المحققين^(٤) إلى أن ذلك يكره، واختاره ابن^{*٥٢} تيمية وقال (قد ذكر طائفة من المصنفين^(٥) في المناسك إستحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، قال وكننت قد كتبتة قبل أن أحج في أول عمري في منسك لبعض الشيوخ جمعته من كلام العلماء^(٦) ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثه

(١) من اولئك المصنفين النووي رحمه الله حيث قال: (يستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة فيقصد ما قدر عليه منها وكذلك يأتي الآبار التي كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها او يغتسل وهي سبع آبار فيتوضأ منها ويشرب) انظر المجموع شرح المهذب ٢٧٦/٨، وهذا غريب عنه رحمه الله ولكن اشد غرابه منه ما ذكر في جواز شد الرحال للقبور ولغير المساجد الثلاثة كما تقدم في الباب الثامن تعليق ١ ص ٢٨٥ غفر الله لنا وله، ومثله ذكر محب الدين الطبري مواضع بالمدينة ثم قال (ذكر ذلك الحافظ ابو الفرج في مثير الغرام قال وصلى ﷺ في مواضع يطول ذكرها فيستحب تتبعها لمن عرفها وكذلك يستحب تتبع الآبار التي شرب منها رسول الله ﷺ، والأماكن التي جلس فيها ﷺ) انظر القرى لقاصد أم القرى ص ٦٩٠.

(٢) اي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلى في ذلك المكان مثلاً او نحو ذلك.

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٨٧ (او ٢/٧٤٦٧٤٥).

(٤) كالامام مالك وسفيان الثوري وابن وضاح، كما سيأتي قريباً.

(٥) وعن قال بذلك ايضاً محب الدين الطبري فقد عقد باباً بعنوان (ما جاء في ذكر أماكن بمكة وحواليها يستحب زيارتها والصلاة والدعاء فيها رجاء بركتها) وذكر تسعة عشر موضعاً أولها موضع ولادته صلى الله عليه وسلم، انظر كتابه المذكور آنفاً ص ٦٦٤-٦٦٥.

(٦) وقال في منسكه الآخر (أما بعد فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج اليه غالب الحجاج في غالب الاوقات، فاني كنت قد كتبت منسكا في اوائل عمري فذكرت فيه ادعية كثيرة وقلدت في الاحكام من اتبعته قبلي من العلماء وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ) انظر مجموع الفتاوى ٩٨/٢٦.

التي لا أصل لها في الشريعة ، وأن السابقين الأولين من [الأنصار] (١) والمهاجرين لم يفعلوا شيئاً من ذلك وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك (٢) .
(روى سعيد بن منصور في سننه (عن عمر رضي الله عنه لما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا مسجداً فقال ما هذا فقالوا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال : هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له الصلاة فليمض) (٣) .

فقد كره عمر رضي الله عنه تحري قصد مصلى النبي (٤) للعباده لا سيما إن اتخذ عيداً ويين أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا . وفي رواية عنه (أنه رأى الناس يذهبون مذاهب فقال : أين يذهب هؤلاء فقيل : يأمر المؤمنين مسجد صلى فيه النبي ﷺ فهم يصلون فيه فقال : إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعاً ، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل ومن لا فليمض ولا يتعمدها) (٥) .

(وأمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها لأن الناس كانوا يذهبون تحتها فخاف عمر الفتنة عليهم) (٦) .

(١) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٢٩ (او ٢/٨٠٢) .

(٣) تقدم تخريجه انظر الفهرس .

(٤) قلت فكيف بمصلى من هو دونه ﷺ ، بل كيف بما ليس بمصلى بل أثر جلوس او غير ذلك مما لم يثبت عنه ﷺ كما ذكر محب الدين الطبري مواضع صلى فيها النبي ﷺ فقال (ومسجد بني ظفر وفي هذا المسجد حجر جلس عليه النبي ﷺ فقل - بتشديد اللام - امرأة يصعب حملها تجلس على ذلك الحجر الا حملت) انظر القرى لقاصد ام القرى ص ٦٩٠ ، قلت هذا عجب وتخريف ياباه العقل الصحيح .

(٥) تقدم تخريجه انظر الفهرس .

(٦) تقدم تخريجه وذكر الجمع بين رواية قطع الشجرة وروايات اختفائها على الصحابة رضي الله عنهم ، انظر الفهرس .

وقال محمد بن وضاح كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان المساجد وتلك الآثار بالمدينة ما عدا قباء وأحداً، ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة^(١) فيها، فهم كرهوا ذلك مطلقاً.

وقد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وسائر السابقين الأولين من الأنصار والمهاجرين يذهبون من المدينة إلى مكة حجاً وعماراً ومسافرين ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ.

[وقد قال ﷺ]^(٢) «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»^(٣)، وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين بل هو مما ابتدع.

وأما من احتج بفعل ابن عمر رضي الله عنه فما فعله ابن عمر لم يوافق أحد عليه من الصحابة ولم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من المهاجرين والأنصار أنه كان يتحرى قصد^{٥٣} الأمكنة التي نزلها النبي ﷺ - لأجل [العبادة]^(٤) فيها - .

قال ابن تيمية والصواب مع جمهور الصحابة، وقول [الصحابي]^(٥) إذا

(١) انظر البدع والنهي عنها ص ٤٣ ، وزاد (وكذلك فعل غيره ايضاً ممن يقتدى به ، وقدم وكيع ايضاً مسجد بيت المقدس فلم يَغْدِ فِعْلَ سَفِيَانٍ - قال ابن وضاح - فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين فقد قال بعض من مضى : كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى ، ومتحجب اليه بما ييغضه عليه ومتقرب إليه بما يعده منه وكل بدعة عليها زينة وبهجة) .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق وهو في الاقتضاء ايضاً وفيه جملة قبله محذوفة هنا وهي (ومعلوم ان هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا اليه اسبق فانهم اعلم بسنته واتبع لها من غيرهم) .

(٣) تقدم تحريجه انظر الفهرس .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (العادة) وهو تحريف والصواب ما اثبتته .

(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (الصحابة) جمعاً وهو خطأ والتصحيح من الاقتضاء .

خالفه نظيره ليس بحجة فكيف إذا انفرد به (١) (٢).

فكيف وقد ثبت عن أبيه عمر (٣) أنه نهى عن ذلك ، وتواتر عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك . على أن ابن عمر رضي الله عنه إنما كان يتحرى ذلك إذا صادف ذلك محل نزوله لا أنه كان يعرج عن الطريق إليه أو يذهب من موضعه إليه لأجل ذلك وإن كان الصحابة كرهوا ذلك مطلقاً (٤).

والكلام الآن إنما هو في (من يعدل عن طريقه إلى تلك البقعة يقصد العبادة فيها أو يسافر إليها سفراً قصيراً أو طويلاً مثل من يذهب إلى جبل حراء ليصلى فيه ويدعو، أو يسافر إلى غار ثور ليصلى فيه ويدعو أو يسافر إلى غير هذه الأمكنة من الجبال وغير الجبال التي يقال فيها مقامات الأنبياء والصالحين أو إلى مشهد من المشاهد كجبل المقطم (٥) بمصر وجبل قاسيون (٦) بدمشق وجبل

(١) انظر للزيادة في ما اذا انفرد الصحابي بقول ، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ١٤٥-١٤٦ .
(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٧٦-٣٨٧ و ٣٨٩-٣٩٠ بتصرف ما عدا ما بين الشرحين فمن كلام المؤلف (او ٢ / ٧٤٥ و ٧٤٨).

(٣) لاسيما وهو من الخلفاء الراشدين الذين ذكرهم النبي ﷺ في الحديث السابق بل قال عليه الصلاة والسلام ((اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر)) رواه الترمذي في كتاب المناقب ١٠ / ١٤٧ وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٣ / ٢٠٠ .

(٤) وهذا هو الأسلم والأحوط درأً للذريعة الى البدع والشرك ، وانظر كلام ابن تيمية في ترجيح ذلك وبيان سبب فعل ابن عمر لذلك في مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٦٦ و ٤٧٥ و ٤٩٧ ، وقد فرق رحمه الله بين الموضع الذي قصده النبي ﷺ للصلاة فيه وبين الموضع الذي لم يقصده ولكن حصل اتفاقاً في طريقه او سفره فالاول من السنة متابعته في ذلك واما الثاني فمن قصده يكون مبتدعاً لا متبعاً ، انظر ايضا نفس المصدر ص ٤٦٧ و ٤٩٧ والاقتضاء ص ٤٢٣-٤٢٤ (او ٢ / ٧٩٥).

(٥) هو الجبل المشرف على القرافة ، يمتد من السودان وبلاد الحبشة حتى يكون منقطع طرف القاهرة ويسمى في كل موضع باسم ، لكن لا نبت فيه ولا ماء ولذا سمي كذلك ، ويزعم بعض النصارى انه جبل مقدس وانه من غراس الجنة ولهذا اراد المقوقس ان يشتريه من عمرو بن العاص فلم يستطع ، ودفن في مقبرة المقطم بعض اصحاب رسول الله ﷺ كعمرو بن العاص وعقبة بن عامر وغيرهما ، انظر معجم البلدان ٨ / ١٢٦ وخطط المقرئ ١ / ١٢٣-١٢٥ .

(٦) هو الجبل المشرف على مدينة دمشق ، وفيه عدة مغارات وكهوف وفي سفحه مقبرة اهل الصلاح ، وبه مغارة تعرف بمغارة الدم يقال بها قتل قابيل اخاه هابيل وفيها آثار ذلك ، وفيه مغارة الجوع يزعمون انه =

طور زيتا^(١) بالقدس وجبل الفتح^(٢) وجبل النور^(٣)، ونحو هذه البقاع، فهذا مما يعلم كل من كان عالماً بحال رسول الله ﷺ وحال أصحابه من بعده أنهم لم يكونوا يقصدون شيئاً من هذه الأمكنة^(٤).

قال ابن تيمية (فلو نذر السفر إلى قبر الخليل أو قبر النبي ﷺ أو إلى جبل حراء الذي نزل فيه الوحي على نبينا أو الغار^(٥) المذكور في القرآن أو غير ذلك من المقابر والمقامات أو المشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشايخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال وكعسقلان^(٦) ونحوها لم يجب الوفاء بهذا^(٧) النذر بإتفاق الأئمة الأربعة^(٨)). قال (فإن جبل حراء الذي بمكة وكان يتعبد فيه رسول الله ﷺ ونزل عليه الوحي^(٩) به لم يذهب رسول الله إليه لزيارته مدة إقامته بمكة بعد = مات بها ٤٠ نبياً، ويروى فيه آثار و للصالحين فيه اخبار، وهو جبل معظم ومقدس عند كثير من المتدعة، انظر معجم البلدان ٧/ ١١-١٣.

(١) هو جبل مشرف على مسجد بيت المقدس شرقي وادي سلوان وهو وادي جهنم الذي بين المسجد والجبل، على رأسه شجر زيتون عذبي يسقيه المطر، ويقال انه مات فيه سبعون الف نبي ومنه رفع عيسى عليه السلام وفيه قبور الانبياء، انظر معجم البلدان ٦/ ٦٨.

ملحوظة: في الاقتضاء المطبوع (طور سينا) وهو خطأ والصواب ما اثبتته المؤلف كما في الاقتضاء المحقق.

(٢) لم اعرفه.

(٣) لم اعرفه، الا ان يقصد الذي بمكة.

(٤) ما بين القوسين في الاقتضاء ص ٤٢٤ بتصرف (او ٢/ ٧٩٦٧٩٥).

(٥) هو غار ثور كما سيذكره قريباً.

(٦) هي مدينة بالشام من اعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين - حصن بين بيت المقدس وعسقلان - ويقال لها عروس الشام، افتتحها اولا معاوية بن ابي سفيان في خلافة عمر فنزلها جماعة من الصحابة والتابعين ولم تنزل عامرة حتى استولى عليها الافرنج لمدة ٣٥ سنة ثم استنقذها صلاح الدين يوسف بن ايوب سنة ٥٨٣هـ، ثم قوي الافرنج وساروا نحوها فخشى ان يستولوا عليها فخرّبها سنة ٥٨٧هـ، وعسقلان ايضاً قرية من قرى بلخ، انظر معجم البلدان ٦/ ١٧٤-١٧٥.

(٧) انظر ما تقدم حول ذلك ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٨) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ٨/ ٢٧.

(٩) كما روى البخاري في كتاب بدء الوحي باب ٣ - كذا - ١/ ٢٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت (اول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق =

البعثة لا هو ولا من آمن به من المهاجرين والأنصار الأولين .

ولما حج عليه السلام من المدينة حجة الوداع وحج معه جماهير المسلمين فلم يكن هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء ولا يزوروه^(١) ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة ولم يكن هناك عبادة إلا بالمسجد الحرام وبين الصفا والمروة وبمنى ومزدلفة وعرفات .

وكذلك الغار المذكور في قوله تعالى ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾^(٢) وهو غار بجبل ثور يمانى مكة لم يشرع لأمته السفر إليه وزيارته ولا الصلاة فيه والدعاء ، ولا بنى رسول الله ﷺ مسجداً^{٥٤٣} غير المسجد الحرام^(٣) ، بل تلك المساجد كلها محدثة ، مسجد المولد^(٤) وغيره ، ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد ولا زيارة

= الصبح ثم حجب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال : اقرأ ... الحديث .

(١) ومع هذا فهناك بعض الحجاج يتقصد المجيء الى جبل حراء فيتكلف صعوده للوصول الى الغار بل ويظن ان هذا من شعائر الحج ، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((لتأخذوا عني مناسككم)) رواه مسلم في كتاب الحج ٣ / ٤٣١ عن جابر ، ولم يعرف انه عليه السلام فعل شيئاً من ذلك في حجته تلك .
(٢) من آية ٤٠ سورة التوبة ، وروى البخاري عند تفسير هذه الآية عن ابي بكر رضي الله عنه قال (كنت مع النبي ﷺ في الغار فرأيت آثار المشركين قلت يا رسول الله لو ان احدهم رفع قدمه وأنا قال : « ما ظنك باثنين الله ثالثهما » انظر كتاب التفسير باب ﴿ ثاني اثنين إذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ﴾ ٨ / ٣٢٥ ، وفي كتاب مناقب الانصار باب هجرة النبي ﷺ واصحابه الى المدينة ٧ / ٢٣٢ في آخر حديث عائشة الطويل في الهجرة قالت (ثم لحق رسول الله ﷺ وابو بكر بغار في جبل ثور فكمنا فيه ثلاث ليال) .

(٣) لا اعرف رواية تدل على انه ﷺ بنى المسجد الحرام بمكة او جدد بناءه ، الا ان يقصد المصنف مساهمته عليه الصلاة والسلام في بناء الكعبة قبل البعثة فهذا ثابت كما في السيرة .

(٤) قال محب الدين الطبري (الموضع الذي ولد فيه رسول الله ﷺ ، وكان عقيل بن ابي طالب قد استولى عليه زمن الهجرة فلم يزل بيده ويد ولده حتى باعوه لمحمد بن يوسف اخي الحجاج فادخله في داره التي يقال لها البيضاء ثم تعرفت بدار ابن يوسف ولم يزل ذلك البيت كذلك حتى حجت الخيزران جارية المهدي فجعلته مسجداً يصل فيهِ واخرجته من الدار الى الزقاق الذي يقال له زقاق المولد) انظر القرى لقاصد ام القرى ص ٦٦٤ .

موضع بيعة العقبة الذي خلف منى وقد بني هناك مسجد .

ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يثيب الله عليه لكان النبي ﷺ أعلم الناس به ولكان يعلم أصحابه بذلك وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم ، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثه التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة^(١) وطاعة فمن جعلها كذلك فقد اتبع غير سبيلهم وشرع من الدين ما لم يأذن به الله .

وإذا كان كذلك [حكم]^(٢) مقام نبينا في مثل غار حراء الذي ابتداء فيه بالإنباء والإرسال وأنزل عليه فيه القرآن الذي أنزل الله فيه سكينه عليه فمن المعلوم أن مقامات غيره من الأنبياء أبعد عن أن يشرع قصدها أو السفر إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك ، هذا إذا كانت صحيحة ثابتة فكيف إذا علم أنها كذب أو لم يعلم صحتها^(٣) .

وكذلك (القبة التي عند باب عرفة التي يقال إنها قبة آدم لا يشرع قصدها للصلاة والدعاء باتفاق العلماء بل نفس صعود الجبل الذي بعرفات ويقال له جبل الرحمة واسمه ألال^(٤) على وزن هلال ليس مشروعاً^(٥) باتفاقهم ، وإنما السنة

(١) انظر ما تقدم في حكم من اعتقد البدعة قربة وعبادة ص ٢٨٧ و٢٩١ وانظر قسم الدراسة ص ٩٤ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (بحكم) ب الباء ، ولعل الصواب بدونها ، والعبارة في الاقتضاء (وإذا كان

حكم مقام . . .) ولم يذكر فيها خبر كان ، فلعل الصواب ما اثبته المؤلف هنا .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٢٥-٤٢٦ بتصرف (او ٢ / ٢٩٧-٧٩٩) .

(٤) هو اسم جبل رمل بعرفات عليه يقوم الامام وقيل جبل عن يمين الامام وقيل ألال جبل عرفة نفسه ، وقد روي ألال بوزن حمام وألال بوزن بلال والاول اصح وسمي الاالا لأن الحجيج اذا رأوه ألوا - بتشديد اللام - اي اجتهدوا ليدركوا الموقف ، انظر معجم البلدان ١ / ٣٢٠-٣٢١ .

(٥) ومع هذا فكثير من الحجاج يتكلفون ذلك يوم عرفة فيصعد الرجال والنساء ويحدث اختلاط بينهم وكشف عورات مع ظنهم ان ذلك من مناسك الحج ، ولهذا قال النووي (واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل - اي جبل الرحمة الذي بعرفة - وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط) انظر شرح مسلم له ٣ / ٣٤٦ . بل قيل في سنة ما انه صعد بعض النساء الحوامل الجبل فما لبثن ان اسقطن ما في بطونهن وتوفين ، فما هذا الا من الجهل في دين الله ، نسأل الله العفو والعافية .

الوقوف بعرفات إما عند الصخرات^(١) حيث وقف عليه السلام^(٢).

وإما بسائر عرفات ، فقد قال عليه السلام «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
عرنة»^(٣).

(١) قال النووي (يستحب ان يقف عند الصخرات المذكورات - اي في حديث جابر الآتي - وهي صخرات

مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات) انظر نفس المصدر .

(٢) كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ وفيه (ثم ركب رسول الله

ﷺ حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل

القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس) رواه مسلم في كتاب الحج ٣/٣٤٦ وابن داود في كتاب

المناسك ٥/٣٧٩ وابن ماجه في كتاب المناسك ٢/١٠٢٥ .

(٣) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٢/٧٢ عن ابن عباس لكن فيه خطأ مطبعي وهو «عرنة كلها»

بالتون ، وفيه زيادة «والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب منى كلها منحرا» وصححه

الالباني في السلسلة الصحيحة ٤/٤٨ ، ورواه مالك في كتاب الحج ١/٣٨٨ بلاغا ويلفظ «وارتفعوا

عن» وله نحوه ايضا رواية مسندة لكن موقوفة على عبد الله بن الزبير ، ورواه احمد ٤/٨٢ عن جبير بن

مطعم مرفوعا بلفظ «كل عرفات موقف» وصححه الالباني في صحيح الجامع ٤/١٧٦ ، ورواه ابن ماجه

في كتاب المناسك ٢/١٠٠٢ عن جابر مرفوعا بلفظ ((كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرفة)) هكذا

بالفاء وزاد بعد الزيادة المتقدمة «الا ما وراء العقبة» وصححه الالباني دون الزيادة الاخيرة انظر صحيح

ابن ماجه ٢/١٧٢ .

وهناك روايات اخرى كثيرة تبين ان عرفة كلها موقف لكن ليس فيها الامر بالرفع عن بطن عرنة ، كما

روى مسلم في كتاب الحج ٣/٣٥٥ عن جابر ان رسول الله ﷺ قال : «نحرت ههنا ومنى كلها منحرا

فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف» ، ونحوه رواه أبو

داود ٥/٣٨٧-٣٨٨ وانظر ايضا ابو داود ٦/٤٤٢ والترمذي ٣/٦٢٥ والنسائي ٥/٢٥٦ وابن ماجه

٢/١٠١٣ وأحمد ١/٧٢ و٧٥ و٧٦ و٨١ و١٥٧ و٣/٣٢١ و٣٢٦ .

وكذلك سائر المساجد المبنية هناك كالمساجد المبنية عند الجمرات ، ويجنب مسجد الخيف^(١) مسجد الكبش^(٢) ونحو ذلك لم يشرع النبي ﷺ قصد شيء من هذه البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك . وما يفعله الرجل في مسجد في تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له بلا ريب ، لانه سنة مشروعة وتلك بدعة حادثة ، فإن تحراها بالقصد فهي بدعة غير مشروعة ، نعم مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة ولا تشد الرحال إليه ، لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يأتي قباء كل يوم سبت ماشياً وراكباً ، وكان ابن عمر يفعله » ، وفي لفظ لمسلم « فيصلي فيه ركعتين »^(٣) .

(١) قال الزركشي (الخيف اسم يقع على ما بين الجبلين وقيل فيه ارتفاع وهبوط في سفح الجبل واشهر الاخيف خيف منى ومسجده مسجد الخيف وهو خيف بني كنانة الذي ورد فيه الحديث ، قال الطبراني في الاوسط - فذكر حديثين الثاني بسنده - عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً منهم موسى ﷺ كأي انظر اليه وعليه عباءتان قطوانيتان على بعير احمر » انظر اعلام الساجد باحكام المساجد له ص ٦٨ .

والحديث الذي اشار اليه الزركشي هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال (قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر - وهو بمنى « نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر » يعني بذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب - او بني المطلب - ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي ﷺ) رواه البخاري في كتاب الحج باب نزول النبي ﷺ مكة ٤٥٣ / ٣ . اما حديث ابن عباس الذي ذكره فقد رواه الطبراني في الكبير والايوسط وصححه الالباني انظر تحذير الساجد ص ١٠٦ ، اما رواية « في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً » فهي رواية ضعيفة انظر نفس المصدر ص ١٠٠-١٠٨ .

(٢) قال محب الدين الطبري تحت باب ما جاء في مسجد الكبش (عن عبدالرحمن بن حسن بن القاسم عن ابيه قال : لما فدى الله عز وجل اسماعيل بالذبح نظر ابراهيم عليه السلام واذا بالكبش منهبط من ثبير على العرق الابيض الذي على باب شعب علي عليه السلام فخلى اسماعيل وسعى لتقاء الكبش ليأخذه فخادعه فلم يزل يعرض له ويرده حتى اخذه على الصفا الذي بأصل الجبل على باب شعب علي عليه السلام الذي يقال بَنَتْ عليه لبانة بَنَتْ علي بن عبدالله بن عباس المسجد الذي يقال له مسجد الكبش) انظر القرى لقاصد ام القرى ص ٥٤٠ .

قلت والحمد لله لا يوجد في عصرنا هذا شيء من تلك المساجد المبتدعة .

(٣) تقدم تخريجه في تعليق ٧ ص ٢٩٠ .

وروى أحمد والنسائي وابن ماجه عن النبي ﷺ قال «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء»^(١) فيه تنبيه على أنه لا يشرع قصده بشد الرحال بل يقصده من قرب كما يقصد الرجل مسجد مصره دون^{٥٥*} المساجد التي يسافر إليها .

وأما المساجد الثلاثة فاتفق العلماء على استحباب إتيانها من قرب أو بعد للصلاة ونحوها كما تقدم^(٢) في السفر لزيارة القبور .

وليس بنواحي المدينة مسجد يشرع إتيانه إلا مسجد قباء خاصة وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد ولم يخصها النبي ﷺ بإتيان ، قال ابن تيمية رحمه الله ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئاً من تلك الأماكن إلا قباء خاصة وهو مسجد أسس على التقوى وكذلك مسجده عليه السلام كما ثبت في الصحيح أنه عليه السلام سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى^(٣) ، لكن [مسجده]^(٤) عليه السلام أكمل^(٥) في هذا الوصف وكان يقوم في مسجده يوم

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة ١/٤٥٣ عن سهل بن حنيف وتمامه ((فصل في صلاة كان له كأجر عمرة)) ، ورواه النسائي في كتاب المساجد ٢/٣٧ بلفظ ((من خرج من بيته حتى أتى . . . كان له عدل عمرة)) ومثله رواه احمد ٣/٤٨٧ ، وصححه الالباني في صحيح الجامع ٥/٢٧١ و٢٨٧ .
وكما يبدو هنا سقط تنمة الحديث وهو تام في الاقتضاء .

(٢) انظر ص ٢٨١ وما بعدها .

(٣) تمامه ((فقال هو مسجدي)) رواه احمد ٥/١١٦ عن ابي بن كعب ، وروى مسلم في كتاب الحج ٣/٥٤٢ عن ابي سعيد الخدري قال (دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله اي المسجدين الذي اسس على التقوى فأخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال : « هو مسجدكم هذا » - لمسجد المدينة -) ، وروى الترمذي في كتاب التفسير ٨/٥٠٢ عنه ايضا انه قال (تمارى رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الآخر هو مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « هو مسجدي هذا » ، وله رواية اخرى مطولة في كتاب الصلاة ٢/٢٧٧ وزاد في آخره ((وفي ذلك خير كثير)) وصححها الالباني في صحيح الترمذي ٣/٥٧ و١/١٠٣-١٠٤ ، ومثل الرواية الاولى للترمذي رواه النسائي في كتاب المساجد ٢/٣٦ ، ورواه احمد مثل تلك الروايات انظر ٣/٨ و٢٣ و٢٤ و٥/٣٣١ و٣٣٥ .

ملحوظة : كما يبدو هنا سقط كما في الحديث السابق حيث لم يتممها المؤلف أو هو سهو من الناسخ .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق ، وفي الاقتضاء (ولكن اختص مسجده بانه اكمل . . .) .

(٥) قد وفق ابن تيمية بين ظاهر آية ﴿لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه﴾ من آية =

الجمعة ويأتي مسجد قباء يوم السبت^(١).

واعلم كما قال ابن تيمية رحمه الله (أن أصل دين المسلمين أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة ، وأما ما عليه المشركون وأهل الكتاب من تعظيم بقاع العبادة غير المساجد كالمشاهد والمقامات كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء^(٢) ونحوه من البقاع فهو مما جاء الاسلام بمحوه وإزالته ونسخه^(٣)).

وقال (من المعلوم بالتواتر من دين رسول الله ﷺ أنه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها ولم يأمر ببناء مشهد لا على قبر نبي ولا غير نبي ولا على مقام نبي أو غيره ، ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الاسلام لا الحجاز ولا الشام واليمن والعراق وخراسان ولا مصر والمغرب مسجد مبني على قبر ولا مشهد يقصد للزيارة والدعاء ، ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي لأجل الدعاء عنده بل الصحابة لم تقصد الدعاء عند قبر النبي ﷺ وإنما كانوا يقصدون زيارته والسلام عليه وإذا دعوا لم يستقبلوا قبره عليه السلام^(٤) كما سيأتي في باب الدعاء^(٥)).

= ١٠٨ سورة التوبة ، وبين هذا الحديث بأن كليهما اسس على التقوى ، انظر الاقتضاء ص ٤٣١ (او ٨٠٤ / ٢) وقال الالباني في تعليقه على حديث مسلم السابق (المعروف في كتب التفسير ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد قباء وهو الذي يدل عليه قوله تعالى ﴿ فيه رجال يجيئون ان يتطهروا ﴾ فكيف التوفيق بينه وبين هذا الحديث - ثم اجاب في موضع آخر ان هذه الآية مثل آية ﴿ انها يريد الله ليهب عنكم الرجز اهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ آية ٣٣ سورة الاحزاب ، فقال - فقد بينت السنة ان كلا من الآيتين اعم مما دل عليه سياقها فلا يجوز رد ما دلت عليه السنة بدليل السياق ولا رد دلالة السياق بالسنة كما فعلت الشيعة في آية التطهير حيث اخرجوا منها ازواجه ﷺ والخطاب موجه اليهن اصالة . . . ، وكما فعل بعض اهل السنة في مسجد التقوى فخصوه بمسجده عليه السلام دون مسجد قباء) انظر تعليقه على مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢٠٦ و ٤٣٩ .

(١) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٢٨-٤٣٣ بتصرف (او ٨٠١-٨٠٧) .

(٢) لم اجد شيئا يدل على تعظيم جبل حراء لا قبل البعثة ولا بعدها .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٣٩ (او ٨١٦) .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٩٣-٣٩٤ بتصرف (او ٧٥٣) .

(٥) انظر ص ٣٤٣ وما بعدها ، وانظر ما تقدم حول ذلك ص ١٩٩-٢٠٣ و ١٧٣ .

قال (وأصل إبتداع المشاهد وتعظيمها إنما جاء من قِبَل الرافضة^(١)) ومن سرى إليه ضلالهم فاغتر بقولهم ونقولهم حتى ظنوا أن السفر إلى هذه المشاهد والصلاة عندها والدعاء والنذر لها وتقبيلها وإستلامها وغير ذلك من أعمال البر والدين .

قال حتى رأيت كتاباً كبيراً قد صنفه بعض أئمة الرافضة محمد بن النعمان الملقب بالشيخ [المفيد]^(٢) و [شيخ]^(٣) الملقب بالمرتضى^(٤) وأبي جعفر

(١) وذلك في اواخر المائة الثالثة من الهجرة عندما ضعفت الدولة العباسية وفشت فيها كلمة اهل البدع وظهرت القرامطة العبيدية القداحية وظهر بنو بويه وقويت دولة بني عبيد القداح بأرض مصر وظهر المشهد المنسوب الى علي رضي الله عنه بناحية النجف ثم مشهد الحسين بعسقلان ، وهكذا حتى انتشرت المشاهد والمقامات المكذوبة وعبدت من دون الله تعالى ، راجع لذلك مجموع الفتاوى ٢٧/٤٦٦-٤٦٧ و ١٦٧ ، وانظر ما سيأتي ص ٣٢١ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (المفيد) بالقاف وهو تصحيف ، هو ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان بن عبدالسلام العكبري ، يعرف بابن المعلم ، شيخ الرافضة كان احد ائمة الضلال ، هلك به خلق من الناس الى ان اراح الله المسلمين منه ، وهو محقق امامي انتهت اليه رئاسة الشيعة في وقته ، كثير التصانيف البدعية ، اكثر من الطعن على السلف وكانت له صولة في دولة عضد الدولة ، كل من تأخر عنه استفاد منه ، ولد سنة ٣٣٦هـ وتوفي سنة ٤١٣هـ ، انظر الاعلام ٧/٢١ وميزان الاعتدال ٤/٢٦ و ٣٠ وتاريخ بغداد ٣/٢٣١ والشذرات ٣/١٩٩-٢٠٠ .

(٣) ما بين المعكوفتين من مجموع الفتاوى ويقتضيه السياق .

(٤) هو ابو طالب علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى الكاظم الحسيني الموسوي ، يعرف بالسيد المرتضى ، وهو شيخ الشيعة ورئيسهم بالعراق ، ونقيب الطالبين ، كان اماما في الكلام والشعر والبلاغة ، اخذ عن الشيخ المفيد وروى الحديث عن سهل الدياجي الكذاب ، اختلف الناس في كتاب نهج البلاغة المجموع من كلام علي بن ابي طالب هل هو من جمعه ام جمع اخيه الرضى ، ولد سنة ٣٥٥هـ وتوفي سنة ٤٣٦هـ ، انظر منهاج السنة (المحقق) ١/٥٨ والشذرات ٣/٢٥٦-٢٥٨ .

الطوسي^(١) سماه الحج إلى زيارة المشاهد^(٢)، ذكر فيه من الآثار عن النبي ﷺ وأهل بيته في زيارة هذه المشاهد والحج إليها ما لم يذكر مثله في الحج إلى بيت الله الحرام^(٣).

وعامة ما ذكره من أوضح الكذب وأبين البهتان، قال حتى أني رأيت في ذلك من الكذب والبهتان أكثر مما^{٥٦} رأيت في كثير من كتب اليهود والنصارى، قال وهذا إنما ابتدعه وافتراه في الأصل قوم من المنافقين الزنادقة ليضلوا به الناس ويفسدوا عليهم دين الاسلام وابتدعوا لهم أصل الشرك المضاد لإخلاص التوحيد والدين لله تعالى.

كما ذكر ابن عباس وغيره في قوله تعالى عن قوم نوح ﴿وقالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً﴾^(٤) قالوا هذه أسماء قوم صالحين كانوا في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم، وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه^(٥) وتقدم بأوضح من هذا - قال وأقل ما صار

(١) هو محمد بن الحسن بن علي الطوسي، شيخ الامامية ورئيس الطائفة كان تلميذاً للشيخ المفيد، توفي سنة ٤٦٠هـ انظر منهاج السنة - المحقق - ٥٨/١.

(٢) هو كتاب (مناسك المشاهد) انظر منهاج السنة (المحقق) ٤٧٦/١.

(٣) انظر ما تقدم حول ذلك من تسميتهم لهذا الحج المبتدع بالحج الاكبر وتفضيلهم اياه على الحج الى الكعبة المشرفة ص ٢١٣.

ومن تلك الاحاديث الموضوعة عند المتسننة المبتدعة حديث «يا ابا هريرة علم الناس القرآن وتعلمه فانك ان مت وانت كذلك زارت الملائكة قبرك كما يزار البيت العتيق» انظر السلسلة الضعيفة ٢٨٥/١.

(٤) آية ٢٣ سورة نوح.

(٥) تقدم تخريج هذه الرواية وما جاء حولها انظر الفهرس.

شعار هؤلاء المبتدعة تعطيل المساجد وتعظيم المشاهد، فإنهم يأتون من تعظيم هذه المشاهد وحجها والإشراك^(١) بها ما لم يأمر به الله ورسوله ولا أحد من أئمة الدين، وأما المساجد فيخربونها فتارة لا يصلون فيها جمعة ولا جماعة بناء على ما أصلوه من شعب النفاق وهو أن الصلاة لا تكون إلا خلف معصوم^(٢) ونحو ذلك من ضلالهم .

وأول^(٣) من ابتدع القول بالعصمة^(٤) لعلي وبالنص عليه بالخلافة^(٥) هو

(١) قال الشيخ الدهلوي في بيان مشابهة الرافضة للمشركين والمجوس وغيرهم (وإما مشابهتهم للمشركين فلأنهم يعظمون قبور الأئمة ويطوفون حولها بل ويصلون إليها مستدبرين القبلة إلى غير ذلك من الأمور التي يستقل لديها فعل المشركين مع أصنامهم وإن حصل لك ريب من ذلك فاذهب يوم السبت إلى مرقدي موسى الكاظم ومحمد الجواد رضي الله تعالى عنهما فانظر ماذا ترى ومع ذلك فهذا معشار ما يصنعون عند قبر الأمير كرم الله تعالى وجهه ومرقد الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه مما لا يشك ذو عقل في إشراكهم والعباد بالله) انظر مختصر التحفة الاثني عشرية ص ٣٠٠، وانظر مبحث المشاهد والقبور عند الخميني في كتاب (وجاء دور المجوس) ص ٢٠١-٢٠٣ .

(٢) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (مطلب العصمة : ومنها اشتراطهم كون الإمام معصوماً وإيجابهم على الله عدم إخلاء الزمان من إمام معصوم وابطلوا بهذا القول الباطل الجماعة في الصلاة التي هي من أعلى شعائر الإسلام ، لكنهم ليس لهم نصيب منها فحرموا هذه الكرامة العلية) وقال قبل ذلك (قيل إن سبب جمعهم بين الظهريين والمغربيين طول الدهر مع اختيار التأخير فيهما هو أنهم ينتظرون القائم المختفي في السرداب ليقتدوا به فيؤخرون الظهر إلى العصر إلى قريب غروب الشمس فإذا يثسوا من الإمام واصفرت الشمس وصارت بين قرني شيطان نقرأ عند ذلك كنقر الديك فصلوا الصلاتين من غير خشوع ولا طمأنينة فرادى من غير جماعة ورجعوا خائبين خاسرين) انظر رسالة في الرد على الرافضة له ص ٣٣ و٣٤ .

وقال الشيخ الدهلوي عن عقائد الشيعة (وايضا يحكمون بترك الجمعة في غيبة الإمام بل يزعم أهل أخبارهم أنها حرام ، وقد قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ الآية ٩ سورة الجمعة ، من غير تقييد فيها بحضور الإمام) انظر مختصر التحفة الاثني عشرية ص ٢١٨ .

(٣) كتب في الحاشية (مطلب اول من اظهر وابتدع دين الرافضة) .

(٤) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بيان عقائد الرافضة (مطلب العصمة : ومنها إيجابهم العصمة للاثني عشر بناء على أن العصمة عندهم شرط في الإمامة ، وبطلان هذا أظهر ويلزم من اعتقادهم هذا مشاركة الأئمة الاثني عشر الانبياء في وصف العصمة) انظر نفس المصدر له ص ٢٧ ، وانظر مبحثي الخميني والغلو في الأئمة والخميني والنيابة عن الإمام المعصوم في كتاب (وجاء دور المجوس) ص ١٩٨-١٩١ .

(٥) قال الشهرستاني عن عبد الله بن سبأ هذا (وهو اول من اظهر القول بالنص بامامة علي رضي الله عنه، ومنه انشعبت اصناف الغلاة) انظر الملل والنحل ١ / ١٧٤ . =

رأس هؤلاء المنافقين عبدالله بن سبأ^(١) الذي كان يهودياً فأظهر الاسلام، وأراد فساد دين المسلمين كما أفسد بولص^(٢) دين النصارى، وقد أراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتل هذا الملعون لما بلغه عنه أنه يسب ابا بكر وعمر

= وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ايضا (مطلب الوصية بالخلافة : ان مفيدهم ابن المعلم قال في كتابه روضة الواعظين : ان الله انزل جبريل على النبي ﷺ بعد توجهه الى المدينة في الطريق في حجة الوداع فقال يا محمد ان الله تعالى يقرئك السلام ويقول لك انصب عليا للامامة ونبه امتك على خلافته فقال النبي ﷺ يا أخي جبريل ان الله بغض اصحابي لعلي اني اخاف منهم ان يجتمعوا على اضرارني فاستعف لي ربي فصعد جبريل وعرض جوابه على الله تعالى فانزله الله تعالى مرة اخرى وقال النبي ﷺ مثلما قال اولا فاستعفى النبي ﷺ كما في المرة الاولى ثم صعد جبريل فكرر جواب النبي ﷺ فامر الله بتكرير نزوله معاتباً له مشدداً عليه بقوله ﴿يا ايها النبي بلغ ما نزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ فجمع اصحابه وقال يا ايها الناس ان عليا امير المؤمنين وخليفة رب العالمين ليس لاحد ان يكون خليفة بعدي سواه ، من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، انتهى ، فانظر يا ايها المؤمن الى حديث هؤلاء الكذبة الذي يدل على اختلاقه ركافة الفاظه وبطلان اغراضه ولا يصح منه الا من كنت مولاه . . .) انظر رسالته السابقة ص ٦٥ وهو بحث جيد فراجعه .

(١) هو ابن السوداء رأس الطائفة السبئية ، اصله من اليمن كان يهودياً واطهر الاسلام رحل الى الحجاز بالبصرة فالكوفة ، دخل دمشق في ايام عثمان فاخرجه اهلها فانصرف الى مصر وجهر ببدعته ، هلك سنة ٤٠ هـ ، انظر الاعلام ٨٨ / ٤ والبداية والنهاية ١٦٧ / ٧ وكتاب عبدالله بن سبأ واثره في احداث الفتنة في صدر الاسلام لسليمان بن حمد العودة .

وانظر عقيدة الطائفة السبئية في الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي في الفصل الذي عقده بعنوان (في ذكر قول السبئية وبيان خروجها عن ملة الاسلام) ص ٢٣٣-٢٣٦ وفي مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين لابي الحسن الاشعري ص ١٥-١٦ وفي التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لابي المظفر الاسفراييني الذي عقده فيه بابا بعنوان (في بيان فرق اهل البدع الذين يتسبون الى دين الاسلام ولا يعدون من زمرة المسلمين ولا يكونون من جملة الاثني والسبعين وهم اكثر من عشرين فرقة) فذكر الفرقة الاولى السبئية انظر ص ١٢٣-١٢٤ ، وهي مراجع هامة جدا في ذلك .

(٢) هو شاول ، احد اليهود الذين كانوا مغرمين بتعذيب النصارى وفتنتهم عن دينهم ، ثم دخل في النصرانية لتحريفها واصبح من المبشرين فكان اول من دعا الى فكرة بنوة عيسى عليه السلام ، قيل انه قتل في اضطهادات نيرون سنة ٦٦ م او ٦٧ م ، انظر دره تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٣٦٢ / ٥ و الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم ١ / ١٠٩-١١٠ والاديان والفرق والمذاهب المعاصرة لعبد القادر شبية الحمد ص ٣٥-٣٧ .

فهرب^(١) منه ، كما أنه أحرق الغالية الذين ادعوا فيه الألهية^(٢) وقال (لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته جلد المفتري)^(٣). فهؤلاء المفترون يجعلون الصلاة والدعاء والقراءة والذكر وغير ذلك مشروعاً عند المقابر كما هو مشروع في المساجد .

وربما فضلوا ذلك على المساجد حتى تجد أحدهم إذا أراد الإجتهد في الدعاء والتوبة ونحو ذلك قصد قبر من يعظمه فيجتهد عنده في الدعاء والتضرع ويفعل ما لا يفعل مثله في المساجد ولا في الأسفار ولا في سجوده لله الواحد القهار .

وقد أفضى الحال وآل المآل إلى أن كثيرا من الجهال صاروا لكثرة تعظيم المشاهد والقبور يدعون الموتى ويستغيثون بهم كما يستغيث النصارى بالمسيح^(٤)

(١) بل ثبت انه نفاه الى المدائن كما ذكر ابن حجر (ان سويد بن غفلة دخل على علي في امارته فقال اني مررت بنفر يذكرون ابا بكر وعمر يرون انك تضرر لهما مثل ذلك منهم عبدالله بن سبأ - وهو اول من اظهر ذلك - فقال علي : مالي ولهذا الخبيث الاسود ثم قال معاذ الله ان اضمر لهما الا الحسن الجميل ، ثم ارسل الى ابن سبأ فسيره الى المدائن وقال لا يساكنني في بلدة ابدا) انظر لسان الميزان ٣ / ٢٩٠ ، ونقله عنه صاحب كتاب عبدالله بن سبأ واثره ص ٢١٢ ثم رجح ان عبدالله بن سبأ لم يحرق مع الذين حرقهم علي رضي الله عنه انظر ص ٢١٨ ، وانظر الفرق بين الفرق ص ٢٣٣ والتبصير في الدين ص ١٢٣ .

(٢) تقدم تخريج هذا الاثر ص ٢٣٦ ، ويبدو ان ابن تيمية يرى ان السبئية لم يقولوا بالسبئية علي بل طائفة اخرى غالية ، والصحيح انهم قالوا بذلك ولذلك احرقهم بالنار انظر لذلك كتاب عبدالله بن سبأ واثره ص ٢٠٨-٢٠٧ .

(٣) رواه الامام احمد في فضائل الصحابة ١ / ٨٣ وقال محققه اسناده ضعيف ، ورواه ابنه عبدالله في كتاب السنة ٢ / ٥٦٢ وضعفه المحقق ايضا ورواه ابن ابي عاصم في كتاب السنة ٢ / ٥٧٥ ، وقد عزاه العربي بن التبانى الى الدارقطني انظر كتابه اتحاف ذوي النجابة بما في القرآن من فضائل الصحابة ص ١٣٣ و١١٢ ولم اجده في سنن الدارقطني . وقد روي هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما روى ابن ابي شيبة (ان عمر قال لا اسمع باحد يفضلني على ابي بكر الا جلدته اربعين) انظر المصنف كتاب الفضائل ١٢ / ١٠ ونحوه وفيه قصة رواه ابو نعيم في كتاب الامامة والرد على الرافضة ص ٢٦٩-٢٧٠ ، هذا وهناك روايات كثيرة عن علي رضي الله عنه في تفضيل ابي بكر وعمر انظر البخاري كتاب فضائل الصحابة ٧ / ٢٠ و٢٢ والكتب المذكورة آنفا .

(٤) سيأتي مزيد بيان في ذلك في الباب الاخير في دعاء الاموات ص ٣٣٠ .

وأمه فيطلبون من الأموات تفريج الكربات وغفران الزلات والنصر على الأعداء
ودفع المصائب ويسافرون لزيارتها (١).

والذي ينبغي للعلماء نشر هذه الأحكام وإذاعتها بين العامة خصوصاً
الوعاظ والخطباء ، فقد قام بنفوس غالب العامة تعظيم المشاهد والقبور ما قام
بنفوس الرافضة ، وأشكل على كثير من المسلمين في هذه المسألة التمييز بين
مذهب أهل الحق والباطل (٢) فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وأعلم أنه لأجل ذلك قد تجد كثيراً من الكتب بأيدي المتسننين فيها من الآثار
في فضائل زيارة هذه المشاهد والمقامات والبقاع^{٥٧} ما يقرونه ويعتقدون حقيقة
صدقه مثل ما وضعه الكذابون في فضائل زيارة عسقلان (٣) من الآثار
[المكذوبة] (٤) بسبب المشهد (٥) الذي كان بها .

قال ابن تيمية رحمه الله (وقد صنف طائفة من الناس مصنفات في فضائل بيت
المقدس (٦) وغيره من البقاع التي بالشام وذكروا فيها من الآثار المنقولة عن أهل
الكتاب وعمن أخذ عنهم مما لا يحل للمسلمين أن يبنوا عليه دينهم ، وامثل من

(١) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ٤/٥١٧-٥١٩ بتصرف .

(٢) وهذا مما دعانا الى تحقيق هذه المخطوطة نفع الله بها أمين .

(٣) مثل حديث ابن عمر (ان النبي ﷺ صلى على مقبرة فأكثر الصلاة عليها فسنل عنها فقال «اهل مقبرة

شهداء عسقلان يزفون الى الجنة كما تزف العروس الى زوجها») ، وحديث عائشة مرفوعاً «ليس في المشرق

والمغرب مقبرة اكرم على الله من الذي رأيت يعني البقيع الا ان تكون مقبرة عسقلان قالت عائشة وما

مقبرة عسقلان قال رباط للمسلمين يبعث الله منهم سبعين الف شهيد» وهي احاديث موضوعة

مكذوبة انظر تنزيه الشريعة ٢/٤٨ ومسنند احمد ٣/٢٢٥ .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (المكذوبة) وهو تصحيف .

(٥) اي مشهد رأس الحسين كما يدعيه الرافضة والذي نقل الى القاهرة وسيأتي مزيد بيان في ذلك ص ٣٢١ .

(٦) مثل كتاب فضائل البيت المقدس لابي بكر محمد بن احمد الواسطي وكتاب باعث النفوس الى زيارة

القدس المحروس لابن الفركاح واتحاف الأخصا بفضائل المسجد الاقصى للسيوطي و كتاب فضائل

بيت المقدس للامام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبدالواحد بن احمد المقدسي الحنبلي وهو امثلها مع انه

لايخلو من بعض الاسرائيليات والموضوعات ، وانظر ما ألف في ذلك في مقدمة محققه محمد مطيع

الحافظ ص ٢٢-٢٤ وقد طبع الكتاب بدار الفكر عام ١٤٠٥ هـ .

يُنقل عنه تلك الإسرائيليات كعب الأحبار وكان الشاميون قد أخذوا عنه كثيراً من الإسرائيليات (١).

وقد قال معاوية رضي الله عنه (ما رأينا في هؤلاء [المحدثين] (٢) عن أهل الكتاب أمثل من كعب الأحبار وإن كنا لنبلوا عليه الكذب أحياناً) (٣).

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوهم » (٤).

ولما عمّر عبد الملك بن مروان قبة صخرة بيت المقدس واعتنى بشأنها في أيام ابن الزبير (٥)، وأظهر من تعظيمها ما لم تكن المسلمون تعرفه صار بعض الناس ينقل الإسرائيليات في تعظيمها حتى روى بعضهم عن كعب الأحبار عند

(١) وبعض ما روي عنه في ذلك انما هو منسوب اليه وليس بثابت عنه ، وللزيادة في ذلك راجع كتاب الانوار الكاشفة لما في كتاب اضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة لعبدالرحمن المعلمي ص ١٢٨ وما بعدها .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (المحدثون) والتصحيح من الاقتضاء .

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب قول النبي ﷺ (لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء) ٣٣٣ / ١٣ بنحوه معلقاً عن شيخه والراجح انه موصول كما قال ابن حجر . وليس معنى هذا ان كعباً يكذب ولكن بمعنى انه يخفي ، انظر لذلك الفتح ١٣ / ٣٣٤-٣٣٥ والانوار الكاشفة كما تقدم .

(٤) رواه ابو داود في كتاب العلم ٧٦ / ١٠ عن ابي نملة الانصاري (بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبي ﷺ : « الله اعلم » قال اليهودي انها تتكلم فقال رسول الله ﷺ : « ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقاً لم تكذبوه » ، ونحوه رواه احمد ١٣٦ / ٤ وضعفه الالباني في ضعيف الجامع ٩١ / ٥ ، واخرج البخاري في كتاب التفسير باب « قولوا آمنا بالله وما انزل الينا » ١٧٠ / ٨ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال (كان اهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله ﷺ « لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم ») ومثله في كتاب الاعتصام نفس الباب ٣٣٣ / ١٣ وكتاب التوحيد باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى « قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين » ٥١٦ / ١٣ وعلقه في كتاب الشهادات باب لا يسأل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها ٢٩١ / ٥ .

وبهذا يظهر ان المصنف خلط بين الروايات المتقدمة وايضا رواية احمد ٣٨٧ / ٣ التي فيها قصة عمر بن الخطاب ونسخه لبعض التوراة .

(٥) اي عندما بويع واليا على مكة سنة ٦٤ هـ فبنى الكعبة على قواعد ابراهيم ، انظر ما تقدم حول ذلك ص

عبد الملك وعروة بن الزبير^(١) حاضر أن الله تعالى قال لصخرة بيت المقدس أنت
عرشي الأدنى فقال عروة يقول الله تعالى ﴿وسع كرسيه السماوات والأرض﴾^(٢)
وأنت تقول أن الصخرة عرشه^(٣).

ولا ريب أن الخلفاء الراشدين لم يبنوا هذه القبة ولا كان الصحابة يعظمون
الصخرة ولا يتحرون الصلاة عندها حتى أن ابن عمر رضي الله عنه كان يأتي من
الحجاز إلى المسجد الأقصى فكان لا يأتي الصخرة وذلك أنها كانت قبلة ثم
نسخت وهي قبلة اليهود فلم يبق في شريعتنا ما يوجب تخصيصها بحكم من
الأحكام .

ولما فتح عمر بن الخطاب بيت المقدس (قال لكعب أين ترى أن نبني مصلى
المسلمين فقال ابنه خلف الصخرة فقال يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل
أبنيه من صدر المسجد فإن لنا صدور المساجد فبناه في [قبلي]^(٤) (المسجد)^(٥)
وهو الذي تسميه كثير من العامة اليوم الأقصى والأقصى اسم للمسجد كله ،
ولم يصل عمر ولا المسلمون عند الصخرة ولا تمسحوا بها ولا قبلوها وتقدم^(٦)

(١) هو ابو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي القرشي المدني ، كان فقيها عالما كثير
الحديث قال ابن شهاب كان بحرا لا يكدره الدلاء ، وكان من اعلم الناس بحديث عائشة ، قطعت
رجله وهو في الصلاة ومات ابنه فصبر صبورا جميلا ، وهو ثقة فقيه مشهور ولد في اوائل خلافة عمر وتوفي
سنة ٩٤ هـ ، انظر الجرح والتعديل ٦ / ٣٩٦-٣٩٥ والكاشف ٢ / ٢٦٢ والتذكرة ١ / ٦٢-٦٣ والتحفة
اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي ٣ / ١٨٣-١٨٦ .

(٢) من آية ٢٥٥ سورة البقرة .

(٣) ذكره ابن القيم في كتابه المنار المنيف ص ٨٦ ولم يعزه لاحد ، وانظر ما تقدم حول ذلك ص ١٨١-١٨٢ .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل غير واضحة والتصحيح من الاقتضاء .

(٥) روى احمد ١ / ٣٨ عن عبيد الله بن آدم قال (سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لكعب اين
ترى ان اصلي فقال ان اخذت عني صليت خلف الصخرة فكانت القدس كلها بين يديك فقال عمر
رضي الله عنه ضاهيت اليهودية لا ولكن اصلي حيث صلى رسول الله ﷺ فتقدم الى القبلة فصلى)
وذكره ابن كثير وقال اسناده جيد انظر البداية والنهاية ٧ / ٥٨ و ٥٦ وفيه قصة بناء المسجد ، وحسنه
الشيخ احمد شاكر ، انظر مسند احمد بتحقيقه ١ / ٢٦٨-٢٦٩ ح ٢٦١ وبهذا يتبين ان قول عمر (يا ابن
اليهودية) لكعب وهو تابعي جليل مما يستبعد ان يصدر منه ، خاصة وقد ثبت عنه غير تلك الكلمة كما
سبق في التخريج .

(٦) انظر ص ١٧٩ .

ذلك ، لأن كل المسجد الأقصى محل فاضل ولا فضل لبعض بقاعه على بعض .
وقد ثبت في الصحيح «أن النبي ﷺ لما أتى بيت المقدس ليلة الاسراء صلى
فيه ركعتين»^(١) ولم يصل بمكان غيره ولا زاره^(٢) ولا تحرى ببعض بقاعه دون
بعض .

وقد روى الحاكم في صحيحه «أن سليمان عليه السلام لما بنى البيت
المقدس^{٥٨} سأل ربه ثلاثاً سأل ربه ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده وسأله حكماً
يوافق حكمه وسأله أنه لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر
له»^(٣).

[ولهذا]^(٤) كان عبدالله بن عمر رضي الله عنه يأتي إليه فيصلي فيه ولا
يشرب فيه ماء لتصيبه دعوة سليمان^(٥) لقوله «لا يريد إلا الصلاة فيه»^(٦) فإن
هذا يقتضي إخلاص النية بخلاف من يأتيه لنحو تفرج وتنزه ونحو ذلك من

(١) رواه مسلم في كتاب الايمان ١/٣٨٨-٣٨٩ عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال : « أتيت بالبراق
وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار و دون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت بيت
المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم
خرجت فجاءني جبريل باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن . . . فذكره مطولاً ، ورواه احمد
١٤٨/٣ . وهناك روايات ذكر فيها انه عليه الصلاة والسلام صلى بالانبياء كلهم هناك ، انظر مسلم
٤١٢/١ والنسائي في كتاب الصلاة ١/٢٢١-٢٢٣ واحمد ١/٢٥٧ ، وقد جمع ابن كثير الروايات
الواردة في الاسراء في تفسيره لسورة الاسراء انظر ٣/٤-٢٥ . هذا وهناك رواية عن حذيفة بن اليمان انه
انكر ان النبي ﷺ صلى في المسجد الاقصى بل وانكر ربط البراق ورد عليه ابن كثير انظر البداية
والنهاية ٣/١١١ بل رد عليه قبله البيهقي انظر دلائل النبوة ١/١١٦

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٣٣-٤٣٨ بتصرف (او ٢/٨٠٨-٨١٤) .

(٣) في المستدرک في کتاب التفسیر ٢/٤٣٤ عن عبدالله بن الديلمي قال (دخلت على عبدالله بن عمرو
ابن العاص في حائط بالطائف يقال له الوهط يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان سليمان بن داود
عليهما السلام سأل الله ثلاثاً فاعطاه اثنتين وانا ارجو ان يكون اعطاه الثالثة سأله حكماً يصادف حكمه
فاعطاه اياه وسأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فاعطاه اياه وسأله ايما رجل خرج من بيته لا يريد الا
الصلاة في هذا المسجد يعني بيت المقدس يخرج من خطبته كيوم ولدته امه قال رسول الله ﷺ ونحن
نرجو ان يكون الله قد اعطاه ذلك» ونحوه رواه النسائي في كتاب المساجد ٢/٣٤ وابن ماجه في كتاب
الاقامة ١/٤٥١-٤٥٢ ورواه احمد ٢/١٧٦ ضمن حديث طويل عنه ، وصححه الالباني في صحيح
النسائي ١/١٤٩ وصحيح ابن ماجه ١/٢٣٧ وصحيح الجامع ٢/٢١٠ .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (بهذا) بالباء ولعل الصواب ما اثبتته .

(٥) لم اجد احداً خرج هذا الاثر عن ابن عمر .

(٦) في رواية النسائي ((لا ينهزه الا الصلاة فيه)) انظر ما تقدم .

الأغراض، وقد روى البيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة وفي مسجدي بألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة » (١).

وأما أحاديث المعراج ففيها ما هو الصحيح أو الضعيف وفيها ما هو من الموضوعات المختلفة.

قال ابن تيمية رحمه الله (مثل ما يرويه بعضهم ((أن النبي ﷺ قال له جبريل عليه السلام هذا قبر أبيك إبراهيم أنزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى عليه السلام أنزل فصل فيه)) (٢) ونحو ذلك من الكذب المختلق وكذا ما

(١) لم أجده في اجزاء شعب الايمان للبيهقي المطبوعة بتحقيق الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد، وكذلك لم أجده في الاجزاء المطبوعة لمعجم الطبراني وفيه احاديث آخر حوله انظر ٢٨٥ / ١.

ولكن رواه البزار كما في كشف الاستار ١ / ٢١٢-٢١٣، ونحوه بلفظ ((الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة . . .)) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ٤ وقال (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن)، وضعفه الالباني في ضعيف الجامع ٩١ / ٤ و ٢٧٧ / ٣ وانظر الارواء ٣٤٢-٣٤٣. هذا وقد صح الحديث بدون الجملة الاخيرة عن الصلاة في بيت المقدس انظر الارواء ١٤٣-١٤٦ / ٤.

(٢) لم أجد أحداً خرَّج هذه الرواية هكذا، لكن ذكر صاحب السيرة الحلبية رواية ((وليلة اسري بي مر بي جبريل على قبر ابي ابراهيم فقال انزل فصل ركعتين قال ومر على شجرة تحتها شيخ وعياله فقال ومن هذا فقال هذا ابوك ابراهيم عليه الصلاة والسلام فسلم عليه فرد عليه السلام . . .)) ولم يعزها لاحد، بل زعم فقال (والظاهر ان قبر ابراهيم ﷺ كان تحت تلك الشجرة او قريبا منها) انظر السيرة الحلبية ١٠٩-١١٠ / ٢.

اما صلاته ببيت لحم فقد جاء في رواية النسائي المتقدمة في كتاب الصلاة ١ / ٢٢١-٢٢٣ عن انس بن مالك وفيه ((فسرت فقال انزل فصل ففعلت فقال اتدري اين صليت صليت بطيبة واليها المهاجر ثم قال انزل فصل فصليت فقال اتدري اين صليت صليت بطور سيناء حيث كلم الله عز وجل موسى عليه السلام ثم قال انزل فصل فنزلت فصليت فقال اتدري اين صليت صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام ثم دخلت بيت المقدس))، وذكره ابن كثير وقال فيه غرابة ونكارة انظر تفسيره ٧ / ٣، وروى البيهقي في دلائل النبوة ١٠٧-١٠٩ عن شداد بن اوس في قصة الاسراء وفيه ((حتى بلغنا ارضا ذات نخل فانزلني فقال صل فصليت ثم ركبنا فقال اتدري اين صليت قلت الله اعلم قال صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام المسيح بن مريم . . .)) وقال البيهقي (هذا اسناد صحيح)، ونقل الذهبي عن البيهقي ذلك ثم قال (قلت ابن زريق - احد الرواة - تكلم فيه النسائي وقال ابو حاتم شيخ) انظر السيرة النبوية له ص ١٥٥، وذكره ابن كثير ايضا ثم قال (ولا شك ان هذا الحديث اعني الحديث المروي عن شداد بن اوس مشتمل على اشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي ومنها ما هو منكر كالصلاة في بيت لحم) انظر تفسيره ١٦ / ٣، ورواه البزار كما في =

يرويه بعض الناس في حديث المعراج أنه عليه السلام صلى في المدينة وصلى عند قبر موسى عليه السلام وصلى عند الخليل كل ذلك كذب موضوع .
وبيت لحم^(١) كنيسة من كنائس النصارى وليس في إتيانها فضيلة عند المسلمين سواء كانت مولد عيسى أم لا، وكذلك صهيون^(٢) ونحوه .

قال - فمن زار مكاناً من هذه الأمكنة معتقداً أن زيارته مستحبة والعبادة فيه أفضل فهو ضال خارج عن شريعة الاسلام بل يستتاب فان تاب وإلا قتل - قال بل قبر إبراهيم الخليل عليه السلام لم يكن أحد من الصحابة ولا التابعين من يأتيه للصلاة عنده أو الدعاء ولا كانوا يقصدونه للزيارة أصلاً، هذا ومن المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم قد فتحوا البلاد وتفرقوا فيها وهم كانوا أعلم بذلك بالدين وأتبع له ممن بعدهم ولا ينبغي لأحد أن يخالفهم فيما كانوا عليه، فما كان من هذه البقاع لم يعظموه أو لم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء ونحو ذلك فليس لنا أن نخالفهم في ذلك وإن كان بعض من جاء بعدهم من أهل الفضل والدين فعل ذلك، لأن اتباع سبيلهم أولى من اتباع سبيل من خالفهم^(٣) وفقنا الله تعالى لاتباع سبيلهم والتمسك بهديهم والجري على سنن طريقتهم آمين .

= كشف الاستار ١ / ٣٥-٣٧، وذكره الهيثمي وعزاه له و للطبراني في الكبير وقال (فيه اسحاق بن ابراهيم بن العلاء - اي ابن زريق - وثقه يحيى بن معين وضعفه النسائي) انظر مجمع الزوائد ١ / ٧٤ .
ملحوظة : مما نقله ابن كثير والذهبي عن رواية البيهقي يتبين ان في دلائل النبوة المطبوع سقط فيه ذكر صلاته بطيبة ويطور سيناء .

(١) كتب في الحاشية (مطلب زيارة بيت لحم حرام بالاجماع لأن من اعتقد ان زيارتها مستحبة والعبادة فيها افضل فهو ضال خارج عن شريعة الاسلام) .

وبيت لحم بليدة قرب بيت المقدس فيه مهد عيسى بن مريم - كما يقال - وفيه سوق ونخل وليس ترطب النخيل بهذه الناحية ولكن جعلت لها آية ، وبها كنيسة ليس في الكورة مثلها تركها عمر على حالها لما طلب منه الراهب ذلك ويقال ان فيها قبر داود وسليمان ، انظر معجم البلدان ٢ / ٣٢٣-٣٢٤ .

(٢) موضع معروف ببيت المقدس محلة فيها كنيسة صهيون ، وصهيون ايضاً حصن حصين من اعمال سواحل بحر الشام لكنه ليس بمشرف على البحر وهي قلعة حصينة مكيئة في طرف جبل ، كانت بيد الافرنج منذ دهر حتى استرجعها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن ايوب سنة ٥٨٤هـ ، انظر معجم البلدان ٥ / ٤٠٢-٤٠٣ .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٣٨-٤٣٩ بتصرف (او ١١٣-٨١٥) وما بين الشريطين من مجموع الفتاوى ٢٧ / ١٤ .

ومن العجب أن هذه المشاهد والمقامات غالبها أو كلها كذب (كمشهد الحسين رضي الله عنه الذي بقاهرة مصر وقد اتفق العلماء كلهم على أنه باطل ليس فيه رأس الحسين ولا شيء منه وإنما أفتعل هذا المشهد بالقاهرة في أيام الفائز عيسى^(١) [حين]^(٢) ببيع بالخلافة وله خمس سنين وكان هو وجنده روافض فافتعلوا هذا المشهد قصداً وقضوا به^{٥٩*} في نفوسهم لاستجلاب العامة غرضاً، والذي بناه وزيره طلائع ابن رزيك^(٣) الرافضي . وزعموا أن الرأس قبل ذلك كان بمشهد عسقلان فنقل منها إلى مصر لما استولى الفرنج على ساحل بحر الشام^(٤) وهو باطل باتفاق أهل العلم .

قال ابن تيمية رحمه الله لم يقل أحد من أهل العلم أن رأس الحسين كان بعسقلان بل فيه أقوال ليس هذا منها فانه حُمل رأسه الشريف إلى قدام عبيدالله

(١) هو ابو القاسم عيسى الظافر بن اسماعيل الظافر بن الحافظ العبيدي الفاطمي ، من ملوك الدولة الفاطمية بمصر ، ببيع له بالخلافة بعد وفاة ابيه سنة ٥٤٩ هـ وهو طفل فتولى ابن ابي الفتح - وزير ابيه والمتهم بقتله - تدبير شؤونه ثم قام ابن رزيك بالوزارة وادارة الملك لما استنجد به نساء القصر للأخذ بثأر الظافر ، ومات الفائز صغيراً بالقاهرة ، ولد سنة ٥٤٤ هـ وتوفي سنة ٥٥٥ هـ ، انظر الاعلام ١٠١ / ٥ والبداية والنهاية ١٢ / ٢٤٢ والكامل لابن الاثير ١١ / ٢٥٥ والعبر لابن خلدون ٤ / ٧٦٧٥ .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق .

(٣) هو ابو الغارات ، وزير عصامي يعد من الملوك ، ولقب زوراً بالملك الصالح وفارس المسلمين ونصير الدين ، اصله من الشيعة الامامية في العراق قدم مصر فقيراً فترقى في الخدمة حتى ولي منية ابن الخصيب من اعمال الصعيد المصري ، سنحت له فرصة فدخل القاهرة بقوة فولي وزارة الخليفة الفائز كما سبق في ترجمته ، واستمر في الوزارة بعد وفاة الفائز لما تولى العاضد ، كان شديد التشيع صنف كتاباً سماه (الاعتماد في الرد على اهل العناد في امامة علي بن ابي طالب) ، انظر الاعلام ٣ / ٢٢٨ والخطط المقرزية ٢ / ٢٩٣-٢٩٤ والعبر لابن خلدون ٤ / ٧٦٧٥ .

(٤) قال المقرزي (قال ابن عبدالظاهر كان الصالح طلائع بن رزيك لما خيف على مشهد الامام الحسين رضي الله عنه اذ كان بعسقلان من هجمة الفرنج وعزم على نقله قد بنى هذا الجامع - اي جامع الصالح الذي خارج باب زويلة - ليدفنه به فلما فرغ منه لم يمكنه الخليفة من ذلك وقال لا يكون الا داخل القصور الزاهرة وبنى المشهد الموجود الان ودفن به) انظر الخطط المقرزية ٢ / ٢٩٣ . قلت وهذا مما لم يثبت عند اهل العلم كما سيأتي .

[بن زياد] ^(١) بالكوفة ودفن جسده حيث قتل بكر بلاء ^(٢).

قال وأما حملة إلى الشام إلى يزيد فقد روي من وجوه منقطعة لا يثبت شيء منها فإنه يذكر فيها أن يزيد جعل ينكث على ثنياه بالقضيب ^(٣)، قال وهو تليس فان الذي جعل ينكث بالقضيب إنما كان عبيدالله بن زياد هكذا الصحيح والمساند ^(٤).

والصواب في موضع رأس الحسين هو ما ذكره الزبير بن بكار ^(٥) وهو ما

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (بن زيادة) بهاء في آخره وهو خطأ والتصحيح من مجموع الفتاوى والترجمة، وهو أبو حفص عبيد الله بن زياد بن عبيد المعروف بابن زياد بن ابي سفيان ويقال له زياد ابيه وامه مرجانة قيل كانت مجوسية، كان مع والده لما مات بالعراق فقصده الشام فولاه عمه معاوية خراسان سنة ٥٣هـ فاقام به سنتين ثم نقله الى البصرة اميراً عليها فقاتل الخوارج واشتد عليهم واقربه يزيد على امارته سنة ٦٠هـ، كانت عنده جراءة على الصحابة واقدم على ما لا يجوز وبسببه قتل الحسين رضي الله عنه، ثم قتله ابراهيم بن الاشر في ارض الموصل، ولد سنة ٢٨هـ وتوفي سنة ٦٧هـ، انظر الاعراب ١٩٣/٤ والبداية والنهاية ٢٨٣-٢٨٧/٨ وعيون الاخبار لابن قتيبة ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) الموضع الذي قتل فيه الحسين بن علي في طرف البرية عند الكوفة قيل لما انتهى اليها الحسين قال تسمى هذه القرية فقيل له العقر فقال نعوذ بالله من العقر ثم قال فما اسم هذه الارض التي نحن فيها قالوا كربلاء فقال ارض كرب وبلاء فاراد الخروج منها فمنع وحدث ما حدث، انظر معجم البلدان ٢٢٩/٧.

(٣) بل ذكر ابن تيمية ما يناقض ذلك عنه فقال (ولم ينقل باسناد معروف ان الرأس حمل الى قدام يزيد ولم في ذلك الا اسنادا منقطعا قد عارضه من الروايات ما هو اثبت منها واظهر نقلوا فيها ان يزيد لما بلغ مقتل الحسين اظهر التأم من ذلك وقال لعن الله اهل العراق لقد كنت ارضى من طاعتهم بدون هـ وقال في ابن زياد اما انه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله) انظر كتابه رأس الحسين ص ٢٠٦، وهو كتاب نفيس في موضوعه حيث فصل فيه الروايات في ذلك ثم ذكر الحق فيها فراجع.

(٤) روى البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ٧/٩٤ عن انس ابن مالك قال (أتى عبيدالله بن زياد برأس الحسين بن علي فجعل في طست فجعل ينكت وقال حسنه شيئاً فقال انس كان اشبههم برسول الله ﷺ وكان مخضوباً بالوسمة) ونحوه رواه الترمذي كتاب المناقب ١٠/٢٨١-٢٨٢ بلفظ (فجعل يقول بقضيب في انفه ويقول ما رأيت مثل هذا حسناً يذكر...)، ورواه احمد ٣/٢٦١ مثل رواية البخاري واخرجه - اي احمد - ايضاً في كتابه فضائل الصحابة ٢/٧٨٤ بلفظ (فجعل ينكت بقضيب في يده يقول ان كان لحسن الثغر فقلت والله لأسؤنن لقد رأيت رسول الله ﷺ يقبل موضع قضيبك من فيه) وقال محققه اسناده حسن لغيره.

(٥) هو ابو عبدالله الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير الاسدي القرشي المكي، عالم بالانساب واخبار العرب، ولد في المدينة وولي قضاء مكة وتوفي فيها له تصانيف منها (اخبار العرب وايامها) و(نسب قريش واخبارها) طبع باسم (جمهرة نسب قريش)، وهو ثقة اخطأ ما ضعفه، ولد سنة ١٧٢هـ وتوفي سنة ٢٥٦هـ، انظر الاعلام ٣/٤٢ وتاريخ بغداد ٨/٤٦٧-٧١ وميزان الاعتدال ٢/٦٦ والتهذيب ٣/٣١٢-٣١٣.

أعلم الناس وأوثقهم أن الرأس مُحل إلى المدينة النبوية ودفن هناك^(١).

قال الحافظ ابن دحية ولم يصح سواه ، قال والزيبر أعلم أهل النسب وأفضل العلماء بهذا السبب . وكذلك المشهد المعروف الآن بمشهد علي فإن أهل المعرفة متفقون على أنه ليس بقبر علي بل قيل إنه قبر المغيرة بن شعبة ، وإنما اتخذ مشهداً لعلي في ملك بني بويه^(٢) الأعاجم بعد موت علي بأكثر من ثلاثمائة سنة ، وقد تنازع الناس في موضع قبره والمعروف عند أهل العلم أنه دفن بقصر الإمارة في الكوفة وأنه أخفي قبره خوف أن تنبشه الخوارج الذين كانوا يكفرونه ويستحلون قتله ، وكذلك أخفوا قبر معاوية وقبر عمرو بن العاص خوفاً من الخوارج ودفنوا معاوية داخل الحائط القبلي من المسجد الجامع في قصر الإمارة^(٣).

وجميع المشاهد المنسوبة إلى الأنبياء كذب مثل قبر نوح القريب من بعلبك^(٤) في سفح جبل لبنان^(٥).

(١) نقل ابن تيمية ما ذكره الزبير بن بكار (عن محمد بن الحسن أنه قدم برأس الحسين وبنو امية مجتمعون عند عمرو بن سعيد فسمعوا الصياح فقالوا ما هذا فقيل نساء بني هاشم يبكين حين رأين رأس الحسين بن علي قال وأتي برأس الحسين بن علي فدخل به على عمرو فقال والله لو ددت ان امير المؤمنين لم يبعث به الي) انظر مجموع الفتاوى ٤/ ٥٠٩ ، قلت وقد كان عمرو بن سعيد بن العاص واليا على المدينة ليزيد وقتذاك فدل هذا على ان الرأس دفن في المدينة .

(٢) هم طائفة من الشيعة الغلاة ومنهم زنادقة وفيهم قرامطة كثيرة ومتفلسفة ومعتزلة ورافضة وينتسبون الى بويه بن فناخسرو الديلمي ، وعلي بن بويه هو اول من ملك منهم وهو الذي اظهر قبر علي بالكوفة وبنى عليه المشهد وغرم عليه شيئا كثيرا ، وقد استبدوا بالسلطة في الخلافة العباسية في اوائل القرن الرابع الهجري وحاولوا اسقاط الخلافة العباسية واقامة خلافة علوية مكانها ولكن لم يقدر لهم ذلك ، وانتهت دولتهم بانتصار السلاجقة عليهم عام ٤٤٧ هـ ، انظر البويهيون والخلافة العباسية لابراهيم سليمان الكردي والكامل لابن الاثير ٨/ ٩٩ و١٧٧ ومجموع الفتاوى ٤/ ٢٢ والبداية والنهاية ١١/ ١٧٣-١٧٤ و٢١٢-٢١٣ ووفيات الاعيان ٤/ ٥٠-٥٥ .

(٣) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ٤/ ٤٩٩-٥١٠ بتصرف .

(٤) مدينة قديمة فيها ابنية عجيبة وأثار عظيمة وقصور على اساطين الرخام ، بينها وبين دمشق ثلاثة ايام وقيل ١٢ فرسخا من جهة الساحل ، قيل بها قبور بعض الانبياء والصالحين ، انظر معجم البلدان ٢/ ٢٢٦-٢٢٨ .

(٥) جبل مظل على حمص وحلب وحماة ، فيه من جميع الفواكه والزروع من غير ان يزرعها احد ، وقيل فيه يكون الابدال من الصالحين ، انظر معجم البلدان ٧/ ٣٢٠ .

ومثل قبر هود^(١) الذي قبلي جامع دمشق وإنما هو قبر معاوية وأما هود فقيل مات باليمن حيث بعث وقيل بمكة^(٢) حيث هاجر وكذلك بقية مشاهد الأنبياء التي بأرض الشام .

قال ابن تيمية رحمه الله (وكان غير واحد من أهل العلم يقول لا يثبت من قبور الأنبياء إلا قبر نبينا محمد ﷺ ، وقال بعضهم وقبر إبراهيم الخليل عليه السلام .

وكذلك مشهد بدمشق يزعمون أنه على قبر أبي بن كعب وهو إنما توفي بالمدينة ، وكذلك مشهد بها يقال إنه قبر أويس القرني^(٣) ولا يعلم أنه مات بدمشق وإنما قدم أويس من اليمن إلى العراق فقيل قتل في حرب صفين^(٤) وقيل مات بنواحي أرض فارس وأما الشام فلم يقدم إليها أصلاً^(٥) وكذا ما يذكر في مصر من قبر علي بن الحسين أو جعفر الصادق^(٦) وكذا قبر عقبة بن عامر بالقرافة .

(١) كتب في الحاشية (قف على قبر هود وأبي وغيره بدمشق) .

(٢) قال ابن كثير بعد ان ذكر قصة هود عليه السلام (وروي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب انه ذكر صفة قبر هود عليه السلام في بلاد اليمن ، وذكر آخرون انه بدمشق وبجامعها مكان في حائطه القبلي يزعم بعض الناس انه قبر هود عليه السلام ، والله اعلم) انظر البداية والنهاية ١ / ١٣٠ و ١٢٠ .

(٣) هو اويس بن عامر بن جزء بن مالك ، احد النساك العباد من سادات التابعين اصله من اليمن من بني قرن ادرك حياة النبي ﷺ ولم يره ، وفد على عمر بن الخطاب وكان مستجاب الدعوة ، وسكن الكوفة وشهد وقعة صفين مع علي ويرجع الكثيرون انه مات فيها ، قال الذهبي : لولا ان البخاري ذكر اويسا في الضعفاء لما ذكرته اصلاً فانه من اولياء الله الصادقين ، انظر الاعلام ٢ / ٣٢ وطبقات ابن سعد ٦ / ١٦١-١٦٥ والحلية ٢ / ٧٩-٨٧ وميزان الاعتدال ١ / ٢٧٨-٢٨٢ والاصابة ١ / ١١٥-١١٧ والتهذيب ١ / ٣٨٦ .

(٤) وهذا الذي رجحه ابن حجر ، انظر الاصابة ١ / ١١٦-١١٧ ومصادر ترجمته .

(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣١٩ و ٣١٦ بتصرف (او ٢ / ٦٥١ و ٦٤٦-٦٤٧) .

(٦) هو ابو عبدالله بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط الهاشمي القرشي ، كان من اجلاء التابعين ، وهو سادس الأئمة الاثني عشر عند الامامية ، وله منزلة رفيعة في العلم اخذ عنه ابو حنيفة ومالك وكان جريئاً مع الخلفاء من بني العباس صداعاً بالحق ، له رسائل مجموعة في كتاب يقال ان جابر بن حيان قام بجمعها ، ولد ومات بالمدينة ، وهو صدوق فقيه امام ، ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٤٨ هـ ، انظر الاعلام ٢ / ١٢٦ والحلية ٣ / ١٩٢-٢٠٦ وميزان الاعتدال ١ / ٤١٤-٤١٥ والتهذيب ٢ / ١٠٣-١٠٥ .

قال السخاوي^(١) في المقاصد^(٢) (إنما ثبت كونه قبره بمنام رآه بعضهم)^(٣)، وكذلك مقابر كثيرة لأسماء رجال معروفين لا يتسع هذا المحل لذكرها .
فهذه المواضع ليست فيها فضيلة أصلاً وإن اعتقد الجاهلون أن لها فضيلة اللهم إلا أن يكون بها قبر رجل مسلم فتكون كسائر قبور المسلمين ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجاهال .

قال ابن تيمية رحمه الله (وسبب اضطراب أهل العلم بأمر القبور أن ضبط ذلك ليس من أمور الدين لا سيما النبي ﷺ نهى أن يتخذوا القبور مساجد^(٤))، فلما لم يكن معرفة ذلك من الدين لم يجب ضبطه فأما العلم الذي بعث الله به محمداً ﷺ فإنه مضبوط محروس قال تعالى ﴿إنا نحن الذكر وإنا له لحافظون﴾^(٥) وفي الصحيح «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذهم حتى تقوم الساعة»^(٦)(٧).

فكثير من المشاهد يبنونها لأجل أن بعضهم رأى في المنام ذلك النبي أو الصالح في ذلك الموضع ، (ورؤية النبي أو الرجل الصالح في المنام ببقعة لا

(١) هو أبو الخير أو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي ، مؤرخ حجة وعالم بالحديث والتفسير والادب ، اصله من سخا من قرى مصر ، ولد بالقاهرة وتوفي بالمدينة ، ساح في البلدان سياحة طويلة ، كان تلميذا ملازماً للحافظ ابن حجر حتى شهد له شيخه بأنه امثل جماعته ، صنف حوالي ٢٠٠ كتاب اشهرها (الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع) وقد ترجم لنفسه فيه (والمقاصد الحسنة) و(شرح الفية العراقي) ، ولد سنة ٨٣١هـ وتوفي سنة ٩٠٢هـ ، انظر الاعلام ١٩٤/٦-١٩٥ والشذرات ١٥/٨-١٧ .

(٢) هو كتاب المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنه كما قال في مقدمته (أبين فيه بالعزو والحكم المعبر ما على الالسنه اشهر مما يظن اجمالاً انه من الخبر . . . مرتباً على حروف المعجم في اول الكلمات وان كان ترتيبه على الابواب للعارف من اكبر المهيات ولذا جمعت بين الطريقتين) انظر ص ٣ وقد طبع الكتاب بتصحيح وتعليق وتقديم كل من عبدالله محمد صديق وعبدالوهاب عبداللطيف بدار الكتب العلمية ببيروت عام ١٣٩٩هـ .

(٣) لم اجد هذا النص في المقاصد الحسنة ، وهذا هو حال اكثر تلك القبور المتدعة .

(٤) انظر ما جاء في الباب الثالث .

(٥) آية ٩ سورة الحجر .

(٦) تقدم تخريجه انظر الفهرس .

(٧) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ٥١٦/٤-٥١٧ .

يوجب لها فضيلة تقصد البقعة لأجلها وتتخذ مصلى بإجماع المسلمين^(١) وإنما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب .

قال ابن تيمية رحمه الله وربما صوروا فيها صورة النبي أو الرجل الصالح أو بعض أعضائه مضاهاة لأهل الكتاب^(٢) كما كان في بعض مساجد دمشق مسجد يسمى مسجد الكف فيه تمثال كف يقال أنه كف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه^(٣) حتى هدم الله ذلك الوثن^(٤).

وكالمقامين اللذين بطريق جبل قاسيون بدمشق يقال أنهما مقام إبراهيم وعيسى والمقام الذي يقال أنه مغارة دم هاويل وأمثال ذلك من البقاع وغيرها، ثم يفضي ذلك إلى ما [أفضت]^(٥) إليه مفاصد القبور فإنه يقال إن هذا مقام نبي أو ولي بخبر لا يعرف قائله أو بمنام لا تعرف حقيقته ثم يترتب على ذلك من المفاصد ما الله به عليم .

مع ما [ينضم]^(٦) إليه من إعتقاد العامة فضيلة قصده وأعجب من هذا أن الجهال تخترع أحجاراً ونحوها ويزعمون أنها أثر النبي أو قدم النبي أو غيره فيتمسحون بها ويقبلونها .

قال ابن تيمية رحمه الله (كما يقوله الجهال في الصخرة التي في بيت المقدس

(١) دحض ابن تيمية رحمه الله غالب ما يستند إليه المتدعون في تعيين تلك القبور من منامات أو رائحة طيبة أو خرق عادة أو حكاية عن بعض الناس بتعظيم ذلك القبر ، انظر رسالته رأس الحسين ص ١٨٨ . بل وسمعنا في ذلك اشياء سخيفة مضحكة لا يُدرى كيف تنطلي على كثير من المسلمين مثل قصة الذي دفن حمارة بالليل لأنه كان في سفر فمات فخاف ان يتركه للذئاب فدفنه ، فاقصد المصاييح لذلك فظن بعض الناس ان تلك الانوار التي رأوها هي الملائكة التي حضرت ذلك القبر فظنوا انه قبر ولي من اولياء الله فعظموه .

(٢) كما في حديث ام سلمة لما هاجرت الى الحبشة فرأت تماثيلا وصورا في كنيسة هناك فأخبرت النبي ﷺ فقال ((اولئك قوم اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير)) انظر تخرجه في ص ١٩٢ .

(٣) تقدم تعلييل وصفه بذلك رضي الله عنه ص ١٦٦ .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣١٨ (او ٢ / ٦٥٠) .

(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (افضيت) بزيادة ياء تحتية وهو خطأ .

(٦) ما بين المعكوفتين في الاصل (ينظم) بالطاء وهو تصحيف .

من أن فيها أثر (١) من وطء رسول الله ﷺ قال وبلغني أن بعض الجهال يزعم أنه من وطء الرب سبحانه ، تعالى الله عما يقولون .

قال وفي دمشق مسجد يسمى مسجد القدم يقال أن ذلك أثر قدم موسى عليه السلام قال وهذا باطل لا أصل له ولم يقدم موسى دمشق ولا* ٦١ ما حولها (٢) ، قال بل ما يروى من حديث أنه عليه السلام ((كان إذا وطئ الصخرة أثرت أقدامه وإذا وطئ في الرمل لا يؤثر قدمه)) (٣) كل ذلك من الكذب المخلوق لم ينقله أحد من أهل العلم باحواله بل هو كذب عليه ﷺ .

ولا يغتر بنقل كثير له متساهلين في ذلك ساكتين عن حكم الحديث . وهو

(١) الذي ورد في الصخرة من الاثر ما روى الترمذي في كتاب التفسير ٥٦٥ / ٨ عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ : « لما انتهينا الى بيت المقدس قال جبرئيل بأصبعه فخرق به الحجر وشده البراق » ، وصححه الالباني في صحيح الترمذي ٦٨ / ٣ ، قلت فالله اعلم هل قصد بالحجر الصخرة ام غيرها ، فقد صرح في رواية البزار بانها الصخرة انظر تفسير ابن كثير ١٢ / ٣ ، اما اثر النبي ﷺ عليها فباطل . وهناك اثر مزعوم لقدمه عليه الصلاة والسلام في جامع قايتباي بمصر حاول السلطان احمد الاول - الذي تولى سنة ١٠١٢ هـ - ان ينقله الى جامع باستنبول تبركا وصيتا فامر باحضاره ، لكنه رأى في المنام انه في حضرة الرسول ﷺ وقايتباي يشكوه للرسول ، فأمر الرسول السلطان ان يعيد الاثر ضريح قايتباي بمصر ، فأمر بعد ذلك برده الى مكانه ووضع في صندوق هو تحفة فنية موسى بالمينا من فضة وذهب ، انظر العثمانيون في التاريخ والحضارة للدكتور محمد حرب ص ٣٩٧ . قلت وهذا مما يدل على اهتمام السلاطين ايضا بمثل تلك الخرافات .

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣١٧-٣١٨ (او ٦٤٩ / ٢) .

(٣) لم اجد احدا خرج هذا الحديث وقد تقدم ص ١٧٨ .

نظير ما ينقل من أن الغمام كان يظلمه دائما عليه السلام وذلك كذب بإتفاق فإن الغمام إنما أظلمته لما كان صغيراً وقدم مع عمه إلى الشام تاجراً ورآه بحيرا الراهب (١).

(١) روى الترمذي في كتاب المناقب ٩٠ / ١٠ عن ابي موسى الاشعري قال (خرج ابو طالب الى الشام وخرج معه النبي ﷺ في اشياخ من قريش فلما اشرفوا على الراهب هبط فحلوا رحالهم فخرج اليهم الراهب وكانوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج اليهم ولا يلتفت ، قال فهم يحلون رحالهم فجعل يتخللهم الراهب حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ فقال هذا سيد العالمين هذا رسول رب العالمين يعثه الله رحمة للعالمين فقال له اشياخ من قريش ما علمك فقال انكم حين اشرفتم من العقبة لم يبق حجر ولا شجر الا خر ساجدا ولا يسجدان الا لربي واني اعرفه بخاتم النبوة اسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة ، ثم رجع فصنع لهم طعاما فلما اتاهم به فكان هو في رعية الابل فقال ارسلوا اليه فاقبل وعليه غمامة تظله فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه الى فيء الشجرة فلما جلس مال فيء الشجرة عليه فقال انظروا الى فيء الشجرة مال عليه . .) وفيه ان بعض النصارى اراد قتله فناشد الراهب ابا طالب ان يرجعه مع بلال وابي بكر، وصححه الالباني في صحيح الترمذي ٣ / ١٩١ وقال (لكن ذكر بلال فيه منكر كما قيل) وانظر الرد على البوطي ص ٦٢-٧٢ ، ورواه ابو نعيم وله روايات اخرى نحوها انظر دلائل النبوة له . ٢٢٢-٢١١ / ١

الباب العاشر

الاستفانة بالمقبور والدعاء عند القبور وغير ذلك

وهو باب كثير الفوائد

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (إن الدين الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه هو عبادة الله وحده لا شريك له واستعانته والتوكل عليه ودعاؤه لجلب المنافع ودفع المضار، وقد بينَّ سبحانه في كتابه أن من دُعي من دونه من جميع المخلوقات من الملائكة والبشر وغيرهم لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض الآية^(١)). وأنه تعالى ليس له شريك في ملكه ولا عون له يعاونه وأن الشفعاء لا يشفعون الا لمن ارتضى^(٢)، وقال النبي ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله»^(٣).

قال ابن تيمية رحمه الله (وتفصيل القول أن من يأتي إلى قبر نبي أو رجل صالح أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل صالح ويسأله ويستنجده فهذا على ثلاث درجات :-

أحدها: أن يسأل منه^(٤) ما لا يقدر عليه إلا الله مثل أن يسأله أن يزيل مرضه أو مرض دوابه أو يقضي دينه أو ينتقم له من عدوه أو يعافي نفسه وأهله

(١) قال الله تعالى ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيها من شرك وما له منهم من ظهير . ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له﴾ آية ٢٢-٢٣ سورة سبأ.

(٢) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ٢٧/٦٤-٦٦ بتصرف .

(٣) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة ٧/٢١٩-٢٢٠ عن ابن عباس قال (كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال «يا غلام اني اعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف»)، ورواه احمد ١/٢٩٣ ونحوه ص ٣٠٣ و٣٠٧ وفيه زيادات ذكر بعضها في رواية ابن ابي عاصم عن عبدالله بن جعفر في كتاب السنة له ١/١٣٧-١٣٩ وصححه الالباني فيه وفي صحيح الترمذي ٢/٣٠٨-٣٠٩ .

(٤) هكذا بالاصل .

ودوابه ونحو ذلك فهذا شرك صريح يجب أن يستتاب صاحبه فان تاب وإلا قتل .

فإن قال إنما سألته لأني أعلم أنه أقرب الى الله مني وأعلى درجة عند الله مني فهذا [حق] (١)، لكن كلمة حق أريد بها باطل فإنه إذا كان أقرب منك وأعلى درجة فإنها معناه أنه يشبه تعالى ويعطيه أكثر مما يعطيك وليس معناه أنك إذا دعوته أن الله يقضي حاجتك بواسطة دعائك إياه أعظم مما يقضيها إذا دعوت أنت الله وحده .

فإنك إن كنت مستحقاً للعقاب مثلاً لا محالة فالتعرض لذكر مما يكرهه الله والنبي والصالح لا يعين على ما يكرهه الله (٢) ولا يسعى فيما يبغضه الله وإن لم يكن كذلك فالله سبحانه أولى بالرحمة والقبول منه بل ومن سائر خلقه أجمعين .

ثانيها: أن يقول أنا أسأله لكونه أقرب الى الله تعالى مني ليشفع لي في هذه الأمور فاني أسأله ليسأل لي ربه كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه، فهذا من أفعال المشركين والنصارى فإنهم قالوا ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله﴾ (٣) - ويقولون يا^{٦٢*} والدة الإله [اشفعي] (٤) لنا- ويتخذون احبارهم ورهبانهم شفعاء .

قال ثم يقال لهذا المشرك أنت إذا دعوت هذا فإن كنت تظن أنه أعلم بحالك وأقدر على إعطاء سؤالك أو أرحم بك من ربك فهذا جهل وضلال وكفر، وإن كنت تعلم ان الله اعلم واقدر وارحم فلماذا عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره . وهذه إنما هي طريقة النصارى ولهذا لم يكن أحد من سلف الأمة لا في عصر الصحابة والتابعين ولا تابع التابعين من يفعل ذلك .

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (احق) ولعل الصواب ما اثبتته .

(٢) العبارة هكذا بالاصل وهي غير مفهومة المعنى ، وفي مجموع الفتاوى العبارة (فإنك ان كنت مستحقاً للعقاب ورد الدعاء مثلاً لما فيه من العدوان فالنبي والصالح لا يعين على ما يكرهه الله) وهي اوضح .

(٣) من آية ٣ سورة الزمر، والآية بتامها ﴿إلا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ان الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار﴾ .

(٤) ما بين المعكوفتين رسمت الكلمة في الاصل هكذا (اسبغفي) ولعل الصواب ما اثبتته .

فمن أعظم (١) الشرك ان يستغيث الرجل بالرجل الميت عند المصائب والشدائد فيقول يا سيدي فلان كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه ، وهذا حال النصارى في المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم .

ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله تعالى هو نبينا محمد ﷺ وأعلم الناس بحقه وقدره أصحابه ولم يفعلوا شيئاً من ذلك لا في حياته ولا بعد مماته ، ولا أمر عليه السلام أحداً منهم أن يقول عند الفزع والخوف يا سيدي يا رسول الله لا في حياته ولا بعد مماته ، وإنما أمرهم عند الشدائد أن يفزعوا إلى الله وحده بالدعاء أو الصدقة أو الصلاة كما في الكسوف وورد بذلك أحاديث (٢) لا يتسع لذكرها هذا الموضوع ولم يأمرهم أن يدعوا مخلوقاً ولا ملكاً ولا نبياً كائناً من كان ، فكيف يعدل المؤمن عما شرعه الله ورسوله إلى بدعة ما أنزل الله بها من سلطان . ثم من ضلالة هؤلاء الضالين أنه إذا أصابت الرجل مصيبة أو نابتة نائبة أو خاف شيئاً يستغيث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع ، وهذا من الشرك وإن زعم أحدهم أن حاجته قُضيت بمثل ذلك وأنه مُثِّل له شيخه ونحو ذلك فإنما هو مصادفة قدر، وعباد الكواكب والأصنام ونحوهم يجري لهم نحو هذا كما هو مشاهد ولولا ذلك لما عُبدت الأصنام (٣) .

(١) كتب في الحاشية (مطلب ايها القاريء انظر هذه العبارة وتأملها ثم انظر بعدها في قوله ولا يدخل في هذا الباب ، هل بينها وبين تلك العبارة مناقضة) ، قلت وسيأتي بيان ذلك في محله ان شاء الله ص ٣٥١ .

(٢) كحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام النبي ﷺ فصلى بالناس . . . ثم قام فقال «ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنها آياتان من آيات الله يريها عباده فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة») ، وفي رواية عن ابي بكر مرفوعاً . . . ولكن الله يخوف بها عباده » ، وفي رواية عن ابي موسى مرفوعاً « ولكن الله يخوف بها عباده فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره » وفي رواية اخرى عن عائشة «فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» رواها كلها البخاري في كتاب الكسوف ٢/٥٢٦-٥٤٥ ، وانظر ما ورد حول ذلك في جامع الاصول عن صلاة الكسوف ٦/١٥٦-١٩٠ .

(٣) ومن ذلك ما كان يسمعه عباد العزى من صوت من داخل الشجرة التي كانوا يعبدونها فيزيد من طغيانهم ، انظر ما تقدم في ذلك ص ٢٢٧ ، وصدق الله تعالى حيث يقول عن ابراهيم عليه السلام «واجنبي وبني ان نعبد الاصنام . رب انهن اضللن كثيرا من الناس» من آية ٣٥-٣٦ سورة ابراهيم .

قال ومن كذب هؤلاء الضالين أن أحدهم يقول عن شيخه إن المرید إذا كان بالمغرب وشيخه بالشرق وانكشف غطاؤه رده عليه ، وأنه أي شيخ لم يكن كذلك لم يكن شيخاً^(١).

ثالثها : أن يقول أنا لا أسأله أن يفرج هو بنفسه كربتي أو ينقذني من شدتي وإنما أطلب منه الدعاء لي إلى الله تعالى فإنه إذا دعا الله أجاب دعاه أعظم مما يجيبه إذا دعوته أنا ، فهذا حق وصدق لكنه إنما هو مشروع في الحي دون الميت كأن تقول للحي أدع لي فهو مشروع طلبه من الأدنى للأعلى كما كان الصحابة يسألون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك كما في حديث طلب الغيث منه^(٢) وهو على المنبر^(٣) . ومن الأعلى للأدنى كما أنه ﷺ لما ودَّع عمر إلى العمرة قال له « لا تنسنا من دعائك يا أخي »^(٤) ، وكما في حديث « إذا سمعتم^(١) وهذا كفر والعياذ بالله لأن فيه اعتقاد ان ذلك الشيخ يعلم الغيب ويقضي حاجة مريده ويدبر شؤونه مما لا ينبغي ان ينسب الالى الله تعالى .
(٢) لم يُطلب الغيث منه عليه الصلاة والسلام وإنما طلب منه الدعاء لأن يغيثهم الله تعالى كما في نص الحديث .

(٣) روى البخاري في كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٥٠١ / ٢ عن انس بن مالك (ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطف فاستقبل رسول الله ﷺ قائما فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال : « اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا » قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطف فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت فادع الله يمسكها قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم حولينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب والاولدية ومنابت الشجر » قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس) ، وانظر ايضا ص ٥٠٧-٥٢٠ وكتاب الجمعة ٢ / ٤١٢-٤١٣ وكتاب المناقب ٦ / ٥٨٨ وكتاب الادب ١٠ / ٥٠٤ وفيه زيادة في آخره (يريهم الله كرامة نبيه ﷺ واجابة دعائه) وكتاب الدعوات ١١ / ١٤٣ ورواه مسلم في كتاب الاستسقاء ايضا ٢ / ٥٥٢-٥٥٦ وابو داود في كتاب الصلاة ٤ / ٣٨ والنسائي في كتاب الاستسقاء بروايات مختلفة ٣ / ١٥٤-١٥٥ و ١٥٩-١٦٣ و ١٦٥-١٦٧ واحمد ٣ / ١٠٤ و ١٨٧ و ١٩٤ و ٢٤٥ و ٢٥٦ و ٢٦١ و ٢٧١ بالفاظ مختلفة .

(٤) رواه ابو داود في كتاب الوتر ٤ / ٣٦٥ عن عمر قال (استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال : « لا تنسنا يا أخي من دعائك » ، فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا) ورواه الترمذي في كتاب الدعوات ١٠ / ٧ بلفظ « اي اخي اشركنا في دعائك ولا تنسنا » ونحوه رواه ابن ماجه في كتاب المناسك ٢ / ٩٦٦ واحمد ١ / ٢٩ و ٢ / ٥٩ ، وضعفه الالباني انظر ضعيف ابن ماجه ص ٢٣٢ وضعيف الجامع ٦ / ٧٨ .

المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة فمن سأل*^{٦٣} الله لي الوسيلة [حلت عليه شفاعتي يوم القيامة]^(١)، وأما طلب الدعاء من الميت سواء كان^(٢) من الأنبياء أو الصالحين أم من غيرهم فليس بمشروع، فلا يشرع لنا أن نقول للميت أدع لنا ولا أسأل لناربك ولا نحو ذلك، فان مثل هذا لم يفعله أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة ولا ورد في ذلك حديث أصلاً. بل الذي ثبت في الصحيح أنهم (لما أجدبوا زمن عمر رضي الله عنه استسقى عمر بالعباس وقال اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا فيُسقون)^(٣).

ولم يأتوا إلى قبر النبي ﷺ قائلين يا رسول الله ادع لنا ونحن نشتكي إليك ما أصابنا ونحو ذلك، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة ولا التابعين قط، بل هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان.

بل كانوا إذا جاؤا قبره عليه السلام يسلمون عليه^(٤) وإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر بل ينحرفون ويستقبلون القبلة ويدعون الله وحده

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ١٢/٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» ومثله رواه ابو داود في كتاب الصلاة ٢/٢٢٥-٢٢٦ والترمذي في كتاب المناقب ١٠/٨٣ والنسائي في كتاب الاذان ٢/٢٥-٢٦ وأحمد ٢/١٦٨ اما لفظه: «حلت عليه شفاعتي يوم القيامة» فهي في حديث آخر فيه طلب الوسيلة للنبي ﷺ انظر البخاري ٢/٩٤ و٨/٣٩٩ وابو داود ٢/٢٣١-٢٣٢ والترمذي ١/٦٢٢ وابن ماجه ١/٢٩٣ واحمد ٢/٢٦٥ و٣/٨٣ و٣٥٤، وكلهم عندهم اللفظة المشار اليها أنفا ما عدا أحمد فهي عنده في الرواية الاخيرة فقط.

(٢) ما بين المعكوفتين من الحاشية.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا ٢/٤٩٤ عن انس (ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس...) وفي كتاب فضائل الصحابة باب ذكر العباس ابن عبدالمطلب رضي الله عنه ٧/٧٧، وانظر ما جاء فيه من روايات في الارواء ٣/١٣٩.

(٤) قلت ومع ذلك لم يكونوا يتحرون قصد القبر للسلام عليه ﷺ، خوفا من ان يكون ذلك من اتخاذ عيدا، انظر ماتقدم في ذلك في اول الباب الخامس.

كما يأتي^(١)، وذلك خوف الفتنة به ولما تقدم من الأحاديث «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢)(٣).

وأما الدعاء عند القبور فهو جائز بلا ريب ما لم يتحروا الدعاء عندها فيكره^(٤)، أو يعتقد الداعي أنه مشروع أو يقصدها معتقداً أن الدعاء عندها أفضل أو أقرب للإجابة أو أسرع إجابة فيكون حراماً^(٥) أو مكروهاً لأنه شرع في الدين ما ليس منه وخالف الإجماع، والتشريع في الدين ومخالفة الإجماع حرام.

(فإنه إنما يثبت إستحباب الأفعال والأقوال واتخاذها ديناً بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وما كان عليه السابقون الأولون، وما سوى ذلك من هذه الأمور المحدثثة فلا تستحب وإن اشتملت أحياناً على فوائد لأننا نعلم أن مفاسدها راجحة على فوائدها)^(٦).

وقد أفضى الحال إلى أن بلغ أن أحدهم (يسأل المقبور الميت كما يسأل الحي الذي لا يموت فيقول يا سيدي فلان اغفر لي وارحمني وتب علي وانصرتي علي من ظلمني أو يقول اقض عني الدين أو انصرتي علي فلان أو انا في حسبك أو جوارك .

وقد يكتبون رقاعاً فيها حوائجهم يشكونها للمقبور ويدسونها في ضريحه^(٧) كما يفعل عوام أهل مصر عند الامام الشافعي .

(١) في ص ٣٤٣ وانظر ما تقدم حول ذلك في اول الباب الثاني .

(٢) تقدم تخريجه انظر الفهرس .

(٣) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ٢٧/٦٩-٩٠ بتصرف .

(٤) اي كراهة تحريم لأن ذلك من اتخاذها عيداً ، انظر ص ٢٠٢ .

(٥) فصل ابن تيمية مسألة الدعاء عند القبور انظر الاقتضاء ص ٣٣٦-٣٤٠ (او ٢/٦٧٦-٦٨٢) .

(٦) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٥٢ (او ٢/٦٩٦-٦٩٧) .

(٧) بل وعند قبر النبي ﷺ كما وقع بيدي ذات مرة رسالة - دست بين سواري المسجد النبوي - من فتاة في

الثانوية تسأل فيها رسول الله ﷺ ان تنجح في اختبار شهادة الثانوية وان يجيب قلب فلان عليها ليتزوجها وان يجعل اباه يوافق على ذلك ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، ومنهم من يعقد خرقاً ويربطها في شباك الحجرة النبوية او على السياج الذي حول البقيع او مقبرة الشهداء بالمدينة ، وهذا مما يحتم تعليم الناس التوحيد وما يضاذه لئلا يقعوا في الشرك بالله من حيث لا يشعرون .

وقد يندرون أولادهم للمقبور [ويسيبون له السوائب] (١) من البقر والغنم وغيرها (٢).

(هذا ولم يحفظ عن صاحب ولا تابع ولا عن إمام معروف أنه استحب قصد قبر من القبور للدعاء عنده ولا روى أحد في ذلك شيئاً لا عن النبي ولا عن أصحابه ولا عن أحد من الأئمة المعروفين .

وقد صنف الناس في* الدعاء وأوقاته وأمكنته (٣) وذكروا في ذلك الآثار وما ذكر أحد منهم في فضل الدعاء عند القبور حرفاً واحداً فكيف يجوز أن يعتقد أن الدعاء عندها أفضل [أو] (٤) أقرب إجابة (٥) قال ذلك كله ابن تيمية رحمه الله وقال أيضاً (إن قصد القبور للدعاء عندها ورجاء الإجابة عندها أمر لم يشره الله [ولا رسوله ولا فعله أحد من العلماء ولا الصالحين المتقدمين وأصحاب] (٦) رسول الله ﷺ قد أجدبوا مرات ودهمتهم النوائب ، فهل جاءوا واستسقوا واستغاثوا عند قبر النبي ﷺ ، بل خرج عمر بالعباس رضي الله عنهم فاستسقى (٧) به ولم يستسق عند قبر النبي ﷺ لينزل المطر .

وروى ابن اسحاق في المغازي من زيادات يونس بن بكير (٨) عن أبي العالية

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (ويتسبون له الشوايب) والتصحيح من الاقتضاء ، وهذا من افعال المشركين كما قال تعالى ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون ﴾ آية ١٠٣ سورة المائدة ، وقال سعيد بن المسيب (السائبة : كانوا يسيبونها لأهنتهم لا يحمل عليها شيء) انظر تفسير ابن كثير ١١٥ / ٢ .

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٥٨ بتصرف (او ٨٤٢ / ٢) .

(٣) مثل كتاب الاذكار للنووي وعمل اليوم والليلة لابن السني وعمل اليوم والليلة ايضا للنسائي .

(٤) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦٨-٣٦٩ (او ٧٢١ / ٢) .

(٦) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٧) كما تقدم مع تخريجه قبل صفحتين .

(٨) هو ابو بكر يونس بن بكير بن واصل الشيباني الجمال الكوفي ، صاحب المغازي ومؤرخ من حفاظ الحديث من اهل الكوفة روى عن الاعمش وهشام بن عروة وابن اسحاق ، وروى عنه ابن معين والاشج وابن ابي شيبة ، وكان على المظالم لجعفر بن يحيى البرمكي ، وهو صدوق بخطيء ، توفي سنة ١٩٩ هـ ، انظر الاعلام ٨ / ٢٦٠-٢٦١ وميزان الاعتدال ٤ / ٤٧٧-٤٧٨ والتذكرة ١ / ٣٢٦-٣٢٧ والتهذيب ١١ / ٤٣٤-٤٣٦ .

قال لما فتحنا تُسْتَرًا^(١) وجدنا سريراً عليه رجل ميت عند رأسه مصحف له ، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا له كعب الأخبار فنسخه بالعربية فأنا أول رجل قرأه ، فقلت لأبي العالية ما كان فيه قال سيرتكم وأموركم و [لحون]^(٢) كلامكم وما هو كائن بعد ، قلت فما صنعتم بالرجل قال حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة فلما كان الليل دفناه في أحدها وسوينا القبور كلها للتعمية على الناس لا ينبشونه ، قلت وما يرجون منه قال كانت السماء إذا جلّيت عنهم برزوا [بسريره]^(٣) فيمطرون ، فقلت من كنتم تظنون الرجل قال رجل يقال له دانيال^(٤) ، فقلت منذ كم وجدتموه مات ، قال : منذ ثلاثمائة سنة ، قلت ما كان تغير منه شيء ، قال : لا إلا شعيرات من قفاه إن لحوم الانبياء لا تبليها الأرض ولا تأكلها [السباع]^(٥)^(٦) .

(١) تستر بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء ، اعظم مدينة بخوزستان ، وهي على مكان مرتفع من الأرض وبها اعظم نهر هناك ، وهي قرية من البصرة ، فتحها ابو موسى الأشعري في عهد عمر وبها قبر البراء بن مالك الأنصاري ، انظر معجم البلدان ٢/٣٨٦-٣٨٩ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (يخون) والتصحيح من تخريج الرواية .
واللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر والغناء ، انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/٢٤٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (بسرير) بدون ضمير الإشارة والتصحيح من تخريج الرواية ايضا .

(٤) هو دانيال بن حزقيال نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ، كان بعد داود وسليمان عليهما السلام بارض بابل بالعراق قال ابن كثير (ولكن ان كان تاريخ وفاته محفوظا من ثلاثمائة سنة فليس بنبي بل هو رجل صالح لأن عيسى بن مريم ليس بينه وبين رسول الله ﷺ نبي بنص الحديث الذي في البخاري ، والفترة التي كانت بينهما اربعمائة سنة وقيل ستمائة وعشرون سنة ، وقد يكون تاريخ وفاته من ثمانمائة سنة وهو قريب من وقت دانيال) ، انظر ما سيأتي في تخريج الرواية .

(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (البقاع) وهو تصحيف والتصحيح من تخريج الرواية .

(٦) ذكره ابن كثير وعزاه لابن اسحاق وقال اسناده صحيح الى ابي العالية وذكر روايات اخرى في وصف دانيال وما جرى له ، انظر البداية والنهاية ٢/٤٠-٤٢ . واخرج ابن ابي شيبة رواية عن مطرف بن مالك انه قال شهدت فتح تستر مع الأشعري قال فاصبنا دانيال بالسوس قال فكان اهل السوس اذا اسنوا اخرجوه فاستسقوا به واصبنا معه ستين جرة مختمة قال ففتحنا جرة من ادناها وجرة من اوسطها وجرة من اقصاها فوجدنا في كل جرة عشرة الاف - وفي آخره - ان عمر كتب الى الأشعري ان تغسلوا دانيال بالسدر وماء الريحان وان يصلى عليه فانه نبي دعاربه ان لا يليه الا المسلمون) وعنده رواية اخرى عن انس انظر المصنف في كتاب التاريخ ١٣/٢٦-٢٨ وفي آخر رواية مطرف (دعاربه ان لا يريه المسلمون) وهو خطأ والتصحيح من الاصابة حيث ذكر ابن حجر رواية مطرف وعزاه كذلك لابن ابي خيثمة ، انظر الاصابة ٣/٤٩٦ .

اما قوله (فان لحوم الانبياء لا تبليها الأرض) فسيأتي في حديث مرفوع ص ٣٤٧ .

وقد كان من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير وعندهم التابعون ومن بعدهم من الأئمة وما استغاثوا عند قبر صاحب قط ولا استسقوا عنده ولا به ، ومن المعلوم أن مثل هذا لو وقع لنقله الأئمة (١) ، قال وبعض الضالين يقولون من تمام الزيارة أن يعلق الزائر همته وروحه بالميت (٢) وقبره فإذا أفاض على روح الزائر بواسطة ذلك التعلق والتوجه إلى الميت كما ينعكس النور على الجسم المقابل للجسم الشفاف بواسطة مقابله (٣) ، قال وهذا المعنى بعينه ذكره عباد الأصنام في زيارة القبور و تلقاه [من] (٤) لم [يحط] (٥) علما بالشرك واسبابه ووسائله .

ولأن الذين قالوا ﴿ لا تذرنا آهتكم ولا تذرنا ودأ ولا سواعاً ﴾ (٦) إنما قصدوا إبتداء الإنتفاع (٧) بالموتى كما تقدم فقادهم ذلك إلى عبادة الاصنام ، قال ومن هنا يظهر مقصود النبي ﷺ بنهيه عن تعظيم القبور واتخاذ المساجد عليها والسرج ولعنه فاعل ذلك (٨) وإخباره بشدة غضب الله عليه (٩) .

ومن ظن أن ذلك تعظيم لهم فهو جاهل غالط فإن تعظيمهم إنما هو^{٦٥*}

(١) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٣٨-٣٣٩ بتصرف (او ٢/٦٧٨-٦٨١) .

(٢) وهذا ما يفعله بعض الجهلة الذين يقفون بعد الصلاة في المسجد النبوي متوجهين الى القبر خاشعين خاضعين كأنهم في صلاة بل اشد ، وقد ذكر النووي هذا المعنى في الزيارة ناقلا عن احياء علوم الدين فقال (ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته) انظر متن الايضاح ص ١٥٨ والمجموع شرح المهذب ٨/١٧٣ ، قلت وكل يؤخذ من قوله ويرد الا صاحب هذا القبر ﷺ ، وانظر ما تقدم في ذلك ايضا ص ١٦٠ .

(٣) الجملة ناقصة جواب الشرط ولذا لم اجد لها معنى يفهم ، لكن المراد اجمالا معلوم ، وانظر نحو هذا في مجموع الفتاوى ١/١٦٨ .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (من) ولعل الصواب ما اثبتة .

(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (يحيط) وهو خطأ إعرابي .

(٦) من آية ٢٣ سورة نوح .

(٧) اي بالاستسقاء بهم حين القحط او الاستنصار بهم وقت الحرب الى غير ذلك كما في قصة دانيال السابقة ، او انهم لما صوروا صور اولئك الصالحين قصدوا بذلك تذكر احوالهم فيقتدون بهم كما تقدم ص ١٩٢ .

(٨) قلت ثبت الحديث في ذلك دون لفظة (السرج) ، انظر الفهرس .

(٩) انظر الباب الثالث .

بطاعتهم وإتباع قولهم ومحبتهم فمن عظمهم بما هو عاص لهم به لم يكن ذلك تعظيماً بل هو ضد التعظيم ، فلو سجد العبد لهم أو استغاث بهم من دون الله أو طاف بقبورهم أو أثبت لهم خصائص الربوبية ونزههم عن لوازم العبودية وادعى أن ذلك تعظيم كان من أجهل الناس كالنصارى مع المسيح (١).

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (ومن تأمل كتب الآثار وعرف حال السلف يتيقن قطعاً أن القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور ولا يقصدونها لأجل استجابة الدعاء عندها أو لكونه أفضل ولو كان كذلك لم يجوز أن يخفى علم هذا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم ويعلمه من بعدهم لا سيما مع حرص السلف على كل خير ولا سيما [الدعاء] (٢).

فإن قيل فقد نقل عن بعضهم أنه قال قبر معروف (٣) الترياق (٤) المجرب ، ويروى عن معروف رضي الله عنه أنه أوصى ابن أخيه أن يدعو عند قبره ، وعن بعضهم أنه كان يجيء إلى قبر أحمد بن حنبل ويتوخى الدعاء عنده ، ونقل عن جماعات أنهم دعوا عند قبور جماعات من الأنبياء والصالحين فاستجيب لهم وعلى هذا عمل كثير من الناس .

وقد ذكر العلماء الذين صنفوا في مناسك الحج (٥) أنه إذا زار قبر النبي ﷺ فإنه يدعو عنده ، وذكر بعضهم أنه من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا

(١) وهذا هو غالب اسباب الشرك الا وهو تعظيم المخلوق ورفع عن منزلته التي يستحقها ، انظر تفصيل ذلك فيما ذكره ابن القيم في اغائة اللفهان ١٧٤ / ٢ وكما في معارج القبول ٤٢٩ / ١ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (للدعاء) والتصحيح من الاقتضاء .

(٣) اي معروف الكرخي ، تقدمت ترجمته انظر فهرس الاعلام .

(٤) قال ابن منظور (الترياق اسم تفعال سمي بالريق لما فيه من ريق الحيات . . . ويقال كان هذا الامر وينا ريق اي قوة) انظر لسان العرب ١٠ / ١٣٦ ، والمعنى انه كالدواء النافع . وقد ذكر هذا ابن العماد في ترجمته له فقال (واهل بغداد يستسقون بقبره ويسمون ترياقا مجربا) انظر الشذرات ١ / ٣٦٠ وما تقدم في الترجمة .

(٥) كالنووي في كتابه متن الايضاح في المناسك انظر ص ١٥٩ - ١٦٠ منه .

استجيب له (١)، وجرب أقوام استجابة الدعاء عند قبور (٢) معروفة كقبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي المقدسي (٣) وغيره .

وقد أدركنا في أزماننا وما قاربها من ذوي الفضل علماً وعملاً من كان يتحرى الدعاء عند القبور وفيهم من كان بارعاً في العلم (٤) وفيهم من كان له كرامات - فكيف هذا وقد شاع عند الناس لا سيما أهل الحديث (٥) تعظيم السلطان محمود بن سبكتكين (٦) سلطان خراسان أربعين سنة ، وذكره أبو الحسن عبدالغافر (٧)

(١) ستأتي الرواية بتامها عن ابن أبي فديك في ذلك ص ٣٤٨ .

(٢) قال ابن تيمية بعد ان ذكر الذين يستغيثون بالموتى والشيخ فقال (ومنه قول طائفة اخرى : قبر معروف ترياق مجرب والدعاء عند قبر الشيخ فلان مجاب ونحو ذلك وحجتهم ان طائفة من الناس استغاثوا بحي او ميت فراوه قد اتى في الهواء وقضى بعض تلك الحوائج واخبره ببعض ما سئل عنه وهذا كثير واقع في المشركين الذين يدعون الملائكة والانبياء والصالحين والكواكب والاوثنان فان الشياطين كثيرا ما تمثل لهم فيرونها قد تخاطب احدهم ولا يراها . . . وقد يأتي الشيطان احدهم ببال او طعام او لباس او غير ذلك وهو لا يرى احدا اتاه به فيحسب ذلك كرامة وانما هي من الشيطان وسببه شره بالله تعالى وخروجه عن طاعة الله ورسوله الى طاعة الشياطين فأضلتهم الشياطين بذلك كما كانت تضل عباد الاصنام) انظر الرد على البكري ص ٢٥١-٢٥٢ .

(٣) في الاصل (ابي الفرج والشيرازي) وهو خطأ والتصحيح من الاقتضاء والترجمة ، هو عبدالواحد بن محمد ابن علي الشيرازي ثم المقدسي ثم الدمشقي الانصاري الخزرجي ، شيخ الشام في وقته ، حنبلي تفقه ببغداد على القاضي ابي يعلى مدة وسكن بيت المقدس واستقر في دمشق فنشر مذهب الامام احمد توفي سنة ٤٨٦ هـ ، انظر الاعلام ٤/ ١٧٧ والمنهج الاحمد ٢/ ١٩٠-١٩٤ ومناقب الامام احمد ص ٦٣٢ والشذرات ٣/ ٣٧٨ .

(٤) قال ابن تيمية (وكان بعض الشيخوخ الذين اعرفهم وله فضل وعلم وزهد اذا نزل به امر خطأ الى جهة الشيخ عبدالقادر خطوات معدودات واستغاث به . .) انظر الرد على البكري ص ٢٥٠-٢٥١ .

(٥) ليس كل من كان من اهل الحديث هو من اهل السنة .

(٦) هو ابو القاسم الغزنوي السلطان يمين الدولة ابن الامير ناصر الدولة ابي المنصور ، فاتح الهند وأحد كبار القادة امتدت سلطته من اقاصي الهند الى نيسابور وكانت عاصمته غزنة وفيها ولادته ووفاته وقبره ، استولى على الامارة عام ٣٨٩ هـ اي بعد موت ابيه بستين ، وهو تركي الاصل مستعرب كان يجالس العلماء وينظرهم وكان من اعيان الفقهاء ، ولد سنة ٣٦١ هـ وتوفي سنة ٤٢١ هـ ، انظر الاعلام ٧/ ١٧١ والبداية والنهاية ١٢/ ٢٧-٣١ وسير اعلام النبلاء ١٧/ ٤٨٣-٤٩٥ وطبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٣١٤-٣٢٧ والشذرات ٣/ ٢٢٠ .

(٧) هو ابو الحسن عبدالغافر بن اسماعيل بن عبدالغافر بن محمد ، من علماء العربية والتاريخ والحديث ، فارسي الاصل من اهل نيسابور ، وهو سبط ابي القاسم القشيري صاحب الرسالة القشيرية ، ارتحل الى خوارزم وغزنة والهند وتوفي بنيسابور ، من كتبه (السياق) في تاريخ نيسابور و (المفهم في شرح مسلم) وهو فقيه شافعي ، ولد سنة ٤٥١ هـ وتوفي سنة ٥٢٩ هـ ، انظر الاعلام ٤/ ٣١ والبداية والنهاية ١٢/ ٢٣٥ ووفيات الاعيان ٣/ ٢٢٥ والشذرات ٤/ ٩٣ .

ثم عظمه إلى غاية ، إلى أن قال وقد زرت مشهده بظاهر غزنة (١) وهو الذي يتقرب إليه الناس ويرجون استجابة الدعوات عنده ، مات عام أحد وعشرين وأربعمائة (٢) - ، فالجواب أن جميع ذلك لا يثبت به مشروعية الدعاء عند القبور ولا أنه أفضل عندها منه في غيرها ولو كان كذلك لفعله السلف ، وقد أجمعوا على عدم مشروعيته ، وشرعه الخلف بين المتأخرين [الفواصل] (٣) بينهم هو الكتاب والسنة وإجماع المتقدمين نصاً أو إستنباطاً ، ولا ينقل* ٦٦ ذلك عن امام معروف ولا عالم متبع .

وهذه كتب أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم موجودة بين أظهرنا تصدق ما نقول بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذباً على صاحبه ، مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي أنه قال إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة فيستجاب لي ، وهذا كذب معلوم كذبه (٤) عند من له معرفة بالنقل فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن بها قبر يقصد للدعاء عنده ، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفاً .

وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين من هو عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة فما باله لم يتوخ الدعاء إلا عنده .

(١) الصحيح عند العلماء غزنيين ، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان ، وهي الحد بين خراسان والهند في طريق فيه خيرات واسعة الا ان البرد فيها شديد جدا ، نسب اليها عدد كبير من العلماء وما زالت أهلة بأهل الدين والسلف الصالح ، وكانت منزل بني محمود بن سبكتكين الى ان انقرضوا ، انظر معجم البلدان ٦ / ٢٨٩ .

(٢) ربما ذكر ابوالحسن هذا عنه في كتابه (السياق) في تاريخ نيسابور ونقله عنه الذهبي في السير، انظر مصادر ترجمته .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (الفاضل) بالضاد المعجمة وهو تصحيف .

(٤) اورد الخطيب البغدادي نحو هذا عن الشافعي انه قال (اني لأتبرك بابي حنيفة واجيء الى قبره في كل يوم - يعني زائراً - فاذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت الى قبره وسألت الله تعالى الحاجة عنده فما تبعد عني حتى تقضى) انظر تاريخ بغداد ١ / ١٢٣ ، بل ذكر الخطيب بابا في ذكر مقابر بغداد المخصوصة بالعلماء والزهاد وذكر فيه نحواً من تلك الامور الباطلة انظر ١ / ١٢٠-١٢٧ ، وقد ابطال هذه الرواية الالباني ورد على الكوثري الذي ادعى صحتها ، انظر السلسلة الضعيفة ١ / ٣١ .

ثم أصحاب أبي حنيفة مثل أبي يوسف (١) ومحمد (٢) وزفر (٣) والحسن بن زياد (٤) لم يكونوا يتحرون الدعاء لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره . بل الثابت عن الشافعي كراهة تعظيم المخلوقين خشية الفتنة بها (٥).

ومثل هذه الحكايات إنما يضعها من يَقلُّ [علمه] (٦) ودينه وغالبها عن مجهول لا يعرف ونحن لو روينا لنا (٧) أحاديث من لا ينطق عن الهوى باسناد فيه مجهول أو غير ثقة فإنه لا يجوز لنا التمسك بها حتى تثبت برواية الثقات العدول فكيف بالمنقول عن غيره .

وعلى فرض ثبوت مثل [هذه] (٨) الحكايات فإنه لا يجوز بمثلها

(١) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي ، صاحب الامام ابي حنيفة وتلميذه واول من نشر مذهبه ، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث والرواية ثم لزم ابا حنيفة فغلب عليه الرأي لكن كان كثيرا ما يخالف اصحابه ويتبع الاثر ، ولي القضاء ببغداد ايام المهدي والهادي والرشد ، وهو اول من دعي بـ (قاضي القضاة) واول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة ، من كتبه (الخراج) و(الاثار) ، ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ ، انظر الاعلام ٨ / ١٩٣ وتاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢-٢٦٢ والبداية والنهاية ١٠ / ١٨٠-١٨٢ والشذرات ١ / ٢٩٨-٣٠١ وميزان الاعتدال ٤ / ٤٤٧ .

(٢) هو ابو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، امام بالفقه والاصول ولد بواسط ونشأ بالكوفة فسمع من ابي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وهو الذي نشره ، نعته الخطيب بامام اهل الري ومات به ، من كتبه (المبسوط) و(السير الكبير) و(الاثار) و(الموطأ) و (الحجة على اهل المدينة) ، انظر الاعلام ٦ / ٨٠ وتاريخ بغداد ٢ / ١٧٢-١٨٢ والبداية والنهاية ١٠ / ٢٠٢-٢٠٣ وميزان الاعتدال ٣ / ٥١٣ وطبقات ابن سعد ٧ / ٣١٥ .

(٣) هو ابو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم ، فقيه كبير من اصحاب ابي حنيفة اصله من اصبهان ، كان من اصحاب الحديث فغلب عليه الرأي لكن كان يقول : نحن لا نأخذ بالرأي ما دام اثر ، واقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها ، انظر الاعلام ٣ / ٤٥ والجرح والتعديل ٣ / ٦٠٨-٦٠٩ وميزان الاعتدال ٢ / ٧١ والشذرات ١ / ٢٤٣ .

(٤) هو ابو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، قاض فقيه من اصحاب ابي حنيفة ، كان عالما بمذهبه بالرأي ولي قضاء الكوفة سنة ١٩٤ هـ ثم استعفى ، وعلماء الحديث يطعنون في روايته بل قال بعضهم : ما رأيت اسوأ صلاة منه ، انظر الاعلام ٢ / ١٩١ وتاريخ بغداد ٧ / ٣١٤-٣١٧ وميزان الاعتدال ١ / ٤٩١ والشذرات ٢ / ١٢ .

(٥) وقد تقدم هذا عنه ص ١٩١ .

(٦) ما بين المعكوفتين بالاصل (عمله) والتصحيح من الاقتضاء .

(٧) العبارة في الاقتضاء غير واضحة المعنى وهنا واضحة .

(٨) ما بين المعكوفتين في الاصل (هذا) والصواب ما اثبتته .

إثبات العبادات وإنما المتبع في إثبات أحكام الله [تعالى] (١) كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع السابقين الأولين ، فلا يجوز اثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة نصاً أو إستنباطاً بحال (٢) كيف (والسلف تنكر هذا ولا تعرفه وتنتهي عنه ولا تأمر به .

نعم صار من نحو المائة الثالثة يوجد متفرقاً في [كلام بعض] (٣) الناس : فلان ترجى الإجابة عند قبره وفلان يدعى عند قبره ونحو ذلك ، وهو من جنس قول بعض الناس المكان الفلاني يقبل النذر والموضع الفلاني ينذر له ، ويعينون عيناً أو بئراً أو شجرة أو مغارة أو جبلاً أو حجراً ونحو ذلك (٤) .

وكل ذلك غي وضلال (وأما ما ذكره أصحاب المناسك من الدعاء عند قبره ﷺ فإننا نقول الدعاء لا يكره عند القبور مطلقاً بل يؤمر به كما جاءت به السنة كأن يمر بالقبور أو يزورها فيسن أن يسلم عليها ويسأل الله العافية* ٦٧ له وللموتى كما مر بالأحاديث السابقة (٥) ، وإنما المذموم أن يتحرى المجيء إلى القبر للدعاء عنده (٦) .

أو أن يعتقد أن الدعاء عنده أفضل وأقرب للإجابة كما يتوهمه كثير من الناس فإنه لم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر النبي ﷺ ولا عند قبر غيره من الأنبياء (٧) .

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل غير واضحة وكتب بعدها واو خطأ ، والتصحيح من الاقتضاء المحقق ، وفي الاقتضاء المطبوع العبارة هكذا (وانما المتبع عند علماء الاسلام في اثبات الاحكام هو كتاب الله وسنة) .

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٣٩-٣٤٤ بتصرف وما عدا ما بين الشرطتين فمن كلام المؤلف (او ٦٨١-٦٨٧) / ٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل كتبت هكذا (بعض كلام) ووضع فوق كل منهما حرف ميم دلالة على التقديم والتأخير ، كما هو في الاقتضاء .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦٩ (او ٧٢١ / ٢) .

(٥) كما جاء في الباب الاول في زيارة القبور .

(٦) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦٤ (او ٧١٤ / ٢) .

(٧) اي للدعاء عندهم ، وسيأتي مزيد بيان في ذلك .

(وقد اتفق الأئمة كما قال ابن تيمية رحمه الله على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ أنه لا يستقبل قبره عليه السلام (١) .

واختلفوا عند السلام عليه فقال مالك وأحمد وغيرهما يستقبل قبره ويسلم ، وهكذا قال أصحاب الشافعي ، وقال أبو حنيفة بل يستقبل القبلة ويسلم عليه ، هكذا في كتب أصحابه ، وقال مالك فيما ذكره القاضي عياض وغيره لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ولكن يسلم ويمضي (٢) ، وقيل له إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه حتى يأتوا عند القبر فيسلمون و يدعون (٣) ساعة فقال لهم لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ، ولا يصلح آخر [هذه] (٤) الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك (٥) .

هذا ومالك رحمه الله من أعلم الناس بمثل هذه الأمور، فإنه مقيم بالمدينة يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم ويسمع ما ينقلونه عن الصحابة وأكابر التابعين ، وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء ، ويذكر أنه لم يفعله السلف .

وأما الحكاية [التي] (٦) ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد (٧) قال ناظر

(١) قال النووي بعد ان ذكر صيغ السلام على النبي ﷺ (ثم يتقدم الى رأس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما اهمه وما احبه . . .) انظر متن الايضاح ص ١٦٠ والمجموع شرح المذهب ٨ / ٢٧٤-٢٧٥ ، ولكن علق الشيخ ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الايضاح ص ٤٩٩ فقال (وانكر العز بن جماعة هذا . . . بأنه لم يرد عن الصحابة ولا التابعين) ولكنه لم يوافق على ذلك .

(٢) انظر الشفا ٣ / ٨٥١-٨٥٢ .

(٣) تقدم تفصيل مسألة المجيء الى القبر فقط عند السفر او القدوم منه وذلك خوف ان يتخذ عيداً انظر ص ٢٠٣-٢٠٤ .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (هذا) وهو خطأ . (٥) انظر نفس المصدر ٣ / ٨٦٢-٨٦٤ .

(٦) ما بين المعكوفتين في الاصل (الذي) وهو خطأ .

(٧) هو ابو عبدالله محمد بن حميد بن حيان التميمي الرازي ، حافظ للحديث من اهل الري ، زار بغداد

واخذ عنه كثير من الأئمة كاحمد بن حنبل وابن ماجه والترمذي ورووا عنه ، وروى عن ابن المبارك

ويعقوب القمي وابي داود الطيالسي ، وهو حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه ، توفي

سنة ٢٤٨ هـ ، انظر الاعلام ٦ / ١١٠-١١١ وتاريخ بغداد ٢ / ٢٥٩-٢٦٤ وميزان

الاعتدال ٣ / ٥٣٠-٥٣١ والتهذيب ٩ / ١٢٧-١٣١ .

[أبو جعفر] (١) أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله أدب قوماً فقال ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ (٢) الآية ومدح قوماً فقال ﴿إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله﴾ (٢) الآية وذم قوماً فقال ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات﴾ (٢) الآية وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً، فاستكان لها* ٦٨ أبو جعفر وقال يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم إلى الله تعالى يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به [فيشفعه] (٣) الله قال الله تعالى ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله﴾ (٤) الآية .

هذه الحكاية على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة (٥)، أو مؤولة (٦) بما يوافق مذهبه من أن المراد به ما قاله في الرواية الأخرى لأبأس لمن قدم من سفر أو خرج أن يقف على قبر النبي ﷺ يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ويدعو ولا يمس القبر بيده (٧).

(١) ما بين المعكوفين في الاصل (ابو جعفر) وهو سبق قلم من الناسخ .

وهو أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن العباس ، ثاني خلفاء بني العباس ، ولي الخلافة بعد وفاة اخيه السفاح سنة ١٣٦ هـ ، وهو والد الخلفاء العباسيين جميعا وكان افحلهم شجاعة وحزما الا انه قتل خلقا كثيرا حتى استقام ملكه ، كان عارفا بالفقه والادب مقدما في الفلسفة والفلك محبا للعلماء ، توفي ببئر ميمون بمكة محرما بالحج ودفن بالحجون ، ومدة خلافته ٢٢ عاما ، ولد سنة ٩٥ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ ، انظر الاعلام ٤/ ١١٧ وتاريخ بغداد ١٠/ ٥٣-٦١ والبداية والنهاية ١٠/ ١٢١-١٢٨ .

(٢) من الآيات ٢-٤ سورة الحجرات .

(٣) ما بين المعكوفين في الاصل (فيشفعك) والتصحيح من الاقتضاء .

(٤) من آية ٦٤ سورة النساء ، وتماها ﴿واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيبا﴾ .

(٥) فصل ابن تيمية الرد على هذه الرواية وذكر انها مكذوبة على الامام مالك رحمه الله ، انظر الرد على البكري ص ٢٤-٢٦ ، وكذلك ابطالها الالباني انظر السلسلة الضعيفة تحت حديث ٢٥ ﴿لما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب اسألك بحق محمد لما غفرت لي . . . وبذلك استدل ابن حجر الهيتمي على جواز التوسل بالنبي ﷺ انظر حاشيته على ايضاح المناسك ص ٤٩٩ .

(٦) في الاقتضاء (او مغيرة واما ان تفسر بما يوافق) .

(٧) انظر الشفا ٣/ ٨٥١ ، وهي رواية ابن وهب الاتية قريبا ، وقد تقدم التفصيل في حكم التمسح بالقبور في الباب الثاني .

فقله و يدعو أي للنبي وصاحبيه أو ولنفسه ضمناً وتبعاً ، لا [يستقبل] (١)
القبر عند الدعاء ، وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء (٢) مطلقاً واتفق
أصحابه أنه وقت الدعاء يستقبل القبلة كما تقدم .

وقال ابن تيمية رحمه الله في قول مالك من رواية ابن وهب (٣) إذا سلم على
النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدعو ويسلم ، يعني
الدعاء للنبي ﷺ وصاحبيه فهذا هو الدعاء المشروع هناك كالدعاء عند زيارة
قبور سائر المؤمنين وهو الدعاء لهم ، فإنه أحق الناس أن يُصلى ويُسلم عليه
ويُدعى له بأبي هو وأمي ﷺ .

قال وبهذا تتفق أقوال مالك رحمه الله تعالى قال وأما الحكاية في تلاوة مالك
﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك ﴾ (٤) الآية فهو والله أعلم باطل ، فإن هذا لم
يذكره أحد من الأئمة فيما أعلمه ، وإنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة
من متأخري الفقهاء عن أعرابي أنه أتى قبر النبي ﷺ وتلا هذه الآية وأنشد هذه
الآيات :-

ياخير من دُفنت [بالقاع] (٥) أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم (٦)

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (استقبل) والتصحيح من الاقتضاء .

(٢) لقوله (ولكن يسلم ويمضي) كما تقدم قريباً .

(٣) هو ابو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء القرشي المصري ، من اصحاب الامام مالك ،
فقيه من الأئمة جمع بين الفقه والحديث والعبادة وهو الذي جمع على اهل الحجاز ومصر حديثهم ،
وكان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه ، وموطأه
يزيد على غيره ، روى عن ابن شريح والليث بن سعد وابن لهيعة ومالك وابن جريج ، وروى عنه ابن
المديني وابن مهدي والليث بن سعد شيخه ، وله جامع ابن وهب مطبوع ، وهو ثقة حافظ عابد ، ولد
سنة ١٢٥ هـ وتوفي سنة ١٩٧ هـ ، انظر الاعلام ٤ / ١٤٤ والتذكرة ١ / ٣٠٤-٣٠٦ وميزان الاعتدال
٢ / ٥٢٣-٥٢١ والتهذيب ٦ / ٧١-٧٤ .

(٤) من آية ٦٤ سورة النساء .

(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (البقاع) والتصحيح من الاقتضاء وغيره .

(٦) الأكم جمع أكمة وهو دون الجبال وقيل هو الموضع الذي هو اشد ارتفاعاً مما حوله وهي الرابية ، انظر
لسان العرب ١٢ / ٢١ .

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم (١) .
ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي (٢) وأحمد (٣)
مثل ذلك واحتجوا بهذه الحكاية التي* ٦٩ لا يثبت بها حكم شرعي لا سيما في
مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً لكان الصحابة والتابعون أعلم به
وأعمل به من غيرهم .

قال والعلماء استحبوا السلام على النبي ﷺ لحديث أبي داود [أنه] (٤) عليه
السلام قال « ما من رجل يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه
السلام » (٥) ، وحديث النسائي أنه قال « إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن
أمّتي السلام » (٦) .

(١) ذكر النووي رحمه الله هذه القصة بعد ان ذكر التشفع بالنبي ﷺ الى ربه سبحانه وتعالى فقال (ومن
احسن ما يقول ما حكاه اصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال كنت جالسا عند قبر النبي ﷺ فجاء
اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ﴿ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيماً﴾ وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي
ثم أنشأ يقول - فذكر الايات وزاد - :-

انت الشفيع الذي ترجى شفاعته * على الصراط اذا ما زلت القدم

وصاحبك فلا انساها ابدا * مني السلام عليكم ما جرى القلم

قال ثم انصرف فغلبتني عيناى فرأيت رسول الله ﷺ في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي وبشره بان الله
تعالى قد غفر له) ، انظر متن الايضاح ص ١٥٩-١٦٠ والمجموع شرح المهذب ٢٧٤ / ٨ .

(٢) كالنوي رحمه الله وغفر له ، انظر التعليق السابق .

(٣) كابن قدامة رحمه الله الذي ذكر قصة العتبي بصيغة التمريض (روي) ولكنه قال بعد ذلك في صفة
السلام على النبي ﷺ (اللهم انك قلت وقولك الحق - فذكر الآية السابقة - وقد اتيتك مستغفرا من
ذنوبي مستشفعا بك الى ربي) انظر المعنى المحقق ٦ / ٤٦٥-٤٦٧ حيث رد المحقق على ذلك ، وايضا
ذكر ابن كثير هذه القصة عند تفسيره للآية ولم ينكرها ، انظر تفسيره ١ / ٥٥٢-٥٥٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق .

(٥) تقدم تخريجه انظر الفهرس .

(٦) لم اجده بهذا اللفظ ، ولكن اخرج النسائي في كتاب السهو ٣ / ٤٣ عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً « ان
لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني . . » الحديث ورواه احمد ١ / ٣٨٧ و ٤٤١ و ٤٥٢ والدارمي في
كتاب الرقاق ٢ / ٣١٧ والحاكم في مستدركه ٢ / ٤٢١ وابن حبان كما في موارد الظمان ص ٥٩٥
واسماعيل بن اسحاق في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٣٤ حيث صححه الالباني فيه وفي صحيح
النسائي ١ / ٢٧٤ .

وذكر الهيثمي عن عمار بن ياسر مرفوعاً « ان الله وكل بقبري ملكا اعطاه اسماع الخلائق فلا يصلي علي
احد الى يوم القيامة الا ابغني باسمه واسم ابيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك » وعزاه للبخاري ونحوه
رواية اخرى عزاه للطبراني وضعفها انظر مجمع الزوائد ١٠ / ١٦٢ ، وبهذا يبدو ان المصنف جمع بين
الحديثين فخلط بينهما .

وحدث أبي داود وغيره أنه قال «أكثرُوا [عليّ من]» (١) الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فإن صلاتكم معروضة عليّ» قالوا يا رسول الله كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد [أرمت] (٢) فقال: «إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء» (٣).

فالصلاة والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله وكذلك السلام على قبور المسلمين والدعاء لهم وللداعي ضمناً وتبعاً لا استقلالاً.
وقد أجذب الناس على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستسقى بالعباس كما في صحيح البخاري (٤)، واستسقى معاوية رضي الله عنه بيزيد بن الأسود (٥).

(١) ما بين المعكوفتين من الحاشية وفي الاصل طمس صححته من تخريج الحديث .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (اريت) بالياء وهو تصحيف والتصحيح من الاقتضاء وتخريج الحديث ، وسيذكر فيه المعنى .

(٣) في كتاب الصلاة ٣/ ٣٧٠-٣٧١ وكتاب الوتر ٤/ ٣٨٩ عن أوس بن أوس وأوله «ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثرُوا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم . . . وقد ارمت قال يقولون بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الأرض اجساد الانبياء» ، ورواه النسائي في كتاب الجمعة ٣/ ٩١-٩٢ لكن بزيادة لفظة «ان تأكل» ومثله ابن ماجه في كتاب الاقامة ١/ ٣٤٥ وكتاب الجنائز ١/ ٥٢٤ واحمد ٤/ ٨ كلهم عن اوس بن اوس ما عدا رواية ابن ماجه الاولى فهي عن شداد بن اوس ، وصححه الالباني في المشكاة ١/ ٤٢٩-٤٣٠ وصحيح النسائي ٢٩٧ وصحيح ابن ماجه ١/ ١٧٩ و٢٧٣ والسلسلة الصحيحة ٤/ ٣٢ والارواء ١/ ٣٤ .
اما قوله ((ليلة الجمعة ويوم الجمعة)) فورد في حديث آخر عند البيهقي وغيره انظر السلسلة الصحيحة ٣/ ٣٩٧ .

(٤) تقدم تخريجه انظر الفهرس .

(٥) هو ابو الاسود يزيد بن الاسود الجرشي ، ادرك الجاهلية ولا يثبت انه كان من الصحابة ، وقيل له كم اتى عليك؟ قال : ادركت العزى تُعبد في قومي ، وعداده في الشاميين وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى ، ولقي واثلة بن الاسقع فجعل يضع كفه في كفه ويمسح بها وجهه و صدره لموضع كف واثلة من يد رسول الله ﷺ ، انظر الجرح والتعديل ٩/ ٢٥٠ والاصابة ٣/ ٦٧٣-٦٧٤ والاستيعاب بهامش الاصابة ٣/ ٦٦٠ ، وذكر ابن حجر قصته هذه فقال (اخرج ابو زرعة الدمشقي ويعقوب بن سفيان في تاريخهما بسند صحيح عن سليم بن عامر ان الناس قحطوا بدمشق فخرج معاوية يستسقي بيزيد بن الاسود فَسُقُوا) انظر الاصابة ٣/ ٦٧٣ وذكر رواية اخرى انه استسقى به ايضا الضحاك بن قيس .

وذكر الالباني رواية لابن عساكر وقال (بسند صحيح عن التابعي الجليل سليم ابن عامر الخبائري ان السماء قحطت فخرج معاوية بن ابي سفيان واهل دمشق يستسقون فلما قعد معاوية على المنبر قال اين يزيد بن الاسود الجرشي فناده الناس فاقبل يتخطى الناس فامرهم معاوية فصعد على المنبر فقعد عند رجليه فقال معاوية اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا وافضلنا ، اللهم انا نستشفع اليك اليوم =

ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر نبي ولا غيره يستسقي عنده ولا به (١).

وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» (٢).

(وأما ما رواه ابن أبي فديك قال سمعت بعض من أدركت يقول بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (٣) ثم قال: صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة، ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة (٤)، فهذا قد يقال فيه استحباب قصد الدعاء عند القبر، قال ابن تيمية ولا حجة فيه لأنه روي هذا عن مجهول وذكر المجهول أنه بلغه عن لا يُعرف، ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلاً، وابن أبي فديك متأخر في [حدود] (٥) المائة الثانية (٦) ليس هو من التابعين ولا من تابعيهم المشاهير حتى يقال قد كان هذا معروفاً من قبل، وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا شيئاً من ذلك.

ومما يضعفه أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً (٧)، فكيف من صلى عليه سبعين مرة أجزاءه أن يصلي عليه ملك من

= يزيد بن الأسود الجرشى يا يزيد ارفع يديك الى الله فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فما كان اوشك ان ثارت سحابة في الغرب كأنها ترس وهبت لها ريح فسقتنا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم) انظر التوسل ص ٤٢.

(١) ما بين القوسين من الانتضاء ص ٣٩٤-٣٩٩ بتصرف (او ٧٥٣/٢-٧٦١).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٢.

(٣) آية ٥٦ سورة الاحزاب وقامها ﴿يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾.

(٤) ذكره القاضي عياض وعزاه القاري للبيهقي، انظر الشفا ٣/٨٤٩-٨٥٠.

(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل غير واضحة والتصحيح من الحاشية.

(٦) توفي سنة ١٨٠ هـ، راجع ترجمته انظر فهرس الاعلام.

(٧) اخرج مسلم في كتاب الصلاة عن ابي هريرة مرفوعاً: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً»

ورواه ابو داود في كتاب الوتر ٤/٣٨٩ والترمذي في كتاب الوتر ايضاً ٢/٦٠٨ وقال ((صلاة)) بدل

((واحدة)) ومثله رواه النسائي في كتاب الاذان ٢/٢٥ عن عبدالله بن عمرو ضمن حديث (اذا سمعتم

المؤذن فقولوا مثل ما يقول . . .)) وفي كتاب السهو ٣/٥٠ عن انس بلفظ ((من صلى عليّ صلاة واحدة

صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات)) وصححه الالباني

في صحيح النسائي ١/٢٧٨، ورواه احمد ٢/٣٧٢ و٣٧٥ و٤٨٥ عن ابي هريرة مثل رواية مسلم =

وبفرض صحته فهذا إنما يقتضي استحباب الدعاء للزائر في ضمن الزيارة وقد تقدم (١) أن من زار زيارة مشروعة ودعا في ضمنها لم يكره وإنما المكروه قصد الدعاء عنده ابتداء .

ومثله ما ذكر محمد بن الحسين بن زباله (٢) في كتاب اخبار المدينة (٣) (٤) يقال له محمد بن كيسان (٥) كان يأتي إذا صلى العصر من يوم الجمعة ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبدالرحمن (٦) ، فيقوم عند القبر فيسلم على النبي ﷺ ويدعو حتى يمسي ، فيقول جلساء ربيعة أنظروا إلى ما

= وص ١٦٨ مثل رواية النسائي الاولى و١٠٢/٣ و٢٦١ مثل رواية النسائي الثانية لكن بدون جملة ((ورفعت . . .)).

وهناك روايات اخرى كثيرة بهذا المعنى فراجع كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٢٢-٢٨ ومسند احمد ١/١٩١ و٢/١٧٢ و١٨٧ و٤/٢٩ .

(١) انظر ص ٣٣٣ و٣٤٢ و٢٠١ .

(٢) هو ابو الحسن محمد بن الحسن بن زباله المدني المخزومي ، فقيه اخباري ، من اصحاب مالك بن انس وروى عنه وعن سليمان بن بلال والدراوردي وروى عنه ابنه عبدالعزیز وابوخيشمة والزبير بن بكار، من آثاره كتاب (اخبار المدينة) و(ازواج النبي) ، وقد ضعفه العلماء بل كذبوه ، توفي سنة ١٩٩ هـ ، انظر معجم المؤلفين ٩/١٩١ والجرح والتعديل ٧/٢٢٧-٢٢٨ وميزان الاعتدال ٣/١٤٤ والتهذيب ٩/١١٥-١١٧ .

(٣) هو مجلد ضخمة فيه كثير من المعلومات عن خطط المدينة ، اقتبس منه اكثر المتأخرين في تواريخهم كالسهمودي في وفاء السوفاء وابن حجر في الاصابة والسخاوي في التحفة اللطيفة ، ولكنه مفقود ، انظر مقدمة تحقيق كتاب منتخب من كتاب ازواج النبي ﷺ للدكتور اكرم العمري ص ١٤ .

(٤) كما يبدو هنا سقطت عبارة (فيما رواه عنه الزبير بن بكار روى عنه عن عبدالعزیز بن محمد الدراوردي قال رأيت رجلا من اهل المدينة) انظر الاقتضاء .

(٥) لم اتبين من هو ، لكن ذكر الخطيب البغدادي من كان بهذا الاسم فقال (ابو العباس البغدادي ، حدث عن عمرو بن جرير البجلي الكوفي ذكر ذلك ابو عبدالله محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى بن منده الاصبهاني في كتاب الاسماء) انظر تاريخ بغداد ٣/١٩٥ .

وذكره السخاوي في تراجم رجال المدينة ثم ذكر قصته هذه وقال رواها ابن زباله ، انظر التحفة اللطيفة ٣/٧٢٢ .

(٦) هو ابو عثمان ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء كان يدعى بربيعة الرأي ، وهو امام حافظ فقيه مجتهد ، ادرك بعض الصحابة واکابر التابعين ، صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه مالك ، وكان من الاجواد ، قال عنه مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة ، وهو ثقة فقيه مشهور ، توفي سنة ١٣٦ هـ ، انظر الاعلام ٣/١٧ وتاريخ بغداد ٨/٤٢٠-٤٢٧ والتذكرة ١/١٥٧-١٥٩ والتهذيب ٣/٢٥٨-٢٥٩ .

يصنع هذا فيقول دعوه فإنها للمرء ما نوى .

قال ابن تيمية رحمه الله ومحمد بن الحسن هذا صاحب أخبار وهو مضعف عند أهل الحديث كالواقدي^(١) ونحوه^(٢) لكن يستأنس^(٣) بما يراه يرويه ، وهذا يتضمن أن الذي [فعله]^(٤) هذا الرجل أمر مبتدع عندهم ولم يكن من فعل الصحابة وغيرهم من علماء أهل المدينة وإلا لما استغربه جلساء ربيعة وأنكروه وهم قوم فقهاء علماء^(٥) .

وربيعة أقره لكن تعليله له بأن لكل امريء ما نوى لا يقتضي^(٦) الإقرار على ما يكره ، وإنما أراد والله أعلم أن من كان له نية صالحة أثيب على نيته وإن كان فعله ليس بمشروع ، إذا لم يتعمد مخالفة الشرع ، يعني فهذا الدعاء وإن لم يكن مشروعاً لكن لصاحبه نية صالحة فيثاب^(٧) على نيته ، أو أن ربيعة رأى أن ذلك الرجل إنما قصده السلام ، والدعاء إنما كان ضمناً وتبعاً ، وهذا غير محذور ، أو

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء المدني ، من أقدم المؤرخين في الإسلام ومن أشهرهم ومن حفاظ الحديث ، ولد بالمدينة وانتقل إلى العراق واتصل بيحيى بن خالد البرمكي ، وولي القضاء ببغداد وتوفي بها ، أشهر من روى عنه كاتبه محمد بن سعد صاحب الطبقات الكبرى ، من كتبه (المغازي النبوية) و(فتح إفريقية) و(فتوح الشام) ، وهو متروك مع سعة علمه ، ولد سنة ١٣٠ هـ وتوفي حوالي سنة ٢٠٧ هـ ، انظر الاعلام ٦ / ٣١١ وتاريخ بغداد ٣ / ٣-٢١ وميزان الاعتدال ٣ / ٦٦٢-٦٦٦ والتهذيب ٩ / ٣٦٣-٣٦٨ .

(٢) وقد شبهه به أبو حاتم الرازي لما سئل عنه فقال (ما أشبه حديثه بحديث عمر بن أبي بكر المؤملي والواقدي ويعقوب الزهري والعباس بن أبي شملة وعبد العزيز بن عمران الزهري وهم ضعفاء مشايخ أهل المدينة) انظر الجرح والتعديل ٧ / ٢٢٨ .

(٣) وهذا هو الراجح في الموقف من رواياته كما رجحه الدكتور أكرم العمري في كتابه المتقدم ذكره قريباً .

(٤) ما بين المعكوفتين في الأصل (نقله) والتصحيح من الاقتضاء .

(٥) كما جاء في ترجمة ربيعة (وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة وكان يخصى في مجلسه أربعون معتمياً) انظر تاريخ بغداد ٨ / ٤٢١ .

(٦) في الاقتضاء المحقق العبارة بالعكس حيث فيها (لا يقتضي الا الإقرار على ما يكره) وهو خطأ بين لتناقضه لما بعده .

(٧) كيف يثاب على تلك النية الصالحة مع ان العمل غير صالح وهو إنما يثاب على النية الصالحة ان كان العمل صالحاً حتى لو لم يعملها كما هو مفهوم حديث «انما الأعمال بالنيات» وحديث «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة» .

هذا وقد تقدم بعض هذا المعنى عن ابن تيمية انظر تعليق ٦ ص ٢٧٠ ، وانظر قسم الدراسة ص ١٠٠ .

أن ربيعة لم ينكر عليه متابعة جلسائه لأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ قبره عيداً وعن الصلاة^(١) عنده، فإن ربيعة كما قال الإمام أحمد كان قليل العلم بالأثار^(٢).

ولا يدخل^(٣) في هذا الباب ما يروى من أن قوماً سمعوا رد السلام من قبر النبي ﷺ أو قبور غيره من الصالحين، وأن سعيد بن المسيب كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرة^(٤) ونحو ذلك فهذا كله حق^(٥) ليس مما نحن فيه والأمر أجل من ذلك وأعظم.

وكذلك سؤال بعضهم للنبي ﷺ أو لبعض الأولياء حاجة فتقضى له فإن هذا قد وقع كثيراً وليس مما نحن فيه ولا يقتضي استحباب ذلك كما يأتي وكما تقدم^(٦).

وكذلك ما يذكر من^{٧١*} الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور

(١) كما تقدم بيانه في الباب الخامس والرابع.

(٢) كما جاء أيضاً في ترجمته (كان القاسم إذا سئل عن شيء قال سلوا هذا لربيعة قال فإن كان شيئاً في كتاب الله أخبرهم به القاسم أو في سنة نبيه والا قال سلوا هذا لربيعة أو سالم) انظر تاريخ بغداد ٤٢٣/٨.

(٣) كتب في الحاشية (مطلب: هل هذا مناقض قول ابن تيمية في أول الباب تأمل)، قلت يقصد ص ٣٣١ حيث مضت الإشارة إلى هذا أيضاً في الحاشية وسنبيته قريباً إن شاء الله.

(٤) اخرج ابن سعد بسنده (عن عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: لقد رأيتني ليالي الحرة وما في المسجد أحد من خلق الله غيري وإن أهل الشام ليدخلون زمراً زمراً يقولون انظروا إلى هذا الشيخ المجنون، وما يأتي وقت صلاة إلا سمعت أذاناً في القبر ثم تقدمت فأقمت فصليت وما في المسجد أحد غيري) وذكر رواية أخرى من طريق آخر انظر الطبقات الكبرى ١٣٢/٥، وقال الذهبي عن عبد الحميد هذا (ضعفوه) انظر الكاشف ١٥٠/٢ والتقريب لابن حجر ص ١٩٦، وانظر كتاب سعيد بن المسيب سيد التابعين للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٥٣.

وقد استبعد الشيخ حامد الفقي ثبوت ذلك عن سعيد بن المسيب، انظر تعليقه على الاقتضاء ص ٣٧٣.

والحرة هي الوقعة التي حصلت لأهل المدينة مع جيش يزيد بن معاوية لمدة ثلاثة أيام بسبب خروجهم عليه، راجع ما تقدم في ترجمة يزيد انظر فهرس الأعلام.

(٥) كيف يكون هذا حق وقد مضى قول المصنف ص ٣٣١ (فمن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بالرجل الميت عند المصائب والشدائد...) فهذا يبدو أن هذا تناقض في كلام ابن تيمية إلا أن قوله بعد ذلك (لكن كل ذلك لا يقتضي استحباب الدعاء والصلاة عندها) يبين المراد من قوله (ولا يدخل في هذا الباب...) أي لا يستدل به على استحباب ذلك وإن حصل ووقع، وانظر قسم الدراسة ص ١٢٤.

(٦) انظر ص ٣٣٨ وما بعدها.

الأنبياء والصالحين مثل نزول الأنوار عندها وتَوَقَّي الشياطين والبهايم لها واندفاع النار عنها وعمن جاورها وحصول الأُنس والسكينة عندها ، ونزول العذاب بمن استهان بها فجنس هذا كله^(١) حق ليس مما نحن فيه ، وما في قبور الانبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فهو فوق ما يتوهمه أكثر الخلق .

لكن كل ذلك لا يقتضي استحباب الدعاء أو الصلاة عندها لما في قصد العبادات عندها من المفسد التي علمها الشارع كما تقدم^(٢)(٣) .

ولو لم نعلم وجوه المفسد فإنه ليس على المؤمن ولا له أن يطالب الرسل ببيان وجوه المصالح والمفسد وإنما الواجب عليهم طاعتهم - عليهم السلام - والإمتثال لهم في ذلك .

تنبيه : إنما غرَّ هؤلاء ذلك^(٤) الداعين عند المقابر مشاهدتهم بعض الأحيان إستجابة الدعاء وقضاء حوائجهم في بعض الأوقات ، ومنها نشأ وجه الضلالات والشبهات لقاصري العقول وجاهلي المنقول .

(وحججهم في ذلك دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به أو قياس لا يجوز إستحباب العبادات بمثله .

وإنما يُثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس من غير نقل عن الأنبياء والصحابة والأئمة من هو من المبطلين فإن كثيراً من المشركين قد يستسقون فيُسقون ويتضرعون ويستنصرون فيُنصرون كما هو مشاهد .

بل المشركون الذين بُعث إليهم رسول الله ﷺ كانوا يدعون عند أوثانهم

(١) انظر ماتقدم في هذا ص ١٩٥ ، وانظر قسم الدراسة ص ١٢٤ .

(٢) انظر ص ١٩٣-١٩٦ .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦٩-٣٧٥ بتصرف (او ٧٢٢/٢-٧٢٩) .

(٤) كذا بالاصل واظن كلمة (ذلك) لا داعي لها هنا .

فيستجاب لهم أحياناً . وقد استجيب دعاء بلعم بن باعوراء^(١) في قوم موسى المؤمنين فهل ذلك قاض باستحباب ذلك الدعاء ومشروعيته .

ومن هذا النمط جميع الأمور التي يُظن أن لها تأثيراً في العالم وهي محرمة في الشرع من الخواص الفلكية والنفسانية^(٢) والطبيعية ، [كالعين]^(٣) والدعاء المحرم والرقى^(٤) المحرمة وأنواع السحر والطلسمات وغير ذلك من الأمور المؤثرات في العالم بإذن الله تعالى ، فإنها قد يقضى بها كثير من أغراض النفوس ومع هذا فكل ذلك حرام .

وكأقوام ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جرأة على الله واعتداء لحدوده فأعطوا مسؤولهم^(٥) فتنة لهم أو لما يشاء الله سبحانه وتعالى .

(١) ذكره ابن كثير عند تفسير آية ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين﴾ آية ١٧٥ سورة الاعراف فقال (قال عبدالرزاق - بسنده - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها﴾ الآية قال : هو رجل من بني اسرائيل يقال له بلعم بن باعوراء . . . وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس : لما نزل موسى بهم يعني بالجبارين ومن معه أتاه - يعني بلعم - أتاه بنو عمه وعمه وقومه فقالوا ان موسى رجل حديد ومعهم جنود كثيرة وانه ان يظهر علينا يهلكنا فادع الله ان يرد عنا موسى ومن معه قال اني ان دعوت الله ان يرد موسى ومن معه ذهب دنيائي وأخوتي فلم يزالوا به حتى دعا عليهم فسلخه الله ما كان عليه) انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٢٨٤ .

هذا ولم يذكر في شيء من الروايات التي ذكرها ابن كثير استجابة دعائه بل كان كلما اراد ان يدعو على موسى وبني اسرائيل دعا على قومه ، وسيأتي ذكر رواياته ص ٣٨٣-٣٨٤ .

(٢) في الاقتضاء (كالتبريجات الفلكية والتوجيهات النفسية) .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (كالعين) بزيادة الف وهو سبق قلم من الناسخ .

والمراد بها كما قال ابن حجر (والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرراً) انظر الفتح ١٠/ ٢٠٠ . وكما جاء في الحديث «العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين» رواه مسلم في كتاب السلام ٥/ ٣٢ وكما جاء في الحديث ايضاً «العين تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر» وهو حديث حسن انظر السلسلة الصحيحة ٣/ ٢٥٠ وقال النووي في شرحه للحديث السابق : (ومذهب اهل السنة ان العين انما تفسد وتملك عند نظر العائن بفعل الله تعالى اجرى الله سبحانه وتعالى العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر) ، وللتفصيل في مسألة العين وخطورها وكيفية العلاج منها انظر الفتح ١٠/ ٢٠٠-٢٠٥ ومعارج القبول ١/ ٤٦٠-٤٦٦ .

(٤) اي التي ليست من كتاب الله ولا من سنة النبي ﷺ كما قال عليه الصلاة والسلام : «ان الرقى والتائم والتولة شرك» وهو حديث صحيح انظر السلسلة الصحيحة ح ٣٣١ .

(٥) في الاقتضاء (طلبتهم) .

وتأثير هذه الأسباب قد يكون*^{٧٢} فتنة لمن ضعف عقله ودينه^(١) إذ لم يرزق من العلم والإيمان ما يوجب له الهدى واليقين .

وقد يكون سبب قضاء [حاجة]^(٢) هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة ، أن الرجل منهم قد يكون مضطراً ضرورة لو دعا الله بها مشرك عند [وثن لاستجيب له لصدق توجهه إلى الله ، وإن كان تحري الدعاء]^(٣) عند الوثن شركاً^(٤) .

(فمن دعاه موقناً أنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه أجابه وقد يكون مشركاً وفاسقاً ، قال الله تعالى ﴿أم من يجيب المضطر إذا دعاه﴾^(٥) وقال ﴿وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضر مسه﴾^(٦) ، وقال ﴿وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفوراً﴾^(٧) ، وقال ﴿حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين فلما أنجاهم إذا هم يبغون في الأرض بغير الحق﴾^(٨) ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقد ذكر بعض النصارى حاصروا مدينة للمسلمين فنفذ ماؤهم [العذب]^(٩)

(١) ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضا أو أتى امرأة في دبرها فقد بريء مما أنزل على محمد» وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع ٥/٢٢٣-٢٢٤ بل قال عليه السلام: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» رواه مسلم في كتاب السلام ٥/٨٦ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (حاجته) والتصحيح من الاقتضاء .

(٣) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٤٤-٣٤٩ بتصرف شديد (او ٢/٦٨٧-٦٩٣) .

(٥) آية ٦٢ سورة النمل ، وقد ذكر ابن كثير عند تفسير هذه الآية آثاراً يُستأنسُ بها للدلالة على معنى الآية ، فراجع تفسيره ٣/٣٨٥-٣٨٦ .

(٦) آية ١٢ سورة يونس .

(٧) آية ٦٧ سورة الاسراء .

(٨) من آية ٢٢-٢٣ سورة يونس .

(٩) ما بين المعكوفتين في الاصل (العذاب) وهو سبق قلم من الناسخ .

فطلبوا من المسلمين الماء ويرجعون عنهم فأبى المسلمون وقالوا بل ندعهم حتى يضعفهم العطش فنأخذهم ، فقام النصارى حين اضطروا فاستسقوا ودعوا ، فسقاهم الغيث ، فاضطرب بعض العامة فقال الملك لبعض العارفين : أدرك الناس ، فأمر فنصب له منبر وقال : اللهم إنا نعلم أن هؤلاء من الذين تكفلت بأرزاقهم كما قلت في كتابك ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾^(١) ، وقد دعوك مضطرين وأنت تجيب المضطر إذا دعاك فأسقيتهم لما تكفلت به من رزقهم ولدعائك هم إياك^(٢) مضطرين [لا لأنك]^(٣) تجبهم أو تحب دينهم^(٤) ، والآن فنريد أن ترينا بهم آية تثبت بها الإيمان في قلوب عبادك المؤمنين ، فأرسل الله عليهم ريحاً فأهلكهم .

وكم من داع دعا بدعاء هو فيه [معتد]^(٥) إما بطلب ما لا يصلح أو بدعاء فيه معصية فإذا حصل له بعض غرضه ظن أن ذلك دليل على أن عمله صالح ، فهو بمنزلة من خالف أمره تعالى وأمدّه بالمال والبنين فظن أن ذلك مسارعة له في الخيرات ، قال تعالى ﴿أيحسبون أننا نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون﴾^(٦) .

وقال تعالى ﴿إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً﴾^(٧) والإملاء*^{٧٣}^(٨) إطالة العمر وما في ضمنه من رزق ونصر وهذا باب واسع^(٩) .

(١) من آية ٦ سورة هود .

(٢) هكذا بالأصل وفي الاقتضاء (ولما دعوك مضطرين) .

(٣) ما بين المعكوفتين مطموس بالأصل والتصحيح من الاقتضاء .

(٤) وكما قال تعالى ﴿واذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم اضطره إلى عذاب النار وبئس المصير﴾ آية ١٢٦ سورة البقرة .

(٥) ما بين المعكوفتين في الأصل (مقتد) بالقاف وهو تصحيف .

(٦) آية ٥٥-٥٦ سورة المؤمنون .

(٧) الآية بتامها ﴿ولا يحسبن الذين كفروا أنها نملي لهم خيراً لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين﴾ آية ١٧٨ سورة آل عمران .

(٨) قال ابن الأثير (الإملاء : الامهال والتأخير وإطالة العمر) انظر النهاية ٤ / ٣٦٣ ، ومنه الحديث المتفق عليه ((إن الله ليُملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته)) .

(٩) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤١٢-٤١٤ بتصرف (او ٢ / ٧٨٠-٧٨٢) .

وهنا أصل عظيم يجب إعتاده وهو أن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال التقليد للأكابر أفسد العقائد^(١).

(ومن هنا يغلط كثير من الناس فإنه يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة أو دعوا دعاء وأنهم وجدوا عقب ذلك نتيجة تلك العبادة وذلك الدعاء فيجعلون ذلك دليلاً على الإستحباب [ويجعلون ذلك نتيجة تلك العبادة وذلك الدعاء فيجعلون ذلك دليلاً على الإستحباب]^(٢). ويجعلون ذلك العمل به سنة كأنه قد فعل ذلك نبي وهذا غلط لما تقدم خصوصاً إذا كان العمل إنها [كان]^(٣) نتيجته بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل ، ثم يفعله الأتباع صورة لا صدقاً وحقيقة فيضرون أنفسهم به ، لأنه ليس العمل بمشروع فيكون لهم ثواب المتبعين ، ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل الذي لعله بصدقه يخرج عن كونه من المبتدعين^(٤)).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ومن هذا ما يحكى من آثار حصلت لبعض الشيوخ في السماع^(٥) المبتدع فإن تلك الآثار والأحوال إنما كانت عن

(١) وكما قال تعالى في ذلك ﴿وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكرهنا فاضلونا السبيلا﴾ آية ٦٧ سورة الاحزاب ، وانظر تشنيع العلماء على التقليد والمقلدين ونهيمهم عن ذلك حتى عن تقليد هم لهم الا بدليل صحيح ، انظر ذلك في كتاب تفصيل القول في التقليد لابن القيم ، والقول المفيد في ادلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ، هذا ولم أجد كلام الإمام أحمد فيما أطلعت عليه من مصادر.

(٢) ما بين المعكوفتين تكرر في العبارة لاداعي له كما يبدو .

(٣) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٤) قلت ما اظنه يخرج عن كونه من المبتدعين ، انظر قسم الدراسة ص ١٠٠ .

(٥) اي سماع الاناشيد الملحنة والاغاني الماجنة سواء من المردان او النساء كما يفعله كثير من اهل التصوف

ويستبيحونه ، ولذا قال ابن الجوزي رحمه الله (وقد نشب السماع بقلوب خلق منهم فأثروه على قراءة القرآن ورفت قلوبهم عنده بما لا ترق عند القرآن وما ذاك الا لتمكن هوى باطن تمكن منه وغلبة طبع وهم يظنون غير هذا) ثم ذكر حكاية عن شيخ زنديق زاره رجل وهو يقرأ القرآن فذكر له بيتا من الشعر فجعل يبكي ثم قال (من وقت الصلاة هو ذا اقرأ القرآن لم تقطر عيني قطرة وقد قامت علي القيامة بهذا البيت) ثم قال ابن الجوزي (وقد اعتقد قوم من الصوفية ان هذا الغناء الذي ذكرنا عن قوم تحريمه وعن آخر كراهته مستحب في حق قوم - ثم ذكر بسنده - عن ابي علي الدقاق قال : السماع حرام على العوام لبقاء نفوسهم ، مباح للزهاد لحصول مجاهداتهم مستحب لاصحابنا لحياة قلوبهم - ثم قال - وهذا غلط من خمسة اوجه) فذكرها ، انظر جميع ذلك في تلبيس ابليس ص ٢٤٧-٢٤٩ .

أحوال قامت [بقلوب] (١) أولئك الرجال حركها محرك كانوا في سماعه إما مجتهدين أو مقصرين تقصيرا غمره حسنات قصدهم .

فيجعل الأتباع حضور صورة السماع سنة ، مع أنه ليس حضور أولئك الرجال سنة تتبع ، ولا مع المقتدين بهم من الصدق والقصد ما لأجله عُذروا أو غُفر لهم فيهلكون بذلك .

كما يحكى عن بعض الشيوخ أنه رؤي بعد موته فقيل له ما فعل الله بك فقال أوقفني بين يديه وقال لي يا شيخ السوء أنت الذي كنت تتمثل في بسُعدى ولُبني لولا أعلم أنك صادق لعذبتك (٢) . فإذا سمعت دعاء أو مناجاة مكروهة في الشرع قد قُضيت حاجة صاحبها فكثيراً ما يكون من هذا القبيل . ولهذا كان الأئمة العلماء بالشرعية منهم يكرهون هذا من أصحابهم وإن وجد أصحابهم نتيجة عقب ذلك ، كما يحكى عن [سمنون] (٣) المحب قال وقع في قلبي شيء من هذه الآيات يعني الكرامات فجئت إلى دجلة فقلت وعزتك لا أذهب حتى يخرج لي حوت فخرج حوت عظيم أو كما قال فبلغ ذلك الجنيد (٤) فقال كنت أحب أن تخرج إليه حية فتقتله .

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (بقلب) والتصحيح من الاقتضاء .

(٢) هذه مسألة تحتاج إلى نظر ونقد فاحص ، انظر قسم الدراسة ص ١٠٤ .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (سهنون) بالهاء وكتب في الحاشية (لعله سحنون) بالحاء المهملة والصواب ما اثبتته بالميم كما في الاقتضاء المحقق والترجمة .

وهو ابو الحسن او ابوبكر سمنون بن حمزة الخواص ، صوفي ناسك من الشعراء من اهل البصرة ، سكن بغداد وتوفي بها ، له كلام متين في المحبة وهو القائل :-

احن باطراف النهار صباية * وبالليل يدعوني الهوى فاجيب

وايامنا تفسى وشوقي زائد * كأن زمان الشوق ليس يغيب

وقيل وسوس في آخر عمره ، توفي سنة ٢٩٠هـ ، انظر الاعلام ٣/ ١٤٠ والحلية ١٠/ ٣٠٩-٣١١ وتاريخ بغداد ٩/ ٢٣٤-٢٣٧ والبداية والنهاية ١١/ ١١٥ .

(٤) هو ابو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز القواريري ، صوفي من العلماء بالدين ، عده العلماء شيخ مذهب التصوف لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة ولكونه مصوناً من العقائد الذميمة ، وهو اول من تكلم في علم التوحيد ببغداد حيث ولد ونشأ وتوفي ، من كلامه : طريقنا مضبوط بالكتاب والسنة ومن لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث ولم يتفقه لا يقتدى به ، توفي سنة ٢٩٧هـ ، انظر الاعلام ٢/ ١٤١ والحلية ١٠/ ٢٥٥-٢٨٧ وتاريخ بغداد ٧/ ٢٤١-٢٤٩ والشذرات ٢/ ٢٢٨-٢٣٠ .

قال وكذلك حكى لنا أن بعض المجاورين بالمدينة جاء إلى قبر النبي ﷺ فاشتبه عليه نوعاً من الأطعمة فجاء به بعض [الهاشميين] (١) إليه وقال له :
النبي ﷺ بعث لك ذلك وقال لك أخرج من عندنا فإن من يكون عندنا لا
يشتهي مثل هذا .

وآخرون قضيت حوائجهم ولم يقل لهم مثل هذا لإجتهدهم أو قصورهم في
العلم فإنه يغفر للجاهل ما لا يغفر لغيره (٢) .

ولهذا عامة ما يحكى في هذا الباب* ٧٤^٧ إنما هو عن قاصري المعرفة ولو كان
هذا شرعاً ودينياً لكان أهل المعرفة أولى به .

قال وقد علمت جماعة ممن سأل حاجته لبعض المقبورين من الأنبياء
والصالحين فقضيت حاجته وليس [ذلك] (٣) بشرع فينبغ ولا سنة ، وإنما يثبت
استحباب الأفعال واتخاذها ديناً بكتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه السابقون
الأولون كما تقدم (٤) . وقد تُغفر الكراهة لمرتكبها لاجتهاده أو تقليده أو حسناته
أو غير ذلك ، ثم ذلك لا يمنع أن ذلك مكروه يُنهى عنه وإن كان هذا الفاعل
المعين قد زال موجب الكراهة في حقه [لقيام] (٥) ما يُرجى معه العفو والمغفرة
به (٦) . و لا يغتر (٧) المؤمن بكل ما يفعله الناس من غير إستناد إلى كتاب أو سنة

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (الهاشميين) بياء واحدة والتصحيح من الاقتضاء .

(٢) علق الشيخ حامد الفقي على هذا فقال (ان نصوص الكتاب والسنة صريحة بان الجهل جريمة لا عذر
وان المعلوم من الدين بالضرورة العقلية ان الجاهل للشيء يفسده ولا يصلحه سواء في ذلك الدين
والدنيا ، فمن عجب ان يقيموا ما جعله الله جريمة يعاقب عليها أشد العقوبة عذراً يغفر به البدع
والخرافات الجاهلية التي حولت الناس عن الاسلام الى الجاهلية الاولى ولعلمهم يحتاجون بقول الله ﴿انما
التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة﴾ - آية ١٧ سورة النساء - وليس في ذلك حجة لأن الجهل
هنا هو السفه والطيش من غلبة الغفلة والنسيان) انظر الاقتضاء ص ٣٥١ .

والحق ان الجاهل يعذر اذا نشأ مثلاً في بادية او مكان لم تعرف فيه اصول التوحيد والدين التي لا يعذر
احد بجهلها بالضرورة ، وانظر للتفصيل رسالة تجريد التوحيد للمقريري ورسالة الكفر الذي يعذر
صاحبه بالجهل للشيخ ابا بطين .

(٣) ما بين المعكوفتين من الحاشية . (٤) انظر ص ٣٤١-٣٤٢ وغيرها .

(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (اللقيام) وهو خطأ ظاهر والصواب ما اثبتته .

(٦) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٥٠-٣٥٢ بتصرف (او ٢/٦٩٤-٦٩٦) .

(٧) كتب في الحاشية (مطلب النذر) .

فكم من خلائق يعتقدون أن النذر تُقضى به الحاجات وتُكشف به الكربات وقد تواطأ جمهور الناس على ذلك مع أنه مخالف للحديث الوارد في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه نهى عن النذر»^(١)، و[قال إنه]^(٢) «يوافق القدر فيُخرج ذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخرج»^(٣)، وقال «النذر لا يُقدم شيئاً ولا يؤخر وإنما يستخرج من البخيل»^(٤) كما تقدم^(٥).

(فقد أخبر عليه السلام أن النذر لا يأتي بخير^(٦) وأنه ليس من الأسباب الجالبة لخير أو الدافعة لشر أصلاً وإنما توافق القدر موافقة كما توافق سائر الأسباب ، وصار الناذرون يقول احدهم مرضت فنذرت ، وقد قام بنفوسهم ان هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم ودفع مرهوبهم ، وقد أخبر الصادق المصدوق ان نذر طاعة الله فضلاً عن معصيته^(٧) ليس سبباً لخير وإنما الخير الذي يحصل للناذر يوافقه قدراً كموافقة سائر الأسباب .

فكذلك هذه الأدعية غير المشروعة ، لكن المبطلون اذا كانوا يضيفون قضاء حاجاتهم الى خصوص نذر المعصية مع ان جنس النذر لا اثر له في ذلك ، لم يبعد منهم ان يضيفوا حصول غرضهم الى خصوص الدعاء بمكان لا خصوص له في الشرع ، لأن جنس الدعاء مؤثر فالإضافة اليه ممكنة بخلاف جنس النذر فإنه لا تأثير له أصلاً^(٨) .

(١) تقدم تخريجه انظر الفهرس .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل ويقضيه السياق .

(٣) هذا حديث آخر وليس عن ابن عمر كما توهمه عبارة المؤلف وإنما عن أبي هريرة ، وقد تقدم تخريجه انظر الفهرس .

(٤) تقدم تخريجه انظر الفهرس .

(٥) في الباب السادس في النذر للقبور وقد تقدمت العبارة كلها في اول ذلك الباب .

(٦) كما في تنمة حديث ابن عمر المتقدم .

(٧) وقد تقدم عدم جواز الوفاء بنذر المعصية وان فيه كفارة يمين انظر ص ٢٢٨ .

(٨) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦٠-٣٦١ بتصرف (او ٧٠٧/٢-٧٠٩) .

فإن قيل فهل الدعاء ينفع ويضر مع ان الاقدار سابقة فما قُدِّرَ فسيقع دعا به العبد أو لم يدع ، وما لم يُقدر فلا يقع ، فأبي فائدة في الدعاء حينئذ؟ (١)

فالجواب : لا ريب أن الدعاء ينفع من حيث الجملة وأنه تُقضى به الحاجات وتُكشف به الكربات وقد ورد بذلك عدد كثير من الآيات كقوله تعالى ﴿أَمِّنْ* ٧٥﴾ يجيب المضطر إذا دعاه ﴿٢﴾ وقوله تعالى ﴿وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه﴾ (٣) الآية وقوله ﴿ادعوني استجب لكم﴾ (٤) وقوله ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ (٥) وقوله في عدة مواضع من القرآن ربنا ربنا ﴿٦﴾.

وأما الأحاديث فكثيرة جدا منها ما روى الحاكم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان (٧) إلى يوم القيامة » (٨) وفيه أيضا من حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

(١) رد ابن تيمية على مثل هذا السؤال فقال (الدعاء والتوكل من اعظم الاسباب لما جعله الله سببا له فمن قال ما قدر لي فهو يحصل لي دعوت او لم ادع وتوكلت او لم اتوكل فهو بمنزلة من يقول : ما قسم لي من السعادة والشقاوة فهو يحصل لي أمنت او لم أؤمن واطعت ام عصيت ، ومعلوم ان هذا ضلال وكفر) انظر مجموع الفتاوى ١٧٦/٨ .

(٢) آية ٦٢ سورة النمل .

(٣) آية ١٢ سورة يونس .

(٤) من آية ٦٠ سورة غافر .

(٥) آية ١٨٦ سورة البقرة ، وتامها ﴿فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون﴾ .

(٦) كقوله تعالى ﴿ربنا لا تزاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ آية ٢٨٦ سورة البقرة .

وانظر للاستزادة في ذلك كتاب الدعوات المباركات من القرآن العظيم لمحمد بن عالم الأيديني .

(٧) اي يتصارعان ، انظر النهاية في غريب الحديث ٢٨٦/٣ .

(٨) في المستدرک ٤٩٢/١ ، وحسنه الالباني في صحيح الجامع ٢٤١/٦ ، ونحوه رواه احمد ٢٣٤/٥ عن معاذ بن جبل بلفظ «لن ينفع حذر من قدر . . .» وبدون الجملة الاخيرة وقال مكانها «فعليكم بالدعاء عباد الله» وضعفه الالباني في ضعيف الجامع ٣٨/٥ ، ولكن رواه الترمذي في كتاب الدعوات ٥٣٤/٩ والحاكم في المستدرک ٤٩٣/١ كلاهما عن ابن عمر بلفظ «ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء» وحسنه الالباني في صحيح الترمذي ١٧٧-١٧٨/٣ وصحيح الجامع ١٥١/٣ .

« لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر وإن الرجل ليُحرم الرزق بالذنب يصيبه » (١).

[ورواه] (٢) أيضا الامام أبو حنيفة عن عبدالله بن أبي الجعد (٣) عن ثوبان عن النبي ﷺ (٤)، [وحدّث انس رضي الله عنه عن النبي ﷺ] (٥) « أَكْثَرُ مِنَ الدَّعَاءِ فَان الدَّعَاءَ يَرُدُّ القَضَاءَ المَبْرَمَ » (٦) والأحاديث في هذا كثيرة وقد ذكرت منها كثيرا في غير هذا [الموضع] (٧) وقد دعا النبي ﷺ ربه في مواطن كثيرة [٨] وبأدعية شهيرة (٩) لا تنحصر ، وقد دل الوحي المنزل والعقول الصحيحة على فائدته ومنفعته (١٠) ثم التجارب التي لا يحصي عددها الا الله تعالى ، فتجد أكثر المؤمنين قد دعوا الله وسألوه أشياء أسبابها منتفية في حقهم فأحدث الله لهم تلك المطالب على الوجه الذي طلبوه على وجه يوجب العلم تارة والظن اخرى أن الدعاء كان هو

(١) في المستدرک ١ / ٤٩٣ ، ورواه ابن ماجه في المقدمة ١ / ٣٥ وفي كتاب الفتن ٢ / ١٣٣٤ وقدم الجملة الثانية على الاولى وقال في الرواية الاولى « . . ليحرم الرزق بخطيئة يعملها » ورواه احمد ٥ / ٢٨٠ وبتقديم الجملة الثالثة على الاولى ص ٢٧٧ و٢٨٢ وضعفه الالباني في ضعيف ابن ماجه ص ٩ وانظر السلسلة الصحيحة ح ١٥٤ ، لكن روى الترمذي الحديث دون الجملة الثالثة في كتاب القدر ٦ / ٣٤٧ عن سلمان بلفظ « لا يرد القضاء الا . . » وحسنه الالباني في صحيح الترمذي ٢ / ٢٢٥ وفي السلسلة الصحيحة كما تقدم .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (روى) والصواب ما اثبتته لأن رواية عبدالله بن أبي الجعد - الاتية ترجمته - عن ثوبان هي للحديث السابق كما عند ابن ماجه واحمد والطحاوي ايضا في مشكل الآثار ٤ / ١٦٩ .

(٣) هو عبدالله بن أبي الجعد رافع الاشجعي الغطفاني ، اخو سالم بن أبي الجعد ، روى عن ثوبان وجعيل الاشجعي ، وروى عنه ابن ابن اخيه رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان انه مجهول الحال ، وهو مقبول ، انظر ميزان الاعتدال ٢ / ٤٠٠ والتهذيب ٥ / ١٧٠ .

(٤) لم اجد الحديث في الفقه الاكبر لابي حنيفة ولا في مسنده الذي حققه صفوة السقا ولا الذي بشرح القاري .

(٥) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٦) لم اجد احدا خرج له سوى ان السيوطي ذكره وعزاه لابي الشيخ عن انس وعزاه المناوي ايضا للخطيب في تاريخه - ولم اعثر عليه - ، انظر فيض القدير ٢ / ٨٣ وضعفه الالباني جدا في ضعيف الجامع ٣٣٨ / ١ .

(٧) لعله في كتابه تحاف ذوي الالباب في قوله تعالى ﴿ يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ﴾ .

(٨) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٩) راجع لذلك كتاب الاذكار للنووي وكتاب الوابل الصيب لابن القيم ونزل الابرار لصديق حسن خان .

(١٠) كما قال تعالى ﴿ وايوب اذ نادى ربه اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر ﴾ آية ٨٣-٨٤ سورة الانبياء .

السبب في هذا وتجد هذا ثابتا عند ذوي العقول والبصائر .

وقال شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية (والناس قد اختلفوا في الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات فزعم قوم من المبطلين متفلسفة ومتصوفة أنه لا فائدة فيه أصلا فإن المشيئة الإلهية والأسباب العلوية إما أن تكون قد اقتضت وجود المطلوب وحينئذ فلا حاجة الى الدعاء ، أو لا تكون اقتضته وحينئذ فلا ينفع الدعاء . وقال قوم ممن يتكلم في العلم بل الدعاء علامة ودلالة على حصول المطلوب وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباط الدليل بالمدلول^(١) لا ارتباط السبب بالمسبب^(٢) .

قال ابن القيم^(٣) بل الدعاء علامة مجردة [نصبها الله تعالى اشارة على قضاء الحاجة فمتى وفق العبد للدعاء كان ذلك علامة]^(٤) له وامارة على أن حاجته قضيت وهذا كما إذا رأينا غيما اسود باردا في الشتاء فان ذلك دليل وعلامة على انه يمطر قالوا هكذا حكم الطاعات مع^{*٧٦} الثواب ، والمعاصي مع العقاب هي امارات محضة لوقوع الثواب والعقاب [لا انه]^(٥) اسباب له ، وهكذا عندهم الكسر مع الانكسار والحريق مع الاحراق والازهاق مع القتل ليس شيء من ذلك سببا البتة ولا ارتباط بينه وبين ما يترتب عليه الا مجرد الاقتران العادي لا التأثير السببي^(٦) .

(١) اي انه لازم له وموجب لوقوعه كما قال ابن تيمية عن المتفلسفة وغيرهم (يزعمون ان تأثير الدعاء في نيل المطلوب كما يزعمونه في تأثير سائر الممكنات المخلوقات من القوى الفلكية والطبيعية والقوى النفسانية والعقلية فيجعلون ما يترتب على الدعاء هو من تأثير النفوس البشرية ، من غير ان يثبتوا للخالق سبحانه بذلك علما مفصلا او قدرة على تغيير العالم ، او ان يثبتوا انه لو شاء ان يفعل غير ما فعل لأمكنه ذلك) انظر مجموع الفتاوى ٨ / ١٩٥ وانظر ص ١٩٢-١٩٦ .

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٥٨ (او ٧٠٥ / ٢) .

(٣) اي المتفلسفة والمتصوفة كما يدل عليه سابق كلامه .

(٤) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (لأنه) والتصحيح من الجواب الكافي .

(٦) ما بين القوسين من كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ١٣ .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (والصواب ما عليه الجمهور من ان الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب وغيره كسائر الاسباب المقدره والمشروعة ، و سواء سمي سببا أو جزءا من السبب أو شرطاً فالمقصود هنا واحد .

وإذا اراد الله بعبد خيراً ألهمه دعاءه له والاستعانة به ، وجعل استعانته ودعائه سبباً للخير الذي قضاه له ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (إني لا أحمل همَّ الإجابة وإنما أحمل همَّ الدعاء فإذا اهتت الدعاء فإن الإجابة معه) (١).

كما أن الله تعالى إذا أراد ان يشبع عبداً أو يرويه ألهمه أن ياكل ويشرب ، وإذا أراد أن يتوب على عبد ألهمه أن يتوب فيتوب عليه ، وإذا أراد ان يرحمه ويدخله الجنة يسره لعمل أهل الجنة ، والمشية الالهية اقتضت وجود دخول أهل الجنة بالعمل الصالح ووجود الولد بالوطف والعلم بالتعليم ، فمبدأ الامور من الله وتماها على الله لا أن العبد نفسه هو المؤثر في الرب او ملكوت الرب بل الرب سبحانه [هو المؤثر في ملكوته وجاعل دعاء عبده سبباً لما يريد سبحانه] (٢) من القضاء .

كما قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله أرأيت أدوية ننداوى بها ورقي نسترقى بها وثقى نلقيها هل ترد من قدر الله شيئاً قال : « هي من قدر الله » (٣) (٤).

(١) لم اجد احداً خرج هذا الاثر فيما بحثت ، وان كان مشهوراً عنه .

(٢) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطب ١١٣٧/٢ عن ابي خزيمة ، ونحوه رواه الترمذي في كتاب الطب ايضاً ٢٣٢-٢٣٣/٦ وفي كتاب القدر ٣٦٠-٣٦١ عن ابي خزيمة عن ابيه في الرواية الاولى وبتقديم جملة ((أرأيت رقى نسترقىها)) على الجملة الاولى ، ورواه احمد ٤٢١/٣ بألفاظ وروايات مختلفة ، وضعفه الالباني في ضعيف ابن ماجه ص ٢٧٨ .

وقوله رقى : جمع رقية وهي ما يُقرأ لطلب الشفاء ، والاسترقاء طلب الرقية ، وقوله نقاة - كما في رواية الترمذي - : هي اسم ما يلتجىء به الناس من خوف الاعداء كالترس ، انظر تحفة الاحوذى ٣٦١/٦ .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٥٨-٣٥٩ (او ٧٠٥-٧٠٦) .

(ولما رجع عمر بن الخطاب عن دخول دمشق من أجل الطاعون قال له ابو عبيدة كما في الصحيحين وهو إذ ذاك أمير الشام أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة - وكان عمر يكره خلافه - نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) (١).

فهذا كلام رسول الله ﷺ وكلام صاحبه صريح أن السبب والمسبب [بقدر] (٢) الله .

قال ابن القيم (إن المقدور قد قدر بأسباب ومن أسبابه مثلا الدعاء فلم يقدر مجردا عن سببه ولكن قد قدر بسببه فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور ومتى لم يأت بالسبب انتفى المقدور .

وهكذا كما قدر الشبع والري بالاكل والشرب وقدر الولد بالوطاء وقدر

(١) رواه البخاري في كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون ١٧٩ / ١٠ عن عبدالله بن عباس (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امرأ الاجناد - ابو عبيدة بن الجراح واصحابه - فاخبروه ان الوباء قد وقع بارض الشام ، قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع في الشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجنا لأمر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنأدى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا - فذكره وزاد عمر - ارأيت ان كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان احدهما خصية والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصية رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ، قال فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي في هذا علما سمعت رسول الله ﷺ يقول «اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» ، قال فحمد الله عمر ثم انصرف . وهناك روايات مختصرة عن عبدالله بن عامر وسالم بن عبدالله ، ورواه ايضا في كتاب الحيل باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ٣٤٤ / ١٢ ومثله رواه مسلم في كتاب السلام ٧١-٦٧ / ٥ ، ورواه مالك في الموطأ في كتاب الجامع (المدينة) ٢ / ٨٩٤-٨٩٦ ، وسرغ قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز، انظر شرح النووي ٦٨ / ٥ ، وانظر القصة باجمال في مسند احمد ١٩ / ١ و١٩٣ و١٩٤ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (لقدر) باللام ولعل الصواب بالباء كما اثبتته .

حصول الزرع بالبذر^(١) وقد خرج نفس الحيوان بالذبح وكذلك قدر دخول الجنة بالأعمال ودخول النار بالأعمال^(٢) .

فان^{٧٧*} قيل فهل جميع انواع الدعاء نافعة يحصل بها المطلوب وأن كل ما يتخيله الانسان يكون سببا نافعا أو النافع منها إنما هو المشروع وهو ما أمر الشارع بالإتيان به وما الدليل على ذلك ؟

فالجواب كما قال ابن تيمية رحمه الله (إن هنا افترق الناس أربع^(٣) فرق مغضوب عليهم وضالون ومتكايسون^(٤) ومنعم عليهم .

فالمغضوب عليهم يطعنون في عامة الاسباب المشروعة وغير المشروعة ويقولون - الأسباب لا تفيد شيئا بل المدار على ما سبق عليه القدر ، وهؤلاء مذهبهم يوجب تعطيل جميع الأسباب وعدم فعل الطاعات وعدم اجتناب المعاصي^(٥) .

ويقال لأحدهم إن كان الشبع والري قد قدرا لك فلا بد من وقوعها أكلت أو شربت أو لا فلا حاجة للأكل والشرب ، وإن كان الولد قد قدر لك فلا بد منه [وطأت]^(٦) أو لا فلا حاجة للوطء وهلم جرا ، ولا يقول بذلك عاقل - .
والضالون [يتوهمون]^(٧) من كل ما يتخيل سببا أنه سبب نافع^(٨) وإن كان يدخل في دين اليهود والمجوس وعباد الأوثان .

(١) قال الامام الغزالي رحمه الله بعد ان ذكر نحوا من هذا (وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالى ﴿خذوا حذرکم﴾ وان لا يسقى الارض بعد بث البذر فيقال ان سبق القضاء بالنبات نبت البذر وان لم يسبق لم ينبت ، بل ربط الاسباب بالمسيبات هو القضاء الاول الذي كلمح البصر او هو اقرب ، وترتيب المسيبات على تفاصيل الاسباب على التدريج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب والذي قدر الشر قدره لدفعه سببا ، فلا تناقض بين هذه الامور عند من انفتحت بصيرته) انظر احياء علوم الدين ٣ / ٢٠٢ .

(٢) ما بين القوسين من الجواب الكافي ص ١٣ .

(٣) في الاقتضاء (ثلاث فرق) ، اي ما عدا المتكايسون ، ولكن سيذكرهم ضمنا كما سيأتي .

(٤) اي الذين يدعون الكَيْس اي الفطنة والعقل وهم المتفلسفة والمتصوفة كما تقدم ص ٣٦٢ وكما سيأتي .

(٥) هؤلاء هم فرقة الجبرية او غلاة المتصوفة ، وقد تقدم رد ابن تيمية على هذا القول انظر تعليق ١ ص ٣٦٠ .

(٦) ما بين المعكوفتين في الاصل (وطئت) وهو خطأ .

(٧) ما بين المعكوفتين في الاصل (ينهمون) والتصحيح من الاقتضاء .

(٨) هذه الجملة ليست بالاقتضاء ولا بد منها معمولا ليتوهمون ، فراجعه ، وانظر قسم الدراسة ص ١٣٠ .

والتكاسيون من المتفلسفة يجيلون ذلك على أمور فلكية وقوى نفسانية
واسباب طبيعية يدورون حولها لا يعدلون عنها .

والمنعم عليهم – يقولون القدر السابق لا ينافي الاسباب وليس كل ما يظن
سببا يكون سببا نافعا – ولا ينكرون ما خلق الله تعالى من القوى والطبائع في
جميع الاجسام والارواح اذ الجميع خلق الله لكنهم يؤمنون [بها]^(١) وراء ذلك من
قدرة الله التي هو بها على كل شيء قدير وبأنه تعالى يخرق العادات لأنبيائه
لاظهار صدقهم ولإكرامهم بذلك ونحو ذلك من حكمه .

وكذلك يخرقها لأوليائه تارة لتأييد دينه بذلك وتارة تعجيلا لبعض ثوابهم في
الدنيا وتارة إنعاماً^(٢) عليهم بجلبه نعمة و دفع نقمة ولغير ذلك ، ويؤمنون بأن
الله ينفع^(٣) بها أمر به من الأعمال الصالحة والدعوات المشروعة وبها جعله في قوى
الأجسام والأنفس ولا يلتفتون إلى الأوهام التي دلت الدلائل [العقلية]^(٤) أو
الشرعية على فسادها ، ولا يعملون بها حرمة [الشرعية]^(٥) ولا بها لم تأمر به وإن
ظن له تأثير^(٦) ، لأنه لو كان نافعا أو مؤثرا في المطلوب لأمرهم به معلم الناس
الخير ولدعاهم إلى فعله .

ويؤمنون بأنه ليس كل ما^{٧٨*} يظنه الانسان سببا يكون سببا نافعا والدليل

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (عما) وهو تصحيف .

(٢) في مسألة كرامات الاولياء وحقيقتها ودلالاتها راجع كتاب الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن
تيمية ص ٤٥ و ١٥٧ وما بعدها ، وقاعدة في المعجزات والكرامات له ايضا في مجموع الفتاوى
٣٦٢-٣١١/١١ وكتاب النبوات ايضا .

(٣) في الاقتضاء (يرد) ، وهي غير واضحة المعنى هناك ومع ذلك تأول المحقق المعنى بها هو بعيد عن
السياق ، انظر قسم الدراسة ص ١٣١ .

(٤) في الاصل (العقيلة) بتقديم الياء على اللام وهو تصحيف .

(٥) في الاصل (الشرعية) بتقديم العين على الياء وهو تصحيف ايضا .

(٦) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦١-٣٦٢ بتصرف وما عدا ما بين كل شرطتين فمن كلام المؤلف
(او ٢/٧١٠-٧١١) .

(٧) من هنا الى آخر ص ٣٦٩ اختلف الخط في المخطوطة وكتب في الحاشية (قد كتب هذا الفقير المتوسل
مع الله بالنبي - كذا - عبده خليل الشلبي غفر الله له ولوالديه ولن علمه ولن قرأه ولن احسن اليه
ولجميع المسلمين آمين يا رب العالمين سنة ١٢٨٨ هـ) ، انظر ايضا قسم الدراسة ص ٦٣-٦٤ .

على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ : اللهم أمتعني بزوجي رسول الله وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية قال فقال النبي ﷺ « قد سألت الله في آجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة لن [يعجل] (١) الله شيئا قبل أجله ولن يؤخر شيئا عن أجله ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيراً وأفضل » (٢) .

ففي هذا الحديث أن الدعاء يكون مشروعاً نافعا في بعض الأسباب دون بعض ، وهو كذلك فقد [أخبر] (٣) أن الدعاء الذي هو من أنفع الأسباب لا يفيد في إطالة الأعمار (٤) ويفيد في النجاة من عذاب الآخرة ، وحينئذ فالأعمار المقدر لا يشرع الدعاء بتغييرها بخلاف النجاة من عذاب الآخرة فإن الدعاء مشروع له نافع فيه .

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (يعمل) والتصحيح من صحيح مسلم .

(٢) في كتاب القدر ٥١٨/٥ - ٥٢٠ بروايتين قال في الثانية «وَأَنَارَ مَوْطُوءَةَ» بدل «وأيام معدودة» وزاد في آخرها (فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسح فقال النبي ﷺ : « ان الله عز وجل لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك » ونحوه في الرواية الاولى ورواه احمد ١/٣٩٠ و ٤١٣ و ٤٣٣ و ٤٤٥ و ٤٦٦ واخرجه ايضا ابن ابي عاصم في كتاب السنة ١١٦/١ .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (اخصر) بالصاد وهو تصحيف ، والتصحيح من الحاشية .

(٤) ولكن ليس المراد ايضا ان لا يسأل المسلم الرزق من الله وان كان مقسوما ، بل يستحب له سؤال ذلك كما قال تعالى ﴿واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم﴾ آية ١٢٦ سورة البقرة ، ولكن المراد ان يحرص على سؤال ما ينفعه في عقباه في الدار الآخرة في القبر وما بعده .

ومع ذلك فان صلة الرحم والبر تزيد في الاعمار كما قال عليه الصلاة والسلام «من احب ان ييسر له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه» متفق عليه وتقدم حديث «ولا يزيد في العمر الا البر» ص ٣٦١ ، وانظر الجمع بين ذلك وبين حديث ام حبيبة السابق في شرح الطحاوية ص ٨٩-٩٢ فانه جيد ، وانظر ايضا كلام ابن تيمية حول آية ﴿وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب﴾ من آية ١١ سورة فاطر في مجموع الفتاوى ١٤/٤٨٨-٤٩٢ .

ولذلك كره مالك الدعاء بطول العمر وكذلك كان الامام أحمد يكره ان يدعى له بطول العمر^(١) ويقول هذا أمر فرغ منه .
مع أن عذاب القبر وعذاب النار أيضا فرغ^(٢) منه بل وجميع الكائنات^(٣) فرغ منها كما بسطت الكلام عليه في غير هذا الموضوع^(٤) لكن الشارع أمر بهذا دون هذا لعلمه بأن هذا ليس من الأسباب النافعة وأنه ليس كل ما يتوهمه الانسان سببا يكون سببا .

ونظير ذلك في الأسباب الحسية فإن الشرب سبب للري لا نحو الأكل والوطء ، والوطء سبب لحصول الولد لا نحو الأكل والشرب والنوم وهلم جرا .
ونظير ذلك أيضا ما ثبت في الصحيح ان النبي ﷺ نهى عن النذر وقال :
«إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»^(٥) .

فأخبر عليه السلام أن النذر ليس من الأسباب التي تجتلب للعبد بها المنفعة وتدفع بها المضرة ولكن يلقيه إلى ما قُدِّرَ له^(٦) ، فنهى عنه لعدم فائدته .

(١) فصل السفاريني رحمه الله القول في هذه المسألة فقال تحت مطلب في كراهة قولهم ابقاك الله (مطلب في كتبهم في الرسائل اطال الله بقاء سيدي وانه من احداث الزنادقة - ثم قال - قلت ولعل من كره شيئا من ذلك انما كرهه لعدم الورود والا فالعلة فيه موجودة في غيره ومقادير الاشياء كلها قد فرغ منها من السعادة وكونه من اهل الجنة والنعيم ومن المقربين المطيعين واضدادها كما لا يخفى ، وقد قال ﷺ لابي اليسر كعب بن عمرو «اللهم امتعنا به» وهو آخر اهل بدر وفاة ومن دعائه عليه الصلاة والسلام «اللهم امتعني بسمعي وبصري واجعله الوارث مني» ومنه «اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني» والسنة مملوءة من مثل هذا واضرابه) انظر غذاء الالباب لشرح منظومة الآداب ٢٩٦/١-٢٩٧ .

(٢) كما قال عليه الصلاة والسلام « ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة » متفق عليه ، وانظر جامع الاصول ١٠/١١٠ .

(٣) كما روى مسلم في كتاب القدر ٥٠٩/٥ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة ، قال وعرشه على الماء» .

(٤) لعله في كتابه (اتحاف ذوي الالباب في قوله تعالى ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب﴾) او كتاب (ارشاد ذوي العرفان لما في العمر من الزيادة والنقصان) انظر مؤلفات المؤلف في الدراسة .

(٥) تقدم تخريجه انظر الفهرس .

(٦) انظر ما تقدم في علاقة النذر بالقدر ص ٣٥٩ وفي اول الباب السادس .

وكذلك دعاء المعصية غير مستجاب بطريق الأولى لقول النبي ﷺ: « ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث إما أن يعجل الله له دعوته او يدخر له من الخير مثلها، أو يصرف عنه من الشر مثلها» قالوا يا رسول الله إذا نكث قال: «الله أكثر»^(١)، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل»^(٢).

وأعلم أن الشيء قد لا يكون من أصله سببا نافعا كالدعاء بطول العمر وكالجماعة للسنن الرواتب^(٣).

أو يكون مضرا كالمعصية ودعاء الاعتداء^(٤) وقد يكون سببا نافعا ويظراً له وصف ليس^{٧٩*} بنافع فيه .

(١) رواه احمد ١٨/٣ عن ابي سعيد الخدري بلفظ «ما من مسلم . . . و «من سوء مثلها» بدل «من الشر مثلها» ودون لفظة ((خصال)) ومثله رواه الحاكم في المستدرک ٤٩٣/١ وقال هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ، ونحوه رواه الترمذي في كتاب الدعوات ٢٤/١٠ عن عبادة بن الصامت بلفظ «ما على الارض مسلم يدعو . . . ودون جملة «او يدخر له من الخير مثلها» وصححه الالباني في صحيح الترمذي ١٨١/٣ ورواه ايضا نحوه ص ٦٨ عن ابي هريرة بلفظ «ما من رجل يدعو الله بدعاء الا استجيب له فاما ان يعجل له في الدنيا واما ان يدخر له في الآخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع باثم او قطيعة رحم او يستعجل» قالوا يا رسول الله وكيف يستعجل قال: «يقول دعوت ربي فما استجاب لي» وصححه الالباني دون قوله «واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا» انظر صحيح الترمذي ١٨٨/٣ ، ورواه ايضا مختصرا ٣٢٣/٩ عن جابر بلفظ «ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله ما سأل او كف عنه من سوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم» وحسنه الالباني في صحيح الترمذي ١٤٠/٣ ومثله رواه احمد ٣٦٠/٣ و٣٢٩/٥ و٤٤٨/٢ باختلاف يسير .

(٢) في كتاب الذكر والدعاء ٥٧٩/٥ وزاد «قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال: «يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء»، وانظر تخريج الحديث السابق .

(٣) لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء ، بخلاف لو صلى جماعة نوافل من غير اعتياد فقد ثبت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام كصلاته ليلا بابن مسعود وابن عباس وحذيفة ، انظر جامع الاصول ٧٧-٨١ ، وصلاته جماعة ببيت عتبان بن مالك كما تقدم في تعليق ٤ ص ٢١١ .

(٤) كما ورد ان عبد الله بن المغفل سمع ابنه يقول : اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» رواه ابو داود في كتاب الطهارة ١/١٦٩ وانظر ٤/٣٥٣ ، وحسنه الالباني في صحيح الجامع ٣/٢١٨ ، بل قال تعالى «ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين» آية ٥٥ سورة الاعراف . وقد فصل ابن تيمية القول في مسألة الاعتداء في الدعاء في الرد على البكري ص ٩٣-١٠٠ وفي مجموع الفتاوى ١٤/٣٦٦-٣٨٨ فراجعه .

وهذا^(١) أصل عظيم لم أر من صرح به لكنه يؤخذ من فحوى النصوص والادلة وذلك مثل النذر ، فإن الصدقة والصوم والصلاة ونحوها من الأسباب النافعة المشروعة والنذر لا يخرجها عن ذلك بل عقد النذر نفسه هو المكروه ووجوده فيها كلا وجود لأنها نافعة في نفسها بدونها ،^(٢) فهي باعتبار وصفها بالنذر وعدمه من حيث السبب النافع على حد سواء .

وكذلك الدعاء هو نافع في حد ذاته ومن الاسباب المشروعة واتصافه [بكونه]^(٣) عند القبور أو بالإجتماع للدعاء برفع الطاعون ونحو ذلك مما لم تأمر به الشريعة لا يجدي نفعا ، فإن خصوص هذه الصفة ليست بمشروعة فالداعي عند القبور وفي الأسواق والطرقات على حد سواء في الاستجابة^(٤) ، فإن اعتقد أن الدعاء عندها أقرب إجابة أو أفضل كان مذموما كما تقدم^(٥) تقريره .

فثبت بما تقرر أنه ليس كل ما يتوهمه الإنسان يكون سببا نافعا ، بل النافع ما أمر الشارع به لأنه أدرى بالنافع والضار وليس علينا إلا الأمثال والتسليم لما قال والإيمان بأنه لو كان نافعا أو خيرا لأمرنا به لأنه معلم الناس الخير^(٦) .

(فإن من طريق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنهم يأمرون الخلق بما فيه صلاحهم وينهونهم عما فيه فسادهم ولا يشغلونهم بالكلام في أسباب الكائنات كما يفعل المتفلسفة فإن ذلك كثير التعب قليل الفائدة أو موجب للضرر .

ومثال النبي مثال طبيب دخل على مريض فرأى مرضه فعلمه فقال له اشرب كذا واجتنب كذا ففعل ذلك فحصل الشفاء والعافية ، والمتفلسفة قد يطيل معه

(١) كتب في الحاشية (مطلب هنا فائدة جلييلة لمن تأملها وتدبرها) .

(٢) في الاصل كتب (وح) فلعله يعني احالة على (الصدقة والصوم والصلاة) .

(٣) ما بين المعكوفتين في الأصل (يكون) ولعل الصواب ما أثبتته .

(٤) اي لا علاقة للمكان باجابة الدعاء .

(٥) انظر ص ٣٣٤ .

(٦) وكما قال عز وجل عن نبيه ﷺ ﴿لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عتمتم حريص عليكم

بالمؤمنين رؤوف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم﴾ آية

سورة التوبة ١٢٨-١٢٩ .

الكلام في سبب ذلك المرض وصفته وذم ما أوجبه ولو قال له المريض فما الذي يشفيني منه لم يكن له بذلك علم تام^(١).

فإن قيل حيث جعلتم الأسباب غير المشروعة لا تنفع في الآخرة وأن الدعاء غير المشروع لا ينفع في تحصيل المطلوب ، وجعلتم بطريق الأولى أن الدعاء المحرم إما بذاته أو وصفه غير مستجاب ، مع أنا نرى كثيرا من الداعين قد استجيب لهم وكثيرا ممن ظاهره الولاية قد دعا على أقوام فخرسوا بدعائه وقد استجيب لبلعام بن باعوراء^(٢) في قوم موسى المؤمنين وهذا يرد ما قلتموه .

فالجواب : إن هذه الأدعية المحرمة أو التي ليست بمشروعة لا تكون هي سبب في حصول المطلوب ولا جزء منه ولا يعلم ذلك بل يُتوهم وهماً كاذباً ويُعتقد إعتقاداً فاسداً كالنذر سواء ، وقد «نهى عليه السلام عنه وقال إنه لا يأتي بخير»^(٣).

(ومما يوضح ذلك أن اعتقاد المعتقد أن هذا الدعاء أو هذا النذر كان هو السبب أو بعض السبب في حصول المطلوب لا بد له من دلالة ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة إلا وقوع المطلوب عقبها أحيانا ويتخلف كثيرا ومجرد إقتران الشيء بالشيء أحيانا*^{٨٠} وتخلفه أحيانا ليس دليلا على العلة^(٤) باتفاق العقلاء لا سيما إذا كان هناك سبب آخر^(٥) صالح .

فإن قيل : إن التخلف إنما كان لفوات شرط أو لوجود مانع ، قلنا بل الاقتران إنما كان لوجود سبب آخر .

قال ابن تيمية : وهذا هو الراجح فإننا نرى الله تعالى في كل وقت يقضي الحاجات ويفرج الكربات بأنواع من الأسباب لا يخصصها^(٦) إلا هو ، وما رأيناه

(١) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٤٧-٣٤٨ (أو ٢/٦٩١) .

(٢) تقدم ذكر حكايته ص ٣٥٣ وسيأتي مطولا ص ٣٨٣-٣٨٤ ، وورد اسمه كذا أيضاً في الروايات .

(٣) تقدم تخريجه انظر الفهرس .

(٤) في الاقتضاء المحقق (الغلبة) وما اثبتته المؤلف اقرب للمعنى ، كما هو بالاقتضاء المطبوع .

(٥) كالاضطراب أو الاخلاص والتجرد في الدعاء أو غير ذلك .

(٦) كذا في الاصل وفي الاقتضاء (لا يخصصها) ولعله اقرب للصواب .

يحدث المطلوب مع وجود هذا الدعاء المبتدع إلا نادرا ، فإذا رأينا قد حدث بعده المطلوب كان إحالة حدوث الحادث على ما علم من الأسباب التي لا يحصيها إلا الله أولى من إحالته على ما لم يثبت كونه سببا^(١) لا بنقل ولا عقل ، (ومن كان له خبرة باحوال العالم وعقل تيقن ذلك يقينا لا شك فيه ، فإن الأسباب التي يخلق الله بها الحوادث في الأرض والسماء لا يحصيها على الحقيقة إلا هو أما أعيانها فبلا ريب وكذلك أنواعها أيضا [لا يضبطها المخلوق]^(٢) لسعة ملكوت الله سبحانه .

وتأثير بعض هذه الأسباب قد يكون فتنة لمن ضعف عقله ودينه بحيث يُخْتطف^(٣) عقله فيتألمه^(٤) إذا لم يُرزق من العلم والإيمان ما يوجب له الهدى واليقين .

ويكفي العاقل أن يعلم أن ما سوى المشروع لا يؤثر بحال فلا منفعة فيه ، أو أنه وإن أثر صورة فضرره أكثر من نفعه ألا ترى السحر والطلسمات والعين^(٥) وغير ذلك من المؤثرات في العالم بإذن الله قد يقضى بها كثير من أغراض النفوس ومع هذا فقد قال سبحانه ﴿ ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ﴾^(٦) الآية . - أو أن ذلك التأثير الصوري مجرد فتنة للداعي - كأقوام

(١) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦١ بتصرف (او ٧٠٩/٢-٧١٠) .

(٢) ما بين المعكوفتين من الاقتضاء وليس بالاصل ويقتضيه السياق .

(٣) الخطف هو الاستلاب او الأخذ في سرعة واستلاب ، انظر لسان العرب ٧٥ / ٩ .

(٤) كذا بالاصل وفي الاقتضاء (يختلط عقله فيتولمه) ولعله اقرب للصواب . والوله هو ذهاب العقل

والتحير، انظر نفس المصدر ٥٦١ / ١٣ .

(٥) انظر ما تقدم عن تأثير العين ص ٣٥٣ .

(٦) من آية ١٠٢ سورة البقرة . قال ابن كثير في تفسير هذه الآية (اي لقد علم اليهود الذين استبدلوا

بالسحر عن متابعة الرسول ﷺ لمن فعل فعلهم ذلك انه ماله في الآخرة من خلاق قال ابن عباس

ومجاهد والسدي : من نصيب . . . وقال الحسن : ليس له دين) انظر تفسير ابن كثير بتحقيق

الوادعي ٢٥٣ / ١ .

ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جرأة على الله واعتداء لحدوده وأعطوا
طُلبَتَهُم فتنة أو لما يشاء الله سبحانه) (١).

قال ابن تيمية : (وهذا قد يُبتلى به كثير من العباد أرباب القلوب فإنه قد
يغلب على أحدهم ما يجده من حب وبغض لأشخاص فيدعو لأقوام وعلى
أقوام بما لا يصلح فيستجاب له ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء كما
يستحقها على سائر الذنوب ، فإن لم يحصل له ما يمحوه من توبة أو حسنات
ماحية أو شفاعة غيره أو غير ذلك وإلا فقد يعاقب إما بأن يُسلب ما كان عنده
من ذوق طعم الإيمان ووجود حلاوته فينزل عن درجته .

وإما أن يُسلب عمل الإيمان فيصير فاسقا وإما أن يسلب أصل الإيمان
فيصير كافرا منافقا أو غير منافق (٢) ، ويؤيد ذلك قصة بلعام بن باعوراء حيث
سُلب إيمانه بدعائه على قوم موسى (٣) .

قال ابن تيمية وما أكثر ما يُبتلى بهذا المتأخرون (٤) من أرباب الأحوال القلبية
بسبب عدم فقههم في أحوال قلوبهم وعدم معرفة شريعة الله في أعمال القلوب
وربما غلب على أحدهم حال قلبه حتى لا يمكنه صرفه عن ما توجه إليه
فيبقى (٥) ما يخرج منه مثل السهم الخارج من القوس ، وهذه الغلبة إنما تقع غالبا
بسبب التقصير في الأعمال المشروعة التي تحفظ حال القلب فيؤخذ على ذلك .

ثم قال من غرور هؤلاء*^١ وأشباههم إعتقادهم أن استجابة مثل هذا الدعاء
كرامة من الله لعبده وليس هو في الحقيقة كرامة وإنما تشبه الكرامة من جهة أنها
(١) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٤٧-٣٤٩ بتصرف ما عدا ما بين الشرطتين فمن كلام المؤلف (او
٦٩١/٢-٦٩٣) .

(٢) أي مظهرا للكفر لا مبطنا له والعياذ بالله من ذلك كله .

(٣) كما تقدم في قصته التي ذكرها ابن كثير انظر تعليق ١ ص ٣٥٣ .

(٤) أما السلف ومن اقتدى بهم فهم أقوى إيمانا وأشد ثباتا في أحوال قلوبهم ، ولهذا تجد من يغلب عليه
تلك الأحوال بعيدا عن اتباع السلف بل من أهل البدع والابتداع ، انظر للزيادة في ذلك كتاب بيان
فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب ، والعبودية لابن تيمية رحمهما الله .

(٥) العبارة في الاقتضاء المحقق ناقصة وغير تامة المعنى .

دعوة نافذة وسلطان قاهر وإنما الكرامة في الحقيقة ما نفعت في الآخرة أو نفعت في الدنيا ولم تضر في الآخرة^(١).

وإنما هذه بمنزلة ما ينعم به الفساق والكفار من الرثاسات والاموال في الدنيا، لأنها إنما تصير نعمة حقيقية إذا لم تضر صاحبها في الآخرة وإلا فهي نعمة صورية أو مجازية .

ولهذا يقول أصحابنا وغيرهم من العلماء هل ما ينعم به الكافر نعمة أو ليس بنعمة وإن كان الخلاف لفظيا^(٢)، وفي الحديث : «إذا رأيت الله يُنعم على العبد مع إقامته على معصيته فإنما هو إستدراج يستدرجه»^(٣).

أما المطلوب المحرم^(٤) فمثل أن يسأل ما يضره في دنياه أو آخرته وإن كان لا يعلم أنه يضره فيستجاب له كالرجل الذي [عاده]^(٥) النبي ﷺ فوجده مثل الفرخ فقال له : «كنت تدعو الله بشيء» قال كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي

(١) قال ابن تيمية (الكرامة هي خرق عادة تحصل للصالحين الذين يدعون الى طريق الانبياء ، فخوارقهم تلك من معجزات الانبياء وتدل على صحة الدين الذي جاء به الرسول ولا تدل على ان الولي معصوم او انه يجب طاعته في كل ما يقول) وقال ايضا (والخوارق ثلاثة انواع اما ان تعين صاحبها على البر والتقوى فهذه احوال نبينا ومن اتبعه خوارقهم لحجة في الدين او حاجة للمسلمين ، والثاني ان تعينهم على ما يضرهم من تعين الجن على قتل اهل البيت . . . وهذا يشبه تسخير الجن لسليمان عليه السلام . . . والثالث ان تعينه على محرمات مثل الفواحش والظلم والشرك والقول الباطل فهذا من جنس خوارق السحرة والكهان والكفار والفجار مثل اهل البدع) انظر كتاب النبوات ص ٥-١٧ ، وانظر ما تقدم في تعليق ٢ ص ٣٦٦ .

(٢) ويدل صراحة ما ينعم به الكافر نعمة ما رواه مسلم في كتاب الايمان ١/٢٥٩ عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الم تروا الى ما قال ربكم قال : ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب والكواكب» .

(٣) رواه احمد ٤/١٤٥ عن عقبة بن عامر بلفظ « اذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يجب فانما هو استدراج » ثم تلا رسول الله ﷺ « فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون » واخرجه البيهقي في الاسماء والصفات ٢/٢٤٦-٢٤٧ بلفظ « وهو مقيم على معاصيه . . . » ، واخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الشكر ص ١٦ دون ذكر الاية ، وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة ح ٤١٤ .

(٤) ذكر ابن تيمية هذا بعد قوله (هذا التحريم او الكراهة المقترنة بالادعية المكروهة اما من جهة المطلوب واما من جهة نفس الطلب) .

(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (دعاه) وهو تصحيف والتصحيح من تخريج الحديث .

به في الآخرة فعجله لي في الدنيا قال : « سبحان الله إنك لا تستطيعه أو لا تطيقه
هلا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» (١).

و كاهل جابر بن عتيك (٢) لما مات فقال النبي ﷺ « لا تدعوا على أنفسكم
إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» (٣).

وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدنيا بقوله ﴿فمن الناس من يقول
ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق﴾ (٤) ومثل أن يدعو على غيره دعاء

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ٥٤٣/٥ عن انس وزاد في آخره (قال فدعا الله له فشفاه) وفي رواية
اخرى لم يذكر متنها قال «لا طاقة لك بعذاب الله» ، ورواه الترمذي في كتاب الدعوات ٩/٦٠ بلفظ
(«اما كنت تدعو اما كنت تسأل ربك العافية» قال كنت اقول . .) فذكره ولم يذكر الزيادة ، ورواه
احمد ٣/١٠٧ و ٢٨٨ مثل روايتي مسلم .

(٢) هو جابر بن عتيك بن قيس بن الاسود الانصاري ، صحابي جليل روى عنه ابناه ابو سفيان وعبدالرحمن
وابن اخيه عتيك بن الحارث بن عتيك ، اختلف في شهوده بدر ، مات وهو ابن ٩١ سنة ، توفي سنة
٦١ هـ وليس في زمن النبي ﷺ كما سيأتي في تخريج الحديث ، انظر الاستيعاب بهامش الاصابة ١/٢٢٣
والكامل لابن الاثير ٤/١٠١ والاصابة ١/٢١٤-٢١٥ والتهذيب ٢/٤٣ .

(٣) ثبت هذا في موت ابي سلمة رضي الله عنه كما روى مسلم في كتاب الجنائز ٢/٥٨٣-٥٨٤ عن ام
سلمة قالت (دخل رسول الله ﷺ على ابي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال «ان الروح اذا قبض
تبعه البصر» فضج ناس من اهله فقال «لا تدعوا . . ») ، فذكره وزاد (ثم قال «اللهم اغفر لابي سلمة
وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور
له فيه» ومثله رواه احمد ٦/٢٩٧ .

اما قصة جابر بن عتيك فقد روى ابو داود في كتاب الجنائز ٨/٣٧٦-٣٧٨ عن جابر بن عتيك (ان
رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه فاسترجع
رسول الله ﷺ وقال «غلبنا عليك يا ابا الربيع» فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال
رسول الله ﷺ «دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية» قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال «الموت» قالت
ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله ﷺ «ان الله
قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة؟ . . ») الى اخر الحديث وصححه الالباني في صحيح
ابي داود ٢/٦٠١ ، وبهذا يبدو ان المصنف خلط بين الحديثين .

وقد ورد النص المرفوع دون القصة عند ابي داود في كتاب الجنائز ٨/٣٨٤ عن ام سلمة بلفظ «اذا
حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ورواه الترمذي في كتاب الجنائز ٤/٥٤
والنسائي في كتاب الجنائز ٤/٤-٥ وابن ماجه في كتاب الجنائز ١/٤٦٥ وزادوا كلهم ما عدا الترمذي
(فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله ما اقول قال : «قولي اللهم اغفر له واعقبنا عقبى صالحة» .
قالت فاعقبني الله تعالى به عمدا ﷺ) ، وورد ايضا بلفظ «اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان
البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال اهل البيت» رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز
١/٤٦٨ عن شداد بن اوس ورواه احمد ٤/١٢٥ والحاكم ١/٣٥٢ وصححه الالباني في السلسلة
الصحيحة ح ١٠٩٢ .

(٤) من آية ٢٠٠ سورة البقرة .

منهيا عنه كدعاء بلعام بن باعوراء على قوم موسى عليه السلام^(١).

وأما الطلب المحرم دون المطلوب فيكون تارة لأنه لغير الله مثل ما تفعله السحرة من مخاطبة الكواكب وعبادتها ونحو ذلك فإنه قد يقضى عقب ذلك أنواع من القضاء إذا لم يعارضه معارض من دعاء أهل الإيمان وعبادتهم أو غير ذلك ، ولهذا تنفذ هذه الأمور في أزمان فترة الرسل^(٢) وفي بلاد الكفر أو النفاق ما لا ينفذ في دار الإيمان وزمانه^(٣).

ومن هذا القبيل أن رجالا يستغيثون ببعض الأحياء في شدائد تنزل بهم فيفرج عنهم وربما يعاينون أموراً وذلك الحي المستغاث به لا يشعر بذلك ولا علمه^(٤) البتة ، وفيهم من يدعو على أقوام أو يتوجه في إيذائهم فيرى بعض الأحياء أو بعض الأموات يحول بينه وبين إيذاء أولئك وربما رآه ضارباً له بسيف وإن كان الحائل لا شعور له بذلك .

وقد يجري لعباد الأصنام أحيانا من هذا الجنس المحرم محنة من الله بما تفعله الشياطين لاغوائهم فإذا كان الأثر قد يحصل عقب دعاء من قد تيقنا أنه لم يسمع الدعاء فكيف بما قد يتوهم أنه هو الذي تسبب في ذلك أو أن له فيه فعلا^(٥).

(١) انظر ما تقدم في ذلك ص ٣٥٣ .

(٢) أي الزمان الذي بين اندثار رسالة نبي متقدم ورسالة نبي بعده ، مثل ما بين عيسى ونبينا محمد عليهما الصلاة والسلام .

(٣) وهذا ما يشاهد في هذا الزمان من كثرة السحرة والدجالين وانتشارهم بين الناس وتصديقهم لهم وتأثرهم بهم والالتجاء اليهم في أمور كثيرة حتى بين الملوك والرؤساء مما يدل على ضعف الإيمان أو انعدامه بين غالب أولئك والعياذ بالله ، بل يلحظ أنه كلما زاد الفسق والمجون في مكان كلما كان بينهم الكثير من السحرة والمشعوذين والمبتدعين ، حتى لو كان ذلك المكان بلداً متحضراً أو متطوراً مثل أمريكا ، انظر كتاب عالم السحر والشعوذة للاشقر ص ٥٤ . فلهذا در ابن تيمية ما افقهه في دين الله وفي واقع الناس .

(٤) كما حصل للشيخ ابن تيمية نفسه حيث جاءه بعض أولئك فقالوا أنا توصلنا بك في مكان كذا وقد جئنا واجبت طلبتنا فانكر عليهم ذلك واخبرهم أن هذا إنما هو من الشياطين التي تريد اغواءهم واضلالهم ، انظر مجموع الفتاوى ١/ ٣٥٠ و ٣٦٠ و ٤٥٨/ ١٧ و ٤٧/ ١٩ و ٤٨ ، وانظر تلييس الشياطين على المشركين في ذلك في مجموع الفتاوى ايضاً ١/ ٨٢ و ١٥٧-١٥٨ و ١٦٨ و ١٧١-١٧٨ و ٣٦٤-٣٥٩ .

(٥) انظر ما تقدم نحو هذا ص ٣٣١-٣٣٢ وأنه من الشرك .

وإذا قيل أن الله تعالى يفعله بذلك السبب فإذا كان السبب محرماً لم^{٨٢*} يجز (١)، كالأعراض التي يحدثها الله تعالى عقب أكل السموم (٢).

وقد يكون دعا الله لكنه توسل إليه تعالى بما لا يجب كالمشركين الذين يتوسلون إليه سبحانه بأوثانهم، أو يكون بكلمات لا تصلح أن يُنَاجَى بها تعالى، فهذه الأدعية ونحوها وإن كان قد يحصل بها أحياناً غرض الداعي من حيث الصورة لكنها محرمة لما فيها من الفساد الذي يَرَبِّي على منفعتها، وهي فتنة في حق من لم يهده الله وينور قلبه حتى يفرق بين أمر التكوين وأمر التشريع ويفرق بين القدر والشرع (٣).

ويعلم أن الأقسام ثلاثة: أمور قدرها الله تعالى وهو لا يجبرها ولا يرضأها والأسباب المحصلة لها محرمة موجبة لعقابه. وأمور شرعها يجبرها ويرضأها لكنه لم يعن العبد على حصولها. وأمور يجبرها ويعينه عليها.

فالأول إعانة والثاني عبادة والثالث جمع بينهما كما قال تعالى ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ (٤).

فالدعاء غير المباح إذا أثر فهو من باب الإعانة لا العبادة كسائر الكفار والمنافقين والفساق، ثم سبب قضاء حاجة هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة أن الواحد منهم قد يكون مضطراً ضرورة لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب

(١) أي لم يجز الدعاء أو الطلب بهذا السبب المحرم الذي يعقبه الأثر.

(٢) بل ورد عن النبي ﷺ أنه ساوى بين من علق تيممة - وهو شرك أصغر - ومن شرب السم فقال «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تيممة» رواه أبو داود في كتاب الطب ٣٤٩/١٠ واحمد ١٦٧/٢ و٢٢٣ وحسنه محقق جامع الاصول ٥٧٦/٧.

(٣) أي بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية القدرية، انظر تفصيل ذلك في كتاب العبودية لابن تيمية ص ٤٩ وما بعدها حيث تكلم فيه رحمه الله عن يظن أن كل ما يحدث أو يقدر في الكون يجبه الله ويرضاه وإن كان معصية وفجوراً ظاهراً، فبيّن خطأه وضلاله فراجع، فإنه جيد.

(٤) آية ٥ سورة الفاتحة. وانظر كلام ابن تيمية وابن القيم حول أقسام الناس في باب العبادة والاستعانة في مجموع الفتاوى ٣٦/١ وما بعدها وفي مدارج السالكين ١/٧٨-٨٢.

له لصدق توجهه الى الله (١) سبحانه وتعالى وإن كان تحري الدعاء عند الوثن شركا وأن تلك الإجابات إنما فعلها هو وحده لا شريك له وإن كانت تجري باسباب محرمة أو مباحة فكما أن إثبات بعض المخلوقات أسبابا لا يقدح في توحيد الربوبية فكذلك إثبات بعض الأفعال والأقوال المحرمة من شرك أو غيره أسبابا لا يقدح في توحيد الألوهية . (٢)

ولا يوجب ذلك جواز استعمال الأسباب المحرمة التي يعاقب العبد عليها ومضرتها عليه أكثر من نفعها له .

وشرك ربوبيته بأن يجعل لغيره معه تدبيرا ما ، وشرك ألوهيته بأن يدعى غيره دعاء عبادة أو دعاء [مسألة] (٣) قال تعالى ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيها من شرك وماله منهم من ظهير﴾ (٤) فبين سبحانه أنهم لا يملكون ذرة استقلالاً ولا يشركونه في شيء من ذلك ولا يعينونه في ملكه ، ومن لم يكن مالكا ولا شريكا ولا عوناً فقد انقطعت علاقته (٥) .

فإن قيل حيث قلتم إن الدعاء المحرم لا يستجاب فكيف قال الفقهاء بتحريم دعاء الشخص على غيره إعتداء (٦) مع أن الدعاء كالدعاء لعدم (١) انظر ما تقدم حول ذلك ص ٣٥٤ .

(٢) أي إن حصل اجابة الدعاء المحرم أو الذي فيه شرك فليس هذا قدح في أنه لا يجوز صرف العبادة ومنها الدعاء لغير الله تعالى ، فالله خالق كل شيء وليس لنا أن نشرك به شيئا ولا أن نعبد إلا بما شرع .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل كتبت هكذا (متصلة) وهو خطأ والتصحيح من الاقتضاء .

(٤) آية ٢٢ سورة سبأ .

(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٥٢-٣٥٧ بتصريف (او ٢/٦٩٧-٧٠٤) .

(٦) قال ابن تيمية عن الاعتداء في الدعاء (ومنه ان يسأل ما فيه ظلم لغيره ، ولهذا كان النبي ﷺ يقول في

دعائه المشهور الذي رواه احمد وغيره والترمذي وصححه عن ابن عباس « رب اعني ولا تعن علي

وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من بغى علي رب

اجعلني لك شكارا . . » فقوله « وانصرني على من بغى علي » دعاء عادل لا دعاء معتد يقول انصرني

على عدوي مطلقا) انظر الرد على البكري ص ٩٤ والحديث الذي ذكره صحيح كما في صحيح الجامع

استجابته ، فإن قلت إنما حرم للإيذاء إذ هو بمنزلة الشتم أشكل عليكم لو دعا عليه بحيث لا يبلغه فإن الإيذاء متنف وليس هو من باب الغيبة إذ هو إنشاء لا ذكر.

فالجواب لا ريب*^{٨٣} في تحريم هذا الدعاء كما قال الفقهاء ، أما إذا سمعه الداعي فإنه حرام لما فيه من الإيذاء له فهو بمنزلة الشتم والسب^(١).

وأما إذا لم يسمعه ولم يبلغه فهو وإن توهم أنه ليس بحرام لفقد الإيذاء لكن جاء التحريم من حيث الرضا بالسوء لأخيه وطلبه له الشر .

وقد صرح لسانه بما أضمر جنانه وقد قال ﷺ كما في الصحيحين «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يعملوا به أو يتكلموا» وفي رواية «ما وسوست به صدورها»^(٢) والداعي قد تكلم بما قام في نفسه .

ومما يؤيد هذا أن الشخص لو دعا على الحربي بالقتل والهلاك والأسر لجاز له ذلك ؛ لأنه يجوز له أن يفعل به ذلك ولو دعا عليه بالموت على الكفر لم

(١) وقد قال ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه ، وقال أيضا «ومن لعن مؤمنا فهو كقتله» رواه البخاري في كتاب الأدب باب ما يُنهى عن السباب واللعن ١٠ / ٤٦٥ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الأيمان ١ / ٣٣٢ عن أبي هريرة بروايتين الأولى مثل لفظ المؤلف في الرواية الأولى ، والثانية بلفظ « . . ما لم تعمل أو تكلم به » ، ومثلها رواه البخاري في كتاب النكاح باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ٩ / ٣٨٨ وكتاب الأيمان والنذور باب اذا حنث ناسيا في الأيمان ١١ / ٥٤٨-٥٤٩ بلفظ «عما وسوست - او حدثت - به . . » وفي كتاب العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ٥ / ١٦٠ بلفظ «ان الله تجاوز لي عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم» ، ورواه ابو داود في كتاب الطلاق ٦ / ٢٩٣-٢٩٤ بلفظ « . . عما لم تتكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها» ورواه الترمذي في كتاب الطلاق ايضا ٤ / ٣٦١ نحو رواية مسلم الثانية ، ورواه النسائي في كتاب الطلاق ٦ / ١٥٦ و ١٥٧ بثلاث روايات وابن ماجه في كتاب الطلاق ١ / ٦٥٨ و ٦٥٩ بروايتين وزاد في الثانية «وما استكرهوا عليه» وهي زيادة شاذة كما قال الالباني في صحيح ابن ماجه ١ / ٣٤٨ ، ورواه احمد ٢ / ٢٥٥ و ٤٢٥ و ٤٧٤ و ٤٨١ و ٤٩١ .

يجز وكان حراماً^(١) وإنما جاء التحريم من حيث الرضا له بالكفر وإلا فالدعاء عليه جائز لأن الدعاء الحقيقي يستلزم الرضا بالقلب بالمدعو به ، نعم لو قيل بعدم تحريم الدعاء الجاري على لسان الإنسان من غير رضا القلب به لكان له وجه ، ويقال فيه الدعاء الذي لم يرد به الوقوع كقولهم قاتله الله ما أسعره^(٢) ، وأخزاه الله ما أكذبه وكذا دعاء الوالدة على ولدها^(٣) ودعاء الحبيب على حبيبه لأن القلب غير راض بالمدعو به ولا طالب له حقيقة فتأمل .

فإن قيل حيث جعلتم دعاء المعصية غير مستجاب لقوله عليه السلام «ما من عبد [يدعو الله] ^(٤) بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث»^(٥) وقوله «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»^(٦) فكيف الجمع بين هذا وبين قوله عليه السلام «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(٧) فإن ظاهره أن دعاء المعصية مستجاب وهو معارض للأول ويدل له قصة دعاء بلعام بن باعوراء على قوم موسى^(٨) عليه السلام ، وكيف الملائكة تُؤمّن [على]^(٩) دعاء السوء والمعصية .

(١) يشكل على هذا دعاء نوح على الكافرين ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾ من آية ٢٦ سورة نوح ، ودعاء موسى على فرعون وقومه ﴿ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم﴾ من آية ٨٨ سورة يونس ، ويرفع هذا الاشكال ما قاله الشوكاني في تفسيره لهذه الآية (واجيب - اي عن الاستشكال - بانه لايجوز لنبي ان يدعو على قومه الا باذن الله سبحانه وانما يأذن الله بذلك لعلمه بانه ليس فيهم من يؤمن ، ولهذا لما اعلم الله نوحا عليه السلام بانه لا يؤمن من قومه الا من قد آمن قال ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾ انظر فتح القدير ٤٦٩/٢ وانظر كلام ابن تيمية حول هذا في مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣٥-٣٣٦ .

(٢) اي ما اكثر شره او ما اشد جوعه ، انظر لسان العرب ٤/ ٣٦٥-٣٦٦ .

(٣) وقد ورد النهي في ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام «لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء فيستجيب لكم» رواه مسلم في كتاب الزهد ٨٥٦/٥ .

(٤) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٥) تقدم تخريجه ، انظر الفهرس .

(٦) تقدم تخريجه ، انظر الفهرس .

(٧) تقدم تخريجه ، انظر الفهرس .

(٨) انظر ما تقدم ص ٣٥٣ .

(٩) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق .

فالجواب أن التعارض ممنوع فإن قوله عليه السلام «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير» وإن أشعر ظاهره أن دعاء المعصية مستجاب لكنه عند التحقيق ليس كذلك ، فإن دعاء المرء على نفسه ليس هو من باب الدعاء الذي يراد منه الوقوع لأن المرء بالطبع لا يرى لنفسه الوقوع في السوء وإنما هو مجرد سوء خلق وسامة وملل .

ولو سُئِم أنه أراد الدعاء حقيقة فليس هو من باب أن الدعاء المعصية مستجاب بل هو من باب التعليم والشفقة منه ﷺ على أمته خشية أن يقع المدعو به عقب الدعاء مصادفة قدر فيتوهم الداعي أن ذلك بسبب دعائه ويسبق إلى قلبه أنه لو لم يدع لم يقع فيندم حينئذ ويلوم نفسه ويقول لو لم أدع بكذا لم يقع ، فنهى عن ذلك دفعا لملامة النفس وخوف أن يقع في اللو المنهي عنه ، كما قال النبي ﷺ*^{٨٤} في الحديث الصحيح «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا [تعجز]»^(١) وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن اللو يفتح عمل الشيطان»^(٢).

ونظير هذا قوله عليه السلام «فر من المجذوم فرارك من الأسد»^(٣) مع أنه عليه السلام نفى العدوى [بقوله]^(٤) ردا على من أثبتها «فمن أعدى الأول»^(٥)

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (تعجل) باللام وهو تصحيف والتصحيح من تخريج الحديث .

(٢) رواه مسلم في آخر كتاب القدر ٥/٥٢٠-٥٢١ عن أبي هريرة وأوله «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص . . . لكن بلفظ . . . لو اني فعلت كان كذا . . . وأخره «فان لو تفتح . . . ، ومثله رواه ابن ماجه في المقدمة ١/٣١ وفي كتاب الزهد ٢/١٣٩٥ بلفظ . . . ولا تعجز فان غلبك امر فقل . . . وأخره «واياك واللو فان اللو . . . ، ومثله رواه احمد ٢/٣٦٦ و٣٧٠ .

(٣) رواه هكذا مختصرا احمد ٢/٤٤٣ عن أبي هريرة ، ورواه مطولا البخاري في كتاب الطب باب الجذام ١٠/١٥٨ معلقا وأوله «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر . . . ، وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة ح ٧٨٣ .

(٤) في الاصل (لقوله) باللام وهو خطأ ، كما يدل عليه ما بعده .

(٥) رواه البخاري في كتاب الطب باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن وباب لا هامة وباب لا عدوى ١٠/١٧١ و٢٤١ و٢٤٣ عن أبي هريرة وأوله «لا عدوى ولا . . . فقال اعرابي يا رسول الله فما بال ابي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها فقال «فمن . . . ، ورواه مسلم في كتاب السلام ٥/٧٢ وابو داود في كتاب الطب ١٠/٤٠٧ واحمد ٢/٢٦٧ ونحوه عن ابن عباس عند احمد ١/٢٦٩ و٣٢٨ وانظر ٢/٤١٥ و٤٣٤ و٥٢٦ وتخريج الاحاديث الاتية .

وبقوله «إنه لا يُعدي شيء شيئاً»^(١) وبقوله «لا عدوى ولا طيرة»^(٢).

وكذلك النهي عن الفرار من الطاعون والقدوم^(٣) عليه مع انه لا حذر من قدر^(٤) بل هو من باب الحذر الذي شرعه الله وَعَلَّمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَمْتِهِ لِكَمَالِ طَلَبِ التَّحَرُّزِ خَوْفِ الْوَقُوعِ فِي لَوْ وَكَانَ^(٥).

(١) رواه الترمذي في كتاب القدر ٦/٣٥٤-٣٥٥ عن ابن مسعود وتمامه (فقال اعرابي يا رسول الله البعير اجرب الحشفة ندبته فيجرب الابل كلها فقال رسول الله ﷺ: «فمن اجرب الاول لا عدوى ولا صفر خلق الله كل نفس فكتب حياتها ورزقها ومصائبها» ورواه احمد ١/٤٤٠ ونحوه عن ابي هريرة عند احمد ٢/٣٢٧ وصححه الالباني في صحيح الترمذي ٢/٢٢٦ وفي السلسلة الصحيحة ح ١١٥٢ .
(٢) ورد الحديث بعدة روايات :-

١ - بزيادة «ولا هامة ولا صفر» رواه البخاري في كتاب الطب باب لا هامة ١٠/٢١٥ عن ابي هريرة ورواه مسلم معلقا في كتاب السلام ٥/٧٣ عن السائب بن يزيد ورواه احمد ٣/٤٥٠ ، وعن ابن عباس رواه ابن ماجه في كتاب الطب ٢/١١٧١ .

٢ - بزيادة «ولا غول» أو «ولا نوء» رواه مسلم في كتاب السلام ٥/٧٥ و٧٦ بثلاث روايات عن جابر بن عبدالله ورواية واحدة عن ابي هريرة ، ورواه ابو داود في كتاب الطب ١٠/٤١١ واحمد ٣/٢٩٣ و٣١٢ و٣٨٢ و٣٩٧ .

٣ - بزيادة «ويعجبني الفأل» قالوا وما الفأل قال «كلمة طيبة» رواه البخاري في كتاب الطب باب لا عدوى ١٠/٢٤٤ عن انس ونحوه في باب الفأل ص ٢١٤ ، ورواه مسلم في كتاب السلام ٥/٧٧ و٧٨ و٧٩ ، ورواه ابو داود في كتاب الطب ١٠/٤١٣ والترمذي في كتاب السير ٥/٢٤٢-٢٤٠ وابن ماجه في كتاب الطب ٢/١١٧٠ واحمد ٣/١٣٠ و١٥٤ و١٧٣ و١٧٨ و٢١٥ و٢٧٦ و٢٧٨ و٢/٥٠٧ كلهم عن انس ما عدا رواية مسلم واحمد الاخيرتين فعن ابي هريرة .

٤ - بزيادة «وانما الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار» رواه البخاري في كتاب الطب باب لا عدوى ١٠/٢٤٣ عن ابن عمر ونحوه في باب الطيرة ص ٢١٢ ورواه مسلم في كتاب السلام ٥/٧٩ واحمد ٢/١٥٣ ، ورواه ابو داود في كتاب الطب ١٠/٤١٨ عن سعد بن مالك ومثله عند احمد ١/١٧٤ و١٨٠ .

٥ - بالفاظ اخرى مختلفة ، انظر البخاري ١٠/٢١٢ و٢١٤ و٤/٣٢١ ومسلم ٥/٧٧ و٧٨ وابن ماجه ١/٣٤ و٢/١١٧١ واحمد ٢/٢٤ و٢٢٢ و٢٦٦ و٢٦٧ و٤١٥ و٤٢٠ و٤٣٤ و٤٨٧ ، وانظر السلسلة الصحيحة ٢/٤٢٤-٤٣٢ ، وبذا يتبين ان الحديث متواتر كما ذكره الكتاني في نظم المتناثر ص ١١٦ .

(٣) انظر ما تقدم في ذلك من قصة عمر رضي الله عنه عند مجيئه الى الشام ص ٣٦٤ .

(٤) كما جاء في حديث «لا يغني حذر من قدر» ، انظر الفهرس .

(٥) ذكر صاحب كتاب تيسير العزيز الحميد ص ٤٢٣-٤٣٧ ثلاثة اقوال في الجمع بين هذه الاحاديث ثم قال (قلت واحسن من هذا كله ما قاله البيهقي وتبعه ابن الصلاح وابن القيم وابن رجب وابن مفلح وغيرهم ان قوله (لاعدوى) على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من اضافة الفعل الى غير الله تعالى وان هذه الامراض تعدي بطبعها والا فقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك) .

وأما توهم كون الملائكة تُؤمن على دعاء السوء فليس كذلك بل هو من باب الحث على الدعاء بالخير والترغيب فيه بسبب تأمين الملائكة^(١).

وأما إشكال قضية [دعاء]^(٢) بلعام على قوم موسى فأمره معلوم مما تقدم ، وأن هذه الإستجابة الصورية إنما هي مجرد فتنة لمن ضعف عقله وشاء الله فنتته ، هذا بتسليم أنه دعا على قوم موسى وأنه استجيب^(٣) له فيهم ، والذي رواه ابن جرير وابو الشيخ [ابن حبان]^(٤) من طريق سليمان التيمي^(٥) التابعي المشهور عن [سيار]^(٦) أحد ثقات^(٧) التابعين أن رجلا كان يقال له بلعام وكان

(١) قال النووي في شرحه للحديث (فيه النذب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه) انظر شرح مسلم ٥٨٣/٢ . وقال السندي في شرحه للحديث ايضا (قوله «فقلوا خيرا» اي ادعوا له بالخير لا بالشر وادعوا بالخير مطلقا لا بالويل ونحوه والامر للنذب ويحتمل ان المراد اي فلا تقولوا شرا فالمقصود النهي عن الشر لا الامر بالخير) انظر حاشية السندي على المجتبى اي سنن النسائي ٤/٤-٥ .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق .

(٣) هذا من دقة فهم المؤلف رحمه الله وتتبعه للروايات حيث لم يعتمد على ما ذكره ابن تيمية في ذلك كما تقدم ص ٣٥٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (ابن حبان) بالباء والصواب بالياء التحتية المثناة كما في الترجمة .

وهو ابو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان الانصاري الاصبهاني من حفاظ الحديث والعلماء برجاله ، كان ثبنا متقنا صالحا عابدا وكان يفيد عن الشيخ ويصنف لهم ٦٠ سنة ، من مؤلفاته كتاب (العظمة) وكتاب (اخلاق النبي ﷺ) ، وهما مطبوعان ، سمع من ابي عاصم ومن ابراهيم بن سعدان وروى عن ابي خليفة ، وروى عنه ابو نعيم وابن مردويه ، ولد سنة ٢٧٤هـ وتوفي سنة ٣٦٩هـ ، انظر الاعلام ٤/١٢٠ والتذكرة ٣/٩٤٥-٩٤٧ والشذرات ٣/٦٩ .

(٥) هو ابو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي القيسي مولاهم البصري ولم يكن من بني تيم وانما نزل فيهم ، شيخ الاسلام الامام احد الاثبات سمع انس بن مالك وطاوس والحسن ، وروى عنه شعبة والسفيانان وابن المبارك ، وهو تابعي ثقة عابد ، مات وهو ابن ٩٧ سنة ، توفي سنة ١٤٣هـ ، انظر ميزان الاعتدال ٢/٢١٢ والتذكرة ١/١٥٠-١٥٢ والجرح والتعديل ٤/١٢٤-١٢٥ و التهذيب ٤/٢٠١-٢٠٣ .

(٦) ما بين المعكوفتين في الاصل (بشار) والتصحيح من سند الرواية عند ابن كثير في تفسيره ٢/٢٨٥ وذلك حيث لم اجد هذا السند في تفسير ابن جرير لهذه الاية . وهو سيار بن عبدالله الاموي مولاهم الدمشقي ، قدم البصرة ، روى عن ابي الدرداء وابي امامة وابن عباس ، وروى عنه سليمان التيمي وعبدالله بن بجير ، وهو صدوق من الثالثة ، انظر الجرح والتعديل ٤/٢٥٤ والكاشف ١/٤١٥ و التهذيب ٤/٢٩٣ .

(٧) لم يوثقه الا ابن حبان الذي ذكر ان سليمان التيمي روى عنه اثرا كما ذكر ذلك ابن حجر ، انظر التهذيب في نفس المصدر .

مجاب الدعوة ، وأن موسى عليه السلام أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام فقالوا له أدع الله عليهم قال حتى أوامر ربي فأمره ، فقيل له لا تدع عليهم فإنهم عبادي وبنبيهم معهم ، فأهدوا له هدية فقبلها ثم راجعوه فقال حتى أوامر ربي فأمر فلم يرجع إليه بشيء ، فقالوا لو كره ربك أن تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الأولى فأخذ يدعو عليهم فيجري على لسانه الدعاء على قومه وإذا أراد أن يدعو لقومه دعا أن يفتح لموسى وجيشه فلاموه فقال ما يجري على لساني إلا هكذا ، ولكن سأدلكم على أمر عسى أن يكون فيه هلاكهم إن الله يبغض الزنا وإنهم إن وقعوا في الزنا هلكوا ، فأخرجوا النساء فلتستقبلهم فإنهم قوم مسافرون فعسى أن يزنوا فيهلكوا ، ففعلوا فوقعوا في الزنا فارسل الله على بني إسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون ألفاً ، مرسل جيد الاسناد وله عند ابن جرير (١) طرق أخرى يشد بعضها بعضاً .

فإن قيل فلو دعا شخص بسلامة زيد فسلم وبهلاك عمرو إعتداء فهلك عقب الدعاء فهل يحكم بأن السلامة وقعت بسبب الدعاء البتة لأنها جائزة دون الهلاك لأنه محرم ، وكيف العلم بعلّة السبب .

فالجواب إنا لانحكم بسلامة زيد البتة بسبب الدعاء بل يحتمل ، فإنما إننا نقول الدعاء المشروع نافع البتة من حيث الجملة أو الجنس ولا يلزم من الحكم على الجملة أو الجنس الحكم على كل فرد .

كما أنا نحكم بتفضيل جنس البشر على جنس الملائكة (٢) وجنس الرجال على *٨٥ جنس النساء وجنس العرب على جنس العجم ، وأما من حيث الأفراد

(١) في تفسيره عند قوله تعالى ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين﴾ آية ١٧٥ سورة الاعراف ٩/ ٨٥ وانظر ص ٨٢-٨٨ ، وانظر ما تقدم عن تفسير ابن كثير في تعليق ١ ص ٣٥٣ ، وانظر ايضا البداية والنهاية ١/ ٣٢٢ .

(٢) اضطربت اقوال العلماء في هذه المسألة فلا بد اولاً من تأصيل المراد بالمسألة ثم الحكم بعد ذلك بالنسبة للتفضيل ، ولهذا ذكر ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة اربعة امور مهمة قبل ان يبنى عليها الحكم بعد ذلك ، فانظره في مجموع الفتاوى ٤/ ٣٥٠-٣٩٢ .

فقد يتخلف والتخلف واقع ، فكذلك أفراد الدعاء لاحتمال تخلف شرط من ذلك الفرد أو غير ذلك .

نعم مع إنتفاء جميع الاسباب في المدعو به ثم وقع عند الدعاء فإنه يحكم أنه إنما كان بالدعاء البتة كمن ادعى (١) بأنه يطير في الهواء أو يمشي على الماء ثم وقع ذلك كما يأتي قريباً .

(وأما العلم بعلّة السبب فله طرق في الأمور الشرعية كما له طرق في الأمور الطبيعية ومنها الإضطراب فإن الناس لما عطشوا وجاعوا على عهده عليه السلام فأخذ غير مرة ماء قليلاً فوضع يده فيه حتى فار الماء من بين أصابعه (٢) .

ووضع يده في الطعام فكثر كثرة خارجة عن العادة (٣) ، فإن العلم بهذا الإقتران يوجب العلم الضروري بأن ذلك كان بسببه عليه السلام كما يعلم أن من ضرب بالسيف فمات أنه منه .

(١) كذا بالأصل ولعله (كمن دعا بان . . .) .

(٢) كما روى البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الاسلام ٥٨١ / ٦ عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال (عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركة فتوضأ فجهش الناس نحوه فقال : «مالكم» قالوا ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب الا ما بين يديك فوضع يده في الركة فجعل الماء يثور بين اصابعه كأمثال العيون فشرينا وتوضأنا قلت كم كنتم قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة) ، وهناك روايات كثيرة في هذا انظر جامع الاصول ١١ / ٣٣٤-٣٥١ .

(٣) كما روى البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الخندق وهي الاحزاب ٣٩٦ / ٧ عن جابر بن عبدالله قال (لما حُفر الخندق رأيت بالنبي ﷺ خمصاً شديداً فانكفيت الى امرأتي فقلت هل عندك شيء فاني رأيت برسول الله ﷺ خمصاً شديداً فاخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بُهيمه داجن فذبحتها وطحنت الشعير ففرغتها الى فراغي وقطعتها في برمتها ثم وليت الى رسول الله ﷺ فقالت لا تفضحني برسول الله ﷺ وبمن معه ، فجتته فساررتة فقلت يا رسول الله ذبحنا بُهيمه لنا وطحنا صاعاً من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر معك فصاح النبي ﷺ : «يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سُورا فحيّ هلا بكم» فقال رسول الله ﷺ : « لا تُنزِلُنْ برمتكم ولا تحبِزُنْ عجينكم حتى اجيء» وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى جثت امرأتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معي واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها ، وهم الف ، فانسم بالله لقد اكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغظ كما هي وان عجينا لِيخبز كما هو) وانظر ايضا ما جاء في ذلك في جامع الاصول ١١ / ٣٥١-٣٦٤ .

وكذلك لما دعا لانس بن مالك أن يُكثر الله ماله وولده فكان نخله يحمل في السنة مرتين خلاف عادة بلده ورأى من ولده وولد ولده أكثر من مائة^(١)، فإن مثل هذا الحادث يعلم أنه كان بسبب ذلك الدعاء .

كمن رأى طفلاً يبكي ثم التقم ثدياً فسكت فإنه يعلم أن سكوته كان لأجل ذلك، وكذلك الأدعية فإن المؤمن إذا دعا فحصل المدعو بعينه مع عدم الأسباب المقتضية له فإنه يعلم أن ذلك كان بدعائه، كالعلاء بن الحضرمي^(٢) رضي الله عنه لما قال يا عليم يا حلیم يا علي يا عظیم أسقنا، فمطروا في يوم شديد الحر مطراً لم يجاوز عسكرهم، وقال احملنا فمشوا على [النهر]^(٣) الكبير مشياً لم يبيل أسافل أقدام دوابهم^(٤)(٥).

(١) روى البخاري في كتاب الصوم باب من زار قوما فلم يفطر عندهم ٢٢٨/٤ عن انس رضي الله عنه قال (دخل النبي ﷺ على ام سليم فأتته بتمر وسمن قال: «اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم»، ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيته فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة قال: «ما هي» قالت خادمك انس، فما ترك خيرة آخرة ولا دنيا الا دعاني به: «اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له»، فاني لمن اكثر الانصار مالا، وحدثتني ابنتي أمينة انه دفن لصلبي مقدم الحجّاج البصرة بضع وعشرون ومائة) ورواه مختصراً في كتاب الدعوات باب قول الله تبارك وتعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ١٣٦/١١ و ١٤٤ و ١٨٢ و ١٨٣، ونحوه رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ٣٤٩-٣٤٨/٥، ورواه الترمذي في كتاب المناقب ٣٣٣-٣٣٠/١٠ وعنده رواية عن ابي خلدة قال: (قلت لابي العالية سمع انس من النبي ﷺ قال خدّمه عشر سنين ودعا له النبي ﷺ وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين وكان فيها ربحان يجد منه ريح المسك) وصححه الالباني في صحيح الترمذي ٢٣٤/٣، وكروايات البخاري عند احمد ١٠٨/٣ و ١٩٤ و ٢٤٨ و ٤٣٠/٦ .

(٢) هو العلاء بن عبد الله بن ضهاد أو ضمار أو عماد أو عباد بن اكير بن ربيعة الحضرمي، صحابي من رجال الفتوح في صدر الاسلام، ولاء النبي ﷺ البحرين سنة ٨هـ، كان أول من فتح جزيرة بأرض فارس في الاسلام ويقال انه أول من ركب البحر للغزو، كان يقال انه مجاب الدعوة، توفي سنة ١٤هـ، انظر الاعلام ٢٤٥/٤ وطبقات ابن سعد ٣٥٩-٣٦٣ والاصابة ٤٩٧-٤٩٨/٢ والتهذيب ١٧٨-١٧٩ .

(٣) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٤) انظر القصة بتامها في البداية والنهاية ٢٥٩-٢٦٠ ونحوها ذكرها ابن سعد في الطبقات ٣٦٣/٤، وقال ابن حجر في ترجمته (وخاض البحر بكلمات قالها وذلك مشهور في كتب الفتوح) انظر الاصابة ٤٩٨/٢ .

(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦٣ (أو ٧١١-٧١٣) .

فإن قيل إن قوله تعالى ﴿أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾^(١) ظاهره عموم كل داع وهو مشكل فإن هذا وعد من الله بالإجابة ووعدته تعالى لا يتخلف مع تخلف إجابة كثير من الدعاء ، فقد ثبت بصريح العقل وصحيح النقل أن بعض الداعين لا يجيبه الله تعالى فهل هو على عمومته أو مؤول بشروط وهل يصح أن يراد بالدعاء هنا العبادة وكذلك في قوله تعالى ﴿ادعوني أستجب لكم﴾^(٢).

فالجواب : إن هذا وعد مقيد بمن شاء الله أن يجيبه بدليل الأخرى ﴿بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾^(٣) ، أو أن معنى ﴿أجيب﴾ أسمع^(٤) ، وليس في الآية أكثر من ذكر الإجابة ، وقد يجيب السيد عبده ثم لا يعطيه سؤاله ، أو المراد أجيب دعوة الداعي المستحق للإجابة كما يقال فلان يعطي كل سائل أي من المستحقين ، ومستحق الإجابة هنا هو مستجمع شروطها وهو الداعي مع الاضطرار وصدق التوجه والوثوق بالإجابة وأكل الحلال وعدم الاستعجال وحضور القلب والبال المؤمن^(٥).

مع الاجتناب والامثال ، وقال تعالى ﴿فليستجيبوا لي﴾^(٦) أي بامثال الأمر والنهي ﴿وليؤمنوا بي﴾ أي أني^{٨٦*} أجيب دعوتهم .

وقال عليه السلام كما في صحيح الحاكم «أدعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة

(١) من آية ١٨٦ سورة البقرة .

(٢) من آية ٦٠ سورة غافر وتمامها ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ .

(٣) من آية ٤١ سورة الانعام .

(٤) ذكر ابن كثير في تفسيره بتحقيق الوادعي ١ / ٣٨١ سبب نزول هذه الآية ان اعرابيا قال يا رسول الله اقرب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت ، فتأمل .

(٥) كذا بالاصل ، ولعله يقصد (للمؤمن) أو ان القلب والبال يؤمن - بتشديد الميم - مع دعاء اللسان .

(٦) تنمة آية ١٨٦ سورة البقرة والاية بتمامها ﴿واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون﴾ .

واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه^(١). وقال عليه السلام كما في صحيح مسلم «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذني بالحرام فأنى يستجاب لذلك»^(٢) وقال عليه السلام كما في صحيح البخاري «يستجاب الدعاء لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يُستجب لي»^(٣).

وقال عليه السلام كما في صحيح مسلم «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»^(٤) فإن تحرى الداعي الأوقات الفاضلة كالسحر^(٥) ونزول

(١) في المستدرک ١/ ٤٩٣ عن أبي هريرة ، ورواه الترمذي في كتاب الدعوات ٩/ ٤٥٠ لكن بلفظ «لا يستجيب» بدل «لا يقبل» ، ونحوه مطولا رواه احمد ٢/ ١٧٧ عن عبد الله بن عمرو واوله «القلوب اوعية وبعضها اوعى من بعض فاذا سألتم الله عز وجل . . .» ، وصححه الالباني بلفظ الترمذي في السلسلة الصحيحة ح ٥٩٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة ٣/ ٥١-٥٢ عن أبي هريرة واوله «يا ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الاطيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال ﴿يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم﴾ وقال ﴿يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر . . .» ، ورواه الترمذي في كتاب التفسير ٨/ ٣٣٣-٣٣٤ واحمد ٢/ ٣٢٨ .

(٣) في كتاب الدعوات باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ١١/ ١٤٠ عن أبي هريرة بدون لفظة (الدعاء) ، ورواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ٥/ ٥٧٨-٥٧٩ بروايتين متقاربتين ، وابو داود في كتاب الوتر ٤/ ٣٥٦ والترمذي في كتاب الدعوات ٩/ ٣٣٠ ورواه معلقا في ١٠/ ٦٩ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الدعاء ٢/ ١٢٦٦ وفيه (قيل يا رسول الله وكيف يعجل قال : «يقول دعوت . . .») ورواه احمد ٢/ ٣٩٦ و٤٨٧ ورواه عن انس ٣/ ١٩٣ و٢١٠ بلفظ «لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل قالوا . . .» .

وعند الترمذي ١٠/ ٦٩ رواية بلفظ «ما من عبد يرفع يديه حتى يبدو ابطه يسأل الله مسألة الا آتاها اياه ما لم يعجل قالوا يا رسول الله وكيف عجلته قال : «يقول قد سألت وسألت ولم اعط شيئا» وقال الالباني صحيح دون الرفع انظر صحيح الترمذي ٣/ ١٨٨ . وانظر تخريج احاديث ص ٣٦٩ تعليق ١ و٢ .

(٤) تقدم تخريجه ، انظر الفهرس .

(٥) كما قال عليه الصلاة والسلام «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجب له من يسألني فاعطيه من يستغفري فاغفر له» متفق عليه ، انظر ما جاء في ذلك في جامع الاصول ٤/ ١٣٨-١٤٤ .

الغيث والتقاء الجيوش^(١)، وبدأ بحمد الله والثناء عليه وختمه بالصلاة على النبي ﷺ كان أسرع إجابة^(٢).

فمن دعاه سبحانه وتعالى متصفا بهذه الشروط^(٣) المتقدمة لم تُردّ دعوته فيُعطى مسألته أو يُدخر له من الخير مثلها أو يُصرف عنه من الشر مثلها وحيثُذ فعموم الآية على حاله ولا إشكال^(٤).

وأما كون الدعاء يراد به العبادة فنعم كما يدل على ذلك الحديث الذي رواه أهل السنن أبو داود وغيره «الدعاء هو العبادة»، ثم قرأ قوله ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾^(٥) «^(٦)».

قال ابن تيمية (وقد فُسر هذا الحديث مع القرآن بكلا النوعين قيل ادعوني أي اعبدوني وأطيعوا أمري أستجب دعاءكم، وقيل سلوني أعطكم، قال وكلا النوعين حق - وقوله ﷺ «الدعاء هو العبادة» رواه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في الأدب وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم^(٧) -).

(١) كما جاء في الحديث «اطلبوا اجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول المطر» انظر السلسلة الصحيحة ح ١٤٦٩ .

(٢) كما روى الترمذي في كتاب الدعوات ٩/٤٤٩-٤٥٠ عن فضالة بن عبيد قال بينا رسول الله ﷺ قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله ﷺ: «عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهلته وصل علي ثم ادعه»، قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «ايها المصلي ادع تُجِب»، وصححه الالباني في صحيح الترمذي ٣/١٦٣-١٦٤ .

(٣) وهناك شروط وآداب اخرى للدعاء انظر غذاء الالباب ٢/٥٠٨-٥١٦ حيث ذكر فيه اكثر من تسعة عشر شرطاً وأدباً فراجعه فانه جيد .

(٤) فصل شارح الطحاوية الكلام حول معنى الآية وهي آية ١٨٦ سورة البقرة، انظر الطحاوية ص ٤٦٢-٤٦٣ .

(٥) آية ٦٠ سورة غافر.

(٦) رواه ابو داود في كتاب الوتر ٤/٣٥٢ عن النعمان بن بشير ورواه الترمذي في كتاب التفسير ٨/٣٠٨ و٩/١٢١-١٢٢ وفي كتاب الدعوات ٩/٣١١-٣١٢، ورواه ابن ماجه في كتاب الدعاء ٢/١٢٥٨ واحمد ٤/٢٦٧ و٢٧١ و٢٧٦ و٢٧٧، وصححه الالباني في احكام الجنائز ص ١٩٤، ولم اجده عند النسائي كما اشار المؤلف فربما يكون في سننه الكبرى .

(٧) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الدعاء ١٠/٢٠٠ والبخاري في الأدب المفرد ٢/١٧٨ وابن حبان كما في موارد الظمان ص ٥٩٥ والحاكم في مستدركه ١/٤٩١، وانظر التخريج السابق للحديث .

قال ابن تيمية لفظ الدعاء في القرآن يتناول الدعاء بمعنى العبادة والدعاء بمعنى المسألة والدعاء يستلزم العبادة لأن السؤال له^(١) سبحانه وتعالى والتضرع إليه من العبادة والطاعة^(٢).

فإن قيل [فهل]^(٣) دعاء الفاسق لا يستجاب كما هو ظاهر قوله عليه السلام «ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»^(٤) وهل دعاء الكافر لا يستجاب كما هو ظاهر قوله تعالى ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾^(٥) وهو مذهب أكثر المتكلمين ، أو مستجاب كما هو ظاهر كثير من الآيات كقوله تعالى ﴿ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفورا﴾^(٦) وقوله تعالى ﴿بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون﴾^(٧).

فالجواب إن دعاء الفاسق قد يستجاب ولا يعارضه الحديث المذكور لأنه إنما يقتضي تبعيد إستجابته لا منعها بالكلية بخلاف غيره المتصف بشروط*^{٨٧} الدعاء المتقدمة فإنه يستجاب له إما بإعطاء مسألته أو إدخارها له في الآخرة أو يصرف عنه من سوء مثلها .

وأما استجابة دعاء الكافرين فقد يستجاب ، وهو الذي يقتضيه النظر

(١) تكلم ابن تيمية في هذا المعنى مبينا ان السؤال في الاصل لا ينبغي الا لله تعالى ، انظر مجموع الفتاوى ٧٠-٦٩ / ١ و٧٨-٧٩ ، وكما يدل على هذا حديث «اذا سألت فاسأل الله . . .» كما تقدم في اول هذا الباب .

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤١١ بتصرف ما عدا ما بين الشرطتين فمن كلام المؤلف (او٢/٧٧٨-٧٧٩).

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (فهو) بالواو وهو تصحيف .

(٤) تقدم تخريجه انظر الفهرس .

(٥) من آية ١٤ سورة الرعد ، أو من آية ٥٠ سورة غافر .

(٦) من آية ٦٧ سورة الاسراء .

(٧) آية ٤١ سورة الانعام .

والتأمل في كثير من الآيات كالأيتين المذكورتين وكقوله تعالى ﴿وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضره﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ادعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين فلما أنجاهم إذا هم يبغون في الأرض بغير الحق يا أيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً﴾ (٣).

(فهو سبحانه يرزق المؤمن والكافر والبر والفاجر ، وقد يجيب دعاءهم ويعطيهم سؤلهم في الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق (٤).

فالدعاء قد تقتضيه حاجة الداعي ويثاب عليه إذا كان فيما يحبه الله وقد لا يحصل له إلا تلك الحاجة وقد يكون سبباً لضرر دينه فيعاقب على ماضيه من حقوق أو تعداه من حدود (٥).

وأما احتجاج من احتج بعدم استجابة دعاء الكافر فاحتججه مردود فإن قوله تعالى ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ ذكر في موضعين لا حجة في ذلك فيها إستسمع (٦) أحدهما قوله ﴿وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب قالوا أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ (٧) أي مقامهم في النار [لا يخفف] (٨) عنهم من عذابها بدليل سياق الكلام ولما يقتضيه المقام .

(١) آية ١٢ سورة يونس .

(٢) من آية ٢٢-٢٣ سورة يونس .

(٣) آية ١٨ سورة الاسراء .

(٤) خلاق اي نصيب كما تقدم في تفسير الآية ص ٣٧٢ تعليق ٦ .

(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤١٣-٤١٤ بتصرف (او ٧٨١-٧٨٢) .

(٦) كذا بالاصل .

(٧) آية ٤٩-٥٠ سورة غافر .

(٨) ما بين المعكوفتين في الاصل (ليخفف) وهو خطأ بين .

ثانيهما قوله تعالى ﴿والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾^(١) أي دعاؤهم الذين من دونه^(٢) بدليل السياق والمقام فتأمل .

فإن قيل^(٣) فهل يُتوسل إلى الله تعالى بالصالحين ، أو يُقسَم عليه بأسمائه وصفاته أو خلقه كقولهم بحق نبيك أو بحق فلان عليك .

فالجواب إن التوسل إلى الله سبحانه بالصالحين من عباده سنة وقيل مباح وقيل حرام^(٤) ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية (واتفقوا على أن الله تعالى يُسأل ويُقسَم عليه بأسمائه وصفاته كما في الحديث «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك»^(٥) وأما سؤاله بخلقه والإقسام عليه بخلقه فتنازعوا في جوازه فذهبت طائفة إلى الجواز ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة محتجين بحديث «أسألك بمعاقد

(١) من آية ١٤ سورة الرعد وأولها ﴿له دعوة الحق والذين يدعون . . .﴾ الآية .

(٢) قال ابن كثير في تفسيره للآية (ان الذي يسطر يده الى الماء اما قابضا واما متناولاً له من بعد كما انه لا ينتفع بالماء الذي لم يصل اليه فيه الذي جعله محلاً للشرب فكذلك هؤلاء المشركون الذين يعبدون مع

الله آله غيره لا ينتفعون بهم ابداً في الدنيا ولا في الآخرة) انظر تفسيره ٥٤٧/٢ .

(٣) كتب في الحاشية (مطلب التوسل بالصالحين فيه ثلاثة اقوال) .

(٤) سيأتي تفصيل ذلك ص ٣٩٨-٣٩٩ .

(٥) رواه احمد ١/٣٩١ و٤٥٢ عن عبدالله بن مسعود وأوله « ما اصاب احدا قط هم ولا حزن فقال اللهم

اني عبدك ابن عبدك بن امك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او علمته احدا من خلقك او انزلته في كتابك او استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي الا اذهب الله همه وحزنه وابدله مكانه فرجا قال فقيل يا رسول الله الا نتعلمها فقال بلى ينبغي لمن سمعها ان يتعلمها» ، ورواه الحاكم في مستدرکه في كتاب الدعاء ١/٥٠٩ وابن حبان كما في موارد الظمان ص ٥٨٩ ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٩١ بروايتين نحوه احدهما عن ابي موسى ، وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة ح ١٩٨ .

العز من عرشك» (١).

وحديث ابن ماجه عن النبي ﷺ في الدعاء الذي يقوله^{٨٨*} الخارج إلى الصلاة «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي» (٢).

وحديث النسائي والترمذي وصححه «إن أعمى جاء إلى النبي ﷺ فسأله أن يدعو الله أن يرد بصره عليه ، فأمره أن يتوضأ فيصلي ركعتين ويقول اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا نبي الله إني أتوجه بك إلى ربك في حاجتي ليقضيها اللهم فشفعه فيّ ، فدعا الله فرد عليه بصره» (٣).

(١) لم اجد احدا خرجة ، وذكره ابن الاثير في النهاية ٣ / ٢٧٠ وقال المعلق عليه (قال السيوطي في الدر الثير: وحديثه موضوع) وسيأتي بتامه ص ٣٩٦ .

وقال ابن الاثير عن معناه ص ٢٧١ (اي بالخصال التي استحق بها العرش العز او بمواضع انعقادها منه وحقيقة معناه بعز عرشك ، واصحاب ابي حنيفة يكرهون هذا اللفظ من الدعاء).

(٢) في كتاب المساجد ١ / ٢٥٦ عن ابي سعيد الخدري ، وزاد في آخره «وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ، اقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ملكا» ، ورواه احمد ٣ / ٢١ وزاد «حتى يفرغ من صلاته» ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢٤ وعنده رواية عن بلال ان رسول الله ﷺ كان يقول هذا اذا خرج الى الصلاة ، وضعفه الالباني في السلسلة الضعيفة ح ٢٤ وتحت ضَعَفَ ايضا رواية بلال انظر ١ / ٣٧ .

وضعفه ابن تيمية ايضا وفصل القول في تأويله ان ثبت انظر التوسل والوسيلة المحقق ص ١٦٢-١٦٣ ، وانظر ايضا كتاب التوسل للالباني ص ٩٣-١٠٠ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الدعوات ١٠ / ٣٢-٣٣ عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي ﷺ فقال ادع الله ان يعافيني قال : « ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك » قال فادعه قال فأمره ان يتوضأ فيحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء . . . فذكره دون قوله (فيصلي ركعتين) ودون قوله (فدعا الله فرد عليه بصره) ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب ، ومثله رواه ابن ماجه في كتاب الاقامة ١ / ٤٤١ لكن فيه (ويصلي ركعتين) ومثله احمد ٤ / ١٣٨ بثلاث روايات زاد في الثانية (وان تشفعني فيه قال ففعل الرجل فبرأ) ، وصححه الالباني في كتاب التوسل ص ٧٠ ، ولم اجد عند النسائي فربما في الكبرى لكن قال المباركفوري (واخرجه النسائي وزاد في آخره (فرجع وقد كشف =

وقد قال سبحانه ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾^(١) بخفض الأرحام في قراءة حمزة^(٢) وغيره^(٣) أي تسألون به وبالأرحام كما يقال سألتك بالله وبالرحم .

وأما حديث « إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عريض »^(٤) فهو حديث موضوع قاله ابن تيمية وقال قوله « يا محمد يا نبي الله » هذا وأمثاله نداء يطلب به إستحضار المناذى في القلب فيخاطب المشهود بالقلب كقول المصلي السلام عليك أيها النبي^(٥) ، والإنسان يفعل هذا كثيرا

= الله عن بصره) انظر تحفة الاحوذى ٣٣/١٠ .

قلت ولا حجة في هذا الحديث ولا الذي قبله على جواز سؤال الله بخلقه او الاقسام على الله بخلقه ، بل المراد بهذا الحديث هو التوسل بدعاء الصالحين الاحياء وهو مشروع ، انظر التوسل للالباني ص ٧٧-٧٠ .

(١) من آية ١ سورة النساء .

(٢) هو ابو عمارة حمزة بن حبيب الزيات القاري الكوفي التيمي مولاهم ، احد القراء السبعة ، قرأ القرآن عرضا على الاعمش ومنصور وجعفر الصادق ، وقرأ عليه عدد كثير كالكسائي وسليم بن عيسى ، كان اماما حجة فيما بكتاب الله تعالى ، قال الثوري ما قرأ حمزة حرفا الا بأثر ، بصيرا بالفرائض والعربية ، وكان حافظا للحديث ، وهو صدوق ربما وهم ، ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ وقيل ١٥٦ هـ ، انظر الاعلام ٢٧٧/٢ ومعرفة القراء الكبار للذهبي ١/٩٣-٩٩ والجرح والتعديل ٣/٢٠٩-٢١٠ والجمع بين رجال الصحيحين ١/١٠٦ والتهديب ٣/٢٧-٢٨ .

(٣) كالنخعي وقتادة والاعمش ، كلهم قرأوا بالخفض وقرأ الباقون من القراء بالنصب ، وزعم بعض النحويين انها لحن لا تجوز القراءة به ، انظر تفصيل ذلك في فتح القدير ١/٤١٨ ، وانظر تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة لابن الجزري ص ١٠١ .

(٤) لم اجد احدا خرج ، وذكره الالباني بلفظ «توسلوا بجاهي فان جاهي . . .» وقال لا اصل له ، انظر السلسلة الضعيفة ح ١٤٧ .

وذكره ابن تيمية وقال (هذا حديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها اهل الحديث ولا ذكره احد من اهل العلم بالحديث) انظر التوسل والوسيلة المحقق ص ١٤٧ .

(٥) فصل ابن حجر رحمه الله الكلام حول خطاب الغيبة والشهود في التشهد ونقل عن بعض الصحابة انهم يقولون بعد موته عليه الصلاة والسلام في التشهد (السلام على النبي) ، انظر فتح الباري ٢/١٣٤ وانظر صفة صلاة النبي ﷺ للالباني ص ١٧٣-١٧٥ .

فيخاطب من يتصوره في نفسه وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب .
وذهبت طائفة (١) إلى التحريم ، قال أبو الحسين القدوري (٢) : في
شرح الكرخي (٣) قال بشر بن الوليد (٤) سمعت أبا يوسف قال [قال] (٥) أبو
حنيفة رحمه الله لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به ، وأكره أن يقول بمعاقد العز
أو بمعقد العز من عرشك أو بحق خلقك .

قال أبو يوسف بمعاقد العز من عرشه هو الله فلا أكره هذا ، وأكره بحق
فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام فهذا الحق يكره (٦) .
قالوا جميعا فالمسألة (٧) بخلقه لا تجوز لأنه لا حق للخلق على الخالق .

(١) وهم جمهور العلماء الذين قالوا بتحريم السؤال بالمخلوق والاقسام به على الله تعالى ، انظر التفصيل في
ذلك في مجموع الفتاوى ١/ ٢٠٢-٢٠٥ و ٢٢٢ و ٢٨٩-٢٩١ .

(٢) هو احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان القدوري البغدادي ، فقيه حنفي انتهت اليه رئاسة
الحنفية في العراق ، كان حسن العبارة وسمع الحديث وروى عنه الخطيب البغدادي وكان ممن نبغ في
الفقه لذلك ، صنف المختصر المعروف باسمه (القدوري) في فقه الحنفية ، ولد سنة ٣٦٢هـ وتوفي سنة
٤٢٨هـ ، انظر الاعلام ١/ ٢١٢ وتاريخ بغداد ٤/ ٣٧٧ والشذرات ٣/ ٢٣٣ .

(٣) هو ابو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي ، فقيه انتهت اليه رئاسة الحنفية بالعراق ، كان مبتدعا
رأسا في الاعتزال مهجورا على قديم الزمان ، اصيب بالفالج في آخر عمره ، من مصنفاته (رسالة في
الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية) وله (شرح الجامع الكبير) و(شرح الجامع الصغير) ، ولد سنة
٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٤٠هـ ، انظر الاعلام ٤/ ١٩٣ وتاريخ بغداد ١٠/ ٣٥٣-٣٥٥ والشذرات
٢/ ٣٥٨ .

(٤) هو ابو الوليد بشر بن الوليد بن خالد الكندي ، الفقيه سمع عبدالرحمن بن الغسيل ومالك وتفقه بابي
يوسف وروى عنه البغوي وأبو يعلى ، ولي قضاء مدينة المنصور الى سنة ٢١٣هـ ، استولى عليه الهرم في
آخر عمره فيقال انه توقف في القرآن فامسك اصحاب الحديث عنه وتركوه لذلك ، وهو صدوق ، توفي
سنة ٢٣٨هـ ، انظر تاريخ بغداد ٧/ ٨٠-٨٤ والجرح والتعديل ٢/ ٣٦٩ وميزان الاعتدال
١/ ٣٢٦-٣٢٧ والشذرات ٢/ ٨٩-٩٠ .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل وهو من الاقتضاء .

(٦) اي يكره الاقسام على الله بهذا الحق .

(٧) كتب في الحاشية (قف على منع سؤال الله بحق خلقه) .

- واختار هذا المذهب شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية ، واحتج على ذلك بما يطول [تقريره] ^(١) وقال - ولكن بمعاقدة العز من عرشك هل هو سؤال بمخلوق أو بالخالق ^(٢) فيه نزاع بينهم فلذلك تنازعوا فيه وأبو يوسف بلغه الأثر ^(٣) فيه وهو « أسألك بمعاقدة العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وبإسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة » ^(٤) فجوزه لذلك .

قال ابن تيمية ولا ريب أن الله تعالى جعل على نفسه حقا لعباده المؤمنين كما قال تعالى ﴿ وكان حقا علينا نصر المؤمنين ﴾ ^(٥) وقال ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ ^(٦) ، وفي الصحيحين أنه عليه السلام قال لمعاذ بن جبل وهو رديفه « يا معاذ أتدري ما حق الله على عباده » قلت الله ورسوله أعلم قال : « حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا *^{٨٩} ذلك » قلت الله ورسوله أعلم قال : « حقه عليهم أن لا يعذبهم » ^(٧) .

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (تقديره) بالبدال المهملة والتصحيح من الحاشية .

(٢) في الاقتضاء المحقق (او خالق) وهو خطأ لأنه لاخالق الا الله فلا بد ان يذكر معرفا .

(٣) كتب في الحاشية (قف على الاثر في الدعاء) .

(٤) انظر ما تقدم في تخريجه ، انظر الفهرس .

(٥) من آية ٤٧ سورة الروم .

(٦) من آية ٥٤ سورة الانعام .

(٧) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب اسم الفرس والحمار ٥٨/٦ وفي كتاب اللباس باب ارداف الرجل خلف الرجل ٣٩٧-٣٩٨/١٠ وفي كتاب الاستئذان باب من اجاب بلييك وسعديك ٦٠-٦١/١١ وفي كتاب الرقاق باب من جاهد نفسه في طاعة الله ٣٣٧/١١ وفي كتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ امته الى توحيد الله تبارك وتعالى ٣٤٧/١٣ بألفاظ متقاربة وبعضها عن انس عن معاذ رضي الله عنهما ، وفي الرواية الاولى في كتاب الجهاد زيادة (فقلت يا رسول الله افلا أبشر به الناس قال : « لا تبشرهم فيتكلوا ») ، ورواه مسلم في كتاب الايمان ١٩٤-١٩٧/١ بمثل روايات البخاري ، ورواه الترمذي في كتاب الايمان ايضا ٤٠٢/٧ وابن ماجه في كتاب الزهد ١٤٣٥-١٤٣٦/٢ واحمد ٢٦٠-٢٦١/٣ ، وقد ورد الحديث عن ابي هريرة قال (كنت امشي مع رسول الله ﷺ في نخل لبعض اهل المدينة فقال : «يا ابا هريرة هلك المكثرون . . . » ثم مشى ساعة فقال : «يا ابا هريرة هل تدري ما حق الناس على الله وما حق الله على الناس . . . ») فذكره انظر مسند احمد ٣٠٩/٢ و٥٢٥ و٥٣٥ .

وتنازعوا [هل] (١) يوجب تعالى بنفسه على نفسه ويجرم (٢) بنفسه على نفسه؟
على قولين، من جوز ذلك احتج بقوله تعالى ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ (٣)
ويقوله في الحديث الصحيح عن الله تعالى «إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته
بينكم محرماً فلا تظالموا» (٤).

وهذا هو معنى قول من قال من أهل السنة إن الله تعالى كتب على نفسه
وحرّم على نفسه (٥) لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئاً كما يكون
للمخلوق على المخلوق، ومن توهم من القدرية [و] (٦) المعتزلة ونحوهم أنهم
يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على من استأجره (٧) فهو جاهل

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (اهل) بزيادة الف، والتصحيح من الاقتضاء.

(٢) جملة (يجرم . . .) ليست بالاقتضاء المحقق.

(٣) من آية ٥٤ سورة الانعام.

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة ٤٣٩/٥ - ٤٤٠ عن ابي ذر واوله «يا عبادي اني حرمت . . . وتتمته
«يا عبادي كلکم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدکم يا عبادي کلکم جائع الا من اطعمته
فاستطعموني اطعمکم يا عبادي کلکم عار الا من كسوته فاستكسوني أكسکم يا عبادي انکم تخطفون
بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لکم يا عبادي انکم لن تبلغوا ضري فتضروني
ولن تبلغوا نفعي فتتفعوني يا عبادي لو ان اولکم وآخركم وانسکم وجنکم كانوا على انقى قلب رجل
واحد منکم ما زاد ذلك من ملكي شيئاً يا عبادي لو ان اولکم وآخركم وانسکم وجنکم كانوا على افجر
قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئاً يا عبادي لو ان اولکم وآخركم وانسکم وجنکم قاموا في
صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا
ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالکم احصياها لکم ثم اوفیکم اياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن
وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه» قال سعيد كان ابو ادريس اذا حدث بهذا الحديث جثا على
ركبتيه، ورواه مختصراً أحمد ١٥٤/٥ و١٦٠ و١٧٧، وقد شرحه ابن تيمية في كتاب مستقل، انظر
مجموع الفتاوى ١٨/١٣٦ - ٢٠٩.

(٥) قال ابن تيمية (ونظير تحريمه على نفسه وإيجابه على نفسه ما اخبر به من قسمه ليفعلن وكلمته السابقة
كقوله «ولولا كلمة سبقت من ربك» وقوله «لأملأن جهنم» . . .) انظر مجموع الفتاوى ١٨/١٥٠.

(٦) ما بين المعكوفتين واو العطف ليست بالاصل ويقتضيه السياق وهو بالاقتضاء.

(٧) ويرد عليهم حديث «لن يُدخل احدكم الجنة عمله» قالوا ولا انت يا رسول الله قال: «ولا أنا إلا أن
يتغمدني الله برحمته» رواه البخاري ومسلم وانظر شرحه في كتاب (المحجة في سير الدلجة) لابن رجب.

في ذلك .

قال والتوسل إليه سبحانه بالأعمال الصالحة التي أمر بها كدعاء الثلاثة الذين آووا إلى الغار بأعمالهم الصالحة (١)، وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم (٢) ليس هو من باب الإقسام عليه بمخلوقاته، ومن هذا قول عمر رضي الله عنه: (إنا كنا إذا توسلنا إليك بنبينا فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا) (٣)، أي بدعائه وسؤاله وشفاعته، وليس المراد إنا نقسم عليك به، ونحوه كما يقول بعض الناس أسألك بجاه فلان (٤) عندك ويروون حديثا موضوعا «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عريض» (٥).

قال فلو كان هذا التوسل هو الذي كانت تفعله الصحابة لم يعدلوا عنه

(١) كما جاء في حديث ابن عمر مرفوعا «بينما ثلاثة نفر يتماشون اخذهم المطر فمالوا إلى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها . . .» رواه البخاري في كتاب الأدب باب اجابة دعاء من بر والديه ١٠ / ٤٠٤ .

(٢) اي وقت حياتهم اما بعد موتهم فلا يجوز التوسل بهم ولا دعاؤهم، وانظر كتاب التوسل والوسيلة، ورسالة القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي لعبدالسلام خضر رحمه الله تعالى .

(٣) تقدم تخريجه، انظر الفهرس .

(٤) قال الشيخ عبدالسلام خضر (واما التوسل الواقع من بعض العوام بسؤاله تعالى باشخاص الانبياء والاولياء والصالحين مما لا يعد قرينة ولا وسيلة لهم الى الله لأنه لا عمل لهم فيه فانه بدع من القول وزور وضلال من اللعين وغرور، وهو قطعاً غير مشروع بل هو من عمل المشركين الذي سرى الى بعض المسلمين من اهل الكتاب كما سرى اليهم من الوثنيين وذلك كقولهم اسألك بحق النبي عليك، بحق قبره المعظم او قبه عليك او بجاهه او بركته عليك يا نبي الله سقتك على ربك) انظر رسالته السابقة ص ١٥-١٦ .

(٥) انظر ما تقدم في تخريجه، انظر الفهرس .

إلى العباس^(١) مع علمهم أن السؤال به والإقسام به أعظم من العباس^(٢).

قال (وقالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون العزيز^(٣) والمسيح والملائكة فأنزل الله تعالى ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب﴾^(٤) الآية .

قال وفي الصحيح أن أبا هريرة قال يا رسول الله أي الناس أسعد بشفاعتك يوم القيامة قال «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله»^(٥) .

فكلما كان الرجل أتم إخلاصا لله كان أحق بالشفاعة^(٦) وأما من علق قلبه بأحد من المخلوقين يرجوه ويخافه فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة^(٧) .

وأطال ابن تيمية الكلام على ذلك فراجعه في آخر كتابه إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

(١) بل انهم عدلوا الى التوسل بدعاء الصالحين كما استسقى معاوية رضي الله عنه بيزيد بن الاسود الجرشي انظر ما تقدم ص ٣٤٧ .

(٢) ما بين القوسين من الإقتضاء ص ٤٠٧-٤١٦ بتصرف (او ٧٧٢-٧٨٤) ما عدا ما بين الشرطتين فمن كلام المؤلف .

(٣) هكذا في الاصل والاقضاء المحقق اما في نسخة الفقي ف (العزيز) براء مهملة ولعله أصوب .

(٤) آية ٥٦-٥٧ سورة الاسراء ، وتتمتها (ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) ، وانظر هذا القول في سبب نزولها في تفسير ابن كثير ٣/ ٥٠-٥١ وفيه سبب نزول آخر أصح منه فراجعه .

(٥) رواه البخاري في كتاب العلم باب الحرص على الحديث ١/ ١٩٣ وفيه «لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، اسعد الناس . . . لكن قال «خالصا من قلبه او نفسه» بدل قوله «يبتغي بها وجه الله» ، وفي كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار ١١/ ٤١٨ بلفظ «خالصا من قبل نفسه» ورواه احمد ٢/ ٣٧٣ و نحوه ص ٣٠٧ و ٥١٨ بلفظ «وشفاعتي لمن شهد ان لا اله الا الله مخلصا يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه» .

(٦) للبحث في اسباب نيل الشفاعة ومنعها ، انظر كتاب الشفاعة للشيخ مقبل بن هادي الوادعي .

(٧) ما بين القوسين من الإقتضاء ص ٤٤٥ (او ٨٢٣/٢) .

خاتمة

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن القطب الغوث الفرد الجامع .

فأجاب بما ملخصه (هذا قد يقوله طوائف من الناس ويفسرونه بأمر باطله في دين الاسلام مثل تفسير بعضهم أن*^(١) الغوث هو الذي يكون مدد الخلائق بواسطته ، فهذا من جنس قول النصارى في المسيح والغالية^(٢) في علي ، وهذا كفر صريح يستتاب صاحبه منه فإن تاب وإلا قتل فإنه ليس من المخلوقات لا ملك ولا بشر يكون إمداد الخلائق بواسطته - ومن ادعى ذلك فعليه البرهان وإلا فالدعوى بلا دليل كل أحد يقدر عليها ..

ولهذا كان ما يقوله الفلاسفة في العقول العشرة^(٣) الذين قد يزعمون أنها الملائكة وما يقوله النصارى في المسيح كفر باتفاق المسلمين .

ومن الباطل إن عني بالغوث ما يقوله بعضهم من أن في الأرض ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا وقد يسميهم النجباء فينتقى منهم سبعون هم النقباء ومنهم أربعون هم الأبدال^(٤) ومنهم سبعة هم الأقطاب ومنهم أربعة هم الأوتاد ومنهم

(١) في الاصل تكرر الحرف الناسخ (ان) وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) هم الذين امر رضي الله عنه بتحريقهم ، انظر ما تقدم عنهم ص ٢٣٦ .

(٣) ذكر ابن تيمية قول الفلاسفة في ذلك فقال (مثل ان يروا ان العالم كله مفعول ومصنوع لشيء يسميه العقل الاول فجعله هو رب الكائنات ومبدع الارض والسموات ولكنه لازم للواجب بنفسه ومعلول له وانه يلزمه عقل ونفس وملك ثم يلزم ذلك العقل عقل ونفس وملك حتى ينتهي الامر الى العقل العاشر الذي ابداع بزعمه جميع ما تحت السماء من العناصر والحيوان والمعادن وغير ذلك وهو الذي يفيض عنه العلم والنبوة والرسالة وغير ذلك في انفس العباد وعنه صدر القرآن والتوراة وغير ذلك ، ثم يريد ان يوفق بين هذا وبين ما اخبرت به الرسل فيقول هذه العقول هي الملائكة التي اخبرت بها الانبياء ، وقد يقول عن هذا العقل الفعال انه جبريل) انظر درة تعارض العقل والنقل ٣٨٤ / ٥ وانظر للاستزادة في ذلك ٢٠٥ / ٣ و ٤٤٦ و ٨١ / ٥ و ١٧٤ و ١٢٦ / ٧ و ٢٠٣ / ٨ .

(٤) قد يحتاج بعض اولئك المتبدعين على وجود الابدال باحاديث ضعيفة وموضوعة مثل حديث «الابدال يكونون بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا يُسقى بهم الغيث ويُتصر بهم على الاعداء ويُصرف عن اهل الشام بهم العذاب» رواه احمد في مسنده ١١٢ / ١ وقد انكر ابن تيمية هذا الحديث وتكلم عليه بما يطله فانظر مجموع الفتاوى ١١ / ٤٤١-٤٤٣ ، وهناك احاديث موضوعة ومنكرة في الابدال انظر السلسلة الضعيفة ح ٩٣٥ و ٩٣٦ وح ١٤٧٤-١٤٧٨ .

واحد هو الغوث^(١) وأنه مقيم بمكة وأن أهل الأرض إذا نابتهم نائبة في رزقهم ونصرهم فزع [لذلك]^(٢) ثلاثمائة والبضعة عشر رجلا وأولئك يفرعون إلى السبعين والسبعون إلى الأربعين والأربعون إلى السبعة والسبعة إلى الأربعة والأربعة إلى الواحد .

قال وبعضهم يقول إنه ينزل من السماء على الكعبة ورقة خضراء باسم غوث الوقت واسم خضره على قول من يقول منهم أن الخضر هو مرتبة وأن لكل زمان خضرا^(٣) .

وهذا كله باطل فإنه لأصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها ولا من الشيوخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للإقتداء بهم كالفضيل بن عياض^(٤) وإبراهيم بن أدهم^(٥) وبشر الحافي^(٦) .
ومعلوم أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً كانوا خير الخلق في زمنهم وكانوا بالمدينة ولم يكونوا بمكة .

(١) ورد نحو هذا التقسيم الباطل في حديث موضوع فانظر السلسلة الضعيفة ح ١٤٧٩ .

(٢) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٣) سيأتي مزيد بيان عن الخضر ص ٤٠٤ .

(٤) هو أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي المروزي ، شيخ الحرم المكي ، أصله من سمرقند دخل الكوفة وهو كبير ثم سكن مكة إلى أن توفي بها ، كان قاطع طريق ثم تاب وجعل توبته مجاورة البيت الحرام ، أخذ عنه خلق منهم الشافعي ، وهو ثقة عابد امام ، ولد سنة ١٠٥ هـ وتوفي سنة ١٨٧ هـ ، انظر الاعلام ١٥٣/٥ والحلية ٨٤/٨ والتذكرة ١/٢٤٥-٢٤٦ والتهذيب ٢٩٤/٨-٢٩٧ .

(٥) هو أبو اسحاق إبراهيم بن منصور التميمي البلخي العجلي ، زاهد مشهور كان أبوه من أهل الغنى في بلخ لكنه لم يعبأ بآله حتى بعد موته ، تفقه ورحل إلى بغداد والشام والحجاز ، وهو صدوق ، توفي سنة ١٦٢ هـ ، انظر الاعلام ٣١/١ والحلية ٣٦٧/٧-٣٩٥ و٣/٨-٥٨ والبداية والنهاية ١٠/١٣٥-١٤٥ والتهذيب ١/١٠٢-١٠٣ .

(٦) هو أبو نصر بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال المروزي ، من كبار الصالحين له في الزهد والورع أخبار وكان من أبناء خراسان وطلب الحديث وسمع سماعاً كثيراً ثم أقبل على العبادة واعتزل الناس فلم يحدث بل قيل من شدة ورعه أنه لم ينصب نفسه للرواية وأنه دفن كئيبه لاجل ذلك ، وهو مشهور ثقة قدوة ، ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٢٧ هـ ، انظر الاعلام ٢/٥٤ والحلية ٨/٣٣٦-٣٦٠ وتاريخ بغداد ٧/٦٧-٨٠ والتهذيب ١/٤٤٤-٤٤٥ .

وقد روى بعضهم حديثاً في [هلال] (١) غلام المغيرة بن شعبة وأنه أحد السبعة، قال والحديث (٢) كذب باتفاق أهل المعرفة، وإن كان قد روى بعض هذه الأحاديث أبو نعيم في حلية الأولياء والشيخ أبو عبد الرحمن السلمي (٣)، في بعض مصنفاته، فلا يغتر بذلك فإنهم يروون الصحيح والحسن والضعيف والموضوع الكذب الذي لا خلاف بين العلماء في أنه كذب موضوع، وتارة يروونه على عادة أهل الحديث الذين يروون ما سمعوا ولا يميزون بين صحيحه من باطله (٤).

وكان أهل العلم بالحديث لا يروون مثل هذه الأحاديث لما صح عنه ﷺ أنه قال: «من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين» (٥).

(١) ما بين المعكوفتين من الحاشية وكذلك هو بمجموع الفتاوى، ولم اعرفه .

(٢) لم اعرف الحديث الوارد فيه .

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابوري الصوفي الأزدي، شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم و طبقاتهم وتفسيرهم، كان يضع للصوفية الاحاديث، عمل دوية للصوفية وصنف لها سنناً وتفسيراً وسارت بتصانيفه الركبان، ولد ومات بنيسابور، من كتبه (كتاب الاربعين في الحديث)، توفي سنة ٤١٢ هـ، انظر الاعلام ٩٩/٦ وتاريخ بغداد ٢٤٨-٢٤٩ والتذكرة ٣/١٠٤٦-١٠٤٧ وميزان الاعتدال ٣/٥٢٣-٥٢٤ .

(٤) فيكتفون بذكر السند ان كان فيه ضعيف أو كذاب أو علة، اشارة الى ضعف الحديث أو وضعه، مع أن الأولى والواجب ان لا تروى للناس الا الاحاديث الصحيحة فقط وان ذكرت الاخرى فتذكر للتمييز والتبيين والرد عليها حتى لا يغتر بها احد، انظر للتفصيل في ذلك مقدمة الالباني لصحيح الترغيب والترهيب ١/٧-٢٣ .

(٥) رواه مسلم في اول حديث في مقدمة صحيحه ١/٥١ عن سمرة بن جندب وعن المغيرة بن شعبة بلفظ «احد الكاذبين» بالجمع ورواه كذلك الترمذي في كتاب العلم ٧/٤٢٢ وابن ماجه في المقدمة ١/١٤-١٥ باربع روايات اثنان منها عن علي، ورواه احمد بلفظ المؤلف ٤/٢٥٢ وبالفاظ اخرى ١/١١٣ و٤/٢٥٠ و٥/٢٥٥ و١٤/٢٠ .

قال النووي في شرح الحديث ١/٥٣ (واما فقه الحديث فظاهر فيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذباً وكيف لا يكون كاذباً وهو مخبر بما لم يكن)، وقال الترمذي بعد ان ذكر الحديث انه سئل الدارمي عن هذا الحديث فقيل له (من روى حديثاً وهو يعلم ان اسناده خطأ يخاف ان يكون قد دخل في حديث النبي ﷺ او اذا روى الناس حديثاً مرسلأ فأسنده بعضهم او قلب اسناده يكون قد دخل في هذا الحديث؟ فقال لا انما معنى هذا الحديث اذا روى الرجل حديثاً ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ اصل فحدث به فاخاف ان يكون قد دخل في هذا الحديث) انظر ٧/٤٢٣ .

قال وبالجمللة فقد علم المسلمون كلهم [أن ما] ^(١) ينزل بالمسلمين من النوازل كالفقح والكسوف والشدائد فإنها يدعون [في] ^(٢) مثل ذلك الله وحده لا يشركون به شيئاً .

لم ^{٩١*} يكن للمسلمين قط أن يرجعوا في حوائجهم إلى غير الله تعالى ، بل كان المشركون في جاهليتهم يدعون الله بلا واسطة [فيجيهم] ^(٣) ، أفترأهم بعد التوحيد والإسلام لا يجيب دعاءهم إلا بهذه الوساطة التي ما أنزل الله بها من سلطان - خصوصاً وهم أفضل أهل الأرض فكيف ساغ لهم أن [يفزعوا] ^(٤) إلى المخلوق دون الخالق الذي لا حاجب لديه ولا بواب وهو أقرب إلى كل أحد من جبل الوريد - .

قال ولهذا يقال ثلاثة أشياء لا أصل لها أب ^(٥) النصارى ومنتظر الرافضة وغوث الجهال ، فإن النصارى تدعي في الأب الذي لهم ما هو من هذا الجنس وأنه هو الذي يقيم العالم وهذا شخصه موجود لكن دعوى النصارى فيه باطل ، وأما محمد بن الحسن المنتظر ^(٦) والغوث المقيم بمكة فباطل ولا أصل له في الوجود .

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (انما) والتصحيح من مجموع الفتاوى .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل وهو من مجموع الفتاوى .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (فينجيهم) بزيادة نون والتصحيح من مجموع الفتاوى .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (يقرعوا) بقاف وراء مهملة والتصحيح من الحاشية .

(٥) في مجموع الفتاوى (باب النصيرية) ، ولم يذكر النصارى في الجملة التي بعد ذلك .

(٦) هو ابو القاسم محمد بن الحسن العسكري الخالص بن علي الهادي بن محمد الجواد ، آخر الأئمة الاثني

عشر عند الامامية ، والمعروف عندهم بالمهدي وصاحب الزمان والمنتظر والحجة وصاحب السرداب ،

ولد في سامراء ومات ابوه وله من العمر نحو خمس سنين ، يقال انه لما بلغ التاسعة او العاشرة او

التاسعة عشر دخل سرداباً في دار ابيه بسامراء ولم يخرج منه ، وفي المؤرخين من يرى ان الحسن بن علي

العسكري لم يكن له نسل ، وضلال الرافضة ما عليه مزيد قاتلهم الله ، ولد سنة ٢٥٦ هـ وتوفي سنة

٢٧٥ هـ انظر الاعلام ٦ / ٨٠ ومنهاج السنة ٢ / ١٣١ - ١٣٣ ووفيات الاعيان ٣ / ١٧٦ والشذرات

قال وكذلك ما يزعمه بعضهم من أن القطب الغوث الجامع يمد الأولياء ويعرفهم كلهم ونحو هذا وذلك باطل فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يعرفان جميع أولياء الله ولا يمدانهم ، ورسول الله ﷺ سيد ولد آدم إنما عرف الذين لم يكن رأيهم من أمته بسيا الوضوء وهو الغرة والتحجيل (١) ، وانبياء الله الذين هو امامهم وخطيبهم لم يكن يعرف أكثرهم (٢) بل قال الله تعالى له ﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك﴾ (٣) .

قال ومن قال إن الخضر نقيب الأولياء وأنه يَعْلَمُهُمْ (٤) كلهم فقد قال الباطل ويقال لهذا القائل من ولآه النقابة ، وافضل الاولياء اصحاب محمد ﷺ وليس فيهم الخضر ، والذي عليه المحدثون وجمهور المحققين أن الخضر عليه السلام قد مات (٥) .

(١) كما جاء في الحديث «وددت ان انا قد رأينا اخواننا» قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال : « انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد» فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال : «أرأيت - كذا - لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله» قالوا بلى يا رسول الله قال : « فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء» رواه مسلم في كتاب الطهارة ١ / ٥٣٤ - ٥٣٥ .

(٢) كما جاء ذلك في حديث الاسراء والمعراج حيث كان جبريل عليه السلام يعرف نبينا ﷺ بسائر الانبياء الذين مر عليهم ، انظر ما تقدم في ذلك في الاسراء ص ٣١٨ .

(٣) آية ٧٨ سورة غافر .

(٤) بل ورد ان الخضر لم يكن يعرف موسى عليه السلام لما لقيه كما جاء في رواية البخاري في كتاب الانبياء باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ٦ / ٤٣١ - ٤٣٣ حيث ذكر النبي ﷺ قصة موسى وغلामه ثم قال «حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل مسجى بثوب فسلم موسى فرد عليه فقال وأنى بأرضك السلام قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا» .

(٥) وهذا الذي رجحه ابن حجر رحمه الله حيث قال في آخر رسالته الزهر النضر في نبأ الخضر (والذي تميل اليه النفس من حيث الادلة القوية خلاف ما يعتقد العوام من استمرار حياته . . . واقوى الادلة على عدم بقائه عدم مجيئه الى رسول الله ﷺ وانفراده بالتعمير من بين اهل الاعصار المتقدمة بغير دليل شرعي) انظر الرسالة ضمن المجموعة المنيرية ٢ / ١٩٥ - ٢٣٤ .

- وأطال ابن تيمية الكلام في ذلك وقد أفردته بمؤلف سمّيته الروض النضر في الكلام على الخضر- (١).

قال وأما إن قصد القائل بقوله القطب الغوث الفرد الجامع أنه رجل يكون أفضل أهل زمانه فهذا ممكن لكن من الممكن أن يكون في الزمان متساويان في الفضل وثلاثة وأربعة ولا يجزم بأنه لا يكون في كل زمان أفضل الناس إلا واحداً، وقد يكون جماعة بعضهم أفضل من بعض من وجه أو من وجوه وتلك الوجوه إما متقاربة وإما متساوية .

ثم إذا كان في الزمان رجل هو أفضل أهل زمانه فتسميته بالقطب الغوث الفرد الجامع بدعة ما أنزل الله بها من سلطان و لا تكلم بها أحد من سلف الأمة وأئمتها وما زال السلف يظنون في بعض [الناس] (٢) أنه أفضل أو من أفضل أهل زمانه ولا يطلقون عليه هذه الأسماء التي ما أنزل الله بها من سلطان (٣).

لا سيما من يدعي أن [أول] (٤) هؤلاء الأقطاب هو الحسن بن علي بن أبي طالب ثم يتسلسل الأمر* ٩٢ إلى ما دونه إلى بعض المشايخ المتأخرين، وهذا لا على مذهب [أهل] (٥) السنة ولا على مذهب الرافضة (٦)، فأين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم .

والحسن عند وفاة النبي كان في سن التمييز ولم يبلغ الإحتلام . قال وقد حكى عن بعض الأكابر من الشيوخ المنتحلين لهذا : أن القطب الفرد

(١) انظر مؤلفات المؤلف في قسم الدراسة .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل وهو من مجموع الفتاوى ويقتضيه السياق .

(٣) قال ابن تيمية (فأما لفظ الغوث والغيث فلا يستحقه إلا الله فهو غياث المستغيثين فلا يجوز لأحد

الاستغاثة بغيره لا بملك مقرب ولا نبي مرسل) انظر مجموع الفتاوى ٤٣٧/١١ .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل وهو من مجموع الفتاوى .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل وهو من مجموع الفتاوى .

(٦) لأنه يقول بعضهم عن أئمتهم الاثني عشر ان اولهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وآخرهم محمد بن

الحسن العسكري صاحب السرداب .

[ينطبق] (١) [علمه] (٢) على علم الله وقدرته على قدرة الله فيعلم ما يعلمه ويقدر على ما يقدر عليه الله ، وزعم أن النبي ﷺ كان كذلك ، وأن هذا انتقل إلى الحسن ويتسلسل إلى شيخه ، فبينت له أن هذا كفر صريح وجهل قبيح وأن دعوى هذا في رسول الله ﷺ كفر دع من سواه ، وقد قال تعالى ﴿ولا أعلم الغيب﴾ (٣) وقال ﴿ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء﴾ (٤) وقال ﴿قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله﴾ (٥) (٦) .

وأما الحافظ السيوطي فمال إلى اثبات القطب ونحوه وأفرده بمؤلف سماه الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال (٧) ، وساق فيه أحاديث عن نحو خمسة وعشرين صحابيا غير مراسيل التابعين ، وفيها للمتأمل المنصف كثير من التعارض .

وذكر آخر الكتاب عن الامام أحمد بن حنبل أنه قيل له هل لله في الأرض أبدال قال نعم قيل من هم قال إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال ما عُرف لله [أبدال] (٨) .

- (١) ما بين المعكوفتين في الاصل (ينطق) بدون الباء الموحدة وهو تصحيف والتصحيح من مجموع الفتاوى .
(٢) ما بين المعكوفتين من الحاشية .
(٣) من آية ٥٠ سورة الانعام ، والاية بتمامها ﴿قل لا اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم اني ملك ان اتبع الا ما يوحى الي قل هل يستوي الاعمى والبصير افلا تتفكرون﴾ .
(٤) من آية ١٨٨ سورة الاعراف والاية بتمامها ﴿قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ان انا الا نذير وبشير لقوم يؤمنون﴾ .
(٥) اول الاية السابقة .
(٦) ما بين القوسين من مجموع الفتاوى ٢٧ / ٩٦ - ١٠٣ بتصرف .
(٧) ذكره الالباني في السلسلة الضعيفة ٣ / ٦٧١ وقال (وقد حشاها بالاحاديث الضعيفة والاثار الواهية وبعضها اشد ضعفا من بعض) .
(٨) ما بين المعكوفتين في الاصل (ابدالا) وهو خطأ ، انظر ما تقدم عن الابدال ص ٤٠٠ ، وقد اورد ابو داود في كتاب المهدي ١١ / ٣٧٥ - ٣٧٨ حديثا عن ام سلمة عن النبي ﷺ انه قال «يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من اهل المدينة هاربا الى مكة فيأتيه ناس من اهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم البيداء بين مكة والمدينة فاذا رأى الناس ذلك اتاه ابدال الشام وعصائب اهل العراق فيبايعونه . . . » ، وقد تكلم صاحب عون المعبود في ذلك واورد بعض احاديث الابدال التي ذكرها السيوطي في كتابه مؤيدا له ، وقد ضعف الالباني هذا الحديث في السلسلة الضعيفة ح ١٩٦٥ .

ولعل الحافظ السيوطي لم يطلع على كلام الحافظ ابن تيمية لأنه لم يتعرض
لذكره ولا لرد ما احتج به مما لا يمكن رده ، وناهيك بالامام أحمد حجة ومعرفة
بالحديث وكلامه يساعد ابن تيمية .

وعلى فرض أن يكون في تلك الأحاديث شيء صحيح فإنه لا يعارض ما قاله
ابن تيمية هنا كما هو ظاهر (١) للمتأمل .

وفي الشفا للقاضي عياض (عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال (قدم
رسول الله ﷺ المدينة وهم يؤبّرون النخل فقال عليه السلام : « ما تصنعون » قالوا
كنا نصنعه فقال : « لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا » فتركوه فنقصت فذكروا ذلك له
فقال : « إنما أنا بشر فإذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء
من رأي فإنما أنا بشر » (٢) وفي رواية أنس « أنتم أعلم بأمر دنياكم » (٣) وفي حديث
آخر « إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن » (٤) .

(١) اي كما قال ابن تيمية قبل صفحتين (ان قصد بالقطب ان يكون رجلا هو افضل او من افضل اهل زمانه
فهذا ممكن) ، فكذلك كلام الامام احمد عن اصحاب الحديث الذين هم الفرقة الناجية كما تقدم في اول
الكتاب كما في ص ١٥٤ والذين هم افضل اهل كل زمان .

(٢) رواه مسلم في كتاب الفضائل ٢١٣/٥ .

(٣) في نفس المصدر عن عائشة وعن انس وفيه قوله « لو لم تفعلوا لصلح فخرج شيئا فقال ما لنخلكم قالوا
قلت كذا وكذا قال انتم . . . فذكره .

(٤) هو نحو الحديث السابق رواه مسلم في كتاب الفضائل ٢١٢/٥ عن طلحة وفيه قوله « ما يصنع هؤلاء »
فقالوا يلحقونه يجعلون الذكر في الانثى فتلقح فقال رسول الله ﷺ « ما اظن يغني ذلك شيئا » قال
فاخبروا بذلك فتركوه فاخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال « ان كان ينفعهم ذلك فليصنعه فاني انما ظننت
. . . فذكره وزاد « ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله عز وجل » ،
ونحوه رواه ابن ماجه في كتاب الرهون ٨٢٥/٢ وفيه « انها هو الظن ان كان يغني شيئا فاصنعه فانما انا
بشر مثلكم وان الظن بخطيء ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله » ومثلها رواه
احمد ١٦٢/١ و١٦٣ .

وهناك رواية اخرى عند ابن ماجه عن عائشة بلفظ « ان كان شيئا من امر دنياكم فشانكم به وان كان
من امور دينكم فإلي » في نفس المصدر السابق وعند احمد ١٢٣/٦ .

وقال القاري في شرحه لهذه الرواية « انها ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن » قال (ان لم يكن مطابقا لظنكم
وموافقا لرأيكم هذا ، وعندني انه عليه الصلاة والسلام اصاب في ذلك الظن ولو ثبتوا على كلامه لفاقوا
في الفن ولا يرتفع عنهم كلفة المعالجة فانما وقع التغير بحسب جريان العادة الا ترى ان من تعود بأكل
شيء او شره يتفقد في وقته واذا لم يجده يتغير عن حالته فلو صبروا على نقصان سنة او سنتين =

وكما حكى ابن اسحاق (أنه عليه السلام لما نزل بأدنى مياه بدر قال له الحباب بن المنذر أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أم هو الرأي والحرب والمكيدة قال فقال: «لا بل هو الرأي والحرب والمكيدة» قال فإنه ليس بمنزل انهض حتى تأتي أدنى ماء من القوم فتنزله فنشرب ولا يشربون فقال ﷺ: «أشرت [بالرأي] (١)» وفعل ما قاله (٢).

قال*^{٩٣} القاضي عياض فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها يجوز عليه فيه ما ذكرنا ، إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطّة وإنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها وجعلها همهم وشغل نفسه بها (٣) إنتهى والله سبحانه وتعالى أعلم .

= لرجع النخيل الى حاله الاول وربما انه كان يزيد على قدره المعول ، وفي القضية اشارة الى التوكل وعدم المبالغة في الاسباب وقد غفل عنها ارباب المعالجة من الاصحاب والله تعالى اعلم بالصواب) انظر شرح الشفا ٤ / ٤٥٥ .

هذا وهناك بحث جيد في معنى هذا الحديث والذي بعده في مجلة البيان العدد ٢٠ ص ٣٧-٤٥ بعنوان متى نكون اعلم بأمر دنيانا ، فراجع .

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (بالدالي) والتصحيح من الشفا .

(٢) رواه ابن هشام عن ابن اسحاق في السيرة النبوية ٢ / ٦٥٩ وزاد فيه (فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس فسار حتى اذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ثم امر بالقلب فغوّرت وبنى حوضاً على القلب الذي نزل عليه فمئىء ماء ثم قذفوا فيه الآنية) ونحوه رواه الحاكم في المستدرک ٣ / ٤٢٦ - ٤٢٧ بروايتين مختصرتين وفي الثانية (نزل جبريل عليه الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فقال الرأي ما اشار اليه الحباب . .) وسكت عنه هو والذهبي ، ورواه الاموي كما قال ابن كثير في البداية والنهاية ٣ / ٢٦٧ ، ورواه ابن شاهين كما قال ابن حجر (باسناد ضعيف) انظر الاصابة ١ / ٣٠٢ ، وضعفه الالباني كما في تعليقه على فقه السيرة للفرزلي ص ٢٤١ حيث قال (رواه ابن هشام عن ابن اسحاق قال (فحدثت عن رجال من بني سلمة انهم ذكروا ان الحباب . .) وهذا سند ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن اسحاق والرجال من بني سلمة ، وقد وصله الحاكم . . . من حديث الحباب وفي سنده من لم اعرفه وقال الذهبي في تلخيصه (قلت حديث منكر وسنده) كذا الاصل ولعله سقط منه (واه) او نحوه) ، قلت قول الذهبي هذا ليس عن هذه الرواية بل عن حديث آخر بعده في تخييره عليه الصلاة والسلام بين الاستشهاد او الحياة فلينظر ، واما بالنسبة لجهالة الواسطة فقد ذكر ابن حجر ان ابن اسحاق قال في السيرة (حدثني يزيد بن رومان عن عروة وغير واحد . .) فذكر القصة ، انظر الاصابة ١ / ٣٠٢ فارتفعت بذلك الجهالة ، ولهذا قال الالباني عن هذا السند بانه (سند مرسل حسن) انظر الرد على جهالات البوطي ص ٨٢ . ولهذا قواه صاحب رسالة مرويات غزوة بدر ص ١٦٣-١٦٥ .

(٣) ما بين القوسين من الشفا ٤ / ٤٥٣-٤٦١ بتصرف .

وهذا آخر ما أردنا جمعه ، وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى ونظر فيه بعين الإنصاف والاعتقاد لا بعين الاعتساف والانتقاد .

وعين الرضا عن كل عيب كليلة * ولكن عين السخط تبدي المساويا والله سبحانه أسأل و[بحب رسوله] (١) أتوسل أن يرزقنا الإعتصام بالكتاب والسنة وأن يسبغ علينا جزيل الفضل والمنة وأن يرحمنا برحمته في الدارين آمين . وكان الفراغ من ذلك التعليق (٢) نهار السبت في أواسط ربيع الأول من شهور سنة ١٠٨١ وكان نسخه على يد أضعف الورى وأحوجهم إلى الله سبحانه وتعالى الفقير أحمد بن المرحوم (٣) علي بن المرحوم عبدالوهاب الحواري الطيبي الحنبلي (٤) غفر الله [له] (٥) ولوالديه ولجميع المسلمين آمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وكان ذلك في قرية الطيبة (٦) الفوقة في ثاني سنة قدومه من دمشق زائرا حيث قدم في ١٨ ش (٧) سنة ١٢٨٧ وفرغ في را (٨) سنة ١٢٨٩ من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، آمين .

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (برسوله) ولعله سبق قلم من الناسخ .

(٢) اي الذي على حاشية المخطوطة ، انظر قسم الدراسة ص ٦٣ .

(٣) الأولى ان لا يجوز بالرحمة لأحد بل يسأل للمسلم الرحمة ولا يقطع له بها وان كان صالحا ، وللشيخ ابن باز فتوى في ذلك قال فيها (كثر الاعلان في الجرائد عن وفاة بعض الناس ، كما كثر نشر التعازي لاقارب المتوفين ، وهم يصفون الميت فيها بانه مغفور له او مرحوم او ما اشبه ذلك من كونه من اهل الجنة ، ولا يخفى على كل من له المام بامور الاسلام وعقيدته بان ذلك من الامور التي لا يعلمها الا الله وان عقيدة اهل السنة والجماعة انه لا يجوز ان يشهد لأحد بجنة او نار الا من نص عليه القرآن الكريم كأبي لهب او شهد له رسول الله ﷺ بذلك كالعشرة من الصحابة ونحوهم ، ومثل ذلك في المعنى الشهادة له بانه مغفور له او مرحوم ، لذا ينبغي ان يقال بدلا منها غفر الله له أو رحمه الله أو نحو ذلك من كلمات الدعاء للميت) انظر مجلة البحوث الاسلامية العدد ٢٥ ص ٣٣٠ .

(٤) لم اعرفه ، انظر قسم الدراسة ص ٦٣ ايضا .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق .

(٦) الطيبة بتشديد الياء ، قريتان احدهما يقال لها الطيبة وزكيوة من السمنودية والاخرى من كورة

الاشمونيين بالصعيد ، انظر معجم البلدان ٦ / ٧٦ .

(٧) كذا بالاصل ولعله ١٨ شعبان او شوال .

(٨) كذا بالاصل ولعله ربيع اول أو رمضان .

ملخص للرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد فهذا ملخص للرسالة فيما يلي :-

١ - الإهتمام بالقبور والأضرحة من بناء عليها وتعظيم لها ونحوه هو سبب للشرك قديما وحاضرا ومستقبلا .

٢ - قبر نبينا محمد ﷺ له أحكام سائر القبور بل هو أكد في التحذير من البدع عنده .

٣ - تسن زيارة قبور المسلمين بشروط معينة ، وتجوز زيارة قبور الكافرين لكن لا للدعاء لهم بل للإعتبار والإتعاظ .

٤ - أهل البدع والقبوريون لا يزالون يكيّدون لأهل الحق بالتحريف والتشويه وتحريض العوام ضدهم بادعاء أنهم يهينون أصحاب قبور من يعظموهم .

٥ - جريمة من يتقرب إلى الله تعالى بالحرام والمكروه معتقدا أنه قرابة أعظم جرما ممن يرتكب الكبائر من الذنوب .

٦ - اعتقاد بعض الناس أن الموتى يسمعون على الإطلاق هو سبب دعائهم والشرك بالله تعالى .

٧ - لا نزال نسمع في كل فترة خرافات جديدة حول بعض القبور من منامات ونحوها - يُشيعُها أهل البدع والضلال - مما يغري كثيرا من العوام الذين تستخفهم تلك السخافات .

٨ - أهل البدع هم من أشد الناس فسادا وانحلالا وشذوذا و إن أظهروا الزهد والورع والتنسك .

٩ - كان هناك من يتخذ القبور أعيادا ومجامع يجتمعون عندها في أوقات معينة فقط وصار في زماننا من يتخذها سكنا ومأوى له إما لفقره أو لحاجة

يقصدها من تبرك ونحوه .

١٠ - اتخاذ القبور أعياداً ومجامع من أعظم أسباب الفساد والفجور .

١١ - لا يجوز السفر من أجل زيارة أي قبر ولو كان قبر نبينا محمد عليه الصلاة

والسلام .

١٢ - لا يجوز الصلاة في مسجد بُني على قبر، والواجب هدم مثل تلك

المساجد .

١٣ - الدعاء عبادة ولذا يجب أن يكون له شروطها من إخلاص لله تعالى

ومتابعة لرسوله ﷺ .

١٤ - إن كان الله تعالى يستجيب دعاء المشركين أحياناً ، فربما يستجاب دعاء

مبتدع عند قبر ونحوه فلا يدل ذلك على مشروعيته أبداً .

١٥ - عاش المؤلف في عصر كثرت فيه البدع خاصة المتعلقة بالقبور والمشاهد

ولذلك ألف كتابه هذا لتبيين الحق والصواب في ذلك .

١٦ - يعتبر كتابه هذا من أجمع الكتب وأنفعها فيما يتعلق بمسائل المشاهد

والقبور حيث لم يسبق أن جمع أحد مثل جمعه هذا مع قوة الدليل

ووضوحه .

الصفحة	أنواع الفهارس
٤١٣	فهرس الآيات
٤١٦	فهرس الأحاديث
٤٢٢	فهرس الآثار
٤٢٣	فهرس الأشعار
٤٢٤	فهرس الأعلام
٤٢٩	فهرس تمييز الأعلام المبهمه
٤٣٢	فهرس الأماكن
٤٣٣	فهرس الأعلام في قسم الدراسة
٤٣٤	فهرس الكتب المذكورة في الكتاب
٤٣٦	فهرس المراجع
٤٦٧	فهرس الموضوعات

ملحوظة : الفهارس لما في النص المحقق دون الهوامش وقسم
الدراسة ، لعله يكون هناك فهارس أشمل مستقبلاً إن شاء الله تعالى .

الصفحة	السورة	رقمها	الآية	مسلسل
٣٧٧	الفاتحة	٥	اياك نعبد واياك نستعين	١ -
٣٧٢	البقرة	١٠٢	ولقد علموا لمن اشتراه ما له	٢ -
١٧٨	البقرة	١٢٥	واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى	٣ -
٣٦٠	البقرة	١٨٦	واذا سألك عبادي عني فاني قريب	٤ -
٣٨٧	البقرة	١٨٦	اجيب دعوة الداع اذا دعان	٥ -
٣٨٧	البقرة	١٨٦	فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي	٦ -
٣٧٥	البقرة	٢٠٠	فمن الناس من يقول ربنا آتنا	٧ -
٣١٧	البقرة	٢٥٥	وسع كرسيه السماوات والارض	٨ -
٢٣٧	آل عمران	٨٠	ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة	٩ -
٣٥٥	آل عمران	١٧٨	انما نملي لهم ليزدادوا اثما	١٠ -
٣٩٤	النساء	١	واتقوا الله الذي تساءلون به	١١ -
١٥٤	النساء	٥٩	فان تنازعتم في شيء فردوه الى	١٢ -
٣٤٥, ٣٤٤	النساء	٦٤	ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك	١٣ -
٢٢٤	المائدة	٧٩	كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه	١٤ -
١٤٩	المائدة	١٠٥	يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم	١٥ -
٣٩٠, ٣٨٧	الأنعام	٤١	بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون	١٦ -
٤٠٦	الأنعام	٥٠	ولا أعلم الغيب	١٧ -
٣٩٧, ٣٩٦	الأنعام	٥٤	كتب ربكم على نفسه الرحمة	١٨ -
١٩١	الأعراف	٢٩	وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد	١٩ -
٤٠٦	الأعراف	١٨٨	قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا	٢٠ -
٤٠٦	الأعراف	١٨٨	ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من	٢١ -
٢٣٧	التوبة	٣١	اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا	٢٢ -
٣٠٤	التوبة	٤٠	ثاني اثنين إذ هما في الغار	٢٣ -
٣٩١, ٣٦٠, ٣٥٤	يونس	١٢	وإذا مس الإنسان الضر دعانا	٢٤ -

٢٣١	يونس	١٨	٢٥- ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله
٣٥٤	يونس	٢٣-٢٢	٢٦- حتى إذا كنتم في الفلك وجرين
٣٩١	يونس	٢٣-٢٢	٢٧- دعوا الله مخلصين له الدين لئن
٣٥٥	هود	٦	٢٨- وما من دابة في الارض الا على
٢٣١	يوسف	١٠٦	٢٩- وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم
٣٩٢	الرعد	١٤	٣٠- والذين يدعون من دونه لا يستجيبون
٣٩٠	الرعد	١٤	٣١- وما دعاء الكافرين الا في ضلال
٣٢٥	الحجر	٩	٣٢- إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له
٣٩١	الإسراء	١٨	٣٣- من كان يريد العاجلة عجلنا له
٣٩٩	الإسراء	٥٧-٥٦	٣٤- قل ادعوا الذين زعمتم من دونه
٣٥٤	الإسراء	٦٧	٣٥- وإذا مسكم الضر في البحر ضل
٣٩٠	الإسراء	٦٧	٣٦- ضل من تدعون الا آياه فلما نجاكم
٢٧٦	الإسراء	١١٠	٣٧- ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
٢٣١, ٢٢٩	الأنبياء	٥٢	٣٨- ما هذه التماثيل التي أنتم لها
٣٥٥	المؤمنون	٥٦-٥٥	٣٩- يحسبون انما نمدهم به من مال
٢٣١	المؤمنون	٨٧-٨٦	٤٠- قل من رب السماوات السبع ورب
٣٦٠, ٣٥٤	النمل	٦٢	٤١- ام من يجيب المضطر اذا دعاه
٣٩٦	الروم	٤٧	٤٢- وكان حقا علينا نصر المؤمنين
٢٣١	لقمان	٢٥	٤٣- ولئن سألتهم من خلق السماوات
٣٤٨	الأحزاب	٥٦	٤٤- إن الله وملائكته يصلون على النبي
٣٧٨	سبأ	٢٢	٤٥- قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله
٣٣٠, ٢٣١	الزمر	٣	٤٦- ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله
٣٩١	غافر	٥٠-٤٩	٤٧- وقال الذين في النار لخزنة جهنم
٣٨٩	غافر	٦٠	٤٨- وقال ربكم ادعوني استجب لكم
٣٨٧, ٣٦٠	غافر	٦٠	٤٩- ادعوني استجب لكم
٤٠٤	غافر	٧٨	٥٠- ولقد ارسلنا رسلا من قبلك منهم
١٨٠, ١٤٣	الشورى	٢١	٥١- ام لهم شركاء شرعوا لهم من
٢٠٦	الجاثية	٢٣	٥٢- افرايت من اتخذ الهه هواه

٣٤٤	الحجرات	٢	٥٣ - لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
٣٤٤	الحجرات	٣	٥٤ - ان الذين يغضون اصواتهم عند
٣٤٤	الحجرات	٤	٥٥ - ان الذين ينادونك من وراء
١٦٧	الحجرات	٦	٥٦ - ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
١٥٦	الحشر	٧	٥٧ - وما آتاكم الرسول فخذوه وما
٣١١	نوح	٢٣	٥٨ - وقالوا لا تذرنا آهتكم ولا تذرنا
٣٣٧	نوح	٢٣	٥٩ - لا تذرنا آهتكم ولا تذرنا ودا ولا

فهرس الاحاديث

الصفحة	الحديث	مسلسل
٢١٠	اتجعلني لله ندا بل ما شاء الله وحده	١ -
٣٨١	احرص على ما ينفعك واستعن بالله	٢ -
٣٨٨, ٣٨٧	ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة	٣ -
٣١٦	اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا	٤ -
٣٧٤	اذا رأيت الله ينعم على العبد مع	٥ -
٣٢٩	اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت	٦ -
٣٩٤	اذا سألت الله فاسألوه بجاهي فان	٧ -
٣٣٣	اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل	٨ -
٣٩٢	اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك	٩ -
٣٩٣, ٣٩٢	اسألك بمعاهد العز من عرشك	١٠ -
١٦٥	استأذنت ربي ان استغفر لأمي	١١ -
١٦٥	استغفروا لأخيكم فانه الآن يسأل	١٢ -
٣٩٩	اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة	١٣ -
٢٦٣	اصمت امس	١٤ -
٣٦١	اكثر من الدعاء فان الدعاء يرد	١٥ -
٣٤٧	اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة	١٦ -
٢٠٨	الله اكبر قلتم كما قال قوم موسى	١٧ -
٣٩٣	اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك	١٨ -
٢٧٣	اللهم بارك لنا في رجب وشعبان	١٩ -
١٩٠	اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد	٢٠ -
٤٠٧	انتم اعلم بامور دنياكم	٢١ -
٢١١	ان ابن مكتوم سأل النبي ان يأتيه فيصلي	٢٢ -
٣٩٣	ان اعمى جاء النبي فسأله أن يدعو الله	٢٣ -
٣٧٩	ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها	٢٤ -
٣٤٦	ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني	٢٥ -

- ٢٢٠ - ٢٦ ان الله لا يجمع أمتي على ضلالة
- ٣١٩ - ٢٧ ان جبريل قال له هذا قبر ابيك ابراهيم انزل
- ٣١٨ - ٢٨ ان سليمان لما بنى بيت المقدس سأل ربه
- ٣٢٨ - ٢٩ ان الغمام اظلمته لما كان صغيرا
- ١٥١ - ٣٠ انكن صواحب يوسف
- ٤٠٧ - ٣١ انما انا بشر فاذا امرتكم بشيء من دينكم
- ٤٠٧ - ٣٢ انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني
- ١٨٤ - ٣٣ ان من شرار الناس من تدركهم الساعة
- ١٤٩ - ٣٤ ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا
- ٢٢٦ - ٣٥ ان النذر لا يقرب شيئا ولا يؤخر
- ٢٢٥ - ٣٦ ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن
- ١٥٢ - ٣٧ انه من يعيش منكم بعدي فسيروا اختلافاً
- ٣٨٢ - ٣٨ انه لا يعدي شيء شيئا
- ١٨٣ - ٣٩ اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل
- ١٦٦ - ٤٠ اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور
- ٢٦٣ - ٤١ انهي رسول الله عن صيام يوم الجمعة
- ١٨٩ - ٤٢ الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
- ٢٠٧ - ٤٣ بعث خالد بن الوليد عقب فتح مكة فهدم العزى
- ١٥٥ - ٤٤ بهذا امرتم او بهذا بعثتم ان تضربوا
- ١٥٥ - ٤٥ تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة
- ١٩١ - ٤٦ جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
- ٤٠٦ - ٤٧ حديث الابدال
- ٢٧٢, ٢٧١ - ٤٨ حديث الاكتحال والتوسيع في عاشوراء
- ٣٨٥ - ٤٩ حديث تكثير الماء والطعام
- ٣٩٨ - ٥٠ حديث الثلاثة الذين آووا الى الغار
- ٢٤٨ - ٥١ حديث الجريدة الرطبة على قبرين
- ٢٥٩ - ٥٢ حديث صلاة الرغائب
- ٢٥٠ - ٥٣ حديث الصلاة الالفية ليلة النصف من شعبان

- ٣٣٢ - ٥٤ - حديث طلب الغيث منه وهو على المنبر
- ٣٣١ - ٥٥ - حديث الكسوف
- ١٦٣ - ٥٦ - خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم
- ٣٨٦ - ٥٧ - دعا لأنس بن مالك ان يكثر الله ماله
- ٢٣٣ - ٥٨ - دعني هذا وقولي غيره
- ٣٨٩ - ٥٩ - الدعاء هو العبادة
- ٢٩٤ - ٦٠ - الدين النصيحة
- ١٦٨ - ٦١ - رحم الله من زارني وزمام ناقته
- ٣٨٨ - ٦٢ - الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه
- ١٦٥ - ٦٣ - زار قبر امه فبكى وابكى من حوله
- ١٦٥ - ٦٤ - زار قبر أمه في ألف مقنع
- ٢١٤ - ٦٥ - زيارة اهل الجنة لربهم
- ٣٠٨ - ٦٦ - سئل عن المسجد الذي اسس على التقوى
- ١٦٣ - ٦٧ - السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا فرط
- ٣٠٦ - ٦٨ - عرفة كلها موقف وارفعوا عن
- ٣٤٨ - ٦٩ - عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
- ٣٨١ - ٧٠ - فر من المجذوم فرارك من الاسد
- ٣١٩ - ٧١ - فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره
- ٣٨١ - ٧٢ - فمن اعدى الاول
- ١٨٤ - ٧٣ - قاتل الله اليهود اتخذوا قبور
- ٣٦٧ - ٧٤ - قد سألت الله في آجال مضروبة وايام
- ١٦٣ - ٧٥ - قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين
- ١٥٢ - ٧٦ - كان اذا خطب احمرت عيناه
- ٣٢٧ - ٧٧ - كان اذا وطيء على الصخر اثرت اقدامه
- ١٩٨ - ٧٨ - كان مسجده حائطا لبني النجار وكان فيه قبور
- ١٦٤ - ٧٩ - كان يخرج الى اهل البقيع فيدعو لهم
- ٢٩٠ - ٨٠ - كان يزور مسجد قباء كل يوم سبت
- ٢٦٤ - ٨١ - كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين

- ٢٦٤ - ٨٢ - كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد
- ١٦٣ - ٨٣ - كان يعلم اصحابه اذا خرجوا الى المقابر
- ١٩٢ - ٨٤ - كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا
- ٢٣٣ - ٨٥ - كذبوا يا معاذ لو كنت امرأ أحداً أن يسجد لأحد
- ٣٧٥, ٣٧٤ - ٨٦ - كنت تدعو الله بشيء
- ١٦٦ - ٨٧ - كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
- ١٦٠ - ٨٨ - لأن اطأ على جمرة او سيف
- ١٦٠ - ٨٩ - لأن يجلس احدكم على جمرة
- ٢١٨ - ٩٠ - لتتبعن سنن من كان قبلكم
- ١٥٨ - ٩١ - لعن الله زائرات القبور والمتخذين
- ١٥٩ - ٩٢ - لعن الله زوارات القبور
- ١٨٤ - ٩٣ - لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
- ١٨٤ - ٩٤ - لعن رسول الله زائرات القبور
- ١٨٣ - ٩٥ - لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور
- ٣١٨ - ٩٦ - لما اتى بيت المقدس ليلة الاسراء صلى فيه
- ١٧٧ - ٩٧ - لم يستلم الا الركنين اليمانيين
- ٢٣٣ - ٩٨ - لم يكن شخص احب الى الصحابة منه وكانوا اذا راوه
- ١٥٠ - ٩٩ - لا افلح قوم ولوا امرهم امرأة
- ٤٠٨ - ١٠٠ - لا بل هو الرأي والحرب والمكيدة
- ٢٠٠ - ١٠١ - لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً
- ٢٠١ - ١٠٢ - لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر
- ٢٠٠ - ١٠٣ - لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً
- ١٨٩ - ١٠٤ - لا تتخذوا القبور مساجد فاني
- ١٩٩ - ١٠٥ - لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبوري عيداً
- ٢٦٢ - ١٠٦ - لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
- ٣٧٥ - ١٠٧ - لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة
- ٢١٨ - ١٠٨ - لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق
- ٢٨١ - ١٠٩ - لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

- ٢٦٣ - ١١٠ لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
- ١٩٥ - ١١١ لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى
- ٢٣٣ - ١١٢ لا تعظموني كما يعظم الاعاجم
- ٢٨٩ - ١١٣ لا تعمل المطي الا الى ثلاثة
- ٣٣٢ - ١١٤ لا تنسنا من دعائك يا اخي
- ٣٨٢ - ١١٥ لا عدوى ولا طيرة
- ٢٤٠ - ١١٦ لا عقر في الاسلام
- ٢٦٣ - ١١٧ لا يتقدم من احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا
- ٣٦١ - ١١٨ لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر
- ٣٦٩ - ١١٩ لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بأثم
- ٢٦٢ - ١٢٠ لا يصوم من احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
- ٣٦٠ - ١٢١ لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما
- ٢١٠ - ١٢٢ لا يقولن احدكم ما شاء الله وشاء
- ١٥٣ - ١٢٣ ما احدث قوم بدعة الا نزع
- ١٥٠ - ١٢٤ ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
- ١٥١ - ١٢٥ ما رأيت من ناقصات عقل ودين
- ١٥٣ - ١٢٦ ما ساء عمل امة قط الا زخرفوا
- ١٦٩ - ١٢٧ ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي
- ١٦١ - ١٢٨ ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه
- ٣٦٩ - ١٢٩ ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها اثم
- ١٦٤ - ١٣٠ مر بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه
- ٢٤١ - ١٣١ مروه فليتكلم وليستظل وليقعد
- ١٤٦ - ١٣٢ من احدث في امرنا
- ٣٠٨ - ١٣٣ من تطهر في بيته ثم اتي مسجد قباء
- ١٦٨ - ١٣٤ من حج فلم يزرني فقد جفاني
- ٤٠٢ - ١٣٥ من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد
- ١٩٧ - ١٣٦ من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل
- ١٤٨ - ١٣٧ من رأى منكم منكرا فليغيره

- ١٦٩ - ١٣٨ - من زار قبري وجبت له شفاعتي
- ١٦٨ - ١٣٩ - من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي
- ١٦٨ - ١٤٠ - من زارني وزار أبي إبراهيم
- ٢٣٥ - ١٤١ - من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ
- ٣٤٨ - ١٤٢ - من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرة
- ١٤٦ - ١٤٣ - من عمل عملا ليس عليه امرنا
- ٢٨٧ - ١٤٤ - من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
- ١٥٥ - ١٤٥ - مهلا يا قوم بهذا هلكت الامم
- ١٥٩ - ١٤٦ - نهى ان تجصص القبور وان يكتب
- ١٨٦ - ١٤٧ - نهى ان يبنى على القبور
- ٢٦٤ - ١٤٨ - نهى عن صوم رجب
- ٢٢٥ - ١٤٩ - نهى عن النذر وقال انه لا يأتي
- ١٥٠ - ١٥٠ - هلكت الرجال حين أطاعت
- ٣٦٣ - ١٥١ - هي من قدر الله
- ١٥٤ - ١٥٢ - وإن بني اسرائيل تفرقت
- ١٤٩ - ١٥٣ - والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف
- ١٤٣ - ١٥٤ - وشر الأمور محدثاتها
- ٣٠٦ - ١٥٥ - وقف عليه السلام عند الصخرات
- ١٥٢ - ١٥٦ - وهن شر غالب لمن غلب
- ٣٩٧ - ١٥٧ - يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي
- ٣٩٦ - ١٥٨ - يا معاذ أتدري ما حق الله على عباده
- ٣٨٨ - ١٥٩ - يستجاب الدعاء لأحدكم ما لم يعجل

فهرس الأثار

الصفحة	الراوي	الأثر	مسلسل
٣٤٧	سليم بن عامر	١ - استسقى معاوية بيزيد بن الاسود	
٣٣٣	عمر بن الخطاب	٢ - اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل	
٢٠٥	نافع أو ابن عمر	٣ - أمر عمر بقطع شجرة بيعة الرضوان	
٢٤٤	العلاء بن اللجلاج	٤ - أن ابن عمر اوصى ان يقرأ على قبره	
١٧٤	ابن أبي ذئب	٥ - أن ابن عمر مسح المنبر	
٣١٧	كعب الاحبار	٦ - إن الله تعالى قال لصخرة بيت المقدس	
٣٢٣	محمد بن الحسن	٧ - ان رأس الحسين دفن بالمدينة	
٣٨٤, ٣٨٣	سيار الأموي	٨ - ان رجلا كان يقال له بلعام وكان مجاب	
٣٥١		٩ - ان سعيد بن المسيب كان يسمع الآذان من القبر	
٣٢٢	أنس بن مالك	١٠ - ان عبيدالله جعل ينكث على ثنايا الحسين	
٢٠٦	عمر بن الخطاب	١١ - إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا	
٣٦٣	عمر بن الخطاب	١٢ - إني لا احمل هم الاجابة وانما	
٢٤٨	مورق	١٣ - أوصى بريدة ان يجعل في قبره جريدة	
٣١٧	عمر بن الخطاب	١٤ - اين ترى أن نبنني مصلى المسلمين	
٢٧٨	مجالد بن سعيد	١٥ - أيها القوم إنكم أصبتم فضلا على من	
٢٩٨	موسى بن عقبة	١٦ - رأيت سالم بن عبدالله يتحرى أماكن	
٢٩٨	؟؟	١٧ - رؤي ابن عمر يصب في موضع ماء فسئل	
١٦٥	نافع	١٨ - سأل رجل نافعا هل كان ابن عمر يسلم	
١٧٣	نافع	١٩ - كان ابن عمر اذا قدم من سفر أتى قبر	
٣١٨	؟؟	٢٠ - كان ابن عمر يأتي بيت المقدس فيصلي فيه ولا يشرب	
٢١١	سالم بن عبدالله	٢١ - كان ابن عمر يتتبع مواضع النبي	
٢١٠	ابن عباس	٢٢ - كان أهل الجاهلية يقولون في تليبتهم	
٢٦٦	خرشة بن الحر	٢٣ - كان عمر يضرب على صوم رجب ويقول	

- ٢٤- كانت هذه الآلهة يعبدها قوم نوح ثم
٢٥- لما أتى علي بالزنادقة الذين غلوا فيه
٢٦- لما فتحنا تستر وجدنا سريرا عليه
٢٧- لا أوتى باحد يفضلني على أبي بكر و
٢٨- ما أدركنا أحداً من مشايخنا ولا فقهاثنا يلتفتون إلى
٢٩- ما رأينا في هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب
٣٠- من وقف عند قبر النبي فتلا هذه الآية
٣١- نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله
٣٢- هذه اسماء قوم صالحين كانوا في قوم نوح
٣٣- هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار أنبيائهم
٣٤- والله اني لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
٣٥- يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد
٣٦- يا عليم يا حليم يا علي يا عظيم أسقنا
٣٧- يا قوم لأنتم أهدي من أصحاب محمد أو لأنتم
- ١٩٣ قتادة
٢٣٦ عكرمة
٣٣٦ ابو العالية
٣١٤ على بن ابي طالب
٢٥٤ زيد بن أسلم
٣١٦ معاوية
٣٤٨ ؟؟
٣٦٤ عمر بن الخطاب
١٩٢ ابن عباس
٢٠٥ عمر بن الخطاب
١٧١ عمر بن الخطاب
٢٠٥ مالك بن أنس
٣٨٦ العلاء بن الحضرمي
٢٧٧ ابن مسعود

فهرس الاشعار

الصفحة	القائل	اول البيت	مسلسل
١٥٦	ابن جبير الاندلسي	قد احدث الناس أموراً	١-
٤٠٩	؟؟	وعين الرضا عن كل عيب كليلة	٢-
٢٣٣, ٢٣٢	جويرية	وفينا نبي الله يعلم ما في غد	٣-
١٦٧	؟؟	وكم من عائب قولاً صحيحاً	٤-
١٥١	اعشى باهلة	وهن شر غالب لمن غلب	٥-
٣٤٥	اعرابي	يا خير من دفنت بالقاع أعظمه	٦-

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	مسلسل
٤٠١	ابراهيم بن ادهم	١ -
٢٢٢	ابراهيم النخعي	٢ -
٢٨٩	احمد بن بشر بن عامر	٣ -
٤٠٩	احمد بن علي بن عبدالوهاب .	٤ -
١٩٩	احمد بن علي الموصلي	٥ -
١٧٤	احمد بن محمد الاثرم	٦ -
٢٤٢	احمد بن محمد الخلال	٧ -
٣٩٥	احمد بن محمد القدوري	٨ -
٢٤٠	احمد بن محمد المروذي	٩ -
٢٨٨	اسماعيل بن اسحاق الجهضمي	١٠ -
٣٢٤	اويس بن عامر القرني	١١ -
٤٠١	بشر الحافي	١٢ -
٣٩٥	بشر بن الوليد	١٣ -
٢٨٢	بصرة بن ابي بصرة الغفاري	١٤ -
٣٥٣	بلعم بن باعوراء	١٥ -
٣١٣	بولص	١٦ -
٣٢٣	بنو بويه	١٧ -
٣٧٥	جابر بن عتيك	١٨ -
٣٢٤	جعفر الصادق	١٩ -
٣٥٧	الجنيد بن محمد البغدادي	٢٠ -
٢٠١	الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب	٢١ -
٣٤١	الحسن بن زياد اللؤلؤي	٢٢ -
٢٢٤	الحسن بن علي الدقاق	٢٣ -
٢٢١	الحسن بن يسار البصري	٢٤ -
٣٩٤	حمزة بن حبيب الزيات	٢٥ -

٣٣٦	٢٦ - دانيال
٢١٦	٢٧ - الدينوري
٣٤٩	٢٨ - ربيعة بن ابي عبدالرحمن
٢٢١	٢٩ - رفيع بن مهران
٣٢٢	٣٠ - الزبير بن بكار
٣٤١	٣١ - زفر بن الهذيل
٢٥٤	٣٢ - زيد بن اسلم
٢٩٨	٣٣ - سالم بن عبدالله
١٧٦	٣٤ - سعيد بن المسيب
١٧٣	٣٥ - سعيد بن منصور
٢٧٨	٣٦ - سعيد بن ابي عروبة
٢٠٣	٣٧ - سليمان بن خلف الباجي
٣٨٣	٣٨ - سليمان بن طرخان التيمي
١٨٠	٣٩ - سفيان الثوري
٣٥٧	٤٠ - سمنون المحب
٢٠١, ٢٠٠	٤١ - سهيل بن ابي سهيل
٣٨٣	٤٢ - سيار بن عبدالله الأموي
٣٢١	٤٣ - طلائع بن رزيك
٢١٧	٤٤ - طيفور بن عيسى البسطامي
١٥٧	٤٥ - عامر بن شراحيل الشعبي
١٥١	٤٦ - عبدالله بن الاعور المازني
٣٦١	٤٧ - عبدالله بن ابي الجعد
٣١٣	٤٨ - عبدالله بن سبأ
٢٨٨	٤٩ - عبدالله بن ابي زيد القيرواني
١٩٣	٥٠ - عبدالله بن عمر البيضاوي
٣٨٣	٥١ - عبدالله بن محمد بن حيان الاصبهاني
٣٤٤	٥٢ - عبدالله بن محمد المنصور
٢٨٥	٥٣ - عبدالله بن محمد بن قدامة

٣٤٥	-٥٤	عبدالله بن وهب
٢٨١	-٥٥	عبدالله بن يوسف الجويني
٢٥٢	-٥٦	عبدالرحمن بن اسماعيل المقدسي
١٨٥	-٥٧	عبدالرحمن بن علي الجوزي
١٧٩	-٥٨	عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي
٢٤٠	-٥٩	عبدالرزاق الصنعاني
٢٤٢	-٦٠	عبدالعزيز بن جعفر بن يزداد
٢٢٣	-٦١	عبدالعزيز بن عبدالسلام
٢٠٠	-٦٢	عبدالعزيز بن محمد الدراوردي
٣٣٩	-٦٣	عبدالغافر الفارسي
١٦٢	-٦٤	عبدالقادر الجيلاني
٢٢٤	-٦٥	عبدالكريم القشيري
١٨١	-٦٦	عبدالملك بن مروان
٣٣٩	-٦٧	عبدالواحد بن محمد الشيرازي
٢٤٥	-٦٨	عبدالوهاب الوراق
٣٩٥	-٦٩	عبيدالله بن الحسين الكرخي
٣٢٢, ٣٢١	-٧٠	عبيدالله بن زياد
١٦٤	-٧١	عبيدالله بن محمد العكبري
٣١٧	-٧٢	عروة بن الزبير
٢٢١	-٧٣	عطاء بن ابي رباح
١٧٢	-٧٤	عطاء بن ابي مسلم الخراساني
٣٨٦	-٧٥	العلاء بن الحضرمي
١٨٩	-٧٦	علي بن احمد بن حزم
١٩٩	-٧٧	علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
٣١٠	-٧٨	علي بن الحسين بن موسى المرتضى
١٧٠	-٧٩	علي بن عبدالكافي السبكي
١٤٧	-٨٠	علي بن عقيل البغدادي
٢٥٧	-٨١	عمر بن الحسن الكلبي

فهرس المراجع

يم .

فهرس لالفاظ القرآن الكريم وضعه محمد فؤاد عبدالباقي / طبع
لطباعة والنشر والتوزيع / بيروت / ؟ / ؟ .

المخطوطات

حرين في آيات المستدلين لمربي بن يوسف الكرمني مخطوطات مكتبة
لقرى برقم ١١٧٧ .

المطبوعات

- أ -

حقي ومناقبه لعبدالرحمن بن ابي حاتم الرازي تحقيق محمد محي
لحميد / طبع مطبعة السعادة / الطبعة الاولى / ١٣٦٧ هـ .

ان تمحي من التاريخ ل د . ابراهيم علي شعوط / طبع المكتب
بيروت ودمشق / الطبعة الخامسة / ١٤٠٣ هـ .

سريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (الابانة الكبرى) لابن
ي .

حضا بن نعيان معطي / طبع دار الراهة للنشر والتوزيع /
لطبعة الاولى / ١٤٠٩ هـ .

حصار الابتداء لعلي بن محفوظ / طبع دار المعرفة للطباعة والنشر /

لنجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة لمحمد العربي
حسطيني المغربي / ؟ / ١٤٠٥ هـ .

- ٨٢ - عمرو بن حريث
٨٣ - عياض بن موسى اليحصبي
٨٤ - عيسى بن اسماعيل الفائز
٨٥ - غازي بن صلاح الدين يوسف الظاهر
٨٦ - الفضيل بن عياض
٨٧ - القاسم بن محمد السروجي
٨٨ - قتادة بن دعامة
٨٩ - كعب الاحبار
٩٠ - مبشر الحلبي
٩١ - مجالد بن سعيد
٩٢ - محمد بن احمد بن جبير الاندلسي
٩٣ - محمد بن احمد بن عبدالهادي
٩٤ - محمد بن اسماعيل بن مسلم
٩٥ - محمد بن الحسن بن زباله
٩٦ - محمد بن الحسن الشيباني
٩٧ - محمد بن الحسن الطوسي
٩٨ - محمد بن الحسن العسكري
٩٩ - محمد بن الحسين السلمي
١٠٠ - محمد بن حميد الرازي
١٠١ - محمد بن سيرين
١٠٢ - محمد بن عبدالله بن عبدالحكم
١٠٣ - محمد بن عبدالرحمن السخاوي
١٠٤ - محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة
١٠٥ - محمد بن عبدالواحد المقدسي
١٠٦ - محمد بن علي الجواد
١٠٧ - محمد بن عمر الاصبهاني
١٠٨ - محمد بن عمر الواقدي
١٠٩ - محمد بن قلاوون

٢٧٥	٨٢ - عمرو بن حريث
٢١٤	٨٣ - عياض بن موسى اليحصبي
٣٢١	٨٤ - عيسى بن اسماعيل الفائز
١٨٨	٨٥ - غازي بن صلاح الدين يوسف الظاهر
٤٠١	٨٦ - الفضيل بن عياض
٢٢٠	٨٧ - القاسم بن محمد السروجي
١٩٣	٨٨ - قتادة بن دعامة
٢٢٢	٨٩ - كعب الاحبار
٢٤٤	٩٠ - مبشر الحلبي
٢٧٨	٩١ - مجالد بن سعيد
١٥٦	٩٢ - محمد بن احمد بن جبير الاندلسي
١٧٠	٩٣ - محمد بن احمد بن عبدالهادي
١٧٤	٩٤ - محمد بن اسماعيل بن مسلم
٣٤٩	٩٥ - محمد بن الحسن بن زبالة
٣٤١	٩٦ - محمد بن الحسن الشيباني
٣١١	٩٧ - محمد بن الحسن الطوسي
٤٠٣	٩٨ - محمد بن الحسن العسكري
٤٠٢	٩٩ - محمد بن الحسين السلمي
٣٤٣	١٠٠ - محمد بن حميد الرازي
١٥٧	١٠١ - محمد بن سيرين
١٨٨	١٠٢ - محمد بن عبدالله بن عبدالحكم
٣٢٥	١٠٣ - محمد بن عبدالرحمن السخاوي
١٧٤	١٠٤ - محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة
٢٠٠	١٠٥ - محمد بن عبدالواحد المقدسي
٢١٦	١٠٦ - محمد بن علي الجواد
١٧٥	١٠٧ - محمد بن عمر الاصبهاني
٣٥٠	١٠٨ - محمد بن عمر الواقدي
٢٩٢	١٠٩ - محمد بن قلاوون

٢٤٤	١١٠ - محمد بن قدامة الجوهري
٣٤٩	١١١ - محمد بن كيسان
٢١٧	١١٢ - محمد بن محمد بن ايوب
٢٤٣	١١٣ - محمد بن مفلح
١٨٦	١١٤ - محمد بن منصور الخوارزمي
٢٨٩	١١٥ - محمد بن المواز
٣١٠	١١٦ - محمد بن النعمان المفيد
٢٥٤	١١٧ - محمد بن وضاح
٢٥٤	١١٨ - محمد بن الوليد الطرطوشي
٣٣٩	١١٩ - محمود بن سبكتكين
١٨٠	١٢٠ - معاوية بن يزيد بن معاوية
٢١٦	١٢١ - معروف الكرخي
٢٥٥	١٢٢ - مكحول الشامي
٢١٦	١٢٣ - موسى بن جعفر
٢٩٨	١٢٤ - موسى بن عقبة
١٦٥	١٢٥ - نافع
٢٥٥	١٢٦ - نصر بن ابراهيم المقدسي
٢١٦	١٢٧ - نفيسة بنت الحسن
٢٤٥	١٢٨ - هشيم بن بشير
٤٠٢	١٢٩ - هلال
٢٢٠	١٣٠ - هبال بن بيان
١٧٥	١٣١ - الوليد بن عبد الملك
٣٤٧	١٣٢ - يزيد بن الاسود
١٨٠	١٣٣ - يزيد بن معاوية
٣٤١	١٣٤ - يعقوب بن ابراهيم بن حبيب
٢٩٠	١٣٥ - يوسف بن احمد بن كج
١٦١	١٣٦ - يوسف بن عبدالله بن عبدالبر
٣٣٥	١٣٧ - يونس بن بكير

فهرس تميز الأعلام المبهمه

الاسم	الكنية او الشهرة	مسلسل
احمد بن بشر	ابن بشر	١ -
عبيدالله بن محمد العكبري	ابن بطة	٢ -
عبدالرحمن بن علي	ابن الجوزي	٣ -
علي بن احمد	ابن حزم	٤ -
عمر بن الحسن	ابن دحية الكلبي	٥ -
محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة	ابن ابي ذئب	٦ -
محمد بن سيرين	ابن سيرين	٧ -
يوسف بن عبدالله	ابن عبدالبر	٨ -
محمد بن عبدالله	ابن عبدالحكم	٩ -
محمد بن احمد	ابن عبدالهادي	١٠ -
علي بن عقيل	ابن عقيل	١١ -
محمد بن اسماعيل بن مسلم	ابن ابي فديق	١٢ -
معاوية بن يزيد	ابن ابي معاوية	١٣ -
محمد بن قلاوون	ابن قلاوون	١٤ -
محمد بن مفلح	ابن مفلح	١٥ -
محمد بن وضاح	ابن وضاح	١٦ -
؟ ص ٢٨٩	ابن ابي الوليد المالكي	١٧ -
عبدالله بن وهب	ابن وهب	١٨ -
احمد بن محمد	ابو بكر الاثرم	١٩ -
احمد بن محمد	ابو بكر المروذي	٢٠ -
عبدالله بن محمد المنصور	ابو جعفر امير المؤمنين	٢١ -
محمد بن الحسن	ابو جعفر الطوسي	٢٢ -
محمد بن احمد	ابو الحسين بن جبير الاندلسي	٢٣ -
احمد بن محمد	ابو الحسين القدوري	٢٤ -
القاسم بن علي	ابو زيد السروجي	٢٥ -

- ٢٦ - ابو شامة
 ٢٧ - ابو الشيخ بن حيان
 ٢٨ - ابو العالية
 ٢٩ - ابو عبدالرحمن السلمي
 ٣٠ - ابو علي الدقاق
 ٣١ - ابو الفرج الشيرازي
 ٣٢ - ابو محمد الجويني
 ٣٣ - ابو محمد المقدسي
 ٣٤ - ابو موسى الاصبهاني
 ٣٥ - ابو يزيد البسطامي
 ٣٦ - ابو يعلى الموصلي
 ٣٧ - ابو يوسف
 ٣٨ - الاعشى
 ٣٩ - الاوزاعي
 ٤٠ - الباجي
 ٤١ - البيضاوي
 ٤٢ - الحافظ المقدسي
 ٤٣ - الخلال
 ٤٤ - السبكي
 ٤٥ - السخاوي
 ٤٦ - شرف الملك
 ٤٧ - الشعبي
 ٤٨ - صاحب الخلال و غلامه
 ٤٩ - الطرطوشي
 ٥٠ - عز الدين بن عبدالسلام
 ٥١ - القاضي ابن كج
 ٥٢ - القاضي ابو اسحاق
 عبدالرحمن بن اسماعيل
 عبدالله بن محمد
 رفيع بن مهران
 محمد بن الحسين
 الحسن بن علي
 عبدالواحد بن محمد
 عبدالله بن يوسف
 نصر بن ابراهيم
 محمد بن عمر
 طيفور بن عيسى
 احمد بن علي
 يعقوب بن ابراهيم
 عبدالله بن الاعور
 عبدالرحمن بن عمرو
 سليمان بن خلف
 عبدالله بن عمر
 محمد بن عبدالواحد
 احمد بن محمد
 علي بن عبدالكافي
 محمد بن عبدالرحمن
 محمد بن منصور الخوارزمي
 عامر بن شراحيل
 عبدالعزيز بن جعفر
 محمد بن الوليد
 عبدالعزيز بن عبدالسلام
 يوسف بن احمد
 اسماعيل بن اسحاق الجهضمي

عبدالكريم	القشيري	٥٣-
عبدالله بن ابي زيد	القيرواني	٥٤-
عبيدالله بن الحسين	الكرخي	٥٥-
علي بن الحسين بن موسى	المرتضى	٥٦-
احمد بن محمد بن الحجاج	المروزي	٥٧-
عبدالله بن محمد	الموفق ابن قدامة	٥٨-
غازي بن يوسف	الملك الظاهر	٥٩-
محمد بن محمد بن ايوب	الملك الكامل	٦٠-
محمد بن عمر	الواقدي	٦١-

فهرس الأماكن

الصفحة	المكان	مسلسل
٣٢٣	بعلبك	- ١
٣٢٠	بيت لحم	- ٢
٣٣٦	تستر	- ٣
٣٠٥	جبل الرحمة الال	- ٤
٣٠٣	جبل طور زيتا	- ٥
٣٠٢	جبل قاسيون	- ٦
٣٢٣	جبل لبنان	- ٧
٣٠٢	جبل المقطم	- ٨
٣٠٧	الخيف	- ٩
٣٢٠	صهيون	- ١٠
٣٠٦	الصخرات	- ١١
٣٠٣	عسقلان	- ١٢
٤٠٩	الطبية	- ١٣
٣٤٠	غزنة	- ١٤
١٨٨	القرافة	- ١٥
٣٢٢	كربلاء	- ١٦
١٩٧	المدرسة الصلاحية	- ١٧
٣٠٧	مسجد الكبش	- ١٨

فهرس الأعلام في قسم الدراسة

الصفحة	العلم	مسلسل
٤١	ابراهيم بن محمد الميموني	١ -
٣٦	احمد بن عوض المرادوي	٢ -
٦٧	احمد بن محمد الشمني	٣ -
٤٠	احمد بن محمد الغنيمي	٤ -
٤١	احمد بن يحيى الكرمي	٥ -
٢٩	سليم الثاني	٦ -
٢٥	سليمان القانوني	٧ -
٤٢	عبدالباقي البعلي الموهبي	٨ -
٣٦	عبدالرحمن بن يوسف البهوتي	٩ -
٣٦	عبدالله بن محمد الشنشوري	١٠ -
١٢٩	عبدالله بن هبة الله السامري	١١ -
٥٨	علاء الدين البخاري	١٢ -
٤٣	محمد بن احمد السفاريني	١٣ -
٨٠	محمد بن احمد الشاشي	١٤ -
٣٩	محمد بن احمد المرادوي	١٥ -
٤٠	محمد بن محمد حجازي	١٦ -
٤٢	محمد بن موسى الجمازي	١٧ -
٤٦	مصطفى السيوطي	١٨ -
٣٥	منصور بن يونس البهوتي	١٩ -
١١٧	نصر بن محمد السمرقندي	٢٠ -
٣٩	يحيى بن موسى الحجاوي	٢١ -
٣٧	يوسف بن يحيى بن مرعي	٢٢ -

فهرس الكتب المذكورة في الكتاب

الصفحة	المؤلف	مسلسل الكتاب
١٧٥	ابو موسى الاصبهاني	١ - آداب زيارة القبور
٢٩٠	ابن بطة	٢ - الابانة الصغرى
١٦٤	ابن بطة	٣ - الابانة الكبرى
٢٠٠	الضياء المقدسي	٤ - الأحاديث المختارة
٣٤٩	ابن زباله	٥ - اخبار المدينة
١٦٢	مرعي بن يوسف	٦ - ارواح الاشباح
٣٩٩	ابن تيمية	٧ - اقتضاء الصراط المستقيم
٢٨١	القاضي عياض	٨ - اكمال المعلم
٢٥٤	الطرطوشي	٩ - انكار البدع
٢٥٢	ابو شامة	١٠ - الباعث على انكار البدع والحوادث
١٦١	مرعي بن يوسف	١١ - بهجة الناظرين
١٩٣	البيضاوي	١٢ - تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل)
٢٨٨	القيرواني	١٣ - التقريب
٢٨٩	ابن بشر	١٤ - التنبيه
٣١١	محمد بن النعمان	١٥ - الحج الى زيارة المشاهد
٤٠٢	ابو نعيم الاصبهاني	١٦ - حلية الاولياء
		١٧ - الخبر الدال على وجود القطب والاوتاد والابدال
٤٠٦	السيوطي	١٨ - الروض النضر في الكلام على الخضر
٤٠٥	مرعي بن يوسف	١٩ - شرح الكرخي
٣٩٥	ابو حسين القدوري	٢٠ - الشفا في شمائل صاحب الاصطفا
٤٠٧	القاضي عياض	٢١ - الصارم المنكي في الرد على السبكي
١٧٠	ابن عبد الهادي	٢٢ - صيد الخاطر
١٨٦, ١٨٥	ابن الجوزي	٢٣ - العلم المنشور
٢٥٧	ابن دحية الكلبي	٢٤ - الغنية
١٦٢	عبد القادر الجيلي	

١٤٧	ابن عقيل	٢٥- الفنون
٢٤٣	شمس الدين ابن مفلح	٢٦- الفروع
١٦٠	ابن قدامة	٢٧- الكافي
		٢٨- الكواكب الدرية في مناقب
٢٩٣	مرعي بن يوسف	ابن تيمية
٢٤٣	برهان الدين ابن مفلح	٢٩- المبدع
٢٨٩	اسماعيل الجهمي	٣٠- المبسوط
٢٨٨	ابن قاسم	٣١- المدونة
١٩٩	ابو يعلى الموصلي	٣٢- مسند أبي يعلى الموصلي
٣٣٥	ابن اسحاق	٣٣- المغازي
٣٢٥	السخاوي	٣٤- المقاصد الحسنة
٢٩٩	ابن تيمية	٣٥- مناسك الحج
٢٨٩	محمد بن المواز	٣٦- الموازية

فهرس المراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم وضعه محمد فؤاد عبدالباقي / طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت / ؟ / ؟ .

المخطوطات

- ٣- بهجة الناظرين في آيات المستدلين لمرعي بن يوسف الكرمي مخطوطات مكتبة جامعة ام القرى برقم ١١٧٧ .

المطبوعات

-أ-

- ٤- آداب الشافعي ومناقبه لعبدالرحمن بن ابي حاتم الرازي تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد / طبع مطبعة السعادة / الطبعة الاولى / ١٣٦٧ هـ .
- ٥- اباطيل يجب ان تمحى من التاريخ ل د . ابراهيم علي شعوط / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الخامسة / ١٤٠٣ هـ .
- ٦- الابانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (الابانة الكبرى) لابن بطة العكبري .
- تحقيق د . رضا بن نعسان معطي / طبع دار الراية للنشر والتوزيع / الرياض / الطبعة الاولى / ١٤٠٩ هـ .
- ٧- الابداع في مضار الابتداع لعلي بن محفوظ / طبع دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .
- ٨- تحاف ذوي النجابة بها في القرآن والسنة من فضائل الصحابة لمحمد العربي بن التبانى السطيفي المغربي / ؟ / ١٤٠٥ هـ .

- ٩ - الاجماع لابن المنذر تحقيق عبدالله عمر البارودي / طبع دار الجنان / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٦ هـ .
- ١٠ - احكام الجنائز وبدوها للالباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الاولى / ١٣٨٨ هـ .
- ١١ - احكام النساء لابن الجوزي تحقيق علي بن محمد يوسف المحمدي / طبع ونشر المكتبة العصرية / صيدا - بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠١ هـ .
- ١٢ - احياء علوم الدين لابي حامد الغزالي مع تخريج الحافظ العراقي / طبع لجنة نشر الثقافة الاسلامية / نشر دار الكتاب العربي .
- ١٣ - اخبار مكة وما فيها من الاثار للازرقي تحقيق رشدي الصالح ملحق / طبع مطابع دار الثقافة / مكة المكرمة / الطبعة الثانية / ١٣٨٥ هـ .
- ١٤ - اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وادابه لابي الشيخ بن حيان الاصبهاني تحقيق احمد محمد مرسي / طبع مطبعة السعاد ومكتبة النهضة / القاهرة / ١٩٧٢ م .
- ١٥ - اختيارات ابن قدامة الفقهية من اشهر المسائل الخلافية تأليف د . علي بن سعيد بن علي الغامدي / طبع دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع / جدة / الطبعة الاولى / ١٤٠٧ هـ .
- ١٦ - الاختيارات العلمية لابن تيمية ضمن الفتاوى الكبرى .
- ١٧ - الأدب المفرد للبخاري مع شرحه فضل الله الصمد لفضل الله الجيلاني / طبع المطبعة السلفية / القاهرة / ١٣٧٨ هـ .
- ١٨ - الاديان والفرق والمذاهب المعاصرة لعبدالقادر شيبه الحمد / طبع مطابع الجامعة الاسلامية / المدينة المنورة .
- ١٩ - الاذكار للنووي تحقيق عبدالقادر الارناؤوط / طبع مطبعة دار الملاح / دمشق / ١٣٩١ هـ .
- ٢٠ - ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل للالباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الاولى / ١٣٩٩ هـ .

- ٢١- اسعاف المبطلأ برجال الموطنأ للسيوطي مراجعة فاروق سعد / منشورات دار الافاق الجديدة / الطبعة الثالثة / ١٤٠٣هـ .
- ٢٢- الاستيعاب في اسماء الاصحاب لابن عبدالبر النمري القرطبي بهامش الاصابة في تمييز الصحابة .
- ٢٣- الاسلام بين العلماء والحكام لعبدالعزيز البدري / نشر المكتبة العلمية / المدينة المنورة / ١٩٦٦م .
- ٢٤- الاسماء والصفات للبيهقي تحقيق الشيخ عماد الدين احمد حيدر / طبع دار الكتاب العربي / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٥هـ .
- ٢٥- الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني / تصوير دار احياء التراث العربي / بيروت / ومكتبة المثنى / بغداد / عن طبعة مطبعة السعادة / مصر / الطبعة الاولى / ١٣٢٨هـ .
- ٢٦- اصلاح المساجد من البدع والعوائد لمحمد جمال الدين القاسمي تخريج محمد ناصر الدين الالباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الخامسة / ١٤٠٣هـ .
- ٢٧- اضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن لمحمد الامين الشنقيطي / طبع مطبعة المدني / الطبعة الثانية / ١٤٠٠هـ .
- ٢٨- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لابي بكر الحازمي ، تحقيق وتصحيح محمد احمد عبدالعزيز / طبع ونشر مكتبة عاطف / مصر / ؟ .
- ٢٩- الاعتصام للشاطبي تحقيق السيد محمد رشيد رضا / طبع دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .
- ٣٠- اعلام الساجد باحكام المساجد للزركشي تحقيق ابو الوفاء مصطفى المراغي / طبع مطابع الاهرام التجارية (طبعة وزارة الاوقاف) / القاهرة / الطبعة الثانية / ١٤٠٣هـ .
- ٣١- الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين للزركلي / طبع دار العلم للملايين / الطبعة الرابعة / ١٩٧٩م / والطبعة الثالثة .

٣٢- اعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس لمحمد المعروف بدياب
الاتليدي / طبع مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى /
مصر / ١٣٥٦هـ .

٣٣- اغاثة اللفهان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية راجعه محمد الانور
احمد البلتاجي / طبع مطابع دار التراث العربي / القاهرة / الطبعة الاولى /
١٤٠٣هـ .

٣٤- اقاويل الثقات في تاويل الاسماء والصفات والايات المحكمات والمتشابهات
لمرعي بن يوسف الكرمي تحقيق جميل عبيد القرارعة / رسالة ماجستير /
جامعة ام القرى / ١٤٠٠هـ / رقم ٢٦٠ ك م ا .

٣٥- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية تعليق محمد
حامد الفقي / طبع مطابع المجد التجارية .

٣٦- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية تحقيق د .
ناصر بن عبدالكريم العقل / طبع شركة العبيكان للطباعة والنشر /
الرياض / الطبعة الاولى / ١٤٠٤هـ .

٣٧- اكمال اكمال المعلم لمحمد بن خلفه الوشتاني الأبى المالكي / تصوير دار
الكتب العلمية / بيروت .

٣٨- الاحاد الخميني في ارض الحرمين لمقبل بن هادي الوادعي / طبع مطبعة
الحرمين / القاهرة / الطبعة الاولى / ١٤٠٧هـ .

٣٩- الاماع الى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض تحقيق السيد
احمد صقر / طبع دار التراث / القاهرة / والمكتبة العتيقة / تونس /
الطبعة الثانية / ١٣٩٨هـ .

٤٠- الأم للشافعي تصحيح محمد زهري النجار / طبع دار المعرفة للطباعة
والنشر / بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٩٣هـ .

٤١- الامام الشافعي ناصر السنة وواضع الاصول لعبدالحليم الجندي / طبعة دار
القلم / ؟ / ١٩٦٦م .

٤٢- الامامة والرد على الرافضة لابي نعيم الاصبهاني تحقيق د . علي بن محمد بن
ناصر الفقيهي / طبع مكتبة العلوم والحكم / المدينة المنورة / الطبعة الاولى
١٤٠٧هـ .

- ٤٣- الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال تحقيق عبدالقادر احمد عطا /
 طبع دار النصر للطباعة الاسلامية/ مصر
- ٤٤- الانساب للسمعاني تصحيح وتعليق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني /
 طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / الهند / الطبعة
 الاولى / ١٣٨٥هـ.
- ٤٥- انوار التنزيل واسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي / طبع مؤسسة
 شعبان للنشر والتوزيع / بيروت / عن طبعة دار الكتب العربية الكبرى /
 مصر ١٣٣٠هـ.
- ٤٦- الانوار الكاشفة لما في كتاب اضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة
 لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني / طبع عالم الكتب / بيروت /
 ١٤٠٣هـ.
- ٤٧- الآيات البيّنات في عدم سماع الاموات عند الحنفية السادات لنعمان بن محمد
 الالوسي تحقيق الالباني / المكتب الاسلامي / الطبعة الثالثة / ١٤٠٢هـ.
- ٤٨- ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لاسماعيل باشا البغدادي /
 طبع المطبعة الاسلامية / طهران / الطبعة الثالثة / ١٣٧٨هـ.

- ب -

- ٤٩- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير تأليف احمد محمد
 شاکر / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٧٠هـ.
- ٥٠- الباعث على انكار البدع والحوادث لابي شامة تحقيق عثمان احمد عنبر /
 طبع مطبعة السعادة / الطبعة الاولى / ١٣٩٨هـ / نشر دار الهدى
 للتأليف والتحقيق والنشر والتوزيع / القاهرة.
- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ضبط وتعليق وتخرّيج مشهور
 حسن سلمان / طبع دار الراية / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤١٠هـ.
- ٥١- بداية السؤل في تفضيل الرسول ﷺ للعز بن عبدالسلام / تحقيق الالباني /
 طبع المكتب الاسلامي / الطبعة الاولى / ١٤٠٣هـ.

- ٥٢- البداية والنهاية لابن كثير / طبع مطابع مؤسسة جواد للطباعة / نشر
مكتبة المعارف / بيروت / الطبعة الثانية / ١٩٧٧ م .
- ٥٣- البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي تحقيق محمد احمد دهمان / طبع دار
البصائر / دمشق / الطبعة الثانية / ١٤٠٠ هـ .
- ٥٤- البرامكة في التاريخ / لعباس عبدالحليم طبع ومنشورات وزارة الثقافة
والشباب دائرة الثقافة والفنون / عمان الاردن / ١٩٨٢ م .
- ٥٥- بغية الملتبس في سباعات حديث الامام مالك بن انس للحافظ العلائي /
تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي / طبع عالم الكتب / بيروت / الطبعة
الاولى / ١٤٠٥ هـ .
- ٥٦- البويهيون والخلافة العباسية ل د . ابراهيم سلمان الكردي / طبع مكتبة دار
العروبة للنشر والتوزيع / الكويت / الطبعة الاولى / ١٤٠٢ هـ .
- ٥٧- بيان فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب الحنبلي تحقيق محمد بن
ناصر العجمي / طبع دار الارقم للنشر والتوزيع / الكويت / الطبعة
الاولى / ١٤٠٤ هـ .
- ٥٨- البيعة بين السنة والبدعة عند الجماعات الاسلامية لعلي حسن علي
عبدالحמיד / طبع المكتبة الاسلامية / عمان / الطبعة الاولى / ١٤٠٦ هـ .

- ت -

- ٥٩- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي تحقيق عدة محققين مختلفين لكل
جزء / طبع مطبعة حكومة الكويت / الطبعة الاولى / من ١٣٨٥ هـ - ؟
تصدير وزارة الارشاد والانباء / الكويت .
- ٦٠- تاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان / طبع ومنشورات / دار مكتبة
الحياة / بيروت / ؟ / ؟ .
- ٦١- التاريخ الاسلامي في العهد العثماني لمحمود شاكر / طبع المكتب
الاسلامي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٧ هـ .

- ٦٢- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي / طبع دار الكتب العلمية / بيروت .
- ٦٣- تاريخ البيهقي لابي الفضل البيهقي ترجمه الى العربية يحي الخشاب وصادق نشأت / طبع دار النهضة العربية للطباعة والنشر / بيروت / ١٩٨٢ م .
- ٦٤- تاريخ الثقات للعجلي بترتيب نور الدين الهيثمي تخريج د . عبدالمعطي قلعجي / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٥ هـ .
- ٦٥- تاريخ الكعبة ل د . علي حسني الخربوطلي / طبع دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة / بيروت / ١٣٩٦ هـ .
- ٦٦- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة لابي المظفر الاسفراييني / تحقيق كمال يوسف الحوت / طبع عالم الكتب / الطبعة الاولى / ١٤٠٣ هـ .
- ٦٧- التبيان في آداب حملة القرآن للنووي / طبع مكتبة الغزالي .
- ٦٨- تبين العجب بما ورد في فضل رجب لابن حجر العسقلاني تعليق ابراهيم يحي احمد / طبع مطبعة السنة المحمدية / الطبعة الاولى / ١٩٧١ م / نشر مكتبة سليم الحديثة / القاهرة .
- ٦٩- تبين كذب المفتري فيما نسب الى الامام ابي الحسن الاشعري لابن عساكر بعناية حسام الدين القدسي / طبع دار الكتاب العربي / بيروت / ١٣٩٩ هـ .
- ٧٠- تجريد التوحيد للمقريزي / طبع مكتبة السلام العالمية / القاهرة .
- ٧١- تجبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة لابن الجزري تحقيق محمد الصادق قمحاوي وعبدالفتاح القاضي / طبع وكالة الصحف العالمية / القاهرة / الطبعة الاولى / ١٣٩٢ هـ .
- ٧٢- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للالباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الثالثة / ١٣٩٨ هـ .
- ٧٣- تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذي للمباركفوري ، مراجعة عبدالرحمن محمد عثمان / طبع مطبعة المعرفة / القاهرة / الطبعة الثانية / ١٣٨٣ هـ .
- ٧٤- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي بعناية اسعد طرابزونى الحسيني / طبع مطبعة دار نشر الثقافة / القاهرة / ١٣٩٩ هـ .

- ٧٥- تحقيق الخلاف في اصحاب الاعراف لمرعي بن يوسف الكرمي ضبط وتخرىج وتعليق مشهور حسن محمود سلمان / طبع دار الصحابة / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٨هـ .
- ٧٦- تحقيق المراد في ان النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي تحقيق د . ابراهيم محمد سلقيني / طبع دار الفكر / دمشق / الطبعة الاولى / ١٤٠٢هـ .
- ٧٧- تذكرة الحفاظ للذهبي تصوير دار احياء التراث العربي / بيروت / عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / الهند / ١٣٧٦هـ .
- ٧٨- التذكرة في احوال الموتى وامور الاخرة للقرطبي تحقيق د . احمد حجازي السقا / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٥هـ .
- ٧٩- تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر العسقلاني تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري والاساذ محمد احمد عبدالعزيز / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٥هـ .
- ٨٠- تفسير البغوي بهامش تفسير الخازن / طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / الطبعة الثانية / ١٣٧٥هـ .
- ٨١- تفسير الدعوات المباركات من القرآن العظيم للشيخ محمد بن عالم الأيديني تحقيق محمد علي الصابوني / طبع دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع / دمشق / الطبعة الاولى / ١٤٠٥هـ .
- ٨٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير تصحيح وتعليق عبدالوهاب عبداللطيف ومحمد الصديق / طبع مطبعة الفجالة الجديدة / نشر مكتبة النهضة الحديثة / القاهرة / الطبعة الاولى / ١٣٨٤هـ .
- ٨٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير تحقيق مقبل بن هادي الوادعي / طبع دار الارقم للنشر والتوزيع / الكويت / الطبعة الاولى / ١٤٠٥هـ .
- ٨٤- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني / طبع دار نشر الكتب الاسلامية / باكستان / الطبعة الاولى / ١٣٩٣هـ .
- ٨٥- تلبس ابليس لابي الفرج ابن الجوزي / تصوير دار الكتب العلمية / بيروت / عن طبعة ادارة الطباعة المنيرية / مصر / ١٣٦٨هـ .

٨٦- تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير لابن حجر العسقلاني /
تصحيح السيد عبدالله هاشم اليماني المدني / ؟ / المدينة المنورة /
١٣٨٤هـ.

٨٧- تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري لابن تيمية / طبع الدار
العلمية للطباعة والنشر والتوزيع / الهند / الطبعة الثانية / ١٤٠٥هـ.

تنبيه الغافلين للسمرقندي تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل / طبع مطابع
الشروق / بيروت والقاهرة / الطبعة الأولى / ١٤٠٠هـ.

٨٨- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة للكناني تحقيق
عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق / طبع دار الكتب
العلمية / الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٨٩- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني / تصوير دار الباز / مكة المكرمة /
عن طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية / الهند / الطبعة الاولى /
١٣٢٥هـ.

٩٠- التوسل انواعه واحكامه للالباني تنسيق محمد عيد العباسي / طبع المكتب
الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الثانية / ١٣٩٧هـ.

٩١- التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب اهل العراق وتذكرة اولي الالباب في
طريقة الشيخ محمد بن عبدالوهاب لسليمان بن عبدالله آل الشيخ / طبع
دار طيبة / الرياض / الطبعة الاولى / ١٤٠٤هـ.

٩٢- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبدالله بن محمد
بن عبدالوهاب / مقابلة زهير الشاويش / طبع المكتب الاسلامي /
بيروت / الطبعة الثالثة / ١٣٩٧هـ.

-ج-

٩٣- جامع الاصول في احاديث الرسول لابن الاثير تحقيق وتخريج عبدالقادر
الارناؤوط / نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار
البيان / الطبعة الاولى / ١٣٨٩هـ.

- ٩٤ - جامع التحصيل في احكام المراسيل للحافظ العلائي تحقيق حمدي
عبدالمجيد السلفي / طبع الدار العربية للطباعة / بغداد / الطبعة
الاولى / ١٣٩٨ هـ.
- ٩٥ - جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي / تصوير عن طبعة مطبعة
مصطفى البابي الحلبي / القاهرة / ١٣٨٢ هـ.
- ٩٦ - الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي / تصوير دار الكتب العلمية /
بيروت / عن طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / الهند / الطبعة
الاولى / ١٣٧٣ هـ.
- ٩٧ - جزء في زيارة النساء للقبور لبكر بن عبدالله ابو زيد / طبع مطابع دار
الهلال للاوفست / الرياض / نشر مكتبة الرشد / الرياض /
١٤٠٤ هـ.
- ٩٨ - جلاء العينين في محاكمة الاحمد بن نعمان بن الالوسي / طبع دار الكتب
العلمية / بيروت .
- ٩٩ - الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني الشيباني / تصوير دار الكتب
العلمية / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٥ هـ.
- ١٠٠ - الجواب الباهر في زوار المقابر لابن تيمية تحقيق الشيخ سليمان بن
عبدالرحمن الصنيع والشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني / طبع
ونشر الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد
الرياض / ١٤٠٤ هـ.
- ١٠١ - الجواب الباهر في زوار المقابر لابن تيمية تحقيق المحققين السابقين / طبع
المطبعة السلفية ومكتبتها / مصر / الطبعة الثالثة / ١٣٩٧ هـ.
- ١٠٢ - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن قيم الجوزية / طبع مطبعة
اطلس / القاهرة / نشر الجماعة الاسلامية بجامعة القاهرة
- ١٠٣ - جولة في دور الكتب الامريكية لكوركيس عواد / طبع مطبعة الرابطة /
بغداد / ؟ / ١٩٥١ م.

- ١٠٤- حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي / طبع المطابع الاهلية للاوفست / الرياض / الطبعة الاولى / ١٣٩٧هـ.
- ١٠٥- حاشية على شرح الايضاح في مناسك الحج للنووي لابن حجر الهيتمي تصحيح محمود غانم غيث / طبع المكتبة السلفية / مكة المكرمة / ومكتبة جدة / جدة / الطبعة الرابعة / ١٤٠٥هـ.
- ١٠٦- حاشية كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي / الطبعة الثالثة / ١٤٠٨هـ.
- ١٠٧- حجة الله البالغة ل شاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي / طبع دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .
- ١٠٨- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء للحافظ ابي نعيم الاصبهاني / تصوير دار الفكر عن طبعة المكتبة السلفية .
- ١٠٩- الحيدة لعبدالعزيز الكناني / طبع مطابع الجامعة الاسلامية / المدينة المنورة / الطبعة الثالثة / ١٤٠٥هـ.
- الحوادث والبدع للطرطوشي ضبط وتعليق علي حسن عبدالحميد / طبع مطابع ابن تيمية / القاهرة / الطبعة الأولى / ١٤١١هـ

- ١١٠- خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها اصحابه للالباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الثالثة / ١٣٩٧هـ.
- ١١١- خطط الشام لمحمد كرد علي / طبع دار العلم للملايين / بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٨٩هـ.
- ١١٢- خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر للمحبي تصحيح مصطفى وهبي / تصوير دار صادر / بيروت / عن طبعة المطبعة الوهبية / مصر / ؟ / ١٢٨٤هـ.

- ١١٣- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية تحقيق د. محمد رشاد سالم / طبع مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية / الطبعة الاولى / ١٣٩٩هـ.
- ١١٤- الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني / تصوير دار الجيل / بيروت / عن طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / ١٣٤٩هـ - ١٣٥٠هـ.
- ١١٥- دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتابه فقه السيرة للالباني / طبع ونشر مؤسسة ومكتبة الخافقين / دمشق.
- ١١٦- دلائل النبوة لابي نعيم الاصبهاني تخرج عبدالبر عباس وتحقيق محمد رواس قلعه جي / طبع مطابع المكتبة العربية / حلب / الطبعة الاولى / ١٣٩٢هـ.
- ١١٧- دلائل النبوة للبيهقي تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان / طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الثانية / ١٤٠٣هـ.
- ١١٨- دليل الطالب على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل لمرعي الكرمي مع حاشية للعلامة محمد بن مانع / طبع المكتب الاسلامي / الطبعة الثالثة / ١٣٩٧هـ.

- ١١٩- رأس الحسين لابن تيمية تحقيق الدكتور السيد الجميلي / طبع دار الكتاب العربي / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٦هـ.
- ١٢٠- الرد على الاخنائي لابن تيمية بهامش الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة).
- ١٢١- الرسالة للامام الشافعي تحقيق وشرح احمد محمد شاكر / طبع مطبعة مصطفى الحلبي.
- ١٢٢- رسالة في الرد على الرافضة للشيخ محمد بن عبدالوهاب تحقيق د. ناصر ابن سعد الرشيد / طبع دار المأمون للتراث / الطبعة الثانية / ١٤٠٠هـ.

- ١٢٣- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٠هـ
- ١٢٤- رفع الملام عن الأئمة الاعلام لابن تيمية . بعناية عبدالله بن ابراهيم الانصاري / طبع المكتبة العصرية / بيروت .
- ١٢٥- الروح لابن قيم الجوزية تحقيق عبدالفتاح محمود عمر / طبع دار الفكر للنشر والتوزيع / عمان / الطبعة الثانية / ١٩٨٦م .
- ١٢٦- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام للسهيبي تحقيق عبدالرحمن الوكيل / طبع دار النصر للطباعة / مصر / نشر دار الكتب الحديثة .
- ١٢٧- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي مراجعة سيف الدين الكاتب / طبع ونشر دار الكتاب العربي / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠١هـ .

- ز -

- ١٢٨- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية تحقيق وتخريج شعيب الارناؤوط وعبدالقادر الارناؤوط / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / ومكتبة المنار الاسلامية / الكويت / الطبعة الاولى / ١٣٩٩هـ .
- الزهر النضر في نبأ الخضر لابن حجر / ضمن مجموعة الرسائل المنيرية .

- س -

- ١٢٩- سبل السلام للصنعاني مراجعة محمد عبدالعزيز الخولي / طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي / مصر / الطبعة الرابعة / ١٣٧٩هـ .
- ١٣٠- سعيد بن المسيب سيد التابعين ل د . وهبة الزحيلي / طبع دار القلم / دمشق وبيروت / الطبعة الاولى / ١٣٩٤هـ .
- ١٣١- سلسلة الاحاديث الصحيحة للالباني / ج ١ و ٢ طبع المكتب الاسلامي / دمشق وبيروت / الطبعة الثانية / ١٣٩٩هـ / وج ٣ طبع الدار السلفية / الكويت / الطبعة الاولى / ١٣٩٩هـ / وج ٤ طبع

الدار السلفية والمكتبة الاسلامية / الاردن / الطبعة الاولى / ١٤٠٣ هـ .
١٣٢ - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة للالباني / ج ١ و ٢ طبع المكتب
الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الرابعة / ١٣٩٨ هـ / وج ٣ و ٤
طبع مكتبة المعارف / الرياض / الطبعة الاولى / ١٤٠٨ هـ .
١٣٣ - سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي / طبع دار احياء التراث
العربي / ١٣٩٥ هـ .

١٣٤ - سنن الترمذي تحقيق احمد محمد شاكر / طبع شركة ومطبعة مصطفى
البابي الحلبي / مصر / الطبعة الثانية / ١٣٩٨ هـ .

١٣٥ - سنن الدارقطني تصحيح السيد عبدالله هاشم يماني المدني / طبع دار
المحاسن للطباعة / القاهرة / ١٣٨٦ هـ .

١٣٦ - سنن الدارمي او المسند الجامع بعناية محمد احمد دهمان / نشر دار احياء
السنة النبوية .

١٣٧ - سنن سعيد بن منصور تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي / طبع دار الكتب
العلمية / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٥ هـ .

١٣٨ - السنن الكبرى للبيهقي / طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية /
الهند الطبعة الاولى / ١٣٤٤ هـ / توزيع دار الباز للنشر والتوزيع .

١٣٩ - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي / طبع دار الفكر /
بيروت ١٣٩٨ هـ .

١٤٠ - السنن والمبتدعات المتعلقة بالاذكار والصلوات لمحمد عبدالسلام خضر
الشقيري / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٠ هـ .

١٤١ - السنة لابن ابي عاصم مع ظلال اللجنة في تخريج السنة للالباني / طبع
المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الاولى / ١٤٠٠ هـ .

١٤٢ - السنة لعبدالله بن احمد بن حنبل تحقيق د . محمد بن سعيد القحطاني /
طبع دار ابن القيم للنشر والتوزيع / الدمام / الطبعة الاولى /

١٤٠٦ هـ .

١٤٣ - سير اعلام النبلاء للذهبي تحقيق شعيب الارناؤوط وجماعة / طبع مؤسسة
الرسالة / بيروت / ١٤٠١ هـ .

١٤٤- السيرة الحلبية في سيرة الامين المأمون انسان العيون لعلي بن برهان الدين الحلبي / ؟ / بيروت / ١٤٠٠هـ / نشر دار الباز للنشر والتوزيع / مكة المكرمة .

١٤٥- السيرة النبوية لابن هشام مراجعة نخبة من العلماء / طبع دار الجيل للطباعة / مصر / نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / القاهرة .

١٤٦- السيرة النبوية للذهبي تحقيق حسام الدين القدسي / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠١هـ / نشر دار الباز للنشر والتوزيع / مكة المكرمة .

- ش -

١٤٧- شذرات الذهب في اخبار من ذهب لابن العماد / طبع دار المسيرة / بيروت الطبعة الثانية / ١٣٩٩هـ .

١٤٨- شرح ابن عقيل لابن عقيل تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد / ؟ / الطبعة الرابعة عشر .

١٤٩- شرح حديث النزول لابن تيمية / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الخامسة / ١٣٩٧هـ .

١٥٠- شرح السنة للبغوي تحقيق وتخرىج شعيب الارناؤوط ومحمد زهير الشاويش / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الثانية / ١٤٠٣هـ .

١٥١- شرح الشفا في شمائل صاحب الاصطفاء صلى الله عليه وسلم للقاضي عياض ملا على قاري / تحقيق حسنين محمد مخلوف / طبع مطبعة المدني / القاهرة .

١٥٢- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للسيوطي / طبع مطابع الرشيد / المدينة المنورة / الطبعة الاولى / ١٤٠٣هـ .

١٥٣- شرح العقيدة الطحاوية لابي العز الحنفي تخرىج الالباني / طبع مكتبة الدعوة الاسلامية .

١٥٤- الشرح والابانة على اصول السنة والديانة لابن بطة العكبري تحقيق د. رضا بن نعسان معطي / طبع دار التوفيق النموذجية / مصر / نشر

المكتبة الفيصلية / مكة المكرمة / ١٤٠٤ هـ.

١٥٥- شعب الايمان للبيهقي تحقيق وتخرىج د. عبدالعلي عبدالحميد حامد /

طبع ونشر الدار السلفية / الهند / الطبعة الاولى / ١٤٠٦ هـ.

١٥٦- الشفاعة لمقبل بن هادي الوادعي / طبع مطبعة المدني / القاهرة / الطبعة

الاولى / ١٤٠٢ هـ / نشر مكتبة دار الارقم / الكويت .

- ص -

١٥٧- الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبدالهادي / طبع ونشر مكتبة الفرقان / مصر.

١٥٨- صحيح ابن خزيمة تحقيق وتخرىج د. محمد مصطفى الاعظمي وتعليق

الالباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الاولى /

١٣٩١-١٣٩٩ هـ.

١٥٩- صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري تحقيق محمد ناصر الدين

الالباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الاولى /

١٤٠٢ هـ.

١٦٠- صحيح الجامع الصغير وزيادته بتحقيق الالباني / طبع المكتب

الاسلامي / بيروت / الطبعة الاولى / ١٣٨٨ هـ .

١٦١- صحيح سنن ابن ماجه للالباني / طبع مكتب التربية العربي لدول

الخليج الرياض / الطبعة الاولى / ١٤٠٧ هـ .

١٦٢- صحيح سنن الترمذي للالباني باشراف زهير الشاويش / طبع مكتب

التربية العربي لدول الخليج / الرياض / الطبعة الاولى / ١٤٠٨ هـ .

١٦٣- صحيح سنن النسائي للالباني باشراف زهير الشاويش / طبع مكتب

التربية العربي لدول الخليج / الرياض / الطبعة الاولى / ١٤٠٩ هـ .

١٦٤- صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق عبدالله احمد ابوزينة / طبعة

الشعب / القاهرة .

١٦٥- الصراع بين الاسلام والوثنية لعبدالله علي القصيمي / طبع دار الكتب

المصرية / القاهرة / الطبعة الثانية / ١٤٠٢ هـ .

١٦٦- صفة الصفوة لابن الجوزي / طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية /
الهند / الطبعة الثانية / ١٣٨٨ هـ .

١٦٧- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير الى التسليم كأنك تراها للالباني / طبع
المكتب الاسلامي / دمشق وبيروت / الطبعة السادسة / ١٣٩١ هـ .

١٦٨- صلاة التراويح للالباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق /
الطبعة الثانية / ١٤٠٥ هـ .

١٦٩- صيد الخاطر لابي الفرج ابن الجوزي / طبع المكتبة العلمية / بيروت .

- ض -

١٧٠- ضبط النص والتعليق عليه ل د . بشار عواد معروف / طبع مؤسسة
الرسالة / بيروت / ١٤٠٢ هـ .

١٧١- ضعيف الجامع الصغير وزيادته بتحقيق الالباني / طبع المكتب
الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الثانية / ١٣٩٩ هـ .

١٧٢- ضعيف سنن ابن ماجه للالباني / طبع مكتب التربية العربي لدول
الخليج / الرياض / والمكتب الاسلامي / بيروت / الطبعة الاولى /
١٤٠٨ هـ .

- ط -

١٧٣- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي تحقيق محمود محمد الطناحي
وعبدالفتاح محمد الحلو / طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي / الطبعة
الاولى / ١٣٨٦ هـ .

١٧٤- الطبقات الكبرى لابن سعد / طبع دار صادر / بيروت / ١٣٨٨ هـ .

١٧٥- الطبقات الكبرى لابن سعد (جزء متمم) تحقيق زياد محمد منصور /
طبع المجلس العلمي لاهياء التراث الاسلامي بالجامعة الاسلامية /
المدينة المنورة / الطبعة الاولى / ١٤٠٣ هـ .

- ١٧٦- عالم السحر والشعوذة للدكتور عمر سليمان الاشقر/ طبع مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ودار النفائس للنشر والتوزيع / الكويت / الطبعة الاولى / ١٤١٠هـ.
- ١٧٧- عبدالله بن سبأ واثره في احداث الفتنة في صدر الاسلام لسليمان بن حمد العودة / طبع شركة العبيكان/ ونشر دار طيبة / الرياض / الطبعة الاولى / ١٤٠٥هـ.
- ١٧٨- العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر او تاريخ ابن خلدون/ طبع مؤسسة جمال للطباعة والنشر / بيروت / نشر دار الباز.
- ١٧٩- العبودية لابن تيمية تحقيق الاستاذ عبدالرحمن الباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الرابعة / ١٣٩٧هـ.
- ١٨٠- العثمانيون في التاريخ والحضارة ل د. محمد حرب/ طبعة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع / دمشق / الطبعة الاولى / ١٤٠٩هـ .
- ١٨١- العلل المتناهية في الاحاديث الواهية لابن الجوزي تحقيق الاستاذ ارشاد الحق الاثري / طبع ادارة ترجمان السنة/ لاهور.
- ١٨٢- العلم الشامخ في ايثار الحق على الاباء والمشايخ للمقبلي/ طبع دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٥هـ.
- ١٨٣- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني/ طبع المكتب الاسلامي / دمشق وبيروت / ؟ / ١٤٠١هـ.
- ١٨٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني/ تصوير دار الفكر/ بيروت .
- ١٨٥- عمل اليوم والليلة لابن السني/ طبع مطبعة دائرة المعارف العثمانية والدار السلفية / الهند / الطبعة الثانية / ١٣٥٨هـ.
- ١٨٦- عنوان المجد في تاريخ نجد لعثمان بن بشر النجدي تحقيق عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ / طبع على نفقة وزارة المعارف

بالمملكة / الطبعة الثانية / ١٣٩١ هـ.

١٨٧- عون المعبود شرح سنن ابي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان / تصوير دار الفكر عن طبعة المكتبة السلفية / الطبعة الثالثة / ١٣٩٩ هـ.

١٨٨- العين والاثر في عقائد اهل الاثر لعبدالباقي المواهبي الحنبلي تحقيق ومراجعة عصام رواس قلعجي وعبدالعزيز رباح / طبع دار المأمون للتراث / دمشق وبيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٧ هـ.

١٨٩- عيون الاخبار لابن قتيبة الدينوري / تصوير المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر / مصر / عن طبعة دار الكتب المصرية / ١٣٨٣ هـ.

- غ -

١٩٠- غاية الاماني في الرد على النبهاني للالوسي / طبع بمطابع نجد التجارية / الرياض / الطبعة الثانية / ١٣٩١ هـ.

١٩١- الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي تحقيق علي محي الدين علي القره داغي / طبع دار النصر للطباعة الاسلامية / مصر / ونشر دار الاصلاح للطبع والنشر والتوزيع / الدمام.

١٩٢- غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري بعناية ج . براجستراسر / تصوير مكتبة المثني / بغداد / عن الطبعة الاولى / ١٣٥٢ هـ.

١٩٣- غذاء الالباب لشرح منظومة الآداب للسفاريني / طبع مطبعة الحكومة / مكة المكرمة / ١٣٩٣ هـ.

١٩٤- الغياثي او غياث الامم في التياث الظلم لامام الحرمين ابي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب / طبع مطبعة نهضة مصر / الطبعة الثانية / ١٤٠١ هـ.

- ف -

١٩٥- الفتاوى الكبرى لابن تيمية تقديم وتعريف حسنين محمد مخلوف /

تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت / ١٣٩٧هـ / عن طبعة
مطبعة الجهاد ومطبعة العاصمة / القاهرة / ١٣٨٥هـ .

١٩٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء جمع وترتيب الدويش /
طبع ونشر الرئاسة العامة للافتاء / الرياض / الطبعة الاولى ١٤١١هـ .

١٩٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني باشراف محب
الدين الخطيب / تصوير دار الفكر عن طبعة المطبعة السلفية .

١٩٧- فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي بحاشية المجموع شرح المهذب .
- الفتح الرباني للساعاتي / الناشر دار الحديث / القاهرة .

١٩٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني /
طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي البابي / مصر / الطبعة الثانية
١٣٨٣هـ .

١٩٩- الفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي تحقيق محمد محي الدين
عبدالحמיד / تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .

٢٠٠- الفرقان بين اولياء الرحمن واولياء الشيطان لابن تيمية تصحيح محمود
عبدالوهاب فايد / طبع ونشر الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية
والافتاء والدعوة والارشاد .

٢٠١- الفروع لابن مفلح مراجعة عبداللطيف محمد السبكي / طبع دار مصر
للطباعة / مصر / الطبعة الثانية / ١٣٨١هـ .

٢٠٢- فصل في التقليد لابن تيمية / طبع مطابع دار الشعب / القاهرة / نشر
مكتبة المعارف / الطائف / ضمن مجموعة الرسائل الكمالية في الاجتهاد
والتقليد .

- الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم تحقيق محمد ابراهيم نصر
وعبدالرحمن عميرة / طبع دار عكاظ للطباعة والنشر / جدة / الطبعة
الاولى / ١٤٠٢هـ .

٢٠٣- فضائل بيت المقدس للحافظ ضياء الدين المقدسي تحقيق محمد مطيع
الحافظ / طبع دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر / دمشق / الطبعة
الاولى / ١٤٠٥هـ .

٢٠٤- فضائل الصحابة للامام احمد بن حنبل تحقيق وصي الله بن محمد عباس /

طبع مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى /
مكة المكرمة / ومؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٣ هـ .
٢٠٥- فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي اسماعيل بن اسحاق الجهضمي /
تحقيق الالباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة
الثالثة / ١٣٩٧ هـ .

٢٠٦- الفقه الاكبر لابي حنيفة مع شرحه لملا علي القاري / طبع دار الكتب
العلمية / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٤ هـ .

٢٠٧- فقه السيرة لمحمد الغزالي تخريج الالباني / طبع مطبعة حسان / نشر دار
الكتب الحديثة / القاهرة / الطبعة السابعة / ١٩٧٦ م .

٢٠٨- فهرس الخزانة التيمورية وضع احمد تيمور باشا / طبع مطبعة دار الكتب
المصرية / القاهرة / ١٩٤٨ م .

٢٠٩- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية قسم التصوف وضع محمد رياض
المالح / طبع مطبعة الحجاز / دمشق / من مطبوعات مجمع اللغة
العربية بدمشق / ١٣٩٨ هـ .

٢١٠- الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعية للشوكاني تحقيق العلامة
عبدالرحمن بن يحيى المعلمي / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق /
الطبعة الثالثة / ١٤٠٢ هـ .

٢١١- الفوائد الموضوعية في الاحاديث الموضوعية لمرعي بن يوسف الكرمي تحقيق
محمد الصباغ / ؟ / الطبعة الثانية / ١٣٩٧ هـ .

٢١٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي / طبع دار المعرفة للطباعة
والنشر / بيروت / ١٣٩١ هـ .

- ق -

٢١٣- قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية / طبع ادارة ترجمان السنة /
لاهور .

٢١٤- قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية تحقيق عبدالقادر الارناؤوط /
طبع مكتبة دار البيان / بيروت ودمشق / الطبعة الاولى / ١٤٠٥ هـ .

٢١٥- القرى لقاصد ام القرى لمحِب الدين الطبري عارضه مصطفى السقا /

طبع دار الفكر / الطبعة الثالثة / ١٤٠٣هـ.

٢١٦- قطف الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة للسيوطي تحقيق الشيخ خليل
محي الدين الميس / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة
الاولى / ١٤٠٥هـ.

٢١٧- قواعد الاحكام في مصالح الانام للعز بن عبدالسلام / طبع دار الكتب
العلمية / بيروت .

٢١٨- القول الجلي في حكم التوسل بالنبي لمحمد بن احمد بن عبدالسلام خضر
تصحيح الشيخ اسماعيل الانصاري / نشر وتوزيع رئاسة ادارات
البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد / السعودية .

٢١٩- القول المفيد في ادلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني تحقيق عبدالرحمن
عبدالخالق / طبع دار القلم / الكويت / الطبعة الاولى / ١٣٩٦هـ.

- ك -

٢٢٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي تحقيق عزت علي
عيد عطية وموسى محمد علي الموشى / طبع دار النصر للطباعة ودار
الكتب الحديثة / الطبعة الاولى / ١٣٩٢هـ.

٢٢١- الكافي في فقه الامام المبجل احمد بن حنبل لابن قدامة تحقيق زهير
الشاويش / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الثانية /
١٣٩٩هـ..

٢٢٢- الكامل في التاريخ لابن الاثير / طبع دار صادر للطباعة والنشر ودار
بيروت للطباعة والنشر / بيروت / ١٣٨٥هـ.

٢٢٣- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من
المختصين / طبع دار الفكر / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٤هـ.

٢٢٤- كتاب الشكر لابن ابي الدنيا تحقيق بدر البدر / طبع مطابع الرأي العام
التجارية ونشر المكتب الاسلامي للطباعة والنشر / الكويت / الطبعة
الثالثة / ١٤٠٠هـ.

٢٢٥- كتاب العظمة لابي الشيخ الاصبهاني تحقيق رضاء الله بن محمد ادريس

المباركفوري / طبع دار العاصمة / الرياض / الطبعة الاولى / ١٤٠٨ هـ.

٢٢٦- كتاب المصاحف لابي بكر عبدالله بن ابي داود السجستاني / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٥ هـ.

٢٢٧- كشف الاستار عن زوائد البزار لنور الدين الهيثمي تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الاولى / ١٣٩٩ هـ .

٢٢٨- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس للعجلوني / تصحيح احمد القلاش / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤٠٣ هـ.

٢٢٩- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون لحاج خليفة (مصطفى افندي) / طبع المطبعة الاسلامية / طهران / الطبعة الثالثة / ١٣٧٨ هـ.

٢٣٠- كشف موقف الغزالي من السنة واهلها ونقد بعض ارائه ل د . ربيع بن هادي المدخلي / طبع مطابع دار طيبة / الرياض / الطبعة الاولى / ١٤١٠ هـ / نشر مكتبة ابن القيم / المدينة المنورة .

٢٣١- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي مراجعة عبدالحليم محمد عبدالحليم وعبدالرحمن حسن محمود / طبع مطبعة السعادة ودار الكتب الحديثة / مصر / الطبعة الاولى / ؟ .

٢٣٢- الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل لعبدالله بن عبدالرحمن بن ابابطين / طبع مطبعة التقدم ونشر مكتبة السلام العالمية / القاهرة .

٢٣٣- الكلم الطيب لابن تيمية تحقيق الالباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الرابعة / ١٣٩٩ هـ.

٢٣٤- كنت قبوريا للاستاذ عبدالمنعم الجداوي / طبع ونشر الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد / الرياض / ١٤٠٤ هـ.

٢٣٥- الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية لمربي الكرمي تحقيق نجم عبدالرحمن خلف / طبع دار الغرب الاسلامي / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٦ هـ.

- ٢٣٦- لسان العرب لابن منظور الافريقي المصري / طبع دار صادر / بيروت .
٢٣٧- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني / تصوير عن طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند الطبعة الاولى / منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات / بيروت / الطبعة الثانية / ١٩٧١ م .
٢٣٨- لقط اللآليء المتناثرة في الاحاديث المتواترة للزبيدي تحقيق محمد عبدالقادر عطا / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٥ هـ .
٢٣٩- لمحات في المكتبة والبحث والمصادر للدكتور محمد عجاج الخطيب / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة السادسة / ١٤٠٠ هـ .

- ٢٤٠- المبدع في شرح المقنع لابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي / طبع المكتب الاسلامي / دمشق / ١٣٩٤ هـ .
٢٤١- متن الايضاح في المناسك للنووي / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٥ هـ .
٢٤٢- المجتمع المدني في عهد النبوة ل د . اكرم العمري / ؟ / الطبعة الاولى / ١٤٠٤ هـ .
٢٤٣- مجلة البحوث الاسلامية / تصدر عن الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد / الرياض .
٢٤٤- مجلة البيان / تصدر عن المنتدى الاسلامي / لندن .
٢٤٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي / طبع دار الكتاب / بيروت الطبعة الثانية / ١٩٦٧ م .
٢٤٦- المجموع شرح المهذب للنووي / طبع دار الفكر .
٢٤٧- مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي / تصوير مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت / الطبعة الاولى / ١٣٩٨ هـ .

- ٢٤٨- مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية / طبع دار احياء التراث العربي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٩٢ هـ .
- ٢٤٩- مجموعة الرسائل المنيرية / طبع ادارة الطباعة المنيرية / بيروت / ١٩٧٠ م .
- ٢٥٠- المحجة في سير الدلجة لابن رجب الحنبلي تحقيق يحي مختار غزاوي / طبع دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٦ هـ .
- ٢٥١- المحلى لابن حزم تحقيق احمد محمد شاكر / تصوير دار الفكر / بيروت / عن طبعة مطبعة ادارة الطباعة المنيرية / ١٣٥٢ هـ .
- ٢٥٢- مختصر التحفة الاثنى عشرية لشاه عبدالعزيز غلام حكيم الدهلوي اختصار محمود شكري الالوسي / تحقيق محب الدين الخطيب / المطبعة السلفية / القاهرة / ١٣٧٣ هـ .
- ٢٥٣- مختصر صحيح مسلم للمنذري تحقيق الالباني / طبع المكتب الاسلامي دمشق وبيروت / الطبعة الثالثة / ١٣٩٧ هـ .
- ٢٥٤- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية تأليف بدر الدين محمد بن علي الحنبلي البعلي / تصحيح محمد حامد الفقي / طبع دار نشر الكتب الاسلامية / باكستان / الطبعة الاولى / ١٣٩٧ هـ .
- ٢٥٥- مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين لابن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي / طبع دار الكتاب العربي / بيروت / ١٣٩٢ هـ .
- ٢٥٦- المدخل لابن الحاج / طبع دار الكتاب العربي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٩٧٢ م .
- ٢٥٧- المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل لابن بدران تصحيح وتعليق د . عبدالله عبدالمحسن التركي / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠١ هـ .
- ٢٥٨- المدونة الكبرى للامام مالك جمع ابن القاسم رواية سحنون / تصوير دار صادر / بيروت / عن طبعة السعادة / مصر .
- ٢٥٩- مرويات غزوة بدر لاحمد محمد العليمي باوزير / طبع مكتبة طيبة / المدينة المنورة / الطبعة الاولى / ١٤٠٠ هـ .

- ٢٦٠- مساجلة علمية بين الامامين الجليلين العز بن عبدالسلام وابن الصلاح
حول صلاة الرغائب المبتدعة / تحقيق الالباني ومحمد زهير الشاويش /
طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الثانية / ١٤٠٥ هـ .
- ٢٦١- المستدرك على الصحيحين للحاكم مع التلخيص للذهبي / الناشر دار
الكتاب العربي / بيروت .
- ٢٦٢- مسند ابي حنيفة تحقيق صفوة السقا / طبع مطبعة الاصيل / حلب /
نشر وتوزيع مكتبة الربيع / الطبعة الاولى / ١٣٨٢ هـ .

٢٦٣- مسند ابي حنيفة مع شرحه لملا علي القاري ضبط الشيخ خليل محي الدين
الميسر / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الاولى /
١٤٠٥ هـ .

٢٦٤- مسند ابي يعلى الموصلي تحقيق وتخرىج حسين سليم اسد / طبع دار
المأمون للتراث / دمشق وبيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٤ هـ .

٢٦٥- مسند الامام احمد بن حنبل / تصوير المكتب الاسلامي / بيروت /
الطبعة الرابعة / ١٤٠٣ هـ .

٢٦٦- مسند الامام احمد بن حنبل تحقيق وشرح احمد محمد شاكر / طبع دار
المعارف / مصر / الطبعة الرابعة / ١٣٧٣ هـ .

٢٦٧- المسند للحميدي تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي / طبع عالم الكتب /
بيروت .

٢٦٨- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي تحقيق الالباني / طبع المكتب
الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الثانية / ١٣٩٩ هـ .

٢٦٩- مشكل الاثار للطحاوي / تصوير دار صادر / بيروت / عن طبعة مطبعة
مجلس دائرة المعارف النظامية / الهند / الطبعة الاولى / ١٣٣٣ هـ .

٢٧٠- مصرع التصوف او تنبيه الغبي الى تكفير ابن عربي لبرهان الدين البقاعي
تحقيق عبدالرحمن الوكيل / طبع مطبعة السنة المحمدية / ١٤٠٠ هـ .

- المصطلحات الأربعة في القرآن لأبي الأعلى المودودي / ؟ / دمشق / الطبعة
الخامسة / ١٣٩١ هـ / نشر دار القلم / الكويت .

- مصنف عبدالرزاق تحقيق وتخرىج حبيب الرحمن الأعظمي / طبع مطابع

دار القلم / بيروت / الطبعة الأولى / ١٣٩٠هـ - ١٣٩٢هـ / نشر
المكتب الإسلامي / بيروت .

٢٧١- المصنف في الاحاديث والاثار لابن ابي شيبة تحقيق عبد الخالق الافغاني /
طبع دار المدني / جدة .

٢٧٢- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني تحقيق حبيب
الرحمن الاعظمي / طبع المطبعة العصرية / الكويت / الطبعة الاولى /
١٣٩٣هـ .

٢٧٣- معارج القبول بشرح سلم الوصول الى علم الاصول في التوحيد لحافظ بن
احمد الحكمي / طبع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء
والدعوة والارشاد / السعودية .

٢٧٤- معجم البلدان لياقوت الحموي تصحيح وترتيب واستدراك محمد امين
الخانجي الكتبي / طبع مطبعة السعادة / مصر / الطبعة الاولى /
١٣٢٣هـ .

٢٧٥- المعجم الكبير للطبراني تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السلفي /
طبع الدار العربية للطباعة ومطبعة الامة / بغداد / باشراف وزارة
الاقواف والشؤون الدينية بالجمهورية العراقية / الطبعة الاولى /
١٣٩٧هـ .

٢٧٦- معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف اليان سركيس / تصوير عن
طبعة مطبعة سركيس / مصر / ؟ / ١٣٤٦هـ .

٢٧٧- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي للفيف من المستشرقين / تصوير
عن طبعة مكتبة بريل في ليدن / ١٩٦٩م .

٢٧٨- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة / طبع
مكتبة المثني ودار احياء التراث العربي / بيروت .

٢٧٩- معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري تصحيح الاستاذ السيد معظم
حسين / طبع المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر / بيروت /
الطبعة الثانية / ١٩٧٧م .

٢٨٠- معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار للذهبي تحقيق محمد سيد

- جواد الحق / طبع مطبعة دار التأليف / مصر / الطبعة الاولى / نشر دار الكتب الحديثة / مصر.
- ٢٨١- المغني لابن قدامة تصحيح الشيخ محمد سالم محيسن والشيخ شعبان محمد اسماعيل / طبع المطبعة اليوسفية ونشر مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الكليات الازهرية / مصر.
- ٢٨٢- المغني لابن قدامة تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو / طبع هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان / القاهرة / الطبعة الاولى / ١٤٠٦-١٤٠٨ هـ.
- ٢٨٣- مفاتيح الفقه الحنبلي ل د. سالم علي الثقفي / طبع مطابع الاهرام التجارية / مصر / الطبعة الاولى / ١٣٩٨ هـ.
- ٢٨٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنه للسخاوي / تصحيح عبدالله محمد الصديق / طبع دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الاولى / ١٣٩٩ هـ.
- ٢٨٥- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين او النيات في العبادات ل د. عمر سليمان الاشقر / طبع مكتبة الفلاح / الكويت / الطبعة الاولى / ١٤٠١ هـ.
- ٢٨٦- مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين لابي الحسن الاشعري تصحيح هلموت ريتز / مطبعة الدولة التركية / الطبعة الثالثة / ١٤٠٠ هـ.
- ٢٨٧- الملل والنحل للشهرستاني تحقيق محمد سيد كيلاني / طبع ونشر دار المعرفة للطباعة / بيروت / ١٤٠٠ هـ.
- ٢٨٨- منار السبيل في شرح الدليل لابراهيم بن ضويان تحقيق زهير الشاويش / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الخامسة / ١٤٠٢ هـ.
- ٢٨٩- المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية تحقيق عبدالفتاح ابو غدة / طبع مكتب المطبوعات الاسلامية / حلب / الطبعة الاولى / ١٣٩٠ هـ.
- ٢٩٠- مناقب الامام احمد بن حنبل لابي الفرج ابن الجوزي تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي / طبع مكتبة الخانجي بمصر / الطبعة الاولى / ١٣٩٩ هـ.

- ٢٩١- منتخب من كتاب ازواج النبي ﷺ لمحمد بن الحسن بن زباله رواية الزبير بن بكار / تحقيق د. اكرم العمري / طبع مطبعة الجامعة الاسلامية / المدينة المنورة / الطبعة الاولى / ١٤٠١هـ.
- ٢٩٢- المنتظم في تاريخ الملوك والامم لابن الجوزي / تصوير الطبعة الاولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية / حيدرآباد / ١٣٥٩هـ.
- ٢٩٣- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام اهل الرفض والاعتزال للذهبي تحقيق محب الدين الخطيب / طبع دار الفتح / مصر.
- ٢٩٤- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود لاحمد عبدالرحمن البنا / الناشر المكتبة الاسلامية / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٠هـ.
- ٢٩٥- منهاج السنة النبوية لابن تيمية / تصوير دار الكتب العلمية / بيروت.
- ٢٩٦- منهاج السنة النبوية لابن تيمية تحقيق د. محمد رشاد سالم / طبع مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية / الرياض / الطبعة الاولى / ١٤٠٦هـ.
- ٢٩٧- المنهج الاحمد في تراجم اصحاب الامام احمد لابي اليمن العليمي تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد / طبع عالم الكتب / الطبعة الثانية / ١٤٠٤هـ.
- ٢٩٨- منهج الاشاعرة في العقيدة تعقيب على مقالات الصابوني ورد الشيخ الفوزان لسفر بن عبدالرحمن الحوالي / مذكرة مصورة .
- ٢٩٩- موارد الظمان الى زوائد ابن حبان لنور الدين الهيثمي تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة / طبع دار الكتب العلمية .
- ٣٠٠- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار المعروف بالخطط المقرزية للمقرزي / طبع دار صادر / بيروت .
- ٣٠١- الموضح لاوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي تصحيح عبدالرحمن بن يحيى المعلمي / طبع دار الفكر الاسلامي / الطبعة الثانية / ١٤٠٥هـ.
- ٣٠٢- الموطأ للامام مالك بن انس تصحيح وتخريج محمد فؤاد عبدالباقي / طبع دار احياء التراث العربي .
- ٣٠٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي تحقيق علي محمد البجاوي / طبع دار المعرفة / بيروت .

- ٣٠٤- النبوات لابن تيمية/ طبع دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٢هـ.
- ٣٠٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي الاتابكي / تصوير مطابع كوستاتسوماس وشركاه / القاهرة / عن طبعة دار الكتب وزارة الثقافة والارشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
- ٣٠٦- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر لابن حجر العسقلاني/ طبع المكتبة العلمية / بيروت .
- ٣٠٧- النشر الطيب على شرح الشيخ الطيب لادريس بن احمد الوزاني/ طبع المطبعة المصرية بالازهر / مصر / الطبعة الاولى / ١٣٤٨هـ.
- ٣٠٨- نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني/ تصوير دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٠هـ / عن طبعة المطبعة المولوية / فاس / ١٣٢٨هـ.
- ٣٠٩- النعت الاكمل لاصحاب الامام احمد بن حنبل لكمال الدين الغزي تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ ونزار اباظة / طبع دار الفكر / دمشق / الطبعة الاولى / ١٤٠٢هـ.
- ٣١٠- نفع الطيب من غصن الاندلس الرطيب للتلمساني تحقيق د. احسان عباس / طبع دار صادر / بيروت / ١٣٨٨هـ.
- ٣١١- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني تحقيق د. ربيع بن هادي / طبع المجلس العلمي لاهياء التراث الاسلامي بالجامعة الاسلامية / المدينة المنورة / الطبعة الاولى / ١٤٠٤هـ.
- ٣١٢- النهاية في غريب الحديث لابن الاثير تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي / طبع المكتبة الاسلامية .
- ٣١٣- نور اللمعة في خصائص يوم الجمعة للسيوطي/ ضمن المجموعة المنيرية .
- ٣١٤- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار للشوكاني/ تصوير مكتبة الدعوة الاسلامية/ عن طبعة طبع المطبعة العثمانية المصرية / القاهرة / ١٣٥٧هـ.

٣١٥- نيل المآرب بشرح دليل الطالب لابن ابي تغلب عبدالقادر الشيباني تحقيق
د. محمد سليمان عبدالله الاشقر / طبع مكتبة الفلاح / الكويت /
الطبعة الاولى / ١٤٠٣هـ.

-هـ-

٣١٦- هدية العارفين لاسماء المؤلفين وآثار المصنفين لاسماعيل باشا البغدادي /
طبع المطبعة الاسلامية بطهران / الطبعة الثالثة / ١٣٧٨هـ.
٣١٧- هذه مفاهيمنا لصالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ / طبع مطابع
القصيم / الرياض / ١٤٠٧هـ.

-و-

٣١٨- وجاء دور المجوس الابعاد التاريخية والعقائدية والسياسية للثورة الايرانية ل
د. عبدالله محمد الغريب / طبع دار الجيل للطباعة / مصر / الطبعة
الاولى / ١٩٨١م.
٣١٩- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي تحقيق محمد محي الدين
عبد الحميد / طبع دار احياء التراث العربي / بيروت / الطبعة الثالثة /
١٤٠١هـ.
٣٢٠- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان لابن خلكان تحقيق د. احسان عباس /
طبع دار صادر / بيروت .

فهرس الموضوعات

الصفحة

٧

مقدمة

٩

اسباب اختيار الموضوع

١١

خطة الدراسة والتحقيق

١٣

منهجي في تحقيق الكتاب

٢٠

شكر وتقدير

القسم الاول

الدراسة

الباب الاول

٢١

عصر المؤلف والتعريف به

٢٢

مصادر التعريف بالمؤلف

٢٤

الفصل الاول عصر المؤلف

٢٥

المبحث الاول الحالة السياسية

٢٨

المبحث الثاني الحالة الاجتماعية

٣١

المبحث الثالث الحالة الدينية والعلمية

٣٤

الفصل الثاني التعريف بالمؤلف

٣٥

المبحث الاول نسبه واسرته

٣٨

المبحث الثاني طلبه للعلم

٣٩

المبحث الثالث شيوخه وتلاميذه

٤٣

المبحث الرابع مؤلفاته

٥٢

المبحث الخامس وفاته ورأي العلماء فيه

التعريف بالكتاب والمخطوطة

الفصل الاول التعريف بالكتاب

المبحث الاول اسم الكتاب وموضوعه ودوافع تأليفه

المبحث الثاني توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

الفصل الثاني التعريف بالمخطوطة

وصف النسخة

الباب الثالث

دراسة تحليلية لبعض مسائل الكتاب

الفصل الاول البدع

المبحث الاول معنى البدعة لغة واصطلاحا

المبحث الثاني التحذير من البدع

المبحث الثالث شبهات حول البدع

المبحث الرابع مفاسد البدع حاضرا ومستقبلا

الفصل الثاني مسائل في زيارة القبور تحتاج الى تفصيل

المبحث الاول زيارة النساء للقبور

المبحث الثاني سبب الخلاف بين العلماء في حكم السفر لزيارة القبور

المبحث الثالث المفاسد المترتبة على اعتقاد القرية في السفر للقبور

المبحث الرابع مسألة قصر الصلاة في السفر لزيارة القبور

- ٩٩ الفصل الثالث مواطن في الكتاب تحتاج الى ايضاح
- ١٠٠ المبحث الاول هل يثاب مقترف البدعة على نيته الصادقة
- المبحث الثاني امور تحصل عند القبور وزيارتها تفتقر الى دليل
- ١٠٧ صحيح
- ١٠٧ مسألة الخضوع والخشوع عند زيارة القبور
- ١٠٩ مسألة هل الميت يسمع ام لا ؟
- ١٢٣ ما يحصل عند قبور الانبياء والصالحين
- ١٢٧ الفصل الرابع من ميزات الكتاب
- المبحث الاول ضبط جيد لبعض نصوص اقتضاء الصراط
- المستقيم وغيره
- ١٢٨ المبحث الثاني شمولية الكتاب في موضوعه مع دقة فهم المؤلف
- ١٣٣
- ١٣٥ الفصل الخامس خرافات حول القبور
- ١٣٦ بعض تلك الخرافات في القديم والحديث
- ١٣٨ نماذج مصورة من بعض صفحات المخطوطة
- القسم الثاني
- ١٤١ النص المحقق
- ١٤٣ مقدمة للمؤلف
- ١٤٧ كلام ابن عقيل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٥٠ اكثر ما يفسد الملل والدول فتنة النساء
- ١٥٢ ذم البدعة والحث على اتباع الكتاب والسنة
- ١٥٣ هل يثاب من عمل المولد على محبته عليه السلام
- ١٥٤ افتراق الامة وسببه

الباب الاول

- ١٥٧ في زيارة القبور
١٥٨ زيارة النساء للقبور
١٥٩ آداب زيارة القبور
١٦٢ زيارة القبور الشرعية
١٦٥ زيارة قبور الكفار
١٦٨ احاديث زيارة قبره عليه السلام كلها باطلة

الباب الثاني

- ١٧١ في التمسح بالقبور وتقبيلها وتقبيل اعتاب الاولياء واضرحتهم
١٧٢ التمسح بمنبر النبي عليه الصلاة والسلام
١٧٥ استلام القبور وتقبيلها من فعل النصارى
١٧٥ توسعة المسجد النبوي وادخال الحجرات فيه
١٧٦ لا يشرع استلام الركنين الشاميين من الكعبة
١٧٩ حكم تقبيل القبور
١٨١ بناء القبة العظيمة على الصخرة وتعظيمها

الباب الثالث

- ١٨٣ في بناء المساجد على القبور
١٨٥ وجوب ازالة المساجد المبنية على القبور
١٨٥ اشتغال بناء المساجد على القبور على محرمات كثيرة
١٨٨ عزم الملك الظاهر على هدم ابنية القرافة

الباب الرابع

- ١٨٩ في الصلاة عند القبور
١٩٠ اختلف الفقهاء في علة النهي عن الصلاة في المقابر
١٩١ تعظيم المخلوقين هو سبب الشرك بالله

- ١٩٤ ما يفعله الجهال من الخشوع والخضوع عند القبور لا يفعلونه في المساجد
 ١٩٥ قصد الصلاة عند قبور الانبياء والصالحين ابتداء دين
 ١٩٧ اذا غيرت المقبرة جاز الصلاة فيها

الباب الخامس

- ١٩٩ في اتخاذ القبور اعيادا ومجامع يجتمعون عندها في اوقات معينة
 ٢٠٢ قصد القبر للسلام او الدعاء من اتخاذه عيدا
 ٢٠٣ كره مالك لاهل المدينة كلما دخل احدهم المسجد ان يجيء فيسلم
 على قبر النبي عليه السلام وانما ذلك للغرباء
 ٢٠٥ قطع عمر لشجرة بيعة الرضوان ونهيه عن اتخاذ آثار الانبياء اعيادا
 قصد مكان ما لصلاة او دعاء او عبادة مع اعتقاد ان ذلك افضل
 منه في غيره هو تشريع في دين الله
 ٢٠٩ ان قيل ان من يقصد تلك الاماكن لا يقصد تفضيل العبادة
 ٢١١ سئل الامام احمد عن الرجل يأتي تلك المشاهد
 المنكرات والقبائح بسبب الاجتماع عند بعض القبور
 ٢١٢ كره مالك ان يقال زرنا قبر النبي عليه السلام
 ٢١٣ معنى العيد
 ٢١٥ هل كان قبر الشافعي بيتا لابن عبدالحكم
 ٢١٧ لو رويت لنا احاديث عن النبي عليه السلام باسناد فيه مجهول لما اخذنا
 ٢٢١ بها فكيف بالمنقول عن غيره
 ٢٢٣ الواجب على العلماء اعزاز الدين واذلال المبتدعين

الباب السادس

- ٢٢٥ في النذر للقبور والمجاورة عندها والمبالغة في تعظيم اهلها
 ٢٢٦ النذر ليس من الاسباب الجالبة لخير أو الدافعة لشر
 ٢٢٧ صارت النذور المحرمة في الشرع ما كل لسدنة القبور

- ٢٢٨ حكم النذر لشجرة أو صخرة أو عين
 ٢٢٨ هل يجوز لكل أحد أخذ ذلك المال في النذر المحرم
 ٢٣٠ من المحرمات العكوف عند قبر و المجاورة عنده
 ٢٣٢ تعظيم القبر أو المقبور هو السبب في تلك المحرمات
 ٢٣٢ احاديث كراهيته عليه السلام للمبالغة في التعظيم
 ٢٣٦ احرق علي الزنادقة الذين غلوا فيه
 ٢٣٧ منهم من يقول : الكعبة قبله العامة وقبر الشيخ فلان قبله الخاصة

الباب السابع

- ٢٣٩ في القراءة عند القبور والذبح عندها
 ٢٤٠ حديث لاعقر في الاسلام
 ٢٤٢ اختلفوا في القراءة على القبور الى ثلاث اقوال
 ٢٤٤ رجوع احمد عن انكاره على الرجل الذي كان يقرأ عند قبر
 ٢٤٦ علة النهي عن القراءة عند القبر
 ٢٤٨ من العلماء من استحب القراءة عند القبر لحديث الجريدة
 ٢٤٩ تفصيل جيد للمؤلف في الجمع بين كلام النووي وابن تيمية
 ٢٤٩ الكراهة انها تكون في تخصيص ما لا خصوصية له في الشرع
 ٢٥٠ صلاة ليلة النصف من شعبان أو الصلاة الالفية
 ٢٥٣ اذا تربى الصغار على البدع حافظوا عليها كالفرائض
 ٢٥٤ ما يقع من الفساد في احياء تلك الليلة
 ٢٥٥ متى اول ما حدثت تلك الصلاة المبتدعة
 أحدث البرامكة المجوس الايقاد في تلك الليلة ومقصودهم هو
 عبادة النيران
 ٢٥٧ في السنن لذة وغنية عن البدع
 ٢٥٨ صلاة أول خميس من رجب أو صلاة الرغائب
 ٢٥٩ لولا اعتقاد الافضلية في القلب لما كان هناك تخصيص
 ٢٦٠ البدع تورث النفاق في القلب
 ٢٦١ نهى النبي عليه السلام عن تخصيص أوقات بصلاة أو صيام
 ٢٦٢

- ٢٦٤ قسم الشارع الايام باعتبار الصوم الى ثلاثة اقسام
- ٢٦٥ العلة في النهي عن ذلك التخصيص
- ٢٦٧ يجتهد أهل البدع في بدعهم ويخلصون فيها كأنها عبادة وكان الفرائض والسنن عادة
- ٢٦٨ بعض منكري البدع عنده تقصير في فعل السنن
- ٢٦٨ مراتب العمل ثلاثة من حيث الصلاح والكراهة
- ٢٧٠ هل يثاب فاعل العمل المبتدع على حسن قصده ما أحدثه الشيعة من التعطش والتحزن وتعذيب النفس في يوم عاشوراء
- ٢٧١ بعض المتسننة يعارض بدع الشيعة ببدع أخرى
- ٢٧٢ ما روي في فضل شعبان وليلة النصف منه
- ٢٧٣ التعريف بالمساجد ونحوها يوم عرفة
- ٢٧٤ ما يحدث في المساجد من رفع الاصوات وانشاد الغناء واختلاط الرجال بالنساء من الامور المحرمة
- ٢٧٦ انكار ابن مسعود على من اجتمعوا في المسجد للذكر

الباب الثامن

- ٢٧٩ في السفر الى القبور وشد الرحال اليها
- ٢٧٩ عادة المتعصبين في تحريف الكلم عن علماء الحق
- ٢٨٠ اختلف العلماء في مسألة السفر لزيارة القبور
- ٢٨٢ انكار ابي بصرة على ابي هريرة لما رآه راجعاً من الطور
- ٢٨٤ منشأ الخلاف بين العلماء في ذلك
- ٢٨٧ لم يقل أحد من العلماء ان السفر لزيارة القبور مستحب
- ٢٨٨ من نذر ان يأتي مسجد المدينة أو الاقصى هل يلزمه الوفاء
- ٢٩٠ السفر للزيارة ليس عبادة أو قربة
- ٢٩١ لم يقل ابن تيمية بتحريم زيارة القبور

قام علماء بغداد بنصرة ابن تيمية لما حبس وأرسلوا بفتاويهم الى

مصر والشام يؤيدون فتواه

٢٩٣

٢٩٥

لم يكن احد من الصحابة او التابعين من يسافر لمجرد زيارة القبور

الباب التاسع

في المقامات والمشاهد وحكم اتيانها وبيان كثير منها مكذوب واقدام

منحوتة في الاحجار يزعمون انها قدم النبي ﷺ ، وغير ذلك

٢٩٧

سئل احمد بن حنبل عن حكم اتيان هذه المشاهد

٢٩٧

بعض المصنفين استحب زيارة هذه المشاهد

٢٩٩

كان مالك وغيره يكرهون اتيان تلك المساجد والآثار بالمدينة

ماعدا قباء وأحدا

٣٠١

التفصيل في فعل ابن عمر وقصده بتتبع الآثار النبوية

٣٠٢

ذكر بعض تلك المقامات والمشاهد

٣٠٢

لم يشرع النبي عليه السلام لأتمته زيارة غار حراء أو ثور أو موضع المولد

أو موضع بيعة العقبة أو غير ذلك

٣٠٤

تكلف الصعود الى جبل الرحمة وغيره من بدع الحج

٣٠٥

يستحب قصد قباء من المكان القريب لا بالسفر اليه

٣٠٨

أصل ابتداء المشاهد وتعظيمها إنما هو بسبب الرفضة

٣١٠

الرفضة يعمرون المشاهد ويعطلون المساجد

٣١٢

نقل بعض المؤلفين في فضائل بيت المقدس وغيره من الروايات

الاسرائيلية

٣١٥

لما فتح عمر بن الخطاب بيت المقدس لم يصل عند الصخرة

٣١٧

افتعال مشهد الحسين بالقاهرة

٣٢١

اثبات تلك المشاهد المبتدعة عن طريق رؤيا أو خبر باطل

٣٢٥

الباب العاشر

- ٣٢٩ الاستغاثة بالمقبور والدعاء عند القبور وغير ذلك
- ٣٢٩ سؤال الميت عند قبره على ثلاث درجات
- ٣٣٥ حكم اعتقاد ان الدعاء عند القبور أفضل أو أقرب للإجابة
- ٣٣٦ قصة قبر دانيال واستسقاء بعض الناس به
- ٣٣٨ ما قيل عن بعض القبور ان الدعاء عندها مستجاب
- حكاية الامام مالك مع الخليفة المنصور في استقبال قبر النبي ﷺ
- ٣٤٤ عند الدعاء
- خبر ربيعة الرأي وأصحابه مع الرجل الذي كان يأتي قبر النبي ﷺ
- ٣٤٩ ويدعو
- ٣٥١ اغترار بعض الناس باستجابة الدعاء عند بعض القبور
- ٣٥٥ قصة استجابة دعاء النصارى الذين حاصروا مدينة للمسلمين
- ٣٥٦ التقليد للاكابر أفسد العقائد
- ٣٥٦ هل يعذر مرتكب الكبيرة لصدق نيته
- ٣٥٩ كثير من يعتقد ان النذر تقضى به الحاجات وهو منهي عنه
- ٣٦٠ ان قيل هل الدعاء ينفع ويضر مع ان الاقدار سابقة
- ٣٦٢ اختلاف الناس في علاقة الدعاء مع القدر
- ٣٦٥ ان قيل هل جميع انواع الدعاء نافعة
- ٣٧٠ ليس كل ما يظنه الانسان سببا يكون سببا نافعا
- ٣٧٠ الصدقة والصوم والصلاة أسباب نافعة مشروعة لا لأجل النذر
- ٣٧٤ هل ما ينعم به الكفار والفساق يسمى نعمة أم لا ؟
- انتشار السحر وتأثيره في بلاد الكفر والنفاق وزمانه اكثر من بلاد
- ٣٧٦ الايمان وزمانه
- ان قيل ان الدعاء المحرم لا يستجاب فلماذا يحرم الدعاء على الغير
- ٣٧٨ اعتداء ان كان لا يستجاب
- ٣٨٠ الجمع بين حديثين ظاهرهما التعارض

- ٣٨٣ قصة دعاء بلعم بن باعوراء على قوم موسى عليه السلام
هل المراد بقوله تعالى ﴿ اجيب دعوة الداعي اذا دعان ﴾ اجابة دعاء
٣٨٧ كل احد ام ان لذلك شروطا
٣٩١ معنى قوله تعالى ﴿ وما دعاء الكافرين الا في ضلال ﴾
٣٩٢ هل يقسم على الله ويتوسل بخلقه
٣٩٧ هل يوجب الله تعالى ويحرم بنفسه على نفسه

خاتمة

- ٤٠٠ في المراد بالقطب الغوث الفرد الجامع
ثلاثة اشياء لا اصل لها أب النصارى ومنتظر الرافضة وغوث
الجهال ..
٤٠٣
٤٠٥ تسمية رجل هو افضل اهل زمانه بالقطب الغوث بدعة محدثة
لم يكن نبينا ﷺ يعلم الغيب ولا كل شيء من امور الدنيا فكيف
بغيره ممن يسمى بالقطب الغوث
٤٠٦ المراد بحديث (انتم اعلم بأمور دنياكم)
٤٠٧ ملخص للرسالة
٤١٠

الفهارس

- ٤١٣ فهرس الآيات
٤١٦ فهرس الاحاديث
٤٢٣, ٤٢٢ فهرس الاثار والاشعار
٤٢٤ فهرس الاعلام
٤٢٩ فهرس تمييز الاعلام المبهمة
٤٣٢ فهرس الاماكن
٤٣٤, ٤٣٣ فهرس الاعلام في قسم الدراسة وفهرس الكتب
٤٣٦ فهرس المراجع
٤٦٧ فهرس الموضوعات

